




مركز الدراسات والبحوث
الاسلامية والسياسية

الموضح عن جهة الحج بن القُرآن (الصَّرْفَةُ)

الشَّرِيفُ المُرْتَضَى
عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المَوْسَوِيِّ (٣٥٥-٤٢٦ هـ)

مُحَقِّق
محمَّد رضا الأَنْصَارِيُّ القِمْمِيُّ





المُوضِح عن جهة

إِعْجَازُ الْقُرْآنِ

وهو الكتاب المعروف

بـ «الصَّرْفَة»

تأليف

الشريف المرتضى

أبي القاسم، علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي

(٣٥٥-٤٣٦ هـ)

تحقيق


محمد رضا الأنصاري القمي

علم الهدى، علي بن حسين، ٢٥٥ - ٤٣٦ق.
الموضح عن جهة إعجاز القرآن وهو الكتاب المعروف بـ «الفسرقة» / تأليف الشريف المرتضى
ابوالقاسم علي بن حسين بن موسى الموسوي اليندادي، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، - مشهد،
مجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٤ = ١٤٢٩ هـ
ISBN 978-964-444-628-3
٣٤٤ ص.، نمونه.

عربي.
فهرستونيسي بر اساس اطلاعات فينيا،
كتابنامه ص. [٢٢٢] - ٣٢٤، همچنين به صورت زيرويس
١. قرآن - اعجاز، ٢. قرآن - علوم قرآسي. الف. انصاري قمي، محمد رضا. ١٣٣٧ - مصحح.
ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي، ج. عنوان، د. عنوان: الفسرة.

٢٩٧/١٥٨
٨٢ - ٢٠١٩٧

٨٨٦٥٧ / BP
کتابخانه ملی ایران



الموضح عن جهة إعجاز القرآن

الشريف المرتضى

تحقيق: محمد رضا الانصاري

الطبعة الثانية، ١٤٢٩ق / ١٣٨٧هـ / ١٥٠٠ نسخة / النمن ٤٥٠٠٠ ريال

الطباعة: مؤسسة الطبع و النشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة

مراكز التوزيع

مجمع البحوث الإسلامية، الهاتف والفاكس (مشهد) ٢٢٣٠٨٠٣، ص. ب ٣٦٦ - ٩١٧٣٥

شركة بنشر، (مشهد) الهاتف ٧ - ٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: www.islamic-ri.ir

E-mail: info@islamic-ri.ir

حق چاپ محفوظ است

المقدّمة

منذ بدء نزول آيات القرآن على النبي ﷺ في جزيرة العرب، أدرك هؤلاء العرب - وفنّ القول الأدبيّ أوضح مزاياهم - أنّ القرآن يغيّر مألوف القول ومتداول الكلام، فلا نظير له في الشعر الذي هم ألصق الناس به وأعرفهم بدقائقه، ولا هو من نمط النثر المعروف و الخطابة الشائعة.

وكثيراً ما كان سماع آيات من القرآن من لدن عرب الجاهليّة محرّكاً في دواخلهم نقطة خفيّة تُوقظهم على الإحساس بوجود «سرّ» خاصّ في التعبير القرآنيّ هو الذي يشدّهم إليه، ليكون ذلك تمهيداً للإقبال على مضمونه والانفتاح على رسالة القرآن. وكان أهل الجاهليّة يدركون، أمام النصّ القرآنيّ الأسر، أنّهم في مقابل كلمات و عبارات فيها من الهيمنة و السطوة و الجذب الباطنيّ ما جعلهم طائفتين اثنتين؛ طائفة سلّمت أنّ في القرآن روحاً إلهيّة غيبيّة يخلو منها تماماً قول البشر، فكان أن آمنّت بالنبيّ و رسالته. و طائفة أخرى أحسّت أنّ في القرآن شيئاً غريباً يهجم على القلب و يهيمن - أو يكاد يهيمن - عليه، بيّد أنّ خلفياتها الاجتماعيّة أو الاعتقاديّة الموروثة كانت تسوق أتباع هذه الطائفة الى الفرار من التسليم للقرآن و من الإقرار بتفوّده و تميّزه الصادر من الغيب الإلهيّ، فكان هؤلاء

يلجؤون إلى المغالطة فينتعون القرآن بالسحر؛ بسبب هذه السلطة الداخلية التي يجدونها في أنفسهم، أو يصفونه بالكهانة أحياناً، والشعر أخرى. وكانوا لا يفتأون يمنعون الذين لم يكونوا قد سمعوا القرآن من سماعه؛ لئلا يغلب عليهم ويفضي بهم إلى الإيمان به^(١).

و أراد الله تعالى أن يعلق عليهم سبل الهروب من أمام حقيقة القرآن الغالبة، وأن يجردهم من الذرائع التي تصدّهم عن الإيمان بالقرآن ورسالة النبي ﷺ وأن يكشف عن تزويرهم وتمويههم، فكان أن واجههم بأسلوبٍ صاعقٍ حشرهم في زاوية ضيقة، هو أسلوب «التحدّي» الذي عجزوا عن جوابه والثبات أمامه.

لقد تحدّاهم الله سبحانه في خاصّة قدراتهم البيانيّة التي هم أقدر الناس عليها، ليثبت لهم إلهيّة القرآن، وليفضح في الوقت نفسه مفترياتهم وأقاويلهم. وهذا التحديّ الذي حملته القرآن نفسه قد تكرر مرّات عديدة في صيغ شتّى، وهو في كلّها قد تعدّد مغالبتهم جميعاً، مصرّحاً بعجزهم - ولو كانوا مجتمعين متأزرين - عن مماثلته كلّه، أو مماثلة عشر سور منه، أو حتّى سورة واحدة من سوره مهما قَصُرَتْ... ليخلص إلى هذه الغاية، وهي: ﴿فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)؟! ومنذ البدء كان القرآن قد أعلن عن النتيجة وكشف كشافاً مستقبلياً عن عجز العرب عن معارضته: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا

(١) حكى القرآن عن أمثال هؤلاء أنّ بعضهم كان يقول لبعض: «لا تسمّوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون» فضلت: ٢٦. وحكى أيضاً أنّهم كانوا يهوّنون من شأن القرآن ومن مزاياه المتفرّدة، فكانوا يشيعون أنّهم - أو صفوة بلغائهم في الأقلّ - قادرون أن يقولوا مثل القرآن؛ فلا مزيّة له إذاً ولا هو دليل نبوة «وقالوا قد سمعنا لئن شاء لقلنا مثل هذا»، الأنفال: ٣١. (٢) هود: ١٤.

عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» (١).

و كان في هذا التحدي و في عجزهم أمام هذا التحدي حجة بيّنة بأنّ القرآن من عند الله أوحاه إلى عبده و رسوله. و غياب المحاولات الجادة لمعارضة القرآن من قبل أهل الفصاحة و التعبير الأدبي الرفيع من خلاصات العرب، سقطت الافتراءات و التخرّصات بشأن القرآن، و ثبتت غلبته في هذا التحدي على مدى الزمان.



و انطلقت بعدئذ رسالة الاسلام، فأتسع نطاقها ليضمّ جزيرة العرب كلّها، ثمّ ليمتدّ خارج الجزيرة إلى أقاليم واسعة و بلدان مترامية في الشرق و الغرب. بيد أنّ جوهر الإعجاز القرآني ظلّ سرّاً محورياً دارت حوله الأبحاث، و تعدّدت بشأنه الدراسات. و قد تركّزت جهود الباحثين و المتخصّصين في محاولات للاقتراب من هذا السرّ الإعجازي في فنّ القول القرآني؛ في بلاغته و فصاحته و قدرته البيانيّة الأخاذة. و من هنا شهدت القرون الإسلاميّة الأولى نتاجات أدبيّة واسعة تبحث في القرآن من حيث الأسلوب و الألفاظ و الجمال البياني، في محاولة للتعرف على ذلكم السرّ المعجز، و للمقارنة بين تألق التعبير القرآني و بين كلام البلغاء و الفصحاء. و أفضى بهم هذا كلّهُ الى العناية الفائقة بعلوم البلاغة التي تختصّ بدراسة الأسلوب و الصورة و اللفظة المفردة، حتّى حاز الاهتمام بالبلاغة المقام الأول من بين سائر العلوم. و قد عبّر أبو هلال العسكري عن هذه الحالة بقوله: «إنّ أحقّ

العلوم بالتعلم وأولها بالتحفظ - بعد المعرفة بالله جلّ ثناؤه - علم البلاغة ومعرفة الفصاحة الذي به يُعرف إعجاز كتاب الله تعالى. وقد علمنا أنّ الإنسان إذا أغفل علم البلاغة وأخلّ بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصّه الله به من حسن التأليف وبراعة التركيب، وما شحنه به من الإيجاز البديع والاختصار اللطيف، وضمّته من الحلاوة، وجلّله من رونق الطلاوة، مع سهولة كَلِمه وجزالتها وعضوبتها وسلاستها...»^(١).

و هكذا غدت الدراسات البلاغية مقدّمة لدراسة القرآن وتفسيره، وضرورة لتذوق وإدراك البيان القرآني، حتّى أنّك تجد من العلماء من كان لا يبدأ بتدريس تلاميذه كتب التفسير إلا بعد أن يدرس هؤلاء التلاميذ فنون البلاغة. وقد آلف يحيى بن حمزة العلوي كتابه (الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز) ليكون تمهيداً لتدريسه تفسير الكشاف للزمخشريّ الذي «لا سبيل الى الاطلاع على حقائق الإعجاز إلا بإدراكه والوقوف على أسراره وأغواره. ومن أجل هذا الوجه كان متميّزاً عن سائر التفاسير»^(٢).

وقاد الإيمان بأنّ سرّ إعجاز القرآن في فصاحته وبلاغته الى إيجاد حركة تأليف كبيرة في لغة القرآن وفصاحته. واهتدى من المؤلفين من اهتدى الى أنّ الأعجاز كامن في «النّظم» القرآنيّ، وفي طريقة صياغة العبارة وفي فصاحة الألفاظ كذلك، أي في القول القرآنيّ: ألفاظاً مفردة وتراكيب، وفيما تتضمّنه من المعاني الصحيحة العالية. ومن هنا نشأت «نظريّة النّظم» في دراسات الإعجاز بوصفها بلّورة راقية للدراسات البيانيّة للقرآن.

و قد ظهر مصطلح «النظم» منذ عصر مبكر، فاستعمل استعمالاً خاصاً يرتبط بأسلوب القرآن، كما استعمل أحياناً اصطلاحاً بلاغياً عاماً. ولعلّ سيبويه (ت ١٨٠هـ) من أقدم مُستخدِمي مصطلح النظم في أساليب التعبير حينما تحدّث عن معنى النظم و ائتلاف الكلام، و ما يُفضي إلى صحّته و فساده و حسنه و قبحه^(١). و ذكر عمرو بن كلثوم العبّابيّ (ت ٢٢٠هـ) أنّ الألفاظ للمعاني بمنزلة الأجساد للأرواح، فينبغي أن توضع مواضعها، وإلاّ تغيّر المعنى و فسد النظم^(٢). و في سياق الأسلوب القرآنيّ آمن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) أنّ القرآن معجز بنظمه البديع الذي لا يقدر على مثله العباد^(٣).

و استمرّ مصطلح النظم متداولاً في لغة أدباء و علماء آخرين، من مثل ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)^(٤)، و إبراهيم بن المدبّر (ت ٢٧٩هـ)^(٥)، و المسبّد (ت ٢٨٥هـ) الذي كانت البلاغة تعني عنده حسن النظم^(٦)، و الطبريّ (ت ٣١٠هـ)^(٧)، و أبي سعيد السيرافيّ (ت ٣٦٨هـ)^(٨)، و عليّ بن عيسى الرّمانيّ (ت ٣٨٦هـ)^(٩)، و الخطّابيّ (ت ٣٨٨هـ) الذي تلخّصت رؤيته في إعجاز القرآن بأنّه «إنّما صار معجزاً لأنّه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التّأليف متضمّناً أصحّ المعاني»^(١٠)، و أبو هلال العسكريّ (المتوفى آخر القرن الرابع الهجريّ)^(١١)، و الباقلانيّ (ت ٤٠٣هـ) في مثل

-
- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) الكتاب ١ / ٨ | (٢) كتاب الصناعتين ١٦٧. |
| (٣) الحيوان ٤ / ٩٠. | (٤) تأويل مشكل القرآن ٢٩٩. |
| (٥) الرسالة العذراء ١٧. | (٦) البلاغة للمبّرّد ٥٩. |
| (٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١ / ٦٥. | (٨) الإمتاع و الموانسة ١ / ١٠٧. |
| (٩) النكت في إعجاز القرآن ١٠٧. | (١٠) بيان إعجاز القرآن ٢٧. |
| (١١) كتاب الصناعتين ١٦٧. | |

قوله: «فأما شأ ونظم القرآن فليس له مثال يُحتذى عليه و لا إمام يُقتدى به، و لا يصحّ وقوع مثله»^(١)، و قوله: «و قد تأملنا نظم القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه التي قدّمنا ذكرها على حدّ واحد من حسن النظم و بديع التأليف و الرصف، لا تفاوت فيه و لا انحطاط عن المنزلة العليا و لا إسفاف فيه الى الرتبة الدنيا»^(٢). و صرّح بأنّ الإعجاز ليس «في نفس الحروف، و إنّما هو في نظمها و إحكامها و رصفها»^(٣).

و عُني القاضي عبد الجبّار (ت ٥٤١٥هـ) عناية خاصّة بالنظم^(٤)، حتّى إذا جاء عبد القاهر الجرجانيّ (ت ٥٤٧١هـ) كان أوسع من كتب في الموضوع من خلال كتابه (دلائل الإعجاز)، و قد أعانه ما كان يتمتّع به من ذوق و سلامة طبع على تجلية مفهوم النظم تجليةً تطبيقيةً لآيات كثيرة من القرآن. و قد قرّر أنّ إعجاز القرآن في نظمه و ما يتضمّنه هذا النظم من إحكام يؤلّف بين المعنى في أصدق و أروع مظهره، و اللفظ في أجمل و أدقّ هيّاته^(٥).

و ظلّت قضية النظم وصلتها بالإعجاز - بعد عبد القاهر - بدون إضافة تُذكر أو تجديد ذي شأن حتّى العصر الحديث.

و في هذا السياق ألف عدد من قدامى المؤلّفين كتباً و رسائل في نظم القرآن، و قد احتفظت المصادر بأسماء عدد منها و بإشارات الى مضامين بعضها. و لعلّ أبرزها كتاب نظم القرآن للجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، أشار اليه في كتابه (الحيوان) بقوله:

(١) إعجاز القرآن ١١٢. (٢) إعجاز القرآن ٣٧.

(٣) التمهيد ١٥١. (٤) المغني ١٦ / ١٩٧.

(٥) ينظر دلائل الإعجاز، فقد وضعه المؤلّف كلّه في بيان قضية النظم.

«كما عيّت كتابي في الاحتجاج لنظم القرآن و غريب تأليفه و بديع تركيبه»^(١). و نصّ على هذا الكتاب من القدماء الخياط المعتزلي^(٢). و ألف محمد بن يزيد الواسطيّ (ت ٥٣٠٦هـ) كتاباً في أنّ «إعجاز القرآن في نظمه و تأليفه»^(٣). و كتب من بعده الحسن بن عليّ بن نصر الطوسيّ (ت ٥٣٠٨هـ) كتاب نظم القرآن^(٤). ثمّ ألف أبو عليّ الحسن بن يحيى بن نصر الجرجانيّ (توفي أوائل القرن الرابع الهجريّ) كتاب نظم القرآن في مجلدين^(٥)، و قد نقده من بعده و اختار منه مكّي بن أبي طالب القيسيّ المغربيّ (ت ٥٤٢٧هـ) في كتابه (انتخاب كتاب الجرجانيّ في نظم القرآن و إصلاح غلطه)^(٦).

و ممّن كتبوا في نظم القرآن كذلك: عبد الله بن أبي داود السجستانيّ (ت ٥٣١٦هـ)^(٧)، و أبوزيد أحمد بن سليمان البلخيّ (ت ٥٣٢٢هـ)^(٨)، ثمّ أحمد بن عليّ بن الإخشيد أو الإخشاد (ت ٥٣٢٦هـ)^(٩).



و إلى جوار سيادة فكرة النظم و استمرارها الطويل بوصفها مكنم الإعجاز في التعبير القرآنيّ، كان ثمّة فكرة أخرى في تفسير الإعجاز، لكنّها أقلّ شيوعاً و أدنى حظاً في القبول من لدن المعنّيين بشأن القرآن عامّة و شأن البيان القرآنيّ خاصّة، هي فكرة «الصّرفة»، و يراد بالصّرفة في هذا السياق أنّ الله تعالى أراد أن يثبت أنّ

-
- | | |
|--------------------------|---|
| (١) الحيوان ١ / ٩. | (٢) الانتصار ٢٥، ١١١. |
| (٣) الفهرست ٢٢٠. | (٤) طبقات المفسّرين للداوديّ ١ / ١٣٨. |
| (٥) تاريخ جرجان ١٨٦. | (٦) إنباه الرواة ٣ / ٣١٦. |
| (٧) تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤. | (٨) البصائر و الذخائر للتوحيدّيّ ٢ / ٣٧٩. |
| (٩) الفهرست ٤١. | |

القرآن مُنَزَّل من عنده و ليس من اصطناع البشر، فصَدَّ العرب عن معارضته و دفعهم عن مجاراته، أي أَنَّهُ منعهم منعاً قهرياً أَن يأتوا بمثل القرآن، و صرفهم عنه صرفاً مقصوداً يدركون معه أَنَّهُم مُعْجَزُونَ أمامه، على الرغم من وفرة قدراتهم البيانية و براعتهم في القول.

و الواقع أَنَّ هذه الفكرة قد نشأت - أوَّل ما نشأت - في بيئة المتكلمين منذ أواخر القرن الثاني و أوائل القرن الثالث، ذلك أَنَّ مسألة إعجاز القرآن كانت قضية من القضايا الاعتقادية المتصلة بالنبوة، و قد استأثرت بالجدل و النقاش، و هي ممَّا يقع في صلب موضوع علم الكلام. و كان المعتزلة - و هم من أبرز من عُني بالنظر العقلي في مسائل الاعتقاد - هم الذين قد نبئت في بيئتهم فكرة الصرفة، إلى جوار ما شاع بينهم و بين غيرهم من القول بالفصاحة و النظم القرآني المعجز.

و يبدو أَنَّ إبراهيم بن سيار النظام (ت ٢٢٤هـ) كبير معتزلة عصره كان أقدم من ذهب هذا المذهب في قوله: «إِنَّ العرب لم يعجزوا عن معارضة القرآن، و إنما صرفهم الله عن تلك المعارضة». لكنَّ النظام لم يعالج هذه الفكرة بشيء من البيان و التفصيل، أو أَنَّهُ قال بها «من غير تحقيق لكيفيتها و كلام في نصرتها» كما يقول الشريف المرتضى^(١).

و قد استهوت فكرة الصرفة عدداً من تلامذة النظام، كان أبرزهم الجاحظ الذي مال إليها على الرغم من إيمانه بتفوق النظم القرآني الذي ألف فيه كتاباً مستقلاً. لكنَّ الجاحظ، شأنه شأن سلفه النظام، لم يكشف عن أبعاد لهذا المذهب و لم يبسط القول فيه، فلم يُفرد له باباً في كتاب، و إنما ذكره ذكراً عابراً في معرض حديث له

عن مُلك النبيّ سليمان (ع)، حين قال بعد ما أورد من شواهد: «و مثل ذلك ما رفع من أوهام العرب و صرف نفوسهم عن المعارضة للقرآن بعد أن تحدّاهم الرسول بنظمه، و لذلك لم نجد أحداً طمع فيه، و لو طمع فيه لتكلّفه...»^(١). وهذا الصرف - في رؤية الجاحظ - نظير ما وقع لبني إسرائيل في التّيه «فقد كانوا أمّة من الأمم يكسعون أربعين عاماً في مقدار فراسخ يسيرة و لا يهتدون الى المخرج. و ما كانت بلاد التّيه إلا من ملاعبهم و مُتَنَزّهاتهم... و لكنّ الله صرف أوهامهم و رفع القصد من صدورهم»^(٢).

و يُفهم من كلام الجاحظ أنّ الصّرفة عنده إنما كانت لحماية القرآن من معارضة الذين يتكلّفون هذه المعارضة ليموّهوا على أغرار الناس و من لا علم لهم بمزايا نظم القرآن، و إلا فإنّ القرآن كان و ما يزال معجزاً في هذا النظم.



و مهما يكن فإنّ أبرز من استوفى الكلام عن الصّرفة من بين المتكلّمين المعنّين بأمر القرآن هو المتكلّم الإماميّ الفقيه الأديب الشريف المرتضى (ت ٥٤٣٦هـ)؛ فإنّه كان يذهب الى القول بالصّرفة و تحدّث عن خطوط الموضوع الكبرى في كتابه (الذخيرة في علم الكلام). ثمّ لمّا وجد أنّ المسألة تقتضي المزيد من البسط و الإيضاح و ردّ الاعتراضات، أراد أن يجلّي الصورة التي يراها لهذا اللون من الإعجاز، فألّف كتاباً خاصّاً في الموضوع أسماه (المُوضّح عن جهة إعجاز القرآن أو الصّرفة).

قصد المرتضى في كتابه (المُوضّح) إلى بيان أنّ الله تعالى تحدّى العرب بالقرآن

فأوقعهم، من هذه الناحية، بالعجز عن تعاطي محاكاته بأن سلبهم ما فيهم من قدرة علمية ونفسية وبيانية على هذه المحاكاة، كلما قصدوا إليها وهموا بها، فانصرفوا عن محاولة الإتيان بمثل القرآن - وهو موضوع التحدي - فيما عبّر عنه بالصرفة.. التي هي، في هذه الرؤية، «جهة إعجاز القرآن». أي أن إعجاز القرآن هو هذا الذي كان يجده العرب في أنفسهم من العجز العجيب عن مجاراته، وكأنهم مسلوبو الحول والقوة، فاقدو القدرة، عاجزون تمام العجز عن التصرف حياله. وكان هذا كافياً ليؤمنوا أن القرآن صادر من مصدر إلهي.

إن هذه الرؤية احتاجت من الشريف المرتضى إلى بيان مفصل فيه من الرد على المعترضين ومن الدفاع شيء كثير. وبعبارة أخرى: إنه استطاع أن يجلي الفكرة من خلال ما عكف عليه في كتابه من ردود ونقض ومن إزالة الإبهام وكشف الغموض. وهو بعمله هذا تمكن من تقديم وضوح كافٍ لنظرية الصرفة لم يسبقه إليه أحد من سابقه، ولم يزد عليه أحد من لاحقيه.



إن محاولة الشريف المرتضى التفصيلية هذه تعدّ محاولة جريئة كانت تخالف التيار السائد وعاكس مجراه، مع أنه كان يعتقد بمزايا النظم والفصاحة القرآنية العالية. وقد ظلت خطوته هذه تثير التحفظ إزاءها والصمت حيالها في أقلّ تقدير. ويبدو أن نفراً من علماء الإمامية ممن تأثروا بالمرتضى قد مالوا إلى الصرفة في شطر من حياتهم العلمية، ثم ما لبثوا أن هجروها وابتعدوا عنها؛ لأنها ربما كانت تحمل تعريضاً - ولو سيراً وعبراً - بإعجاز القرآن الداخلي القائم على تفرّد مضمونه وتفرّد أسلوبه البياني، في حين تعني الصرفة أن إعجاز القرآن مصدره إرادة من خارجه هي التي تحوطه بالعناية وتقطع السبيل على المعارضين.

و مهما يكن فإنّ كتاب (الموضح عن جهة إعجاز القرآن أو الصّرفة) هو عمل علمي كبير دالّ على تخصص مؤلّفه و على قدرته الكلاميّة و طاقته الأدبيّة الرفيعة وإلمامه الواسع باللغة و الأدب و التاريخ و أساليب البيان.

و الكتاب يهيئ لدراسي الإعجاز و مؤرّخي علوم القرآن فرصة جديدة للتعرف على أثر مهم طالما أنسي و أغفل، إذ كان في عداد المفقود من مؤلّفات الشريف المرتضى. و لم يكن أحد يعلم أنّه كان قابلاً أجيالاً طويلة في زاوية من زوايا خزنة مخطوطات المكتبة المركزيّة في الآستانة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، حتّى قيض الله تعالى من وجده و لم يمنعه السقط الذي كان في أوّله من التعرف عليه.

ثمّ كان هذا المسعى لإخراج الكتاب لأوّل مرّة على يد الفاضل المحقّق سماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد رضا الأنصاريّ القميّ الذي بذل جهداً علمياً مشكوراً في القيام بأعباء التحقيق و التقديم للكتاب. و تولّى مجمع البحوث الإسلاميّة في الآستانة الرضويّة المقدّسة إخرجه ليطلع عليه المعنيون بالقرآن و بدراسات الإعجاز فيه، و ليكون ذلك مقدّمة لإنتاج دراسات حوله تناسب موقعه في تاريخ حركة التّأليف في إعجاز القرآن الكريم.

مجمع البحوث الإسلاميّة

قسم الكلام و الفلسفة

عليّ البصريّ



مراجع المقدمة

- ١ - إعجاز القرآن: أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلانيّ (ت ٤٠٣هـ). تحقيق أحمد صقر، دار المعارف بمصر ١٩٦٤.
- ٢ - الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيديّ (ت ٤١٤هـ). تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، القاهرة ١٩٥٢.
- ٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة: عليّ بن يوسف القفطيّ (ت ٦٤٦هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر ١٩٥٥.
- ٤ - الانتصار للقرآن: الباقلانيّ (مخطوط مكتبة بايزيد في استانبول).
- ٥ - البصائر والذخائر: أبو حيان التوحيديّ. تحقيق إبراهيم الكيلانيّ، دمشق.
- ٦ - البلاغة: محمد بن يزيد المبرّد. تحقيق رمضان عبدالنوّاب، القاهرة ١٩٦٥.
- ٧ - بيان إعجاز القرآن: حمد بن محمد الخطّابيّ (ت ٣٨٨هـ). تحقيق محمد خلف الله أحمد و محمد زغلول سلّام (في ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، دار المعارف بمصر ١٩٧٦.
- ٨ - تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهميّ (ت ٤٣٧هـ). حيدرآباد الدكن

- ٩ - تأويل مشكل القرآن: عبدالله بن قتيبة. تحقيق أحمد صقر، القاهرة ١٩٧٣.
- ١٠ - التمهيد: أبوبكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق مكارثي، بيروت ١٩٥٧.
- ١١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، القاهرة ١٣٢٣هـ.
- ١٢ - الحيوان: عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ). تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة ١٩٣٨.
- ١٣ - دلائل الإعجاز: عبدالقاهر الجرجاني (٤٧١هـ). تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة.
- ١٤ - الذخيرة في علم الكلام: الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ). تحقيق السيد أحمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١١هـ.
- ١٥ - الرسالة العذراء: إبراهيم بن المدبر (ت ٢٧٩هـ). تحقيق زكي مبارك، مصر.
- ١٦ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلوي، القاهرة ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.
- ١٧ - طبقات المفسرين: محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ). تحقيق علي محمد عمر، القاهرة ١٩٧٥.
- ١٨ - الفهرست: محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠هـ). تحقيق رضا تجدد، طهران ١٩٧١.
- ١٩ - الكتاب: عمرو بن عثمان سيبويه (ت ١٨٠هـ). بولاق ١٣١٦-١٣١٧هـ.
- ٢٠ - كتاب الصناعتين: أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري. تحقيق: محمد

أبو الفضل إبراهيم و البجاوي، مصر ١٩٧١.

٢١ - المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ). تحقيق

أمين الخولي، القاهرة ١٩٦٠.

٢٢ - النكت في إعجاز القرآن: علي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٦هـ). تحقيق

محمد خلف الله أحمد و محمد زغلول سلام (في ضمن ثلاث رسائل في إعجاز

القرآن)، دار المعارف بمصر ١٩٧٦.



تقديم

الشريف المرتضى عليّ بن الحسين موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، السيّد الشريف، أبو القاسم المرتضى، علّم الهدى، ذوالمجددين الموسويّ البغداديّ (٣٥٥-٤٣٦ هـ)، علّم خفّاق في سماء العلم والمعرفة. منذ أن برّغ نوره في سماء مدينة السّلام، وظلّ يشعّ مدى حياته وبعد وفاته.

تسابق المترجمون له في وصفه بأجلّ النعوت وأجمل الصفات، فقد قيل عنه: «إنّه متوحّد في علوم كثيرة، مجمّع علىّ فضله، مقدّم في العلوم، وأكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً»، «حاز من العلوم ما لم يُدانه فيه أحد في زمانه، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا»، «نقيب الثّقباء، الفقيه، النظّار، أوحد الضّلاء، يتوقّد ذكاء»، «كان ذا محلّ عظيم في العلم والفضائل والرياسات»، «كثير الاطلاع والجدال»، «إمام أئمة العراق، إليه فزع علماؤها، وعنه أخذ عظمائها، صاحب مدارسها، جماع شاردها وآنسها، ممّن سارت أخباره، وعُرفت به أشعاره، وحُمدت في ذات الله آثاره»، «هو وأخوه في دوح السّيادة ثمران، وفي فلك الرياسة قمران»، «كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر والبلاغة، كثير التصانيف، متبحراً في فنون العلوم»، «كان مُجمِعاً علىّ فضله، متوحّداً في علوم كثيرة»، «وكان من الأذكياء الأولياء»، وغيرها من الصفات. فالرجل أشهر من أن يُعرّف، وقد ملأ

صِيئته الخافقين، ومن أراد الاستزادة فعليه بمصادر ترجمته (١).

القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لرسول الله ﷺ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نزل به الأمينُ جبرائيل عليه السلام بلسان عربي مبين، على قلب نبيّه الكريم نجوماً، وتحدّئ به ﷺ العرب خصوصاً، والجنّ والإنس عموماً من الأولين والآخرين، على أن يأتوا ولو بآية

(١) اهمّ هذه المصادر: الفهرست، للطوسي / ٩٩-١٠٠، الرجال / ٤٨٤-٤٨٥، رجال النجاشي / ٢٧٠-٢٧١ = ٧٠٨، معالم العلماء / ٦١-٦٣، مجمع الرجال / ٤ / ١٨٩-١٩١، تنقيح المقال / ٢-١ / ٢٨-٢٨٥، معجم رجال الحديث / ١١ / ٣٩٤-٣٩٨، أصل الآمل / ٢ / ١٨٢-١٨٥، مستدرک الوسائل / ٣ / ٥١٥-٥١٧، روضات الجنّات / ٤ / ٢٩٤-٣١٢، الدرجات الرفيعة ٤٥٨-٤٦٦، تاريخ بغداد / ١١ / ٤٠٢-٤٠٣، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ق ٤ - مسج ٢ / ٤٦٥-٤٧٥، دمية القصر، ١ / ٢٩٩-٣٠٣ = ٨، وفيات الأعيان (ابن خلّكان ٣ / ٣١٣-٣١٧، معجم الأدياء ٥ / ١٧٣-١٧٩، إنباه الرواة ٢ / ٢٤٩-٢٥٠، الوافي بالوفيات ٢١ / ٦-١١ = ٢، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (علم الهدى) ٤-١ / ٦٠٠-٦٠٢، (اللام والميم) (المرتضى) ٥ / ٤٨٧-٤٨٨ = ٢٦، بغية الوعاة ٢ / ١٦٢، المنتظم ٨ / ١٢٠-١٢٦، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٨-٥٩٠ = ٣٩٤، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٦-٢٥٨، مرآة الجنان ٣ / ٥٥-٥٧، لسان الميزان ٤ / ٢٢٣-٢٢٤، الأعلام (ط ٣) - ٥ / ٨٩، معجم المؤلفين ٧ / ٨١-٨٢، أدب المرتضى، الدكتور عبدالرزاق محيي الدين (مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٥٨)، هديّة العارفين ١ / ٦٨٨، رجال بحر العلوم ٣ / ٨٧-١٥٥، عمدة الطالب ١٩٣-١٩٥، أعيان الشيعة (ط. دارالتعارف) ٨ / ٢١٣-٢١٩، الغدير ٤ / ٢٦٢-٢٩٩، مقدّمة الأمالي، لمحمّد أبي الفضل إبراهيم ١ / ٣ / ٢٦، مقدّمة ديوان المرتضى، للشيخ محمّد رضا الشيبيني، و الدكتور مصطفى جواد، و رشيد الصفّار في ١٤٤ صفحة، مقدّمة «الانتصار» للسيد محمّد رضا الخراسان في ٦١ صفحة، الغدير في التراث الإسلامي، للسيد عبدالعزيز الطباطبائي. الشريف المرتضى: أضواء على حياته و آثاره، للشيخ محمّد رضا الجعفري، في مجلّة تراثنا، العددان ٣٠ و ٣١ / ١٤٤-٢٩٩.

واحدة مثله.

والواقع التاريخي شاهدٌ حيٌّ على عجز الجميع عن الإتيان بمثل آياته المباركة إلى يومنا هذا، برغم أنه ﷺ تحدى بذلك قريشاً على رؤوس الأشهاد، فكذبوه واستهزأوا به، وبهتوه وعتوه بالسحر والجنون وغيرهما، ثم اختاروا المنازلة الصعبة معه، فناصروه العداء، وهجروه وحاصروه في شعاب مكة مع قومه وعشيرته، ثم حاربوه في منازلات عديدة، وجرت بينهم الدماء، وأخيراً كانت الغلبة والنصر له ﷺ، فأمن من آمن منهم طوعاً أو كرهاً أو رغبةً، وأظهر آخرون منهم الإيمان وأبطنوا كفرهم نفاقاً.

وبقي التحدي دون أن يتجرأ على الإتيان بمثله أحدٌ منهم، وفيهم البلغاء والفصحاء والشعراء، إلا بعض الحمقى والمغفلين أمثال مسيلمة الكذاب، ممن استهزأ بهم وبأقوالهم السخيفة العرب قبل غيرهم. وهكذا بقيت الآيات القرآنية الشريفة شامخة منيعة، برغم مرور القرون المتوالية، وتعاقب الأجيال العديدة، وتنامي الحضارة الإسلامية، ومنازلتها لسائر الملل والنحل الكافرة، التي كانت تسعى بشتى الوسائل أن تصد عن انتشارها، وتحاول النيل من هذه الآيات التي كانت تُتلى آناء الليل وأطراف النهار، ولكنهم في جميع الظروف والأحوال، عجزوا عن أن يتحدوا المسلمين ويأتوا ولو بآية واحدة، وصدق الله العلي العظيم حيث قال: ﴿ قُلْ لِيِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ .

منذ الصدر الأول وإلى يومنا هذا عكف الآلاف من القراء والمحدثين والبلغاء والنُصحاء والفقهاء واللغويين، وغيرهم - من أصحاب القدرات العلمية الجبارة،

الذين تحفل بأسمائهم وأبحاثهم وكتبهم ودراساتهم كتبُ التراجم والتاريخ والفهارس - على دراسة القرآن من شتى النواحي والجوانب، وبذلك تأسس علمٌ - بجانب بقية العلوم - سُمِّي باسم علوم القرآن، يندرج تحته عدد كبير من العناوين الفرعية، وكلُّ عنوان فرعي يتضمَّن فصولاً وأبواباً فرعية، تبحث عن موضوع معين يتعلَّق بالقرآن. ويكفي لمعرفة سعة هذا العلم وتنوع أبحاثه وتطوره عبر التاريخ، مراجعة سريعة لـ «الفهرست» لابن النديم، وملاحظة أسماء المئات من المؤلفين والمؤلفات والكتب والرسائل في هذا المجال، منذ أن نشأ هذا العلم ولغاية جمع ابن النديم لفهرسته في أواسط القرن الرابع الهجري، أي خلال ثلاثة قرون فقط. وأما خلال القرون العشرة التي أعقبت تأليف الفهرست، فإن من الصَّعب الوقوف على كلِّ ما كُتِب وألَّف في هذا المجال، لأسباب معروفة وواضحة لدارسي هذا العلم، من تعدد المذاهب والفرق والتحلل والمدارس الفكرية، وتزايد الحواضر العلمية، وتشتت أماكنها وتباعدها، وسعة رقعة تواجدها، وتنوع لغاتها. حيثُ انتشرت المدارس من الأندلس غرباً إلى تخوم الهند والصين وبلاد ما وراء النهر شرقاً وشمالاً، مروراً بأهم الحواضر العلمية، أي بلاد فارس والعراق وبلاد الشام ومصر. وهكذا كثرت الدارسون والمؤلفون والمؤلفات في مجال هذا العلم، وتعددت رؤاهم واجتهاداتهم حول القرآن، وتنوعت لغاتهم التي كتبوا بها مؤلفاتهم. هذا فضلاً عما كُتِب في بلاد الغرب خلال القرون الميلادية الأربعة الأخيرة، حيث تأسست معاهد وجامعات عديدة لدراسة الشرق وتراثه، لأغراض علمية نزيهة وأخرى سياسية مشبوهة، فكان من أولى أهتماماتهم العناية بالدراسة القرآنية، وانتشرت دراسات المستشرقين وأبحاثهم، وكان فيها الغث والسمين، ومنها ما يحتوي على الوجهة العلمية والأكاديمية الصرفة، ومنها ما صدّر عن

أحقادٍ صليبيّة و أغراض استعماريّة مكشوفة. و في كلّ الأحوال كان لدراساتهم مساهمة حقيقيّة في تطوير أبحاث علوم القرآن.

يعدّ البحث عن «إعجاز القرآن» من أهمّ فروع علوم القرآن؛ لآلته يتركز على أهم ركيزة واجه رسول الله ﷺ المشركين و الكفار بها، ألا وهي تحديهم بإعجاز نصّ القرآن، و أنّهم عاجزون عن أن يأتوا بقرآنٍ مثله، أو بعشرٍ سورٍ مثله، أو بسورةٍ واحدة، أو آيةٍ مشابهةٍ لآياته، فصار البحث عن «الإعجاز» و ما يتفرّع عليه من معنئ «المُعجز» و «المعجزة» و شروطها و حدودها، و ما به يكون الشيء معجزاً، و أنواع الإعجاز، و معجزية القرآن، و صنوف الإعجاز الذي يتضمّنه القرآن، و غيرها من الأبحاث المتعلّقة بالإعجاز، موضع عناية الباحثين و الدارسين منذ الصّدر الأوّل، فتنوّعت اجتهاداتهم و آراؤهم و أقوالهم و مذاهبهم في ذلك. و يمكن تلخيص أهمّ أقوالهم في هذا المجال بما يلي:

١- إنّ مجرّد صدور مثل هذه المجموعة من الآيات، من رجل أمي لم يسبق له أن درس أو قرأ، لخير دليل على كونه خرقاً للعادة و معجزاً.

٢- ارتفاع فصاحته و اعتلاء بلاغته بما لا يدانيه أيّ كلام بشريّ على الإطلاق.

٣- صورة نظمه العجيب، و أسلوبه الغريب، المرتفع على أساليب كلام العرب و مناهج نظمها و نشرها، ممّا لم يوجد قبله و لا بعده نظير له.

٤- ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيّبات، ممّا لم يكن فكان كما قال، و وقع كما أخبر.

٥- ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة، و الأمم البائدة، و الشرائع الدائرة، ممّا كان لا يعلم به إلاّ الفذّ من أحبار أهل الكتاب بصورة ناقصة و مشوّهة.

- ٦ - احتجاجاته المضيئة، وبراهينه الحكيمية التي كشفت النقاب عن حقائق ومعارف كانت خفية مستورة لذلك العهد.
- ٧ - استقامة بيانه، وسلامته من النقص والاختلاف والتناقض.
- ٨ - إعجازه من وجهة التشريع العادل، ونظام المدينة الراقية.
- ٩ - استقصاؤه للأخلاق الفاضلة، ومبادئ الآداب الكريمة.
- ١٠ - ذهب المعتقدون بقدم القرآن إلى أن وجه إعجاز القرآن كونه قديماً، أو هو عبارة عن الكلام القديم وحكاية له.

هذه النظريات ومشابهاتها مما تدرج في إحداها، أو تكون متفرعة عن إحداها، تُعدّ مجموع أقوال الجمهور وزبدة آرائهم، وهناك قول آخر في وجه إعجاز القرآن قد يعدّ مخالفاً لرأي الجمهور، هو:

١١ - القول بالصّرفة، يعني أنّ الله سبحانه وتعالى صرّف الناس عن معارضته وأنّ يأتوا بمثله، ولولا ذلك لاستطاعوا.

بحث عن حقيقة مذهب الصّرفة في إعجاز القرآن

الصّرف والصّرفة مصدر (صرّف)، وقد أطال اللغويون في توضيح معناها وبيان اشتقاقاتها، لكن حقيقة المادّة تفيد معنى واحداً في معظمها، ألا وهو ردّ العزيمة.

قال الخليل في العين: الصّرف: أن تصرف إنساناً على وجه يريد به إلى مصرفٍ غير ذلك.

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: صرّف، الصّاد والراء والفاء، معظم بابه يدلّ على رجوع الشيء. من ذلك صرّفتم القوم صرّفاً وانصرفوا، إذا

رجعتهم فرجعوا.

وقال الراغب في مفرداته: الصَّرْف: ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ، أو إبداله بغيره.

وقال ابن منظور في لسان العرب: الصَّرْف: ردُّ الشيء عن وجهه، أن تصرف إنساناً عن وجهه يريد به إلى مصرفٍ غير ذلك.

أمّا اصطلاح الصَّرْف والصَّرْفَة عند المتكلمين، فمعناه أن الله تعالى سَلَب دواعيهم إلى المعارضة، مع أن أسباب توقُّر الدواعي في حقهم حاصلة.

ويمكن تبين و تفسير كلام القائلين بالصَّرْفَة بأن القرآن الكريم يتكوّن من مجموعة من الكلمات والحروف قد سَطَّرت ونُظمت بنظم خاص. وهذا النظم مهما علا شأنه وفارق سائر نظوم الكلام، فإنّه بنفسه لا يمكن أن يكون معجزاً بحيث يعجز مَنْ تُحَدِّي به عن الإتيان بما يقاربه. نعم، إنّه يُعَدُّ معجزةً ومُعجزاً حينما يسلب الله سبحانه وتعالى دواعي الكفّار وغيرهم عن معارضته، فإعجاز نصّ القرآن لا لنفسه وذاته، وإنّما لسببٍ خارجيٍّ طرأ على بعض الناس، وهم الذين قَصَدوا المعارضة وحاولوا إتيان ما يقاربه في النظم، ولولا ذلك لاستطاعوا مجارة سور القرآن وآياته والإتيان بما يقاربهما في الشبّه. وهذا الطارئ الخارجي، وتثبيت عزائم القاصدين للمجارة، وقبول التّحدي، هو في نفسه إعجازٌ خارقٌ للعادة. وذهب جماعة إلى أن هذا الرأي يعدّ أخطر وأجراً ما قيل في هذا المجال.

وإليك توضيح أبي القاسم البلخي المتكلم الشهير في كتابه عيون المسائل والجوابات لمذهب هؤلاء القائلين بالصَّرْفَة، يقول (١):

«وإحتجّ الذين ذهبوا إلى أنّ نظمهم - يعني القرآن - ليس بمعجز، إلا أنّ الله تعالى أعجز عنه، فإنّه لو لم يُعجز عنه لكان مقدوراً عليه، بأنّه حروفٌ قد جعل بعضها إلى جنب بعض، وإذا كان الإنسان قادراً على أن يقول: «الحمدُ»، فهو قادرٌ على أن يقول: «الله»، ثمّ كذلك القول في كلّ حرف. وإذا كان هكذا فالجميع مقدورٌ عليه، لولا أنّ الله تعالى أعجز عنه».

هذا، ولخطورة هذا الرأي من حيث آثاره وتبعاته وما يترتب عليه من القول بأنّ نصّ القرآن لا يعدّ آيةً ومعجزةً في جوهره وذاته ولا علماً لرسول الله ﷺ، وإنّما هو آية من جهةٍ عارضٍ خارجيٍّ عَرَضَ على المتحدّثي به، فسلبه القدرة على المعارضة جبراً، بعد أن سلب اختياره وإرادته، ولتباين المذاهب الاعتقاديّة بين المتكلّمين؛ واجه القول بالصّرفه استنكاراً واسعاً منذ أن خرج إلى الأوساط العلميّة ببغداد في بدايات القرن الثالث الهجريّ، فانبرى جماعة للردّ عليه، والتّشهير به، والطّعن بأدلّته، وتسفيه قائله، واستمرّ الأمر على ذلك حتّى يومنا هذا. وسوف نشير لاحقاً إلى أسماء ثلّة ممّن عارضوا هذا المذهب من المتكلّمين والأدباء والمفسّرين والفقهاء، من المتقدّمين والمتأخّرين.

يُنسب إلى أبي إسحاق إبراهيم النّظام المتوفّي سنة بضع وعشرين ومئتين أنّه أوّل من قال بالصّرفه، وأنّه مبتدع هذه الفكرة. وقد شاعت هذه النسبة إليه حتّى غدّت من الأمور الثابتة في هذا الباب. ولكن من الصعب الاطمئنان إلى هذه النسبة - أو على أقلّ تقدير لتفاصيل مذهبه - لأنّ النسبة إليه جاءت من كتب مخالفيه من الأشاعرة والمُجبرية والحشويّة الذين يحاولون الطعن في معارضيههم بأقوال تنافي أو تستلزم المنافاة للمعتقد العامّ عند عامّة المسلمين، خاصّة إذا لاحظنا أنّه كان للنّظام رأيٌ خاصّ - يخالف به المذاهب السنيّة والحشويّة - في شرعيّة خلافة

الخلفاء، وتفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على غيره، وأمور أخرى تعدّ من ركائز مذاهب أهل السنة. والنسبة إليه جاءت من عبدالقاهر البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق، وأصول الدين، نقلاً عن الانتصار للخياط، وهو عن ابن الراوندي الذي نقل أقواله وطعونه على النظام في كتابه، تمهيداً للردّ عليه وتكذيب ما نُسب إلى النظام. ويبدو أنّ تفاصيل مذهب النظام لم تكن معروفة على وجه الدقّة^(١)، يقول الشريف المرتضى في بداية الفصل الذي عقده للبحث عن موضوع الصّرفة، في كتابه «الذخيرة»^(٢): «وقد حُكي عن أبي إسحاق النظام القول بالصّرفة، من غير تحقيق لكيفيّتها، وكلامٍ في نصرتها».

ومهما كانت درجة صحّة النسبة، فإنّ الثابت هو بروز أصل الفكرة في تلك الفترة، وأنّ هناك من المتكلمين من كان يقول: إنّ نظم القرآن وحسن تأليف كلماته ليس بمعجزة للنبي صلى الله عليه وآله، ولا دلالة على جِدّقه في دعواه النبوة... أو أنّ نظم القرآن وحسن تأليف آياته، فإنّ العباد قادرون على مثله، وما هو أحسن منه في النظم والتأليف^(٣).

إنّ إطلاق هذا الرأي أدّى إلى أن يُقدّم جماعة من المتكلمين - سواء من الأشاعرة أو المعتزلة - على تدوين كتب ورسائل في الدفاع عن معجزيّة نظم

(١) قال المستشرق J Bouman: إنّ النظام - وفقاً لتقارير الأشعريّ والخياط والبغدادي - لم يُقل بأنّ صرف الله الناس عن الإتيان بمثل القرآن (والذي عُرف فيما بعد بالصّرفة اصطلاحاً) معجزة، وإمّا ذكر النظام هذا الرأي جواباً لمن يسأل السؤال التالي: لماذا لم يُتّخذ الأسلوب القرآنيّ تقليداً ناجحاً على الصعيد العمليّ، مع أنّه قابلٌ للتقليد؟ راجع: مارتين مكدرموت، نظريّات علم الكلام عند الشيخ المفيد / ١٣٤.

(٢) الذخيرة / ٣٧٨.

(٣) مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي / ٢١٣.

القرآن ونصّه، منها:

- ١ - نظم القرآن للجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.
- ٢ - إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الواسطي المتوفى سنة ٣٠٦-٣٠٧ هـ.
- ٣ - نظم القرآن، لابن الإخشيد، المتوفى سنة ٣٢٦ هـ.
- ٤ - النكت في إعجاز القرآن، لعلي بن عيسى الرّماني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.
- ٥ - إعجاز القرآن للباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.
- ٦ - الانتصار للقرآن، للباقلاني.

وقيل إنّ ممّن تابع هذا الرأي وانتصر له جماعةٌ من أعلام السنّة من الأشاعرة والمعتزلة والظاهرية، منهم:

الجاحظ الذي نُسب إليه القول بالصّرفة، على الرغم من اضطراب مذهبه وعقيدته، حيث كان من ديدنه أنّه يتبنّى مذهباً فيصنّف في الدفاع عنه، ثم يردّه بكتابٍ آخر وينتصر لما يُضادّ الرأي الأول، وهكذا كان في كثير من اعتقاداته. وأبو إسحاق النَّصيبِي، وعبّاد بن سليمان الصّيمري، وهشام بن عمرو الفُوطي (وهم بعض تلامذة النظام).

والطريف أن ممّن اعتقد بالصّرفة من أصحاب أبي الحسن الأشعري، أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايني، الفقيه الشافعي الأشعري، المتوفى سنة ٤١٨ هـ، لكنّه كان يذهب إلى أنّ الإعجاز يكون من جهة الصّرفة والإخبار عن الغيب معاً.

هذا، وقد أدرج الشريف المرتضى أبا القاسم البلخي (المتوفى ٣١٧ أو ٣١٩

هـ) في عِدَاد من قالوا بالصَّرْفَة لا مطلقاً، بل على بعض الوجوه^(١)، قال: «المذهب الذي نقله أبو القاسم البلخي عن جماعة المعتزلة ونَصْرَه وقَوَاه، هو أنْ نظم القرآن وتأليفه يستحيلان من العباد، كاستحالة إحداث الأجسام، وإبراء الأكمه والأبْرص».

وكذلك اعتنق مذهب الصَّرْفَة صراحةً أبو محمَّد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسيّ الظَّاهريّ المتوفّي سنة ٤٥٦ هـ، ودافع عن معتقده في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، و خلاصة قوله:

«إنّ القرآن معجزة خالدة، لا يُقدِرُ أحدٌ على المجيء بمثلها أبداً؛ لأنّ الله تعالى حال بين الناس وبين ذلك... وهذا هو الذي جاء به النصّ، والذي عَجَزَ عنه أهل الأرض، منذ أربعمئة عام وأربعين عاماً، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»^(٢).

بيان حقيقة اعتقاد الشريف المرتضى في القول بالصَّرْفَة

يُعَدُّ الشريف المرتضى أبرز متكلمٍ اعتقد بمقولة الصَّرْفَة، ومن حسن الحظّ أنّه وصل إلينا تراثه الكلامي، ويمكن للباحث أن يقف على حقيقة معتقده في الصَّرْفَة من جميع جوانبها دون لبسٍ أو تمويهٍ وتشويهٍ من الناقلين الوسطاء؛ فقد بيّن المرتضى مذهبه واعتقاده في عددٍ من كتبه، ودافع عنه دفاع العالم الخبير، والمتكلم النبيه، ومن هذه الكتب كتاب جُمَل العِلْم والعمل^(٣)، حيث نجد صريح

(١) الموضح / ١٠٧. (٢) الفصل ٣/٢٦ - ٣١، طبعة دار الجيل.

(٣) وهو مطبوع مستقلاً، وكذلك مع شرح القاضي ابن البرّاج، وطبع أيضاً ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى.

كلامه في باب (ما يجب اعتقاده في النبوة)، وكذلك تحدّث في المسائل الرّسّيّة (١) في المسألة الثالثة في (معرفة وجه إعجاز القرآن). كما عقد الشريف فصلاً في كتابه الذخيرة (٢) سمّاه، في جهة دلالة القرآن على النبوة و تحدّث فيه بالتفصيل عن مذهب الصّرفة.

وقام الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ) - وهو أبرز تلامذة الشريف وخليفته في المشيخة والإفتاء والدرس - بشرح كتاب جُمل العلم والعمل سمّاه تمهيد الأصول (٣) وبسط القول في شرح مذهب شيخه، وأيده في ذلك وجعله مختاره قبل أن يتراجع عنه لاحقاً.

هذاه، ويبدو أنّ الشريف أحسّ أنّ هذه الفصول المتناثرة في كتبه العديدة التي عقدها لشرح مذهبه، غير كافية لتبيان مذهبه وجوانبه، وإسكات خصومه المنيرين للردّ على مذهب الصّرفة، فأقدم على تأليف كتاب مستقلّ في هذا الموضوع، سمّاه كتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن، وسمّاه مختصراً بـ كتاب الصّرفة، وفيه يسطّ القول، وأبرز الجوانب العديدة لهذا المذهب، وعرض آراء المعارضين والموافقين لمذهبه. وهذا الكتاب يُعني الباحث في مذهب الصّرفة وما يتعلّق به من مناقشات عن الرجوع إلى غيره، وستحدّث عن هذا الكتاب وأسلوب المصنّف فيه لاحقاً.

وإليك خلاصة مذهب الشريف المرتضى في الصّرفة، بناءً على ما جاء في كتاب «الموضح» بنصّ كلامه و عباراته، بتصرفه يسير.

يقول الشريف المرتضى في هذا الكتاب:

(١) المسائل الرّسّيّة / ٣٢٢٣، المطبوع ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.

(٢) الذخيرة / ٣٧٨-٤٠٤. (٣) تمهيد الأصول من جمل العلم والعمل / ٣٣٤.

١ - يعدّ نصّ القرآن معجزاً للبريّة، وعَلَمًا ودالًّا على النبوة وصدق الدّعوة.

(ص ١٣)

٢ - وإنّ فصاحته بحيث حَرَقَتْ عادةَ العرب، وبأنت من فصاحتهم. (ص ١٤)

٣ - إنّ القرآن مختصّ بطريقةٍ في النظم مفارقةً لسائر نظوم الكلام، وهذا الاختصاصُ أوضح من أن يحتاج إلى تكلف الدّلالة عليه. لكن لا يكفي النظم وحده في التحديّ به، بل لا بدّ أن يقع التحديّ بالنظم والفصاحة معاً (ص ٨)، أي أنّ التحديّ وقع بالفصاحة والإتيان بمثله في فصاحته وطريقته في النظم معاً، لا مجرد النظم وحده. (ص ٧)

٤ - إنّ التحديّ وقع بحسب عُرف القوم وعاداتهم، من حيثُ أطلق اللفظ به، وقد علمنا أنّه لا عهد لهم ولا عادة بأن يتحدّى بعضهم بعضاً بطريقة نظم الكلام دون فصاحته ومعانيه، وإنّ الفصاحة هي المقدّمة عندهم في التحديّ، والنظم تابعٌ لها. (ص ٨٤)

٥ - والمثُلُ في الفصاحة الذي دُعوا إلى الإتيان به هو ما كان المعلوم من حالهم تمكّنهم منه وقدرتهم عليه، وهو المُتقاربُ والمُداني، لا المماثلُ على التحقيق، الذي ربّما أشكل حالهم في التمكن منه. (ص ٣٢)

٦ - والتحديّ لا يجوزُ أن يكون واقعاً بأمرٍ لا يعلم تعذُّره أو تسهّله، وأنّه لا بدّ أن يكون ما دُعوا إلى فعله ممّا يرتفع الشكُّ في أمره (ص ٣٥)، وقد ثبت أنّ التحديّ للعرب استقرَّ آخرًا على مقدار ثلاث آياتٍ قصارٍ من عُرُض ستّة آلاف آية. (ص ٩)

٧ - والصّرفة على هذا إنّما كانت بأن يسلبَ الله تعالى كلَّ من رام المعارضة، وفكّر في تكلفها في الحال العلوم التي يتأتّى منها، مثلُ فصاحة القرآن وطريقته

في النظم، وكيفية الصّرف هي بأن لا يجدوا العلم بالفصاحة في تلك الحال، فيتعدّر ما كان مع حصول العلم متأثراً. (ص ٢٥)

٨ - وإذا لم يقصد المعارضة، وجرى على شاكلته في نظم الشعر، ووصف الخطب، والتصريف في ضروب الكلام خلّي بينه وبين علومه.

٩ - وما يقال: إن هذا القول يوجب أن يكون القرآن في الحقيقة غير مُعجَز، وأن يكون المُعجَز هو الصّرف عن معارضة، فنقول له: بل إن القرآن هو المعجَز من حيث كان وجود مثله في فصاحته وطريقة نظمه متعذراً على الخلق، من دون اعتبار سبب التّعذر؛ لأنّ السبب وإن يعود عندنا إلى الصّرف، فالتعذر حاصل على كلّ حال. (ص ٤٠)

١٠ - هكذا ثبت أن القرآن هو العلم على صدق دعوة النبي ﷺ، وأن معارضته متعذرة على الخلق، وأن ذلك مما انحسرت عنه الأطماع وانقطعت فيه الآمال. فالتحدي بالقرآن وقعود العرب عن المعارضة، يدلان على تعذرها عليهم، وأن التّعذر لا بد أن يكون منسوباً إلى صرفهم عن المعارضة. (ص ٤٢)

١١ - والقول بأن الصّرفة مخالفة لإجماع أهل النظر غير تام؛ لمخالفة النظام ومن وافقه، وعباد بن سليمان، وهشام بن عمرو القُوطيّ وأصحابهما، فإنهم خارجون عن الإجماع. (ص ٤٤-٤٥)

كما قام الشريف بتوضيح نقاط كثيرة، ومفاهيم عديدة - مثل: المُعجَز، الإعجاز، التحدي، النظم، الفصيح، خرق العادة وغيرها - التبت معانيها على كثير من المتكلمين، مما استلزم مخالفتهم إياه ونسبة اعتقادات إليه هو بريء منها.

ومع وضوح تفاصيل مذهب الشريف في القول بالصّرفة - الذي ذكرنا خلاصته، ويجد القارئ الكريم تفاصيله وتوضيحه لأموّر أخرى في الكتاب -

يتبين بطلان كثيرٍ مما قيل أو يقال، ونُسب أو ينسب إليه - وإلى غيره من القائلين بالصِّرفة - من أمور مخالفة لعقيدة عامة المسلمين وإجماعهم، من القول بأنهم ينفون معجزية نص القرآن، وكونه علماً ودالاً على صدق دعوى النبي ﷺ، وأن القول بالصِّرفة يستلزم صدور القبيح منه تعالى، والجبر و سلب الاختيار والقدرة من العرب، وأمور أخرى مستنكرة تعرض لذكرها كل من تصدّى لردّ مذهب الصِّرفة من المتقدمين، كالباقلائيّ والقاضي عبد الجبار و عبد القاهر الجرجانيّ، والتفتازانيّ. ومن المتأخرين كالسيد هبة الدين الشهرستانيّ، والشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، ومصطفى صادق الرافعيّ، والمحامى توفيق الفكيكيّ، والعلامة الطباطبائيّ وآخرين.

ذهب إلى القول بالصِّرفة، جماعة من معاصري الشريف و ممن تأخر عنه:

١ - أبرزهم شيخه و شيخ الإمامية، و أعظم متكلميها على الإطلاق، أي الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان البغداديّ، المشهور بالشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣ هـ)، فقد صرّح في كتابه أوائل المقالات، الجامع لعقائده في أصول الدين و المذهب بـ(إنّ جهة ذلك - أي إعجاز القرآن - هو الصِّرف من الله تعالى لأهل الفصاحة و اللسان، عن المعارضة للنبي ﷺ بمثله في النظام عند تحديده لهم، و جعل انصرافهم عن الإتيان بمثله و إن كان في مقدورهم، دليلاً على نبوته ﷺ، و اللطف مستمرّ في الصِّرف عنه إلى آخر الزمان)^(١).

و هذا القول تصريحٌ منه ﷺ لا لبس فيه بأنّه كان يعتقد بمذهب الصِّرفة، فما نسب إليه العلامة المجلسيّ ﷺ في بحار الأنوار^(٢)، و القطب الراونديّ في الخرائج

(١) أوائل المقالات / ٦٣، طبعة مؤتمر الشيخ المفيد.

(٢) بحار الأنوار / ١٧ / ٢٢٤.

والجرائح^(١) أنه تراجع عنه أخيراً، قول لم نعر على دليل يسنده من تراث الشيخ المفيد المنشور.

اللهم إلا أن يكون الشيخ المفيد رحمته قد تراجع عن رأيه هذا في بعض رسائله التي فُقدت ولم تصل إلينا، ووقف على محتواها المجلسي رحمته و القطب الراوندي. ومعروف أن للمفيد رسالتين في موضوع إعجاز القرآن مفقودتين، هما: الكلام في وجوه اعجاز القرآن، وجوابات أبي الحسن سبط المعافى بن زكريا في إعجاز القرآن^(٢).

٢ - الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته فإنه حينما أقدم على شرح القسم النظري من كتاب الشريف، الموسوم بـ جُمَل العلم والعمل ذَهَبَ إلى القول بالصرفة، لكنّه تراجع عنه بعدئذ، وصرّح بذلك في كتابه الاقتصاد^(٣) بقوله:

«كنتُ نصرته في شرح الجُمَل القول بالصرفة على ما كان يذهب إليه المرتضى رحمته، حيثُ شرحتُ كتابه، فلم يحسن خلاف مذهبه»:

٣ - أبو الصّلاح تقي الدين الحلبي (المتوفى سنة ٤٤٧ هـ) صرح بذلك في كتابه تقريب المعارف^(٤) بقوله: «... ثبت أن جهة الإعجاز كونهم مصروفين... والتحدّي واقع بهما (أي الفصاحة والنظم معاً)، وعن الجمع بينهما كان الصّرف».

٤ - الأمير عبدالله بن سنان الخفاجي (المتوفى سنة ٤٦٦ هـ)، حيثُ صرّح بقوله^(٥):

(١) الخرائج والجرائح ٣/٩٨١.

(٢) رجال النجاشي / ٤٠٠، طبعة جماعة المدرّسين.

(٣) الاقتصاد / ١٧٣. (٤) تقريب المعارف / ١٠٧.

(٥) لاحظ الإعجاز في دراسات السابقين، لعبد الكريم الخطيب / ٣٧٣.

«إذا عدنا إلى التحقيق وجدنا وجه إعجاز القرآن صرف العرب عن معارضته، بأن سلبوا العلوم التي بها كانوا يتمكنون من المعارضة، في وقت مرامهم ذلك».

٥ - قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (المتوفى سنة ٥٧٣ هـ)، فقد اختار مذهب الصّرفة، وصرّح بذلك في كتاب الخرائج و الجرائح^(١) في فصلٍ عقده في باب إعجاز القرآن سمّاه (في أن التعجيز هو الإعجاز)، ثمّ طرح في الباب الذي لحقه أقوال مخالفي الصّرفة، و دافع عن مذهب الصّرفة، و يُستشَمُّ من مجموع الكلام في الباب أنّه اختار مذهب الصّرفة.

هذا، و قد نُسب القول بالصّرفة إلى جماعة، منهم: أبو مسلم محمّد بن بحر الإصفهاني، (المتوفى سنة ٣٢٢ هـ)، و عليّ بن عيسى الرّمثاني (المتوفى سنة ٣٨٦ هـ)، و الخواجه نصير الدين الطوسي (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ)، و فخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)، و لكن لم نجد تصريحاً بذلك في مصنّفاتهم.

وصف كتاب (المَوْضِخُ عن جهة إعجاز القرآن)

يظهر لمن درس مراحل حياة الشريف المرتضى أنّه من الشخصيّات المتعدّدة الجوانب؛ فهو فقيه و أصوليّ و متكلّم و شاعر و مفسّر و ... و له كتب و رسائل و آراء في جميع هذه العلوم، و لكنّه كان قبل كلّ شيء فقيهاً، حيثُ بدأ حياته العلميّة بقراءة الفقه على الشيخ المفيد، و استمرّ يمارس الفقه و يدرّسه طيلة حياته، و ختم مسيرته أيضاً بالفقه، فقد توفّاه الله سبحانه و تعالى حينما كان شيخاً و مرجعاً للفتيا للطائفة الإماميّة، إلّا أنّ شهرته كانت في علم الكلام و تضلّعه في

(١) الخرائج و الجرائح ٣/٩٨١ - ٩٩٤.

بحوث أصول الدين، حتّى طغت على بقيّة مواهبه وملكاته، ومن هنا عدّ فقيهاً متكلماً أو متكلمياً فقيهاً. ولعلّ لهذه الشهرة نصيباً كبيراً من الحقيقة، إذ حينما نلاحظ فهرس مؤلّفات الشريف، نجد أنّ علم الكلام والمناظرة والجدل ومباحث أصول الدين، يمثل حيناً كبيراً منها، فقد كتّب وألّف كتباً ورسائل عديدة حول مواضيع كلاميّة مهمّة كانت مطروحة عند المتكلمين وأصحاب المذاهب الكلاميّة ومناصريهم في تلك القرون. ومن خلال مراجعة سريعة لتراث المرتضى الكلاميّ، يبرز لنا نشاطه وقوّة اندفاعه في متابعة آراء خصوم الإماميّة، والإجابة عنها بما يطابق المذهب الكلاميّ الإماميّ. ولعلّ جانباً من هذا النشاط، وقوّة الاندفاع، وسرعة الإجابة، أو اتّخاذ المواقف، يعود إلى موقعه ومنصبه في المجتمع البغداديّ، وعند طائفته، حيثُ كان زعيم الشيعة بلا منازع، منذ أن توفّي شيخه وسلفه في الرّعاية، الشيخ المفيد عام ٤١٣ هـ. واستمرّ في زعامته إلى حين وفاته عام ٤٣٦ هـ، أي مدّة تزيد على عقدين، فقد كان موقعه يقتضيه إبداء رأيه في كثير من القضايا المثارة في تلك الأزمنة، وما أكثرها!

ومن القضايا التي كانت مُثارة في تلك العهود موضوع إعجاز القرآن، وهو موضوع من الأهميّة بمكان، وقد كتّبت وألّفت عنه أسفار كثيرة. ولما كان المصنّف يتبنّى رأياً خاصاً في هذا الموضوع ينفرد به، هو قوله بالصّرفه، استلزم الأمر أن يوضّح اعتقاده، ويبيّن غرضه ومراده، فعقد في عددٍ من كتبه فصولاً وأبواباً لتوضيح هذا الأمر. ويبدو أنّ الشريف أحسّ أخيراً بعدم وفاء ما عقده من الفصول والأبواب ببيان غرضه وتوضيح مرامه، فأقدم على تصنيف كتاب جامع مستقلّ في هذا الموضوع، يحتوي على كلّ ما يتعلّق به، سمّاه كتاب (المُوضِّح عن جهة إعجاز القرآن)، وسمّاه ملخصاً (كتاب الصّرفه). ويعدّ هذا الكتاب من تراث

الشريف الذي سلم معظمه من عوادي الدهر، ووصلت إلينا نسخة يتيمة منه، تُعدُّ من نوادر المخطوطات. ويعدُّ كتاب الصَّرفة أوسع مؤلَّف كُتِب في هذا المجال، وهو فريد في بابهِ، حيثُ لم يصنَّف غيره - حسبما راجعنا في كتب الفهارس - في هذا الموضوع عند الإمامية وغيرهم.

نسبة الكتاب الى المصنّف

لا شك أنَّ المرتضى آلف كتاباً سَمَّاه (المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن)، وسمَّاه باختصار (كتاب الصَّرفة)، وقد ذكر كلُّ من ترجم له هذا الكتاب في فهرست مؤلِّقاته. وأقدم مَنْ ذكره تلميذه الشيخ الطوسي رحمته الله في: فهرسته عن مصنِّفي كتب الشيعة وأصولهم^(١)، قال: وله كتاب الصَّرفة.

ثمَّ تبعه النجاشي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) في رجاله^(٢) بقوله: كتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن، وهو الكتاب المعروف بالصَّرفة.

وغيرهم ممَّن ترجم للشريف، آخرهم الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة^(٣)، قال: كتاب الصَّرفة الموسوم بـ المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن، للسيد المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ... وعبر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصَّرف في كتابه جُمَل العلم والعمل، وكزَّر التعريف بالكتاب في مدخل (المُوضِح)^(٤).

ومن جهة أخرى فإنَّ الشريف نفسه قد أشار إلى هذا الكتاب مراراً في ثنايا

(١) الفهرست / ٢٩٠، طبعة مؤسسة آل البيت عليه السلام.

(٢) رجال النجاشي / ٢٧٠، طبعة جماعة المدرِّسين.

(٣) الذريعة ٤٢/١٥. (٤) الذريعة ٢٣/٢٦٧.

بعض كتبه ورسائله، وقال إنه قد استوفى البحث عن مذهب الصرفة فيه، منها: كتاب جُمَل العلم والعمل، وكذلك كتاب الذخيرة^(١)، حيث قال فيه: «وله نصرتُ في كتابي المعروف بـ الموضح عن جهة إعجاز القرآن»، وغيرهما.

هذا، فضلاً عن أن نصّ كتاب الموضح يماثل كثيراً نصّ الفصل الذي عقده الشريف في إعجاز القرآن في الذخيرة؛ إذ أنّ التماثل بينهما في العبارات، والنمط الفكري، والأسلوب والمحتوى والأمثلة، واضح إلى درجة التطابق في بعض الأحيان بحيث يطمئن القارئ ويتأكد له أنّهما صادران من كاتب واحد. وفي الحقيقة يمكن عدّ هذا الفصل من الذخيرة تليخياً للأقسام الأولى من كتاب الموضح.

كما توجد قرينة أخرى هي أنّ الشريف قال في الذخيرة^(٢): «وهذا ممّا اعتقده صاحبُ الكتاب المعروف بـ المُغني، ونَقضناه عليه في كتابنا الموسوم بـ الموضح عن جهة إعجاز القرآن».

وقد وفي الشريف بوعدده هذا في نسختنا، حيث نلاحظ أنّه تعرّض لأقوال القاضي و طرحها ونقدتها بالتفصيل، وجاء في الورقة (٥٤ أ): «فصلٌ في بليغ ما ذكره صاحب الكتاب، المعروف بـ المُغني ممّا يتعلّق بالصّرفة. قال الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه: قال صاحب هذا الكتاب في فصل وسمه...».

وهذا تصريحٌ من كاتب النسخة باسم الشريف، وأنّ الرّد على «المُغني» يعود إليه، وهو أكبر دليل على انتساب الكتاب إلى الشريف.

نسخة الكتاب

لا يتوفّر لهذا الكتاب القِيم والتراث الغالي النفيس إلا نسخة يتيمة واحدة، سَلِمَتْ من عوادي الدهر وحوادث الزمان التي أتلفت كماً هائلاً من مصنّفات أعلام القرون الأولى. والمتتبع في تراث الشريف المرتضى يواجه ظاهرة غريبة، هي أنّ جميع مؤلفاته الكبيرة والمتوسطة والصغيرة وحتى رسائله العديدة التي لا يتعدى حجم بعضها وريقات، كانت متداولة، ولها نسخ عديدة حسب القرون المتأخّرة، ويظهر من تأريخ كتابة النسخ والتملّكات التي عليها أنّ الأصحاب كانوا يتعاهدونها بالقراءة والمقابلة والتعليق والتلخيص والشرح، بل إنّ بعض كتب المرتضى عليه السلام لها عدّة شروح، مثل: جُمَل العلم والعمل، والذريعة إلى أصول الشريعة، إلا كتاب الموضع، فإنّه لم يُشير إليه أحد من المفهرسين إشارة تنم عن رؤيته للكتاب مباشرة وعياناً بعد عصر تلميذه الطوسي، والنجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، ولم ينقل أحد عنه مباشرة، وهما يدلّان على أنّ الكتاب لم يكن في متناول أيدي الجميع مدة ألف سنة. ولعلّ الكتاب اختفى مباشرة بعد سنوات قليلة من تأليفه، لأسباب غير معروفة. ويبدو أنّ الأوهام التي أثّرت حول معتقدي مذهب الصّرفة من أنّهم لا يعتقدون بإعجاز نصّ القرآن، كانت أحد الأسباب في عدم الاهتمام بالكتاب.

وإليك مواصفات النسخة التي هي من نفائس مخطوطات خزانة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بخراسان (= كتابخانه آستان قدس رضوي):

رقم ١٢٤٠٩، قياس ٢١×١٧، عدد الأوراق ١٠٢، عدد الأسطر ٢١، وهي نسخة نظيفة بخط نسخ مشرقى جميل مشكول، ويظهر منها أنّها كانت محفوظة مدّة عشرة قرون بأيدي أمينة، حيث لم يَر عليها أثر للخرم أو الرطوبة، ولم تُسوّه

النسخة كتابه الهوامش والتعليقات والذكريات والتملكات وغيرها.

جاء في آخرها قول الناسخ عليه السلام :

«تم الكتاب، كتبه محمد بن الحسين بن حمير الجشمي^(١)، حامداً لله تعالى

على نعمه، ومصلياً على النبي محمد وعترته، ومستغفراً من ذنوبه، وفرغ منه

يوم الأربعاء منتصف المحرم سنة ثمان وسبعين وأربعمائة».

والملاحظ أن كاتب النسخة، برغم كونه رجلاً عالمياً فاضلاً، وحاول إخراج

نسخة مطابقة لأصل المصنف، لكن وقع في اخطاء وهفوات، وردت الإشارة إليها

في الهامش.

ويبدو من البلاغات الموجودة في جوانب أوراق النسخة - من أولها إلى

آخرها - أن ناسخها قابلها بعد كتابتها بنسخة الأصل، وأضاف الكلمات المفردة

الساقطة بين الأسطر وعلى موضع السقوط. ووضع الكلمات أو الجمل الطويلة في

هامش النسخة، مع الإشارة إلى التصحيح تارةً، وعدم الإشارة إليه أخرى، ولكن

في كل الأحوال يتطابق قلم ناسخ الأصل مع قلم المصحح. كما أن بدايات الأبواب

والفصول والمسائل والأقوال قد كتبت على نحو بارز وبماء الذهب.

ولا نمتلك معلومات تفصيلية تُعيننا على معرفة الكاتب. أما الجشمي فهو إما

أن يكون منسوباً إلى قبائل جشم التي ذكر السمعاني (الأنساب ٢: ٦١-٦٢) أن منها

طائفة من العلماء والأعيان، أو منسوباً إلى منطقة جشم التي لم يذكر عنها ياقوت

الحموي (معجم البلدان ١٤١/٢) إلا أنها من قرى بيهق من أعمال نيسابور

(١) ضبط كلمة (الجشمي) في آخر النسخة، هو بفتح الجيم وضمّ الشين المعجمة، لكن

الصحيح هو ضمّ الجيم وفتح الشين المعجمة.

بخراسان^(١).

وقد خرّجت هذه القرية الصغيرة في تلك الفترة (القرن الخامس الهجري) جماعة من الفضلاء الأعلام، منهم: الحاكم أبو سعد مُحسّن بن كرامة الجُشميّ الزيديّ المقتول بمكة غيلةً سنة ٤٩٤ هـ، صاحب التصانيف العديدة، وشيخ الزمخشريّ في التفسير. وولده الحاكم محمّد بن أبي سعد الجُشميّ، وأحفاده عفيف القضاة الحاكم الهادي، والحاكم الموقّق الجشميّان. ولعلّ صاحبنا من هذه العائلة النبيلة الكريمة الشريفة التي ينتهي نسبها إلى محمّد بن الحنفية ابن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام.

وينبغي لنا أن نطلب لهذا العالم الجليل من الله سبحانه وتعالى الرحمة والغفران، إذ حفظ لنا كنزاً ثميناً، و تراثاً علمياً لا يعوّض.
وممّا يؤسف له أنه قد سقطت بداية النسخة، ولا نعرف حجم الأوراق الساقطة، لكن أشرت في بداية الكتاب إلى أنّ الساقط لا يتعدّى وريقات قليلة، لعلّها لا تتجاوز المقدّمة، وبعض الكلام عن التنبيهات والأوليات عن مذهب الصّرفة، ومعنى الفصاحة ومفهومها، حيثُ يشير المصنّف إليه في الورقة ٤ ب / بقوله: «فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما يكفي»، ثمّ يشرع المصنّف بعده مباشرةً بالحديث عن الصّرفة ومعناها.

(١) من قرئ ربيع (گاه) على جانب قرية بروغن، كما ذكره ابن فندق (ت ٥٦٥ هـ) في كتابه تاريخ بيهق ٢٨. والقرية لازالت موجودة بالاسم نفسه في رستاق گاه و داورزن من محالّ مدينة سبزوار بالقرب من قرية بروغن، وقد ورد اسمها في المراجع الرسمية الإيرانية، مثل: لغت نامه دهخدا / حرف ج، و فرهنگ آبادی های کشور ٤، و سبزوار ٤٩، وغيرها.

فصول الكتاب و أبوابه

سبق أن أشرنا إلى وجود نقصٍ في بداية النسخة، فلو أغمضنا الطرف عنه فإنه يمكن أن نقول: إن كتاب الموضح ينقسم إلى ستة أقسام أو فصول، أراد المصنّف من خلال مجموعها إثبات نظريّته، وهي:

١ - بيان مذهب المصنّف في القول بالصّرفة، ودفع ما يرد عليه من الاعتراضات والشبهات، وذلك من صفحة ١ لغاية ٧٥.

٢ - في ردّ مذهب جماعة المعتزلة من صفحة ٧٦ لغاية ٩٤.

٣ - فصل في بيان ما يلزم مخالفي الصّرفة، وردّ بعض الشبهات، مثل ما قيل إن القرآن لعلّه للجنّ، من صفحة ٩٥ لغاية ١٥٣.

٤ - عرض لأقوال القاضي عبدالجبار في كتابه المغني ونقده لها، من صفحة ١٦٦ لغاية ٢٥٠.

٥ - مسألتان متعلّقتان بدفع بعض الشبهات المتعلّقة بالصّرفة، من صفحة ٢٥١ لغاية ٢٦٠.

٦ - أربعة فصول تتضمّن أبحاثاً تتعلّق بأنّه ﷺ قد تُحدّي بالقرآن و تعدّرت معارضته، من صفحة ٢٦١ إلى آخر الكتاب.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ أوسع أقسام الكتاب هو الفصل الأوّل والرابع، وهما يتستوعبان نصف الكتاب.

عملنا في تحقيق هذا الكتاب

لمّا كانت النية معقودة - بحول الله وقوّته - على إخراج هذا التراث العلميّ الثمين إلى الملأ العلميّ، وإبرازه بما يناسب مكانته من تاريخ علم الكلام الإسلاميّ، قمّت بالخطوات اللازمة في مثل هذه الكتب، وهي:

١ - قراءة النصّ أولاً قراءةً تدقيقاً وتأملًا، لاستيعاب محتوى الكتاب، و من ثمّ مقارنته بسائر مؤلّفات الشريف المرتضى، لأجل العثور على بعض المقارنات التي تُعينني في فهم النصّ والتعليق عليه، حيثُ راجعتُ جُلَّ مؤلّفات المرتضى الكلاميّة، من كتب ورسائل، وخاصةً كتابه الذخيرة الذي يعدّ فصله في إعجاز القرآن تلخيصاً لفصول هامّة من كتاب الموضح، بل إنّ بعض مقاطع الكتّابين متطابقة تماماً كما تراه مثبتاً في الهامش.

٢ - تقويم النصّ وتقطيعه بحسب ما هو متعارف عند أهل الفنّ، ولما كانت النسخة المعتمدة مشكولة، ارتأيتُ أن أقدم النصّ إلى القارئ كما هو مثبتٌ في الأصل مع الحركات الإعرابيّة، بعد تصحيح ما يحتاج الى التصحيح.

٣ - تخريج ما أمكن تخريجه من الآيات والأحاديث والأشعار والأرجاز والاقوال التي استشهد بها المؤلّف، وتقديم تعريف موجز بالأعلام الواردة أسماؤهم في النصّ.

٤ - بالنسبة الى الرسم الإملائيّ قمّتُ بكتابة النصّ على الرسم المتعارف عليه اليوم، لا على ما جرى عليه المؤلّف والناسخ قبل ألف عام، إيثارةً للتسهيل على من يطالع الكتاب، وجرياً على ما هو المتعارف عليه الآن.

٥ - قراءة متأنية للكتاب مرّات عديدة، تفادياً لوجود أغلط مطبعية، وأملاً في تقديم نص صحيح، خاصّة وأنّ النصّ المطبوع مليءٌ بالحركات الإعرابيّة.

٦ - تصدير الكتاب بمقدّمة تشتمل على ترجمة المصنّف رحمته الله، ودراسة حول نظريّة الصّرفة في إعجاز القرآن، وحقيقة مذهب الشريف، وبنسخة الكتاب، وما يتعلّق بها.



وأخيراً لا يفوتني أن أنوّه بجميل من آزرني في إنجاز هذا العمل، وأخصّ

بالذكر ابن عمنا المحقق الفاضل، والخبير بعلم الكلام الإسلامي، عضو مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، الأستاذ حسن الأنصاري الذي يرجع إليه الفضل في العثور على هذه المخطوطة الثمينة، والتعريف بها في مقال علمي رصين^(١)، والحث على تحقيقها وإخراجها.

كما يجب أن أقدم جزيل شكري و عرفاني للمحقق القدير الأستاذ علي البصري - مدير قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية - الذي راجع الكتاب مراجعة دقيقة فاحصة، وأبدى ملاحظات وتصحيحات قيّمة ممّا زاد في تقويم النص وصحته.

وأقدم أيضاً بوافر الشكر والتقدير لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر إلهي الخراساني مدير مجمع البحوث الإسلامية الذي بادرنبي بالمباركة على اختياري الكتاب للتحقيق، وهياً لي - متفضلاً - صورة عن المخطوطة، وظلّ يتابع بجِدِّ سير العمل إلى مرحلته الأخيرة. أسأل الله سبحانه له التوفيق الدائم لخدمة العلوم الإسلامية.

وفي الختام أحمد الله العليّ القدير على توفيقه إيّاي أن أعيش في رحاب هذا الكتاب المبارك، وأسأله تعالى أن يتقبّل عملي، ويخلص نيتي، ويجعله دُخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، آمين.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

غزوة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

محمد رضا الأنصاريّ القمّي

(١) مجلة نشر دانس، السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، خريف ١٣٧٩ ش، ص ٣٣.

الجروب بعد البحر فاعان صواعيق تلك الاجوار ان كانت المعجزة منه مكنة
 وايضا فلو كانت الجروب منعت من المعجزة مع امكانها
 لوحيب ان يوافق القوم النبي صلى الله عليه واله على ذلك ويقول له كيف
 نعارضك وقد منعنا الجروبك عن معجزة صنادك ولا حجة لك في امتناع معجزة صنادك
 علينا اذ كنت قد شغلنا عنها واقطعتنا عن فعلها واما
 النعاق بالله لم يعجز صواخو فامير اوليا به وقوة ذؤ لته فاصعق من كل
 ما تقدم والجواب عنه ان خو قال المندرج من
 نصب الجروب وان خيف الجروب في مقام بعد مقام ومرة بعد اخرى
 ولم يشج انصاف من الجواب والغدف واذا عا المعجزة صنادك يا خبان القوم لا يجوز ان
 يكون عند عا فامير المعجزة فعل المعجزة صنادك علي انه قد بينا فيما مضى ان النبي
 صلى الله عليه واله كان ملكه مقامه بمكة هو الخائف وان اصحابه ونصاره في
 تلك الاجوار الكاوا قبا لعين مع ممتضمين وان قوة الاسلام واهله
 كان اشد اهما بالمدنية ولم يخل الكفار ايضا في اجوار القوة والعلية والتمكر والي
 الان من بلاد واسعة وممالك كثيرة لا تقية على اهلها من الاسلام واهله فقد
 كان يجب ان يعجز صواخو في اول الامر كيف ساق او حيث ساق وفي اجوار القوة
 والتمكر في بلدانهم وبنوا عملا الاسلام واذا لم يفعلوا فقد صرح ان بعدد
 المعجزة صنادك كان علي وجد مخالف للجمادة وهذا بين لمن نامله ونصح نفسه ه

تم الكتاب

كتبه محمد بن الحسين بن جابر الحنفي جامع الله بصله على نبيه ومطبا
 على النبي محمد عشره ومشتغل من ذؤ به وشرع سنة يوم الاربعا
 مشصفا لجرم سنة ثمان وسبعين وان مع ما به

[في بيان مذهب الصّرفة]

(١)

وكذلك لو كانوا مُنعوا بما يرفع التمكّن من الكلام، ممّا يختصّ الآلة و البنية. وليس هذا مذهبكم فنطنب في رده.

وإن كانوا سلبوا العلوم فليس يخلون من أن يكونوا سلبوها عند ظهور القرآن والتّحدي به؛ وقد كانت من قبلُ حاصلّة لهم، أو يكونوا لم يزالوا فاقدين لها. فإن أردتم الثاني، فهو مؤكّد لقولنا، بل هو نصّ مذهبنا؛ لأن القرآن يكون حينئذٍ خارقاً للعادة بفصاحته، من حيث لم يُمكن أحدٌ من الفصحاء - في ماضٍ ولا مستقبلٍ - من العلوم التي يقع معها مثله.

وإن أردتم الأوّل، فقد كان يجب أن يقع لنا وغيرنا الفرق بين كلام العسرٍ وأشعارها قبلُ زمان التّحدي وبعد زمانه، ونجد بينهما تفاوتاً، وليس نجد ذلك. ويجب أيضاً؛ أن يكون ما ذكرتموه من اللبس الواقع على من ضمّ شيئاً من

(١) نقص في نسخة «الأصل» بمقدار وريقات، لعله لا يتجاوز المقدمة وبعض الكلام عن التنبيهات والأوليات من مذهب الصّرفة، ومعنى الفصاحة ومفهومها، حيث يشير المصنّف إلى هذه الأمور في الورقة ٤ ب بقوله: «فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما يكفي».

القرآن إلى فصيح كلام العرب، إنما هو في كلامهم قبل زمان التحدي، فأما فيما وَقَعَ منهم بعده فالأمر ظاهر، والفرق واضح. وهذا مما يَعْلَمُونَ ضرورةً خلافه؛ لأننا لا نَجِدُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا نَضُّهُ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا قَبْلَ التَّحْدِي إِلَّا مَا نَجِدُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِهِمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْقُرْآنِ وَوُقُوعِ التَّحْدِي بِهِ.

و هذا متى لم تُسَلِّمُوهُ، و زَعَمْتُمْ أَنَّ بَيْنَ كَلَامِهِمْ قَبْلَ التَّحْدِي وَ بَعْدَهُ هَذَا الْفَرْقَ الْعَظِيمَ، وَ أَحَلَّيْتُمْ بِمَعْرِفَتِهِ عَلَى غَيْرِكُمْ أَوْ ادَّعَيْتُمُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، طَرَقْتُمْ عَلَى دَلِيلِكُمْ الَّذِي قَدَّمْتُمُوهُ مَا يَهْدُمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ بِهَذَا الْمَعْنَى وَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

وإن كانت دواعيهم التي صُرِّفَتْ عن المُعَارَضَةِ، فَذَلِكَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِ:

أحدها: إِنَّا نَعْلَمُ - نَحْنُ وَ كُلُّ أَحَدٍ - تَوْفَرَ دَوَاعِي الْقَوْمِ ^(١) إِلَى الْمُعَارِضَةِ وَ شِدَّةَ حِرْصِهِمْ وَ كَلْبِهِمْ ^(٢) عَلَيْهَا. وَ لَوْ كَانَتْ دَوَاعِيهِمْ إِلَى الْمُعَارِضَةِ مَصْرُوفَةً لَمَا عَلِمَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُمْ.

و منها: أَنَّ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارِضَةِ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِهِمْ بِتَمَكُّنِهِمْ مِنْهَا، وَ مَا يَعُودُ بِهَا مِنَ النَّفْعِ، وَ يَنْدَفِعُ مِنَ الضَّرْرِ. وَ كُلُّ هَذَا يَعْلَمُهُ الْقَوْمُ ضَرُورَةً، بَلِ الْعِلْمُ بِهِ مَتَى يُعَدُّ مِنَ كَمَالِ الْعَقْلِ؛ فَلَيْسَ يَصْرِفُهُمْ عَنْ هَذِهِ الدَّوَاعِي ^(٣) إِلَّا مَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ كَمَالِ عُقُولِهِمْ وَ الْحَقَّةُ بِأَهْلِ النَّقْصِ وَ الْجُنُونِ، وَ لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ كَذَلِكَ.

و منها: أَنَّ مَا صَرَفَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَارِفًا عَمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَ عَمَّا يَكُونُ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ دَاعِيًا إِلَيْهَا. وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَرِفُوا عَنِ السَّبِّ وَ الْهَجَاءِ وَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، مَتَى لَا يَشْتَبِهُ عَلَى عَاقِلٍ جَهْلٌ مَنْ عَارَضَ بِمِثْلِهِ وَ سُخْفُهُ،

(١) يقصد بهم كفار قريش و المشركين في جزيرة العرب، الذين كانوا يعارضون

رسول الله ﷺ، و يناوئون دعوته بشتى الوسائل.

(٢) يُقال: رجلٌ كَلْبٌ، إذا اشتدَّ حِرْصُهُ عَلَى الشَّيْءِ.

(٣) في الأصل: الدعاوى، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

كالْقَصَصِ بِأَخْبَارِ رُشْتُمْ وَاسْقَنْدِيَارِ.

وَالصَّارِفُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ صَارِفٌ عَنِ هَذَا؛ لِأَنَّ مَا يَصْرِفُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ (١) إِنَّمَا يَرَى أَنَّهُ لَا غِنَاءَ فِي فِعْلِهَا، وَلَا طَائِلَ فِي تَكْلُفِهَا. وَأَنَّ الْحِطَّ فِي الْإِضْرَابِ عَنْهَا وَالْعُدُولَ إِلَى الْمُنَاجَزَةِ بِالْحَرْبِ. وَهَذَا لَا مَحَالَهَ يَصْرِفُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَدْنَاهُ.

وَمَتَى لَمْ تَعْنُوا بِالصَّرْفَةِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي فَضَّلْنَاهَا، فَمَذْهَبُكُمْ غَيْرُ مَفْهُومٍ، وَأَنْتُمْ إِلَى أَنْ تُفْهَمُونَا غَرَضُكُمْ فِيهِ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ تَدُلُّونَا عَلَى صِحَّتِهِ.

قِيلَ لَهُ: أَوَّلُ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي جَوَابِكَ أَنْ نُعْلِمَكَ كُنْهَ مَذْهَبِنَا فِي التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ. وَعِنْدَنَا (٢) أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِالِاتِّبَانِ بِمِثْلِهِ فِي فَصَاحَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي النَّظْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا تَذْهَبُ - أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - إِلَيْهِ، فَلَوْ وَقَعَتِ الْمُعَارَضَةُ بِشَعْرٍ أَوْ بِرَجْزٍ مَوْزُونٍ أَوْ بِمِنْشُورٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ لَهُ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ، لَمْ تَكُنْ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا.

وَالصَّرْفَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا كَانَتْ بِأَنْ يَسْلُبَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ رَامَ الْمُعَارَضَةَ وَفَكَرَّ

(١) بعدها في الأصل: صارف عن هذا لأن ما يصرف عن المعارضة، ولعله تكرر من الناسخ.

(٢) قال الشريف المرتضى في كتابه الذخيرة في علم الكلام / ٣٨٠: «فإن قيل: بينوا كيفية مذهبكم في الصرفة، قلنا: الذي نذهب إليه أن الله تعالى صرف العرب عن أن يأتوا من الكلام بما يساوي أو يضاوي القرآن في فصاحته وطريقته ونظمه، بأن سلب كل من رام المعارضة العلوم التي يتأتى ذلك بها، فإن العلوم التي بها يمكن ذلك ضرورية من فعله تعالى فينا بمجرى العادة.

وهذه الجملة إنما ينكشف بأن يدل على أن التحدي وقع بالفصاحة والطريقة في النظم، وأنهم لو عارضوه بشعر منظوم لم يكونوا فاعلين ما دُعوا إليه، وأن يدل على اختصاص القرآن بطريقة في النظم مخالفة لنظوم كل كلامهم، وعلى أن القوم لو لم يصرفوا لعارضوا».

في تكلفها في الحالِ العلومِ التي يتأتى معها مثل فصاحة القرآن و طريقتيه في النظم. وإذا لم يقصد المعارضة، و جرى على شاكلته في نظم الشعر، و وصف^(١) الخُطب، و التصرف في ضروب الكلام، خُلِّي بينه و بين علومه، و لم يُخلل بينه و بين معرفته. و لهذا لا نصيب في شيء من كلام العرب - منثور و منظوم - ما يُقارب القرآن في فصاحته، مع اختصاصه في النظم بمثل طريقتيه.

و هذا الجواب لا يصح الأمر فيه إلا بأن نذكر على أن التحدّي وقع بالفصاحة مع الطريقة في النظم، و على أن القرآن مختص بطريقته في النظم مفارقة لسائر نظوم الكلام، و على أن القوم لو لم يصرفوا على الوجه الذي ذكرناه لوقعوا منهم المعارضة بما يساوي أو يُقارب الوجه الذي ذكرناه، [و] لم يمكن أن يدعى أن شعر الطائيين^(٢) و من جرى مجراهما من المُحدثين - إذا قدرنا ارتفاع من بينهما من ذوي الطبقات؛ لأن التمازب و التساوي فيما ذكرنا^(٣) أنهم يتساوون فيه - يُريد أن يكون خارقاً للعادة و إن كان بائناً متقدماً.

على أن الدعوى في فصاحة القرآن - أنها و إن حُرقت عادة العرب و بانث من فصاحتهم فليس بينها و بين فصيح كلامهم من التباعد ما بين شعر امرئ القيس^(٤)

(١) هكذا في الأصل، ولعله: رصف.

(٢) الطائيان هما:

١ - أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، صاحب الحماسة و أحد أشهر شعراء العرب، قيل إنه كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب، و كان شيعياً موالياً لأهل البيت عليهم السلام، توفّي بالموصل أيام الواصل بالله عام ٢٣١ (وقيل ٢٣٨هـ).

٢ - البُحترى، أبو عبادة، الوليد بن عبّيد الطائي، الشاعر المشهور، ولد بمنبج من أعمال الشام، و مدح جماعة من الخلفاء أولهم المتوكّل، و خلقاً كثيراً من الرؤساء و الأكابر، توفّي عام ٢٨٤هـ. (٣) في الأصل: ذكرنا، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكِنديّ (نحو ١٣٠-٨٠ ق.هـ)، شاعر جاهليّ، بل أشهر شعراء العرب على الإطلاق.

و شعر الطائيين - ظاهرة التناقض؛ لأننا قد علمنا أن الطائيين قد يُقاربان ويُساويان امرئ القيس من القصيدة في البيتين والثلاثية وإن تعدد عليهما المساواة فيما جاوز هذا الحد. ونسبة ما يمكن أن تقع المساواة منهما فيه إلى جملة القصيدة نسبة مُحصلة؛ لعلها أن تكون العشر^(١) وما يُقاربه؛ لأن القصيدة المتوسطة في الطول والقصر من أشعارهم ليس تتجاوز من ثلاثين إلى أربعين بيتاً. وإذا أضفنا ذلك - على هذا الاعتبار - إلى جملة شعرهما وشعره، وجدنا أيضاً ما يمكن أن يساويه فيه من جملة شعرهما هذا المبلغ الذي ذكرناه بل أكثر منه، لأجل كثرة شعرهما وزيادةته على شعر امرئ القيس.

وقد ثبت أن التحدي للعرب استقر أخيراً على مقدار ثلاث آياتٍ قصارٍ من عريض ستة آلاف آية وكذا وكذا طوالاً وقصاراً، لأنه وقع بسورة غير معينة، وأقصر السور ما كان ثلاث آياتٍ، فلا بد أن تكون العرب - على المذهب الذي يُردُّ على القائلين به - غير متمكّين من مساواته أو مقاربه في مقدار ثلاث آياتٍ. ولهذا عندهم^(٢) لم يروموا المعارضة ولم يتعاطوها.

ونحن نعلم أن نسبة ثلاث الآيات التي لم يتمكنوا من مساواته ومقاربه فيها إلى جملة القرآن أقل وأنقص بأضعاف مضاعفة من نسبة ما يتمكن الطائيان من مساواة امرئ القيس أو مقاربه فيه، سواء أضفت ذلك إلى كل قصيدة من شعر امرئ القيس أو أضفته إلى جملة شعره، بل كان ما يتمكن العرب من مقاربة القرآن فيه - إذا أضفناه إلى ما يتمكن المحدثون من مقاربة المتقدمين فيه - لا نسبة له إلى القرآن. وليس هذا إلا لأن التباعد بين القرآن وبين مكي فصحاء العرب قد جاوز كل عادة، وخرج عن كل حد. وأنه لم يفضل كلام فصيح فيما مضى ولا فيما يأتي

(١) في الأصل: الشعر، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: عندهم.

كلاماً هو دونه في الرتبة هذا الفضل ولا حصل بينهما هذا القدر، وإن كان أحدهما من الفصاحة في الذروة العليا، والآخر في المنزلة السفلى.
هذا إذا فرضنا بطلان الصرفة، ونسبنا تعدد المعارضة على العزب إلى فرط فصاحة القرآن، فكيف يمكن مع ما كشفناه أن يدعى أن ما بين القرآن وبين كلام فصحاء العزب من البعد في الفصاحة دون ما بين شعر الطائيين وشعر امرئ القيس؟!

وما أوردناه من الاعتبار يوجب أن يكون بينهما أكثر مما بين شعر المتقدمين والمحدثين بأضعاف كثيرة. وأن ذلك لو لم يكن على ما قلنا، وكان على ما توهمه الخصم، لوقعت المعارضة لا محالة. كما أن امرأ القيس لو تحدى أحد الطائيين بيت من عريض شعره لسارع إلى معارضته ولم يتخلف عنها. وهذا مما لا إشكال في مثله.

وبعد، فإن من يدعي أن خرق العادة بالقرآن إنما كان من جهة فصاحته دون غيرها، لا يقدم على أن يقول: إن بين شيء من الكلام الفصيح وإن تقدم، وبين غيره من الفصيح وإن تأخر، من البعد أكثر مما بين القرآن وفصيح كلام العزب؛ لأنه كالمنافي لأصله، والمنافر لقوله.

وإذا استحسن ارتكابه مستحسن، معتصماً به مما تقدم من الزامنا، كان ما أوردناه مبطلاً لقوله ومكذباً لظنه. وهذا واضح بحمد الله.

فإن قال: ما الذي تريدون بقولكم: إنهم صرّفوا عن المعارضة؟ أتريدون أنهم أعجزوا عنها، أم سلبوا العلوم التي لا تنأى إلا بها، أم شغلوا عنها، وصرفت هممهم ودواعيهم عن تعاطيها؟

فإن أردتم العجز فهو واضح الفساد؛ لأن العجز لا يختص بكلام دون كلام.

ولو كانوا أُعْجِزُوا عن الكلامِ المُساوي للقرآنِ في الفصاحةِ، لم يَتَأْتْ مِنْهُمُ شَيْءٌ مِنَ الكَلَامِ فِي الفَصَاحَةِ، وَيُمَاثِلُ فِي طَرِيقَةِ النُّظْمِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

[قيل له]: أَمَا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ التَّحْدِيَّ كَانَ بِالْفَصَاحَةِ وَالنُّظْمِ مَعًا أَنَا رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ التَّحْدِيَّ إِرسَالًا، وَأَطْلَقَهُ إِطْلَاقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ يَحْصُرُهُ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ يَحْصُرُهُ؛ فَقَالَ ﷺ مُخْبِرًا عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (١).
وَقَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتِطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢).

فَتَرَكَ الْقَوْمَ اسْتِيفَامَهُ عَنِ مُرَادِهِ بِالتَّحْدِيِّ وَغَرَضِهِ فِيهِ، وَهَلْ أَرَادَ مِثْلَهُ فِي الفَصَاحَةِ دُونَ النُّظْمِ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا؟ فِعْلٌ مَنْ قَدْ سَبَقَ الْفَهْمُ إِلَى قَلْبِهِ وَزَالَ الرَّيْبُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ ارْتَابُوا لَسَأَلُوا، وَ لَوْ شَكُّوا لَاسْتَفْهَمُوا. وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَيَّ هَذَا إِلَّا وَالتَّحْدِيَّ وَاقِعٌ بِحَسَبِ عَهْدِهِمْ وَعَادَتِهِمْ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَادَاتِهِمْ جَارِيَةٌ فِي التَّحْدِيِّ بِاعْتِبَارِ طَرِيقَةِ النُّظْمِ مَعَ الفَصَاحَةِ، وَلهَذَا لَا يَتَّحِدَى الشَّاعِرُ الخَطِيبَ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الخَطَابَةِ. وَإِنَّمَا يَتَّحِدَى الشَّاعِرُ الشَّاعِرَ وَالخَطِيبَ الخَطِيبَ. وَوَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَا يَقْنَعُ بِأَنْ يُعَارِضَ القَصِيدَةَ مِنَ الشُّعْرِ بِقَصِيدَةٍ مِنْهُ حَتَّى يَجْعَلَهَا مِنْ جِنْسِ عَرُوضِهَا، كَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّوِيلِ جَعَلَهَا مِنَ الطَّوِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ البَّسِيطِ جَعَلَهَا مِنَ البَّسِيطِ. ثُمَّ لَا يُرْضِيهِ ذَلِكَ حَتَّى يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي القَافِيَةِ، ثُمَّ فِي حَرَكَةِ القَافِيَةِ.

وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ يَجْرِي التَّنَاقُضُ (٣) بَيْنَ الشُّعْرِ، كُمُنَاقِضَةِ

(١) سورة الإسراء: ٨٨. (٢) سورة هود: ١٣.

(٣) قال الخليل بن أحمد في كتاب العين: التَّنْضُ: إِفْسَادُ مَا أُبْرِمَتْ مِنْ حَبْلِ أَوْ بِنَاءٍ. وَالمُنَاقِضَةُ فِي الْأَشْيَاءِ، نَحْوُ الشُّعْرِ، كَشَاعِرٍ يَنْقُضُ قَصِيدَةَ أُخْرَى بِغَيْرِهَا. وَ مِنْ هَذَا تَنَاقُضُ جَرِيرٍ وَ الفَرَزْدَقِ.

جَرِيرٍ^(١) لِفَلْفَرَزْدَقٍ^(٢)، وَجَرِيرٍ لِالأَخْطَلِ^(٣)، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مَمَّنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ عَادَتَهُمْ، فَإِنَّمَا أُحْيِلُوا فِي التَّحْدِي عَلَيْهَا^(٤).

فَإِنْ قَالَ: عَادَةُ العَرَبِ وَإِنْ جَرَتْ فِي التَّحْدِي بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ صِحَّةُ التَّحْدِي بِالفَصَاحَةِ دُونَ طَرِيقَةِ النِّظْمِ، وَلَا سِيَّمَا وَالفَصَاحَةُ هِيَ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا^(٥) التَّفَاضُلُ وَالتَّبَايُنُ. وَهِيَ أَوْلَى بِصِحَّةِ التَّحْدِي مِنَ النِّظْمِ الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْدَاهُمْ بِالفَصَاحَةِ دُونَ النِّظْمِ، فَأَفْهَمَهُمْ قَصْدَهُ فَلِهَذَا لَمْ يَسْتَفْهِمُوهُ؟! قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ التَّحْدِي بِالفَصَاحَةِ دُونَ النِّظْمِ مَمَّنْ بَيَّنَّ غَرَضَهُ

(١) هو جرير بن عطية بن حذيفة الكلبي التميمي (٢٨-١١٠ هـ) أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة، كان هجاءً مُرّاً، وله مساجلات مع شعراء عصره، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل.

(٢) هو أبو فراس، همام بن غالب، من أشهر شعراء العرب. له مساجلات مع جرير. وهو صاحب الميمية المشهورة يمدح بها الإمام زين العابدين عليه السلام. * هذا الذي تعرف البطحاء وطأته *

(٣) الأخطل: هو غياث بن غوث بن الصلت التغلبي (١٩-٩٠ هـ)، شاعر بني أمية النصراني. و المروج لسياساتهم.

(٤) قال الشريف المرتضى في الذخيرة في علم الكلام / ٣٨٠-٣٨١: «أنه ﷺ أطلق التحدي وأرسله، فيجب أن يكون إنما أطلق تعويلاً على عادة القوم في تحدي بعضهم بعضاً، فإنها جرت باعتبار الفصاحة وطريقة النظم، ولهذا ما كان يتحدى الخطيب الشاعر ولا الشاعر الخطيب، وأنهم ما كانوا يرتضون في معارضة الشعر بمثله إلا بالمساواة في عروضه وقافيته وحركة قافيته. ولو شك القوم في مراده بالتحدي لاستفهموه. وما رأيانهم فعلاً؛ لأنهم فهموا أنه ﷺ جرى فيه على عاداتهم».

(٥) في الأصل: تصح فيه، والمناسب ما أثبتناه.

وأظهر مغزاه، وإنما معناه في التّحدّي بالقرآن من حيث أطلق التّحدّي به، وعرّي مما يخصّه بوجهه دون وجهه، فحملناه على ما عهدّه القوم وألفوه في التّحدّي. ولو كان النّبي ﷺ قد أفهمهم تخصّيص التّحدّي - كما ادّعت - بقول مسموع لوجب أن ينقل إلينا لفظه، والمقام الذي قامه الرسول ﷺ فيه، وليس نجد في ذلك نقلاً.

وكذلك لو كان اضطرّهم إلى قصده بمخارج الكلام، أو بما يجري مسجى مخارجيه من الإشارات وغيرها، من غير لفظ مسموع، لوجب اتصال ذلك أيضاً بنا وحصول علمه لنا؛ لأن ما يدعوا إلى نقل الألفاظ المسموعة يدعوا إلى نقل ما يتصل بها من مقاصد ومخارج، لا سيما فيما تمس الحاجة إليه. ألا ترى أن النّبي ﷺ لما نفى النبوة بعد نبوته بقوله ﷺ: «لا نبيّ بعدي»^(١)، ثم أفهم السامعين مرادة من

(١) من الأحاديث المشهورة والمتواترة، وقد نصّ الجميع على صحته، ورواه الشيعة والسنة في مجاميعهم الحديثية ومسائدهم وصاحهم، نقلاً عن جماعة من لعيان الصحابة: كأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس وعبد الله بن مسعود، وأسماء بنت عميس وغيرهم. وإليك مصادر الحديث:

بحار الأنوار حيث رواه العلامة المجلسي في مجلّدات عديدة، وكيفيك أن تراجع المجلّد ٣٧ من ص ٢٠٦ لغاية ص ٣٣٧. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ١/١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ٣/٣٢٢ و ٦/٣٦٩. وفي فضائل الصحابة ٢/٥٩٨، ٦١٠، ٦٣٣، ٦٤٢، ٦٧٠. ورواه البخاري في صحيحه ٣/٦ باب غزوة تبوك، و ١٩/٥ باب مناقب أمير المؤمنين ﷺ. ورواه مسلم في صحيحه ٧/١١٩، ١٢٠، ١٢١. الترمذي في صحيحه ٥/٦٣٣ و ٦٤١. ابن المغازلي في مناقبه ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦. وراجع أيضاً: أسد الغابة ٤/٢٦، تاريخ دمشق لابن عساکر ١/١٣٢، ٢٢٥، مستدرک الصحيحين ٣/١٥٠، الخصائص للنسائي ٢٦٣، أنساب الأشراف ٢/١١٢، الغدير في الكتاب والسنة

هذا القول، وأنه عَنَى به: لا نَبِيَّ مِنَ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ، وأرادَ بِالْبَعْدِ عُمُومَ سائرِ الأوقاتِ المُستقبَلَةِ، قَرِيبِهَا وَبَعِيدِهَا، اتَّصَلَ ذلك بنا على حَدِّ اتِّصَالِ اللَّفْظِ، حَتَّى شَرِكْنَا سَامِعِيهِ فِي مَعْرِفَةِ الْفَرَضِ، وَكُنَّا فِي الْعِلْمِ بِهِ كَأَحَدِهِمْ. وَفِي ارْتِفَاعِ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ النَّقْلِ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا.

عَلَى أَنَّ التَّحْدِيَّ لَوْ كَانَ مَقْصُوراً عَلَى الْفَصَاحَةِ دُونَ النَّظْمِ لَوَقَعَتِ الْمُعَارَضَةُ مِنَ الْقَوْمِ بِبَعْضِ فَصِيحِ شِعْرِهِمْ أَوْ بَلِيغِ كَلَامِهِمْ، لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ خَفَاءَ الْفَرْقِ عَلَيْنَا بَيْنَ بَعْضِ قِصَارِ سُورِ الْقُرْآنِ وَفَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، يَدُلُّ عَلَى التَّسْقَاتِ بِ الْمُزِيلِ لِلْإِعْجَازِ. وَالْعَرَبُ بِهَذَا أَعْلَمُ وَ لَهُ أَنْقَدُ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَارِضُوا. وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَلَأَنَّهُمْ قَهَمُوا مِنَ التَّحْدِي الْفَصَاحَةِ وَ طَرِيقَةِ النَّظْمِ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا لَهُمْ.

فَأَمَّا اخْتِصَاصُ الْقُرْآنِ بِنَظْمٍ مُخَالَفٍ لِسَائِرِ ضُرُوبِ الْكَلَامِ فَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُنْكَكَفَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ. وَكُلُّ سَامِعٍ لِلشُّعْرِ الْمَوْزُونِ وَ الْكَلَامِ الْمَثْنُورِ يَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ نَمَطِهِمَا، وَ لَا يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِمَا. وَ الدَّلَالَةُ إِنَّمَا تُقْصَدُ بِحَيْثُ يَنْتَظَرُ الشُّبُهَةُ، فَأَمَّا فِي مِثْلِ هَذَا فَلَا.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُصَرَّفُوا لِعَارِضُوا فِي الْفَصَاحَةِ وَ النَّظْمِ جَمِيعاً، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ فِي الْفَصَاحَةِ مَا يَكْفِي (١).

وَ أَمَّا النَّظْمُ: فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِيهِ وَ التَّرَايُدُ فِي مَعْنَاهُ، وَ لِهَذَا تَرَى

→ ٣٦٣/٥، ١٧٦/٧، ٢٧٨/١٠، وَ مَصَادِرُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ. وَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(١) قَالَ الشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨١: «وَ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ التَّحْدِيَّ وَقَعَ بِالنَّظْمِ مِضَافاً إِلَى الْفَصَاحَةِ: أَنَا قَدْ بَيَّنَّا مِقَارَنَةً كَثِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ لِأَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْفَصَاحَةِ، وَ لِهَذَا خَفِيَ الْفَرْقُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ خَافٍ عَلَيْنَا الْفَرْقُ فِيمَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا هَذَا التَّفَاوُتُ الشَّدِيدُ، فَلَوْ لَا أَنَّ النَّظْمَ مَعْتَبِراً لِعَارِضُوا بِفَصِيحِ شِعْرِهِمْ وَ بَلِيغِ كَلَامِهِمْ».

الشاعرين يشتركان في النظم الواحد، وكلام أحدهما فصيح شريف، والآخر ركيك سخيف، وكذلك الخطيبين.

وإنما كان هذا؛ لأنه لا يصح المزية في النظم حتى يكون لأحد الشاعرين والخطيبين فضل في المعنى - الذي به كان الشعر شعراً، والخطابة خطابة - على الآخر، كما يصح ذلك في الفصاحة، وجزالة الألفاظ، وكثرة المعاني والفوائد.

وإذا صح هذا، فلم يبق إلا أن يقال: إن السبق إلى النظم هو المعتبر. وذلك غير صحيح؛ لأنه يوجب أن يكون السابق إلى قول الشعر في ابتداء الظهور قد أتى بمعجز، بل يجب أن يكون السبق إلى كل عروض من أعاريضه، ووزن من أوزانه يقتضي ذلك. وهذا يؤدي إلى أن أكثر الخلق أصحاب معجزات^(١)!

فإن قال: كيف يكون السبق إلى الشعر من المعجزات، وهو مما تقع فيه المساواة من المسبوق للسابق، حتى لا يزيد أحدهما على الآخر فيه، والمعجز ما تعدد مثله على غير من اختص به؟ وما أنكرتهم أن يكون نظم القرآن معجزاً من حيث لم تقع فيه مساواة؟

قيل له: هذا الذي يدل على أن السبق إلى نوع من النظم لا يكون معجزاً على وجه؛ لأنه مما لا بد من وقوع المساواة فيه والمماثلة، كما وقعت في غيره من أوزان الشعر وضروب الكلام التي سبق إليها، ثم حصلت المساواة من بعد؛ لأننا قد بينا أن النظم مما لا يصح حصول المزية فيه ولا التفاضل. وليس مما يحتاج فيه إلى كثرة العلوم كما يحتاج إليها في الفصاحة، بل العلم ببعض أوزان الشعر يمكن

(١) قال الشريف المرتضى في كتاب الذخيرة / ٣٨١: «وإذا لم يدخل في النظم تفاضل فلم يبق إلا أن يكون الفضل في سبق إليه، وهذا يقتضي أن يكون السابق ابتداءً إلى نظم الشعر قد أتى بمعجز، وأن يكون كل من سبق إلى عروض من أعاريضه ووزن من أوزانه كذلك، ومعلوم خلافه».

مَعَهُ التَّصَرُّفُ فِي سَائِرِ أَوْزَانِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مَثْوَرِ الْكَلَامِ.
 وَ لَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا لَمْ تُنْكَرْ أَنْ يَكُونَ فِي الشُّعْرَاءِ مَنْ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ فِي
 الْبَسِيطِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعَارِيضِ، مِنْ حَيْثُ قَصَّرَ عِلْمُهُ عَلَيْهِ، وَ مُنِعَ سَائِرُ الشُّعْرَاءِ
 مِنْهُ، فَلَوْ اجْتَهَدَ أَنْ يَقُولَ بَيْتاً مِنْ غَيْرِ الْبَسِيطِ لَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ، وَ لَوْ اجْتَهَدَ جَمِيعُ الشُّعْرَاءِ
 فِي أَنْ يَقُولُوا بَيْتاً مِنْهُ لَعَجَزُوا عَنْهُ، وَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ فِي الطَّوِيلِ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَ هَذَا مِمَّا يُعَلِّمُ فَسَادَهُ. وَ هُوَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْظِيمَ لَا اخْتِصَاصَ
 فِي بَعْضِهَا، وَ أَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ^(١).

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِي الْأَوْزَانِ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ الْعُلُومِ،
 وَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعِلْمُ بِبَعْضِهَا عِلْماً بِسَائِرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، وَ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ الَّتِي
 وَ صَفَّئُوهَا بَيْنَ الشُّعْرَاءِ فِي ضُرُوبِ الْأَوْزَانِ، إِنَّمَا وَجَّهَتْ مِنْ حَيْثُ أُجْرِيَ اللَّهُ الْعَادَةَ
 بِأَنْ يَفْعَلَ لِكُلِّ مَنْ عِلِمَ وَزناً مِنْ أَوْزَانِ الشُّعْرِ، الْعِلْمَ بِسَائِرِ الْأَوْزَانِ؛ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ -
 عَلَى هَذَا - أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَاماً لَهُ تَنْظِمٌ لَمْ يَخْصُصْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ بِالْعِلْمِ بِهِ،
 وَ يَجْعَلَهُ عِلْماً لِبَعْضِ أَنْبِيَائِهِ؛ فَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ مُسَاوَاتِهِ فِيهِ، مِنْ حَيْثُ
 فَتَقَدَّرُوا الْعِلْمَ بِطَرِيقَةِ تَنْظِيمِهِ، وَ إِنْ تَمَكَّنْتُمْ مِنْ مُسَاوَاةِ سَائِرِ مَا يَقَعُ السَّبْقُ إِلَيْهِ مِنَ الشُّعْرِ
 وَ الْخُطْبِ.

وَ كَيْفَ تُنْكَرُ ذَلِكَ وَ قَدْ رَأَيْنَا كَثِيراً مِنَ الشُّعْرَاءِ الْمُتَصَرِّفِينَ فِي ضُرُوبِ الشُّعْرِ
 لَا يَهْتَدُونَ لِتَنْظِيمِ الْخُطْبِ، وَ كَثِيراً مِنَ الْخُطْبَاءِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الشُّعْرِ؛ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ

(١) قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى رحمته الله فِي الذَّخِيرَةِ / ٣٨١-٣٨٢: «و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّرَ نَظْمٌ
 مَخْصُوصٌ بِمَجْرَى الْعَادَةِ عَلَى مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ نَظْمِ غَيْرِهِ، وَ لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ
 عُلُومٍ، كَمَا قَلْنَاهُ فِي الْفَصَاحَةِ. وَ لِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ مِنَ الشُّعْرَاءِ عَلَى أَنْ يَقُولَ فِي الْوِزْنِ
 الَّذِي هُوَ الطَّوِيلِ قَدَّرَ عَلَى الْبَسِيطِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْإِحْتِدَاءِ، وَ إِنْ خَلَا كَلَامُهُ
 مِنْ فَصَاحَةٍ. وَ هَذَا الْكَلَامُ قَدْ فَرَعْنَا [مِنْهُ] وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.»

مِن تَعَدُّرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ عَلَى الْعَرَبِ، كَمَا تَعَدَّرَ عَلَى خَطِّبِهِمُ الشُّعْرُ، وَعَلَى شَاعِرِهِمُ
الْخِطَابَةُ، وَهَذَا يُعْنِي عَنِ صَرَفِيَّتِكُمْ؟

قِيلَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مَذَاهِبَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي وَجْهِ الْإِعْجَازِ - وَإِنْ
تَفَرَّعَتْ وَتَنَوَّعَتْ - فَالْقُرْآنُ غَيْرُ خَارِجٍ بَيْنَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً لِلْبَرِّيَّةِ، وَعِلْماً
عَلَى النَّبُوَّةِ. وَجَعَلَ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ - وَإِنْ قَدَحَتْ فِي
صِحَّةِ بَعْضِ مَذَاهِبِهِمْ فِي تَفْصِيلِ الْإِعْجَازِ - فَإِنَّهَا غَيْرُ قَادِحَةٍ فِي أَصْلِ الْأَعْجَازِ
وَجُمْلَةِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَارِِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ دُونَ طَرِيقَةِ
نَظْمِهِ، أَوْ بِنَظْمِهِ دُونَ فَصَاحَتِهِ، أَوْ يَكُونَ مُتَضَمِّناً لِلْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ
اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَ عَنْهُ الْعَرَبِ وَسَلَبَهُمُ الْعِلْمَ بِهِ؛ فِي أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا مُعْجِزٌ دَالٌّ
عَلَى النَّبُوَّةِ وَصِدْقِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهٌ دَلَالَتِهِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ.

وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ الشَّرِيفَةِ وَمَرَاتِبِهِ الْمُنِيفَةِ، الَّتِي كَسَبَتْ لِعَبْرِهِ مِنْ
مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِمْ إِلَّا وَجْهَةٌ دَلَالَتِهِ وَاحِدَةٌ. وَمَا
قَدَحَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِعْجَازِ. وَلَوْ أَلْحَقَ هَذَا مُلْحِقُ بُوْجُوهِ إِعْجَازِ
الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئاً، وَلَكَانَ قَدْ ذَهَبَ مَذْهَباً.

ثُمَّ نَعُودُ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ، فَنَقُولُ: إِنَّا لَوْ أَحَلْنَا فِي هَذَا الْبَابِ كُلَّهُ - نَعْنِي
فِي أَنَّ النَّظْمَ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنُوعِ مَنْهُ مَنْ
لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ - عَلَى مُوَافِقَةِ الْفَرِيقِ الَّذِي كَلَّمْنَا الْآنَ (١) مَعَهُمْ، وَهُمْ الذَّاهِبُونَ
فِي خَرَقِ الْعَادَةِ بِهِ إِلَى الْفَصَاحَةِ، لَكِنَّا قَدْ وَفَّيْنَا حِجَابَهُمْ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ مَعَنَا
بِأَنَّ النَّظْمَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَدَلَّالَتُنَا فِي دَفْعِهِ وَاحِدَةٌ، لَكِنَّا لَا نَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَنُورِدُ
مَا يَكُونُ حِجَاباً لِلْكُلِّ، وَبُرْهَاناً عَلَى الْجَمِيعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمَانٌ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتَاهُ.

[الدليل على أن نظم القرآن ليس بمعجز]

والذي يدُلُّ على أن نَظَمَ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ بِنَفْسِهِ: أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَاسْتَمَكَنِ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَتَأْخِيرِ بَعْضِهِ عَنِ بَعْضٍ، لَا يَعْجُزُ أَنْ يَحْتَدِي نَظْمَ سُورِ الْقُرْآنِ بِكَلَامٍ لَا فَصَاحَةَ لَهُ، بَلْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَعْنَى تَحْتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يُخِلُّ بِالمُسَاوَاةِ فِي طَرِيقَةِ النِّظْمِ. وَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْ السَّخْفَاءِ وَالمُجَانِ^(١) يُعَارِضُونَ - عَلَى طَرِيقِ العَبَثِ وَالمُجُونِ - الشُّعْرَاءَ المُتَقَدِّمِينَ وَالحُطْبَاءَ المُجَوِّدِينَ، فَيُورِدُونَ مِثْلَ القَصِيدَةِ وَالحُطْبَةِ فِي الوَازِنِ وَالطَّرِيقَةِ، بِكَلَامٍ سَخِيفِ المَعْنَى رَكِيكِ اللَّفْظِ، بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى مَفْهُومٍ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو العَنْبَسِ الصَّيْمَرِيُّ^(٢) بِالبُحْتَرِيِّ بَيْنَ يَدَيِ المُتَوَكِّلِ^(٣)، فَأَجَازَهُ وَوَصَلَهُ^(٤). فَالمُسَاوَاةُ فِي النِّظْمِ حَاصِلَةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي إِصَابَةِ المَعْنَى وَجَزَالَةِ اللَّفْظِ مُتَعَدَّرَةٌ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ شِعْرِ الصَّيْمَرِيِّ^(٥)، وَشِعْرِ أَبِي العَبْتَرِ^(٦)؛ فَإِنَّ فِي أَشْعَارِهِ هَوْلًا

(١) الماجن: الهازل، والجمع مُجَانٌ وَمَجَنَّةٌ.

(٢) هو مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الصَّيْمَرِيُّ، أَبُو العَنْبَسِ الكُوفِيُّ، وَلِيَّ قِضَاءِ الصَّيْمَرَةِ فُنُسِبَ إِلَيْهَا، نَدِيمُ المُتَوَكِّلِ وَالمُعْتَمِدِ العَبَّاسِيِّينَ. كَانَ أَدِيبًا ظَرِيفًا، وَشَاعِرًا هَجَاءً أَحْبَبَتْ اللِّسَانَ. وَلَهُ مَنَاطِرَةٌ مَعَ البُحْتَرِيِّ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٧٥ هـ.

(٣) هُو جَعْفَر بن مُحَمَّد العَبَّاسِي، أَبُو الفَضْلِ، الخَلِيفَةُ العَبَّاسِي العَاشِرُ، وَوُلِدَ بِبَغْدَادِ عَامَ ٢٦١ هـ وَمَاتَ غِيْلَةً عَامَ ٢٤٧ هـ. كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا يُعَادِي أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ طَالِيًّا وَأَهْلَ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) انظر ما وقع بينهما في معجم الأدياء ١٨/١٢-١٤.

(٥) فِي الأَصْلِ: الطَّرِمِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الصَّيْمَرِيُّ المُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ.

(٦) أَبُو العَبْتَرِ، مُحَمَّد بن أَحْمَد العَبَّاسِي، الهَاشِمِي، القُرَشِي، البَغْدَادِي (تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٥٠ هـ)، نَدِيمُ شَاعِرٍ، أَدِيبٍ، حَافِظٌ لِلأَخْبَارِ، كَانَ يَمْدَحُ الخُلَفَاءَ، مِنْ كُتُبِهِ: جَامِعُ الحِمَاقَاتِ وَحَاوِي الرِّقَاعَاتِ، وَالمُنَادِمَةُ، وَأَخْلَاقُ الخُلَفَاءِ وَالأَمْرَاءِ. كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَسْلُكُ فِي شِعْرِهِ الحِجْدَ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الهِزْلِ وَالحِمَاقَةِ فَنفَقَ بِذَلِكَ نَفَاقًا كَثِيرًا.

وغيرهم ممن سلك مسلكهم، الكثير مما له وزن الشعر وعروضه، ولا معنى تحته يفهم.

وهذا الطريق لو سلك على هذا الوجه في كل نظم لما تعدر، وهو يكشف عن صحة ما اعتمادناه.

فأما تعدر الشعر على الخطباء والخطابة على الشعراء، فليس ينكر أن يكون في الناس من لا ذوق له، ولا معرفة بالوزن، ولا يتأتى منه الشعر. وكذلك ربما كان فيهم من ألف الموزون من الكلام، ومرن عليه، فلا يهتدي لنظم الخطب والرسائل.

وكما وجدنا ذلك فقد وجدنا من جمع بين الطريقتين وبرز في المذهبيين، وهم كثير. وليس كل من لم يقل الشعر فهو متعدر عليه، بل ربما أعرض عنه؛ لأنه لا داعي له إليه، ولا حاجة له فيه. أو لأنه مما لا يحبّه ويستحليه^(١). أو لأنه قد عرف بغيره واشتهر بسواه. أو لأنّ الجيد منه النادر لا يتفق له؛ فقد قيل لبعضهم: لم لا تقول الشعر؟ فقال: ما يأتي^(٢) جيده وأبى رديّه.

ولعل كثيراً ممن^(٣) لا يقول الشعر ولا يعرف به لو دعته إلى الحاجات. وبعثهم عليه الرّويّات، لأنّوا منه بما يستحسن ويستطرف. وقد قال بعض الشعراء:

ما تقيتنا من جود فضل بن يحيى جفل الناس كلهم شعراء^(٤)

وكلّ الدواعي والبواعث، إذا أضفتها إلى دواعي العرب إلى المعارضة، رأيتها

(١) في الأصل: ويستحيله، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: ما يتأتى. (٣) في الأصل: ممّا، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) ورد البيت هكذا منسوباً إلى بعض الشعراء. قاله في الفضل بن يحيى البرمكي. لاحظ:

تَقُولُ وَتَصْغُرُ. وَأَيْنَ الرِّغْبَةُ فِي المَالِ، وَمُبَاهَاةُ النَّظْرَاءِ، وَالتَّقَدُّمُ عِنْدَ الأَمْرَاءِ، وَمِنَ الصَّرْفِ (١) بِمِرَاقِ الأَوْطَانِ الَّتِي فِيهَا تَشَاوَأَ، وَهَجَرَ الأَدْيَانَ الَّتِي عَلَيْهَا وُلِدُوا؟!

وَأَيْنَ قُوَّةُ المَالِ مِن قُوَّةِ العِزِّ وَحِرْمَانِ الوَجَاهَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَمِنَ حِرْمَانِ الرِّئَاسَةِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ؟!

وَكُلُّ ذَلِكَ أَصَابَ العَرَبَ وَنَزَلَ بِهِمْ، وَفِي بَعْضِ مَا يُظْفِرُ بِكُلِّ نَظْمٍ، وَيَهْدِي إِلَى كُلِّ قَوْلٍ.

عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَظْمَ وَمِثْلِ بَعْضِ سُورِ القُرْآنِ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى مَنْ احْتَدَاهُ وَمَنْ (٢) لَا فَصَاحَةً لَهُ، وَلَا تَصَرُّفَ لَهُ فِي أوزَانِ الكَلَامِ؛ فَأَجْدَرُ أَنْ يَتَأْتِيَ للعَرَبِ، لَوْ لَمْ يُصَدُّوا وَلَمْ يُصَرَّفُوا.

فَإِنَّ قَال: فَهَيُّوا أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بالإِتْيَانِ بِمِثْلِ القُرْآنِ فِي الفَصَاحَةِ وَالنَّظْمِ مَعاً حَسَبَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَأَنَّ فِي كَلَامِهِمُ الفَصِيحِ مَا يُقَارِبُ بَعْضَهُ مُقَابَرَةً تُزِيلُ خَرَقَ العَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، وَأَنَّ النَّظْمَ كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الإِخْتِدَاءِ، كَمَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَنْ تَعَاطَاهُ مَتَابَعِيرِ كَلَامٍ فَصِيحٍ، لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ ضَمُّ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِلَى الأَخَرِ، حَتَّى يُورِدُوا فَصَاحَتَهُمْ وَالأَقَاظِمَ البَجْرَلَةَ، وَمَعَانِيَهُمُ الحَسَنَةَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي شِعْرِهِمْ وَنَثَرِهِمْ، فِي وَمِثْلِ هَذَا النَّظْمِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي بَعْضِ أوزَانِ الشُّعْرِ وَأَعَارِيضِهِ أَفْصَحَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَوْزَانِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ أَجْزَلُ، وَمَعَانِيهِ أَوْقَعُ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّصَرُّفِ فِي سَائِرِ الأَوْزَانِ؟

وَكَمَا يَكُونُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّظْمِ وَالبِخْطَابَةِ، كَلَامُهُ فِي أَحَدِهِمَا أَفْصَحُ، وَمَنْزِلَتُهُ أَعْلَى، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الأَمْرَيْنِ؟! وَإِذَا كَانَ هَذَا مَتَابَعِيرِ العَادَةِ بِمِثْلِهِ، فَمَا الحَاجَةُ إِلَى الصَّرْفَةِ؟

(١) فِي الأَصْلِ: الضَّنُّ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مُنَاسِبٌ لِّلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: مَنْ، وَ المُنَاسِبُ مَا أَثْبَتَاهُ.

قيل له: إذا سُلِّمَ أنَّ القومَ كانوا قادرينَ على الفصاحةِ والنظمِ وعلَمينَ بها، فليسَ يَتَعَدُّ بِهَمَّ عَن المَعَارِضَةِ قَاعِدٌ؛ لأنَّ المَعَارِضَةَ لا تَحْتَاجُ إلى أَكْثَرِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفصاحَةِ و طَرِيقَةِ النِّظْمِ. وإِنَّمَا يَتَعَدُّ مُعَارِضَةُ الكَلَامِ الفَصِيحِ المَنْظُومِ ضَرْباً مِنَ النِّظْمِ عَلَى مَنْ لا يَتِمَّكُنُ مِنْ مِثْلِ فَصاحَتِهِ، أو مَنْ لا يَتِمَّكُنُ مِنْ احْتِدَاءِ طَرِيقَةِ نَظْمِهِ. وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا فَلَيْسَ يَتَعَدُّ عَلَيْهِ.

فأما تَجْوِيدُ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ فِي بَعْضِ الأوزانِ، وعلوُّ كَلَامِهِمْ فِي بَعْضِ الأَعْرَاضِ، فما لا يُنكَرُ، إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ بَيْنَ كَلَامِهِمْ فِيمَا جَوَّدُوا فِيهِ وَبَيْنَهُ فِيمَا قَصَّروا فِيهِ، تَفَاوُثٌ عَظِيمٌ وَتَباعُدٌ شَدِيدٌ. وَالتَّفَاوُثُ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ فِي الفصاحَةِ حاصِلٌ، وَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الأَخرِ فِيهَا. وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الشُّعْرِ وَالبُخْطَابَةِ، وَجَوَّدَ فِي أَحَدِهِمَا.

ولو لا أَنَّ الأَمْرَ عَلَى هَذَا لَمْ نُنكَرْ أَنْ يَلْحَقَ شِعْرُ أَحَدِ الشُّعْرَاءِ - فِي بَعْضِ الأَعْرَاضِ - بِالبُخْبَةِ العُلْيَا، وَيَكُونُ شِعْرُهُ فِي باقِي الأوزانِ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى. وَهَذَا مِمَّا لا يَشْتَبَهُ بَطْلَانُهُ، فَلَوْ كَانَتْ حَالُ العَرَبِ حَالِ هؤُلاءِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَصاحَتِهِمْ فِي أشعارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَبَيْنَهَا، فِي نَظْمِ القُرْآنِ، فَضْلاً قَرِيبٌ قَدْ جَرَتْ بِمِثْلِهِ العَادَةُ، فَكَانَتِ المَعَارِضَةُ حَيْثُ تَنقَعُ لا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُمْ دُعُوا إلى مُقَارَبَتِهِ لا مُماتَلَبَتِهِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا السُّؤالُ نَافِعاً لِلخَصْمِ، لو كانَ التَّفَاضُلُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَيْنَ شِعْرِ الشُّعْرَاءِ يَنْتَهِي إلى أَنْ يَكُونَ الفَاضِلُ فَصِيحاً، وَالمَفْضُولُ لا حَظَّ لَهُ فِي الفصاحَةِ؛ فَيَحْمَلُ تَعَدُّ مُعَارِضَةِ القُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ.

فأما وَالأَمْرُ عَلَى ما بَيَّنَّاهُ فَأَكْثَرُ ما فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كَلَامِ العَرَبِ، إِذَا لَمْ يَحْتَدُوا نَظْمِ القُرْآنِ وَبَيْتَهُ إِذَا احْتَدَوْهُ، مِثْلُ ما بَيْنَ كَلَامِ أَحَدِ الشُّعْرَاءِ فِي بَعْضِ الأوزانِ الَّتِي يُجَوِّدُ فِيهَا، وَكَلَامِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأوزانِ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ سَاوَى هَذَا الشَّاعِرَ فِي رُتْبَةٍ

الفَصَاحَةِ وَجَوْدَ فِي الْوِزَنِ الَّذِي يُفَضِّرُ هَذَا فِيهِ لَا يَكُونُ كَلَامُهُ فِي هَذَا الْوِزَنِ مُعْجِزاً لِلْمُقَضِّرِ فِيهِ وَلَا مَانِعاً لَهُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ لَوْ طَالَ بَهُ بِمُقَارَبَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ، وَ لَيْسَ يَمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِي: أَنَّ الْعَادَةَ إِنْ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَ الْمُتَفَاخِلِ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَرَقَ هَذِهِ الْعَادَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُرْجَى (١) مِنْهُ خَرَقُ الْعَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا الصَّرْفُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ، وَإِلَّا مَا ذَا (٢) يَخْرِقُ الْعَادَةَ، وَالْقَوْمُ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ مِثْلِ فَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَالذُّوَاعِي مُتَوَفِّرَةٌ إِلَيْهَا؟! وَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ وَقُوعَ الْمُعَارَضَةِ، لَوْلَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي بِهِ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ.

وَإِنَّمَا يَسُوغُ ادِّعَاءُ خَرَقِ الْعَادَةِ بِغَيْرِ الصَّرْفِ لِمَنْ جَعَلَ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ مُقَاوَبَةً (٣) لِسَائِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ حَتَّى أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مُسَاوَاتِهَا أَوْ مُقَارَبَتِهَا، مِنْ حَيْثُ لَمْ يُخْصَّصُوا بِالْعُلُومِ الَّتِي تَحْتَاجُ الْمُعَارَضَةَ إِلَيْهَا، أَوْ قَالَ فِي النَّظْمِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَدْ مَضَى مَا فِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا ظَنَّنَهُ السَّائِلُ صَحِيحاً لَوَاقَفَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَاقَالُوا لَهُ: أَمَا (٤) فَصَاحَتُنَا فِي شِعْرِنَا وَكَلَامِنَا فِيهِ مُسَاوِيَةٌ أَوْ مُقَارِبَةٌ لِمَا جِئْتَ بِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي النَّظْمِ؛ فَحَنُّ قَادِرُونَ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَكَّكَتَ فَجَرِّبْنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَنْتَهِيَا لَنَا كَلَامٌ يُسَاوِي مَا أَتَيْتَ بِهِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالنَّظْمِ جَمِيعاً، حَسَبَ مَا التَّمَسَّتْ مَنَا، كَمَا لَا يَنْتَهِيَا لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ أَنْ تَكُونَ فَصَاحَتُهُ وَاسْتِقَامَةُ مَعَانِيهِ فِي بَعْضِ أَوْزَانِ الشُّعْرِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّناً مِنَ الْقَوْلِ فِي سَائِرِ الْأَوْزَانِ؟! وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفَاضُلُ

(١) هكذا تُقرأ هذه الكلمة، وهي محشورة بين السطرين السادس والسابع، وفوق الحرف

كلمة: «منه» بحبر خفيف. وقد تُقرأ: يُراعى أو يُدعى.

(٢) في الأصل: فيما ذا، ولعلها سهو من الناسخ.

(٣) أي مُغايرة. (٤) في الأصل: ما، والمناسب ما أثبتناه.

مَعَهُوداً بَيْنَنَا، فَبِأَيِّ شَيْءٍ فُتِّتْنَا وَفُضِّلْتِ عَلَيْنَا؟! وَأَيِّنَ الْمُعْجِزِ الَّذِي لَا بُدَّ لِمُدَّعِي
النُّبُوَّةِ مِنْهُ؟! وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ صُرْفْنَا؟! ١

و فِي عُدُولِ الْقَوْمِ عَنْ هَذَا - وَفِيهِ لَوْ اعْتَدَرُوا بِهِ أَوْضَحُ الْعُدْرِ وَأَكْبَرُ الْحُجَّةِ -
دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِنَا.

فَإِنْ قَالَ: أَرَأَيْكُمْ تَسُوْمُونَ^(١) الْعَرَبَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ وَالْمَوَاقِفَةِ، بِمَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ
إِلَّا حُدَاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأُولُو التَّدْقِيقِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَى
الْخَلْقِ وَلَا يَكُونُ مُعْجِزاً وَلَا خَارِقاً لِلْعَادَةِ وَبَيْنَ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ وَيَكُونُ كَذَلِكَ،
وَالْتَمِيزَ بَيْنَ التَّفَاضُلِ الْمَعْتَادِ وَالتَّفَاضُلِ الَّذِي لَيْسَ يُعْتَادُ^(٢)، أَمْرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى
النَّظَرِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْقَوْمِ، وَلَا يُحْسِنُونَهُ. وَإِنَّمَا وَجَدُوا مَا دَعَاهُمْ إِلَى الْاِتِّبَانِ
بِمَثَلِهِ، فَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْ عِلَّةِ هَذَا التَّعَدُّرِ وَسَبَبِهِ، وَهَلِ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ
بِمَثَلِهِ، أَمْ غَيْرُ جَارِيَةٍ؟ فَلِهَذَا لَمْ يُوَاقِفُوا.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَفْتَقِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَى دَقِيقِ النَّظَرِ كَمَا ظَنَنْتَ، بَلِ الْعِلْمُ بِهِ قَرِيبٌ مِنْ
أَوَائِلِ الْعُقُولِ الَّتِي لَا اِحْتِصَاصَ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ
لَا بُدَّ أَنْ يَبِينَ^(٣) مِنْ غَيْرِهِ، وَيَخْتَصُّ بِمَا لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيِّ.

وَيَعْلَمُ أَيْضاً: أَنَّ الَّذِي يَبِينُ بِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمراً مُعْتَاداً؛ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ
لَا إِبَانَةَ فِيهِ. وَلَوْ أَنَّهُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الْإِبَانَةُ لَوَقَعَتْ بِكُلِّ مُعْتَادٍ حَتَّى يُدْعَى بِالْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ، وَالقُّمُودِ وَالنُّهُوضِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ. وَالْعَرَبُ لَا مَحَالَةَ
عَالِمُونَ بِهِ، وَعَاقِلُونَ أَيْضاً بِأَنَّ شَاعِرَهُمْ قَدْ يُجَوِّدُ فِي بَعْضِ الْأَوْزَانِ، وَيَقْصُرُ فِي
غَيْرِهَا. وَهَذَا مِمَّا إِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي عِلْمِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ حَالُ الْقُرْآنِ فِي تَعَدُّرِهِ عَلَى سَائِرِهِمْ حَالاً مَا يَقْصُرُ فِيهِ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ

(١) سَامَهُ الْأَمْرُ: أَي كَلَّفَهُ إِبَانَةً، وَالزُّمَهُ بِهِ. (٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ لَعَلَّهُ: بِمَعْتَادٍ.

(٣) أَي يَبْرُزُ وَيَتَشَخَّصُ عَنْ غَيْرِهِ.

من الأوزان - مع تجويده في غيره لتسارعوا إلى موافقته، على أن ما بان منهم به ليس بمُعْجَزٍ ولا خارقٍ للعادة، ولا مُقتَضٍ للصرف، وأنه مما قد جرت العادات بمثله. وما رأيتهم فَعَلُوا.

وبعد، فقد قال الله تعالى مُخْبِراً عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتِ عَلَيْنَا كَيْسَافاً أَوْ تَأْتِي بِلَهُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيَالاً * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِذَوِّكَ حَتَّى تُنزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (١).

وتظاهرت الأخبار بأنهم طالبوه بإحياء عبد المطلب، ونقل جبال مكة عن أماكنها، وهذا اقتراح من يُفَرِّق بين المعجزات وغيرها، ويُميز بين أبهرها (٢) وأظهرها إعجازاً، وبين ما يلتبس أمره ويدخل الشبهة في مثله. فكيف يذهب عليهم ما ذكره السائل؟!

على أن هذا السؤال عائد على من ذهب في إعجاز القرآن إلى قرط الفصاحة الخارجة عن العادة؛ لأنه إذا عترض فقيل له: بأي شيء تُنكر أن يكون بين القرآن وبين فصيح كلام العرب فصل قريب قد جرت بمثله العادة؟ وأن التحدي لما وقع أشقق فصحاء العرب من معارضة؛ لعلمهم بأن ما يأتون به ليس بمماثل له، وظنوا أنهم إنما دُعوا إلى مماثلته لا معارضة، ولم يكن عندهم ما عندكم من أن المقاربة - في إخراجها من أن يكون خارقاً للعادة - كالمماثلة، ولا اهتدوا إلى أن يقولوا إن فضل كلامك على كلامنا كفضل كلام بعضنا على كلام بعض، وأن هذا لا يوجب لك الإبانة والتخصيص، كما لا يوجب لفاضلنا على متوسطنا؛ لأن ذلك مما لا يثبت

(٢) أكثرها تفوقاً وغلبة.

(١) الإسراء ٩٠-٩٣.

عليه إلا التّظارون المتكلمون، وليس العرب منهم، وهذا يُخرج القرآن من أن يكون معجزاً!

لم يجد مفزَعاً إلا الكشف عن أن مثل ذلك لا بُدَّ أن تعرفه العرب، ومن هو أنقص معرفة من العرب. وأنه ممّا يُخوِّج إلى العلم بالنظر ولطيف الكلام، وهو الذي اعتمده في الجواب.

فإن قال: كيف يصح ما ذكرتموه من سلب من رام المعارضة في الحال، العلم بالفصاحة والنظم، والعلوم يجوز عليها البقاء. وإذا كانت باقية فليس تنتفي عن العالم إلا بوجود ضدها، وهو الجهل - بخروج المحل من صحته حلولها فيه - والجهل قبيح لا يجوز أن يفعله القديم تعالى؛ لأنه غني عنه عالم بقبحه!

ولو فسّد المحل وخرج من صحته حلول العلم بالفصاحة فيه، لانتفت عنه سائر العلوم؛ فكان يجب أن يكون كل من قصّد المعارضة، مختلس العقل^(١)، فاقداً لجميع علومه، لاحقاً بالمجانين والبهائم! بل يجب على هذا أن يكون أنقص من المجانين والبهائم؛ لأن في هؤلاء علوماً ببعض الأشياء. وهذا يخرج من أن يكون عالماً بكل شيء. وما أظنكم تبلغون إلى ادعاء كل هذا!

قيل له: الصحيح عندنا أن العلوم لا يجوز عليها البقاء، وأن العالم إنما يستمر كونه عالماً ويدوم لتجدد علوم تحدث في كل حال. وإنما يصرّف الله تعالى عن المعارضة بأن لا يجدوا العلم بالفصاحة في تلك الحال، فيتعدّر ما كان مع حصول العلم متأتماً. وهذا يأتي على ما تضمنته سؤالك.

على أن العلم لو كان باقياً - كما ادّعت - لصح أن ينتفي عن العالم بضد من أصداده سوى الجهل، كالظن والسّهو والشك والنسيان، وليس شيء من هذه

(١) أي فاقد العقل ومسلوبه.

قبيحاً فَنَزَرَهُ اللهُ عَنْ فَعْلِهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَنْفِي الْعِلْمَ، كَمَا يَنْفِيهِ الْجَهْلُ وَالسَّهْوُ وَالشُّكُّ وَالنَّسْيَانُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي إِثْبَاتِهَا مَعَانِي خِلَافٌ وَكَلَامٌ رُبَّمَا التَّبَسُّ. قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّنِّ مَعْنَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جِنْسٌ مُضَادٌّ لِلْإِعْتِقَادِ، لِعِلْمَانَا بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ أَحَدِنَا ظَانًّا لِلشَّيْءِ وَعَالِمًا بِهِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَسْتَجِيلُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِهِ وَجَاهِلًا؛ فَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ ضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ ضِدُّ لَهُ أَيْضًا. وَلِأَنَّ أَحَدَنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا لِلشَّيْءِ وَظَانًّا لَهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ حَالِيهِ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ لَا أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِعْتِقَادِ لَمْ يَقَعْ هَذَا الْفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ، فَقَدْ سَقَطَ السُّؤَالُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ اسْتِحَالَةَ الْبَقَاءِ عَلَى الْعُلُومِ، وَإِنْ (١) الْعَرَبُ إِتْمَا صُرِفُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِأَنَّ لَمْ يُفْعَلْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِهَا فِي الْحَالِ؛ فَأَيُّ مُعْجَزٍ هَاهُنَا؟ وَأَيْنَ مَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ؟ وَالصَّرْفَةُ عَلَى هَذَا لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً ثُمَّ عَدِمَتْ، بَلْ عَدَمُهَا مُسْتَمَرٌّ. وَالمَوْجُودُ إِتْمَا كَانَ أَمْثَالَهَا؛ فَكَيْفَ تُوصَفُ بِأَنَّهَا المُعْجِزُ، وَالمُعْجِزُ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ: صَدَقْتَ. وَلَيْسَ يَقَعُ هَذَا المَوْقِعَ إِلَّا مَا كَانَ فِعْلًا وَاقِعًا أَيْضًا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ!

قِيلَ لَهُ: المُعْجِزُ - فِي دِلَالَتِهِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ - كَأَحَدِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى ضُرُوبِ المَدْلُولَاتِ. وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُوجُودَةً، أَوْ فِعْلًا حَادِثًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلِ الدَّلَالَةُ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَا هِيَ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِّ: أَنْ يَكُونَ لِفَاعِلِهَا (٢) أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا وَهِيَ، مَا يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ الْغَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَبِتَعَدُّرِ الْفِعْلِ عَلَى أَنْ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَادِرٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَإِتْمَا، وَالمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فَاعِلِهَا، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

وَبِتَعَدُّرِهِ عَلَيْهِ حَكْمَنَا (١) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا اسْتَدَلْنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ذَوَاتٍ قَائِمَةً وَاقِعًا لَا حَادِثَةً. وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَالْمُعْجِزُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ إِذَا حَصَلَ عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَمٌ فِعْلٍ لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِانْتِفَائِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَفْعَلَ فِي كُلِّ حَالٍ لِلْفَصْحَاءِ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ كَمَا يَفْعَلُ لَهُمْ بِسَائِرِ الضَّرُورَاتِ مِنَ الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا، فَلَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي تَقْتَضِي الْعَادَةُ اسْتِمْرَارَ تَجَدُّدِهِ دَالًّا عَلَى التُّبُوءِ، إِذَا وَافَقَ هَذَا الْمَنْعُ دَعْوَةً مُدَّعٍ لِلرِّسَالَةِ.

وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، وَعَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ لَا يُمَكِّنَ الْفَصْحَاءَ إِلَّا مِنْ قَدْرِ مِنَ الْعُلُومِ يَقَعُ لِأَجْلِهَا مِنْهُمْ قَدْرٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَعْلُومٌ، كَانَ تَمَكِينُهُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ - مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا مَا يَتَجَاوَزُ الْمَبْلَغَ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ تَجَاوُزًا كَثِيرًا - دَالًّا عَلَى التُّبُوءِ، إِذَا وَقَعَ عَقِيبَ الدَّعْوَى وَالِاحْتِجَاجِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ. وَلَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التُّبُوءِ بَيْنَ إِطْلَاعِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بَعْضُ الرُّسُلِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُطْلِعَهَا جُمْلَةً، إِذَا ادَّعَى الرَّسُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُطْلِعُهَا تَصَدِيقًا لَهُ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُتَوَلَّى لِإِطْلَاعِهَا وَتَسْيِيرِهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ كَانَ أَيْضًا مَا يَرَاهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عِنْدَ الْأَخْبَارِ الْمَتَوَاتِرَةِ، ضَرُورِيٌّ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ لِلْعَقْلَاءِ عِنْدَ

(١) فِي الْأَصْلِ: مُحْكَمًا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

سَمَاعِ الْأَخْبَارِ صَحِيحاً، يَجْرِي مَجْرَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ حَتَّىٰ لَوْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يَفْعَلُ لِأَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الْعِلْمَ بِمُخْتَبِرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مَعَ تَكَرُّرِهَا عَلَىٰ أَسْمَاعِهِمْ وَكَمَالِ عُقُولِهِمْ، وَوَقَعَ ذَلِكَ حَسْبَ مَا ادَّعَىٰ، لَكَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ صِدْقِهِ.

وهكذا القول في جميع ما جرت به العادات؛ لا فرق في الدلالة على النبوة بين ثبوت ما جرت بانتفائه وبين انتفاء ما جرت بثبوتيه؛ لأنه إنما دل من حيث كان خارجاً للعادة فمن أيّ الجهتين حرقها هو دالٌّ.

ومما يزيد ما ذكرناه وضوحاً أنّ دلالة المعجزات على الثبوت محمولة على تصديق أحدنا لغيره فيما يدّعيه عليه، إمّا بقول يدلّ على التصديق، أو بفعل ما يقوم مقامه. وقد علمنا أنّ أحدنا لو ادّعى عليه بعض أصحابه دعوى ما والتمس تصديقه فيها، فقال له: إن كنت صادقاً عليك فحرك يدك في جهة مخصوصة، أو ضغها على رأسك، أو طأبه بغير ذلك مما يعلم أنّه لم يفعلهُ مستمراً على عادة له، لكان إذا فعلهُ دالاً على صدقه، ويجري فعلهُ مجرى قوله: صدقت. وكذلك لو طأبه بدلاً مما ذكرناه بأن يمتنع من فعلٍ قد جرت عادته باستمراره عليه فامتنع منه، لقام مقام التصديق بالقول.

وإذا لم يختلف الحال في تصديق أحدنا لغيره على الوجهين جميعاً، لم يختلف أيضاً في تصديق الرُّسُلِ بالمعجزات على كلا الوجهين.

فإن قال: ما أنكرتم أنّ يكون عدَمُ طلوع الشمس - على الوجه الذي ذكرتموه - ليس بمعجز ولا دلالة، وأن تكون الدلالة هناك - في الحقيقة - سُكُونُ الشَّمْسِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنَتْ فِيهِ، وَلَمْ تُحْرَكْ مِنْهُ لِلطُّلُوعِ عَلَىٰ مَجْرَى الْعَادَةِ. وليس مثل هذا معكم في منع العرب عن المعارضة؟!

قيل له: هذا في نهاية البعد، ومن أين للمستدل على النبوة أنّ الشمس إذا غابت عن بلدة فلا بُدَّ من أن تكون باقية، تقطع الأماكن حتى تنتهي إلى أفق

المشرق ببلدة؟

وَهَبْ أَنْ هَذَا حَقٌّ بِالْأَدْلَةِ عَلَيْهِ، لَيْسَ جَهْلُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى التَّبْوَةِ فِي ذَلِكَ أَوْ شَكُّهُ فِيهِ بِمُخْرِجٍ لَهُ مِنْ صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ - بِتَأَخُّرِ الشَّمْسِ عَنِ الطَّلُوعِ - عَلَى التَّبْوَةِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ ذَكَرْنَاهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُعْجِزُ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَبَانَ مَنْ فَقَدَ الْعِلْمَ بِهِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، وَإِنْ عَدِمَ طُلُوعُ الشَّمْسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

وَبَعْدُ، فَلَوْ كَانَ الْمُعْجِزُ هُوَ سُكُونُ الشَّمْسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْغَائِبَةِ عَنِ أَبْصَارِنَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُعْجِزاً، وَإِنْ أَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْساً غَيْرَهَا عَلَى هَيْبَتِهَا وَجَمِيعِ أَوْصَافِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سُكُونُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنْتَ فِيهِ مُعْجِزاً، وَلَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّبْوَةِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ سُكُونُهَا - وَالْحَالُ عَلَى مَا قَدَّرْتُمُوهُ - مُعْجِزاً وَلَا دَلِيلًا، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَدِلُّ يُجَوِّزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الطَّلَاعَةُ عَلَيْهِ لَا مِثْلَهَا. وَإِذَا جَوَّزَ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُ الْخَبَرِ بِأَنَّهَا لَا تَطْلُعُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّمْسَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِطُلُوعِهَا قَدْ سَكَنْتَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْغَائِبَةِ عَنْهُ - وَإِنْ طَلَعَ مِثْلُهَا عَلَيْهِ - لِأَمْكَنَهُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي.

قِيلَ لَهُ: كَانَ سُكُونُ الشَّمْسِ فِي الْمَوْضِعِ الْغَائِبِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى التَّبْوَةِ إِذَا لَمْ تَطْلُعْ شَمْسٌ أُخْرَى مَكَانَهَا. وَإِذَا جَازَ هَذَا أَمَكَنَ أَنْ يُقَالَ فِي مُقَابَلَتِهِ:

وَالْمُعْجِزُ أَيْضاً لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْعُلُومُ الَّتِي يَفْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَرَبِ بِالْمُدْرَكَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، مُنْفَرِدَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ وَطَرِيقَةِ النَّظْمِ؛ إِذَا رَامُوا الْمُعَارَضَةَ فَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ

بأن يُجَدِّدَ لَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ الْعِلْمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِالْفَصَاحَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْكَلَامِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ - عِنْدَ تَعَاطِي الْمُعَارَضَةِ - الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ، وَجَدَّدَ لَهُمْ مَا سِوَاهَا، كَانَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ الْوَاقِعَةُ - مُنْفَصِلَةً عَنِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ، وَقَدْ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِتَجَدُّدِ الْجَمِيعِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ - هِيَ الْمُعْجِزُ، وَيَكُونُ وَقُوعُهَا، عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَالْوَجْهِ فِي صِحَّةِ دَلَالَتِهَا عَلَى التَّبْوَةِ، إِذَا لَمْ تَطْلُعْ شَمْسٌ أُخْرَى.

عَلَى أَنْ الْمُعْجِزَ لَوْ وُجِدَ بِشَرَايِطِهِ كُلِّهَا - مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ مُدَّعٍ وَلَا احْتِجَاجٍ مُحْتَجِّجٍ - لَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَى التَّبْوَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ وَانْتِقَاضِ الْعَادَاتِ لَمْ يَكُنْ دَالًّا، فَصَارَ وَقُوعُهُ - مَعَ بَقَاءِ الْعَادَاتِ - مُوَافِقًا لِدَعْوَى مُدَّعٍ لَهُ وَمُحْتَجِّجٍ بِهِ، كَالْوَجْهِ فِي صِحَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّبْوَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يُجَدِّدَ الْعُلُومَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَدَّدَ مَعَهَا الْعُلُومُ بِالْفَصَاحَةِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ - دَلَالَةً عَلَى التَّبْوَةِ. وَلَوْ تَجَدَّدَ الْجَمِيعُ لَمْ يَكُنْ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ خَرَقَ الْعَادَةِ - الَّذِي هُوَ الْمُرَاعَى فِي دَلَالَةِ التَّبْوَةِ - حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ.

وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا أَوْزَدَنَاهُ فِي مُقَابِلَةِ السَّائِلِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِظْهَارِ فِي الْحُجَّةِ وَإِقَامَتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِلَّا فَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبْوَةِ بَيْنَ ثُبُوتِ مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ انْتِفَاءَهُ وَبَيْنَ انْتِفَاءِ مَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ، يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُعْجِزُ عَدَمَ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ مَعَ ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا يَنْكَسِرُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ عَدَمِ الْعَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَتَعَدُّرِ الْفِعْلِ ^(١) عَلَى [أَنْ] مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَادِرٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ يُرَدِّ ^(٢) الْحُدُوثَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْفِصْلُ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَرُودُ، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، بَلْ أَرَادَ مَا يُعْقَلُ مِنْ مَعْنَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ؛ فَيَكُونُ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ شَرْطِهِ، لِأَنَّا نَعْقِلُ مِنْ تَجَدُّدِ انْتِفَاءِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ - عَلَى مَنْ قَصَدَ الْمُعَارَضَةَ - مَا لَوْلَا تَصْدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ .

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ تَجَدُّدٍ يُفَعَّلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ادَّعَيْتُمُوهُ؟! وَالْعُلُومُ الَّتِي انْتَفَتْ عَمَّنْ رَامَ الْمُعَارَضَةَ لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً ثُمَّ عُدِمَتْ، بَلْ انْتِفَاؤُهَا مُسْتَمِرٌّ غَيْرُ مُتَجَدِّدٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَدَمُ الْعَرَضِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حُدُوثِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ عَدَمَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ مُتَجَدِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْعُلُومُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْتَفَتْ بَعْدَ أَنْ وُجِدَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهِيَ مِنْ حَيْثُ انْتَفَضَتِ الْعَادَةُ وَجُودَهَا - لَوْ لَا تَصْدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ - فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ؛ فَجَرَى انْتِفَاؤُهَا فِي تَجَدُّدِهِ مَجْرَى مَا وُجِدَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ثُمَّ عُدِمَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ»^(١)، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ وُجُودَهَا كَانَ وَاجِبًا لَا مَحَالَةَ، [حَسَبَ] مُفْتَضَلِ الْعَادَةِ؛ فَإِذَا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ فِي أَنْ يُوْجِدَهَا وَاسْتَمَرَ انْتِفَاؤَهَا، جَرَى مَجْرَى مَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْانْتِفَاءُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَهَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ^(٢) فِيهِ .

عَلَى أَنَّا قَدْ نَسْتَدِلُّ بِجَوَازِ عَدَمِ الْعَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضَلِ الْعَدَمُ وَيَتَجَدَّدُ. وَلَيْسَ كَوْنُهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّمَ مُتَجَدِّدًا عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ فِي جَمِيعِ الدَّلَائِلِ .

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْاِشْتِرَاطُ فِي الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً هُوَ فِي أَصُولِ الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّ مَرَجِعَ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً؟! وَأَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْعَرَضِ - بَعْدَمِهِ، وَبِتَعَدُّرِ الْفِعْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْوُجُودِ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِّلْسِيَاقِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْأَشْكَالِ، وَ الْمَنَاسِبِ مَا أُثْبِتْنَاهُ .

على من تعذر عليه ليس بقادر - يرجع جميعه إلى دلالة الفعل، غير أنه دال عليه بواسطة؛ لأن عدم التعرض أو جواز عدمه، لا يعلم إلا بالفعل الذي هو تحريك الشيء بعد تسكينه، أو تسكينه بعد تحريكه. وكذلك تعذر الفعل على زيد، يدل على أنه ليس بقادر، من حيث علم بالفعل أن الفاعل من حيث صح منه يجب أن يكون قادراً، فقد عادت أصول الأدلة كلها إلى الأفعال.

قيل له: هذا إذا صح لم يؤثر في طريقتنا؛ لأننا نتمكن من رد الدلالة في الموضوع الذي ذكرناه أيضاً، إلى الفعل على هذا الوجه.

فنقول: إذا اتفقت العلوم بالفصاحة عند القصد إلى المعارضة، وقد كانت - لولا الثبوت - وإعنة لا محالة على العادة فقد عادت دلالة ذلك إلى الفعل أيضاً؛ لأن فعل العلوم لو لم يكن واجباً بالعادة لما دل انتفاؤها على شيء، فالمرجع إذاً الفعل في الدلالة، كما خرج ذلك في تعذر الفعل وغيره.

فإن قيل: خبرونا عن التحدي بالإتيان بمثل القرآن، ما المراد به؟ لأنكم ليس تذهبون إلى أن العادة انخرقت بفصاحته كما تذهب، فيكون المثل الملتمس ما أخرجته من أن يكون خارجاً للعادة وأحقه بالعناد. ويتساوى فيه المماثل في الحقيقة والمقارب.

وهب أن طريقة النظم قصدت أيضاً بالتحدي - على حسب ما اقتضت عاداتهم في تحدي بعضهم بعضاً - لا بد أن تكون الفصاحة مقصودة، وهي الأصل في التحدي.

والدعاء إلى الإتيان بالمثل - إذا لم تصح طريقتنا - محتمل، فقد يجوز على هذا أن يكونوا ظنوا أنهم دعوا إلى مماثلته في الفصاحة على الحقيقة لا مقارنته، فتعذر عليهم المعارضة لا للصرفة بل لعلو منزلته في الفصاحة عليهم، وتقدم كلامه لِكلامهم.

قيل له: المثل في الفصاحة - الذي دُعوا إلى الإتيان به - هو ما كان المعلوم من حالهم تمكّنهم منه و قدّرتهم عليه، وهو المقارِب والمُداني لا المماثل على التحقيق الذي رُبما أشكل كيف حالهم في التمكّن منه، فالذي يكشف عن ذلك أنه: ليس يخلو القرآن في الأصل من أن تكون العادة انخرقت بفصاحته، ويكُون التحدي بإتيان مثله^(١) مصروفاً إلى ما أدخله في المعتاد، وأخرجته من انخراجه العادة به، أو أن يكون معتاداً، والتحدي وقع بالصرف عن معارضته، ويكُون دعوهم إلى فعلٍ مثله ليمتنعوا، فتكشف الحال في الصرقة.

فإن كان الأول فقد دللنا فيما تقدم على أن العادة لم تنخرق به، وأن حقاها الفرق بين بعض ما وقع به القرب^(٢) منه، وبين فصيح كلام العرب، يدل على التماثل والتضارب المخرج له من أن يكون خارجاً للعادة، وأشبعت القول في ذلك، وإن كان الأمر جرى على الوجه الثاني فهو الذي صرنا.

وليس يخلو المثل الذي دُعوا إلى الإتيان به بعد هذا من أن يكون هو الذي قد علم من حالهم أنهم متمكّنون منه، وأنه الغالب على كلامهم، والظاهر على ألسنتهم، فذلك المقارب لا المماثل على التحقيق؛ لأن المماثل مما لا يظهر تمكّنهم منه هذا الظهور. ولو كانوا إلى ذلك دُعوا لوجب أن يعارضوا، وإذا لم يفعلوا - مع توفر الدواعي - فلاّتهم صرّفوا، ويكُون ما دُعوا إلى فعله هو المماثل على الحقيقة. فإن كانوا دُعوا إلى ذلك لم يخل حالهم فيه من أمرين: إما أن يكونوا قادرين عليه ومتمكّنين منه، أو غير متمكّنين.

ولو قدّروا وتمكّنوا، لوجب أن يفعلوا، وإن كانوا غير متمكّنين - لا لأنهم صرّفوا عن ذلك وأتقنوا العلم به في الحال، بل بقصورهم عن نظمه في الفصاحة.

(١) في الأصل: إتيان مثله، و المناسب ما أتينا به.

(٢) هكذا نقرأ الكلمة في الأصل، وقد نقرأ: «القرن».

أو لآئه تَمَثَّلَ^(١) له زَماناً طَوِيلاً، و طَالَبَهُمْ بِتَعْجِيلِ مُعَارَضَتِهِ، أو غير ذلك ممَّا قد جَرَتْ العَادَاتُ بِمِثْلِهِ، و لا اخْتِصَاصَ لِأَحَدٍ فِيهِ - فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوا النَّبِيَّ ﷺ، و يَقُولُوا له: لَيْسَ فِي قُصُورِنَا عن^(٢) مُعَارَضَتِكَ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوتِكَ و صِدْقِكَ فِيمَا ادَّعَيْتَهُ مِنْ صَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا عن المُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا دَعَوْتَنَا إِلَى مُمَاتَلَّتِكَ فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ. و قد يَتَعَدَّرُ مُمَاتَلَّةُ الفَاضِلِ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَبَقَتِهِ، لِمَجْرَى العَادَةِ مِنْ غَيْرِ صَرْفِ. و إِذَا كُنْتَ إِنَّمَا تَدَّعِي النُّبُوَّةَ لا الفَضِيلَةَ المُعْتَادَةَ الَّتِي يَدَّعِيهَا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فلا حُجَّةَ فِيمَا أَظْهَرْتَهُ. و ما رَأَيْنَاهُمْ فَعَلُوا ذلك و لا احْتَجُّوا بِهِ.

و بَعْدُ، فَقَدْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا له فِي الأَصْلِ: إِنْ كَانَ التَّحَدِّي وَفَقَ بِالمُمَاتَلَّةِ - سَوَاءً قَدَّرُوا عَلَى مُمَاتَلَّتِيهِ أَوْ نَكَلَّوْا عَنْهَا - فِدَعَاؤُكَ^(٣) لَنَا إِلَى المُمَاتَلَّةِ طَرِيقٌ^(٤) الشَّعْبِ و بَابُ العَبَثِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِأَنَّ الكَلَامَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ عَلَى التَّحْدِيدِ مِمَّا لا يَضِيطُهُ البَشَرُ، و لا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلاَّ عِلَامُ الغُيُوبِ جَلٌّ و عَزٌّ، فلو اسْتَفْرَغْنَا كُلَّ وَسْطِ فِي مُعَارَضَتِكَ، لَكَانَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ هَذَا مُمَاتِلًا لِمَا جِئْتُ بِهِ، و قد بَقِيَ عَلَيْكُمْ ما لَمْ تُسَاوُوا فِيهِ!

فَقَدْ دَلَّ ما ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي دُعُوا إِلَى فِعْلِهِ و المُعَارَضَةِ بِهِ هُوَ المُقَارِبُ الَّذِي يَظْهَرُ تَمَكُّنُهُمْ مِنْهُ. و لو كَانُوا دُعُوا إِلَى المُمَاتِلِ أَيْضاً لَمْ يُخَلَّ ذلك بِصِحَّةِ طَرِيقَتِنَا مِنَ الوَجْهِ المُتَقَدِّمِ.

و قد بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا أَنَّ العَرَبَ و إِنْ لَمْ يَكُونُوا نَظَّارِينَ^(٥) و لا مُتَكَلِّمِينَ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوا عَلَى مِثْلِ ما ذَكَرْنَاهُ، مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا فِي الجَمَلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لا بَدَّ أَنْ يَبِينَ بِما لَيْسَ بِمُعْتَادٍ.

(١) أي اعتنى واجتهد وتكلف العمل له. (٢) في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: ودعاؤك. (٤) في الأصل: وطريق.

(٥) أي أهل نظر وجدل واحتجاج.

و ليس لأحد أن يقول: إنهم شكوا في لفظ «التحدي»، و هل المراد به المماثلة أو المقاربة؟ لأننا قد دللنا فيما مضى على أنهم لو شكوا في ذلك لاستفهموا عنه، سيما مع تمادي زمان التحدي و تطاوله و تكرر التصريح على أسماعهم، و قد بلغوا من إعنائتهم^(١) للنبي ﷺ، و تتبّع في أقواله و أفعاله ما كان أيسر منه سؤاله عن مراده بالتحدي الذي هو آكد حُججه و أظهر دلائله.

و بعد، فقد كان يجب مع الشك أن يعارضوا ما يقدرُونَ عليه؛ فإن وقع موقعه فقد أنجحوا. و إن قال لهم: أردت بالمثل كذا و لم أريد كذا، عملوا على ما يوجبهُ التفهيم، و عذّرهم عند الناس فيما أوردوه احتمال القول الذي خوطبوا به و أشباهه. و نحن نعلم أن الاستفهام مع الشك، أو المعارضة بالممكن إلى أن يصح الأمر و ينكشف المراد أشبه بالعقلاء من العُدول إلى السيف الذي لا يعدل إليه إلا ضيق الحالة، و توجه الحجة!

فإن قال: فاعملوا على أن المماثلة على التحديد - حتى لا يغادر أحد الكلامين الآخر في شيء - لا يعلمها إلا علام الغيوب تعالى عما ذكرتم، و لا يصح التحدي بها، لم أنكرتم أن تكون المماثلة الملتزمة منهم هي التي يطبق بها العلماء بين الشاعرين و البليغين، و الكاتبين و الصائغين. و إن لم يعلموا أن فعل كل واحد مماثل لفعل الآخر من جميع أطرافه و حدوده؟

قيل له: قد بينا أن التحدي لا يجوز أن يكون واقعا بأمر لا يعلم تعذره أو تسهله. و أنه لا بد أن يكون ما دُعوا إلى فعله مما يرتفع الشك في أمره و يزول الإشكال عنه.

و دللنا على ذلك بأنهم لو طولبوا بما يشكك و يلتبس، و لا تظهر براءة ذمتهم

(١) أي إيقاعهم الأذى به ﷺ.

عند الإتيان به، لو أقفوا على أنهم قد أعتوا وكلفوا ما لم يطبقوا.
 والمماثلة التي ذكرتها بين الشاعرين وغيرهما، وإن لم تكن على التحديد
 والتحقيق، بل لأجل اشتباه الكلامين وشدة تقاربهما، ووصفاً بأنهما مثلاً؛
 فالإشكال الذي ذكرناه في ذلك أيضاً حاصل، والخلاف ثابت. ولهذا ما اختلفت
 الناس في تطبيق الشعراء وتزليلهم وتفضيل بعضهم على بعض، قديماً وحديثاً.
 واختلفت في ذلك مذاهبهم، وتضادت أقوالهم، وجرى في هذا المعنى من التنازع
 ما لم يستقر إلى الآن، فمن ذلك أن أكثر المطبقين^(١) جعلوا الأعشى^(٢) في الطبقة
 الأولى رابعاً، وقوم منهم جعلوا طرفة^(٣) الرابع، وآخرون جعلوه الخامس.
 واختلفوا أيضاً في تفضيلهم؛ فمنهم من فضل امرأ القيس على الجماعة،
 ومنهم من فضل زهيراً^(٤)، ومنهم من فضل النابغة^(٥). وقد فضل قوم الأعشى

(١) أي الذين قسموا الشعراء إلى طبقات.

(٢) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة، يُعد من شعراء الطبقة الأولى في
 الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، ولقب بالأعشى الأكبر، وأعشى بكر بن وائل.
 توفي سنة ٧هـ.

(٣) هو عمرو بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ومن
 أصحاب المعلقات.

(٤) هو زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح المزني المضرّي، وُصف بأنه حكيم الشعراء في
 الجاهلية، وفي أئمة الأدب من يُفضل على شعراء العرب كافة، ولد ببلاد مَربَنة بتواحي
 المدينة، لكنّه أقام بديار نجد، وسيرته وأشعاره ومعلقاته مشهورة معروفة. توفي سنة ١٣
 قبل الهجرة.

(٥) النابغة الذبياني، زياد بن معاوية الذبياني المضرّي، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى،
 وهو من أهل الحجاز، كانت تُضرب له قبة بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه
 أشعارها. ويُعد من الأشراف في الجاهلية، وكان خطيباً عند النعمان بن السندر، وله شعر
 كثير. عاش طويلاً، وتوفي نحو سنة ١٨ قبل الهجرة.

على أهل طَبَقَتِهِ؛ لِكثْرَةِ فُنُونِ شِعْرِهِ.

فَأَمَّا جَرِيرٌ وَ الْفَرَزْدَقُ فَالْاِخْتِلَافُ فِي تَفْضِيلِهِمَا أَيْضاً مَشْهُورٌ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَ الرِّوَاةِ يُفْضَلُ جَرِيراً، وَ بَعْضٌ آخَرُ يُفْضَلُ الْفَرَزْدَقُ. وَ آخَرُونَ يُفْضَلُونَ الْأَخْطَلُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَشَدُّهُمْ أَشْرَ شِعْرٍ^(١)، وَ أَشْبَهُهُمْ بِمَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَ لِكُلِّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْلٌ وَ احْتِجَاجٌ.

وَ مَنْ تَأَمَّلَ أَقْوَالَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي حَقَّ تَأَمُّلِهَا عَلِمَ أَنَّهَا كَالْمُتَكَافِئَةِ الْمُتَقَابِلَةِ، وَ أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ مِنْهَا إِلَّا وَ لَهُ مَخْرَجٌ وَ فِيهِ تَأْوِيلٌ، وَ أَنَّ الْحَقَّ الْمَحْضَ لَوْ السُّمَسَ فِي خِلَالِهَا لَتَعَدَّرَ وَجُودَهُ.

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَيْنَاهُ، فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ كَلَامَ الْجَمَاعَةِ يُقَارَبُ بَعْضُهُ بَعْضاً. وَ كُلُّ مَنْ فَضَّلَ أَحَدَهُمْ عَلَى غَيْرِهِ يُقَرِّئُ بَأَنَّ كَلَامَ الْمَفْضُولِ مُقَارِبٌ لِكَلَامِ الْفَاضِلِ. وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا تَدْخُلُ الشُّبُهَةُ فِيهِ دُخُولُهَا فِي الْأَوَّلِ، وَ لَا مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ﷺ تَحَدَّاهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَكَانَ مُتَحَدِّياً بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ، وَ مُطَالِباً لَهُمْ بِمَا لَوْ أَحْضَرُوهُ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ التَّبِعَةِ.

وَ قَدْ مَضَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فَهِمُوا ذَلِكَ مِنَ التَّحَدِّيِّ لَمَا صَبَرُوا تَحْتَهُ، وَ لَا أَمْسَكُوا عَنِ الْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ دَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ التَّحَدِّيَّ إِنَّمَا كَانَ بِإِيرَادِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ.

وَ بَعْدُ، فَلَوْ كَانَ التَّمَاثُلُ الَّذِي عَنَاهُ السَّائِلُ مِمَّا لَا يَعْتَرِضُ فِيهِ شَكٌّ، وَ كَانَ أَمْرُهُ وَاضِحاً جَلِيّاً - وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ - لَمْ يَقْدَحِ^(٢) الْاِعْتِرَاضُ بِالتَّحَدِّيِّ بِهِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ عَلَى مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ لَوْ تَحَدَّوْا بِذَلِكَ

(١) أي أحكمهم صناعةً للشعر. (٢) في الأصل: يقدم، والظاهر ما أثبتناه.

وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ لَعَارِضُوا، وَلَوْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا لَوْجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْتَادَةِ لَوَاقَفُوا وَتَتَبَّهُوا عَلَى سُقُوطِ الْحُجَّةِ عَنْهُمْ؛ فَكَلَامُنَا مُسْتَقِيمٌ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ تَمَاثُلُ الْكَلَامِينَ وَتَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ غَيْرِ مَضْبُوطِينَ، وَالْأَقْوَالُ فِيهِمَا مُتَكَافِئَةٌ حَسَبَمَا ادَّعَيْتُمْ. وَقَدْ رَأَيْنَا الشُّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعِ يَتَحَدَّى بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَسْتَفْرِغُونَ الْوُشْعَ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ صَنَائِعِهِمْ. وَإِنَّمَا عَرَضَتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفْضَلُوا عَلَى نُظَرَائِهِمْ، وَيُجْعَلُوا فِي طَبَقَاتِ صَنَائِعِهِمْ، وَيُشْهَدَ لَهُمْ بِالتَّقَدُّمِ، وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِمُ الْحِدْقُ. وَلَوْ كَانَ مَا قَصَدُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَا يُنْضَبُطُ وَالْخِلَافُ فِيهِ لَا يَنْقَطِعُ، لَمَا اتَّعَبُوا نَفْسَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فِيمَا لَا وُصُولَ إِلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا تَجَشَّمْتَ مِنْ ذَكَرْتَ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَأَهْلِ الصَّنَاعِ مَا تَجَشَّمُوهُ مِنْ التَّحَدِّيِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالْمُفَاخَرَةِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُمُ النَّصُوحَ الَّتِي يَجْرُونَ إِلَيْهَا أَنْ يَغْلِبَ فِي الظُّنُونِ فَضْلُهُمْ، وَيَعْتَقِدُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - أَوْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ - تَقَدُّمَهُمْ. وَهَذَا حَاصِلُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ بَعْضِهِمْ فِيهِ أَظْهَرَ فِيهِ مِنْ بَعْضٍ.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَاقِلٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ النَّاسَ بِفَضْلِهِ عَلَى عَدِيلِهِ وَيُطَبِّقَهُ مَعَ تَظْيِيرِهِ، مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ الْيَقِينِ. بَلْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ وَأَكْبَرُ آمَالِهِمْ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَيَكُونَ حَالُهُمْ بِهِ أَشْبَهَ وَالْيَقِيْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْعِلْمِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ وَغَالِبِهِ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ دُونَ الظَّنِّ.

وَإِنَّمَا يَعْلَمُ صِدْقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّهُمْ لَا يُعَارِضُونَهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَصْرُوفُونَ بِأَنْ نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ الْمُعَارِضَةَ لَمْ تَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَأَنْ مَنْ تَعَاطَى مِنَ الْقَوْمِ - مَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ - مُتَعَاطٍ لِمَا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، وَيَتَكَلَّفُ^(١) مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا؛ وَتَكَلَّفَ.

ومنى لم نعلم ذلك و تقطع على صحته، لم تستقيم الدلالة على الثبوت، وهذا مما لا يقوم غالب الظن فيه مقام العلم، كما قام مقامه في تطبيق الشاعر و تفضيله على أهل طبقاته. إلا أن التطبيق و المفاضلة بين الفاضلين - وإن كانا مظهرين - فالتقارب بين الجماعة معلوم غير مظهرين. ولهذا لا ترى أحداً من أهل القرية^(١) تشاكل عليه مقارنة كلام المفضل للفاضل؛ وإن علت طبقة أحدهما على صاحبه. ولا يصح اعتراض الشك في أن كل واحد من الكلامين مستبد بحظ من الفصاحة، وإن زاد في أحدهما ونقص في الآخر، حتى يقع في ذلك الخلاف والتنازع، ويعتقد فيه المذهب، ويصنف فيه الكتب، كما جرى كل ما ذكرناه في التطبيق و المفاضلة بين النظيرين.

فقد وضح أن التحدي لم يقع إلا بأمر يصح العلم به و القطع عليه، دون ما يغلب في الظن، و لا يؤمن بوث الخلاف فيه.

فإن قال: فيجب على مذهبيكم هذا أن يكون القرآن في الحقيقة غير معجز، وأن يكون المعجز هو الصرف عن معارضته!

قيل له: هذا سؤال من قد عدل عن الججاج إلى الشناعة^(٢)، واستنفاً من يستبشع الألفاظ من غير معرفة معانيها من العامة و المقلدين. وقل ما يفعل ذلك إلا عند انقطاع الحجة و نقاد الحيلة. و ما أولى أهل العلم و المتحرمين^(٣) به، بتنكب هذه السجية و بتجنّبها! ونحن نكشف عما في هذا الكلام.

أما «المعجز» في أصل اللغة و وضعها، فهو^(٤): أن يكون من جعل غيره عاجزاً، كما أن «المقدر» - الذي هو في وزنه - من جعل غيره قادراً، و «المكرم» من جعله كريماً و فعل له كرامة.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: العربية. (٢) أي التشنيع و التقيح.

(٣) تحرّم بحرمة: تمنع و تحمى. (٤) في الأصل: فهي، و المناسب ما أثبتناه.

فإن كانوا قد استعملوا لفظة «مُؤدِّر» فيمن مكن غيره من الأسباب والآلات من غير أن يفعل له قدرة في الحقيقة، فكذلك^(١) استعملوا لفظة «مُعْجِز» فيمن فعل ما يقدر معه [على] الفعل، من سلب آله و ما جرى مجراها وإن لم يكن فعل عجزاً، غير أن التعارف والاصطلاح قد ينقل^(٢) هذه اللفظة - أعني لفظة «مُعْجِز» - عن أصل وضعها، وجعلوها مستعملة فيما تعذر على العباد مثله، سواء كان التعذر لأنهم غير قادرين على جنسه، أو لأنهم غير متمكنين من فعل مثله في صفتيه. وكذلك كان نقل الجبال عن أماكنها، ومنع الأفلاك من حركاتها معجزاً، كما كان إحياء الموتى، وإعادة جوارح العمى والرمنى معجزاً، وإن كان جنس التأويل مقدوراً لهم، و جنس الثاني غير مقدور.

وإذا صح هذا لم يمتنع القول بأن القرآن معجز، من حيث كان وجوده مثله في فصاحته وطريقة نظمه معذراً على الخلق، لا اعتبار بما له تعذر؛ فإن ذلك وإن كان مردوداً عندنا إلى الصريف، فالتعذر حاصل. كما لم يختلف ما تعذر فعل جنسه، وما تعذر فعل مثله في بعض صفاته في الوصف بالإعجاز، وإن كان سبب التعذر مختلفاً.

فإن قال: الأمر وإن كان في لفظة «مُعْجِز» أو أصلها وما انتقلت إليه، على ما ذكرتموه؛ فإن المعجز من شرطه - في الاصطلاح - أن يكون خارقاً للعادة، وإلا لم يكمل له الوصف بأنه معجز. وليس القرآن عندكم خارقاً للعادة، اللهم إلا أن تحمّلوا نفوسكم على ادعاء ذلك، وتناولوا أن مثله في الفصاحة والنظم لما لم يقع يجب أن يكون خارقاً للعادة. وهذا من التأويل البعيد؛ لأن فصاحته عندكم معتادة فلا كلام فيها، وطريقته في النظم - وإن لم تعهد - فهي كالمعهودة من حيث كان

(١) في الأصل: كذلك، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: يقال، وما أثبتناه مناسب للسياق.

النَّاسَ قَبْلَ التَّحَدِّيِّ وَالصَّرْفِ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ السَّبْقِ إِلَيْهَا، وَغَيْرَ مَمْنُوعِينَ مِنْهَا.
وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ التَّمَكُّنُ مِنْهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُعْتَادِ الْمَعْهُودِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ، فَكَيْفَ
يَصِحُّ الْجَوَابُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ؟

قِيلَ لَهُ: إِذَا أَجَبْنَاكَ إِلَى جَمِيعِ مَا اقْتَرَحْتَهُ فِي سؤَالِكَ فَقَدْ أَسْقَطْنَا شَتَاةَكَ الَّتِي
قَصَدْتَهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي كَلَامِكَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ عَلَى مَذْهَبِنَا غَيْرَ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ
حَيْثُ فَصَاحَتُهُ وَنَظْمُهُ. وَأَنْ يَكُونَ خَرَقَ الْعَادَةِ رَاجِعاً إِلَى الصَّرْفِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ. وَ
الْعَامَّةُ وَأَصْحَابُ الْجُمَلِ لَا يَعْرِفُونَ مَا الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَعْنِي: «خَرَقَ الْعَادَةَ»،
وَلَا يَعْهَدُونَ اسْتِعْمَالَهُ، فَكَيْفَ يَسْتَشْنِعُونَ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ فِيهِ؟ وَإِنَّمَا يُنَكِّرُ أَمْثَالَ
هؤُلَاءِ مَا قَدْ عَرَفُوهُ وَأَلْفُوهُ، إِذَا قِيلَ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ سَامَجْتَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَنَعْتَنَا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ «مُعْجِزٍ» عَلَى الْقُرْآنِ،
مَعَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ حَيْثُ شَرَطْتَ فِي «الْمُعْجِزِ» أَنْ يَكُونَ خَارِقاً
لِلْعَادَةِ، جَازَ أَنْ نَسْتَفْسِرَكَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَنَقُولُ لَكَ: مَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ: فَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجِزٍ؟

أَتُرِيدُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ - أَوْ بَعْضُهُمْ - مُتَمَكِّنِينَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَمُسَاوَاتِهِ،
أَوْ يَكُونَ (١) مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِدْقِ دَعْوَتِهِ؟
أَمْ تُرِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، وَلَا عَلَماً عَلَى
النَّبُوَّةِ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ قُصُورَ الْفُصْحَاءِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّرْفِ الَّذِي هُوَ الْعَلَمُ فِي
الْحَقِيقَةِ؟

وَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ: فَقَدْ ظَلَمْتَ؛ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ
مُتَعَدِّرَةٌ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ انْحَسَمَتْ (٢) عَنْهُ الْأَطْمَاعُ، وَانْقَطَعَتْ

(١) كذا في الأصل، ولعله: فلا يكون. (٢) انحسم: انقطع وامتنع.

فيه الآمال.

وَدَلَّنَا أَيْضاً عَلَى أَنَّ التَّحَدِيَّ بِالْقُرْآنِ وَقُعُودَ الْعَرَبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ يَدُلُّانِ عَلَى تَعَدُّرِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ التَّعَدُّرَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوباً إِلَى صَرْفِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ فَالاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى النُّبُوَّةِ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ.

وَإِنْ أَرَدْتَ الْقِسْمَ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُنَا، وَمَا يَأْبَى مَا^(١) رَسَمْنَاهُ إِذَا قَيَّدْنَاهُ هَذَا التَّقْيِيدَ، وَفَسَّرْنَاهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ زَالَتِ الشَّنَاعَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَصَدَتْ إِلَى تَقْيِيحِ مَذْهَبِنَا فِي نُفُوسِهِمْ، إِنَّمَا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجِزٍ، وَيُشْنَعُونَ مَنْ يُضَافُ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. عَلَى تَأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتِمَكَّنُ الْبَشَرَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ وَمُعَارَضَتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَا حَظَّ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَنَحْنُ بَرِيئُونَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ قَائِلِيهِ.

فَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذَا مِنَ التَّفْصِيلِ فَمَوْقُوفٌ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَا مَا تَتَخَيَّلُهُ، فَضْلاً عَنِ أَنْ تُبْطِلَهُ وَلَا تُصَحِّحَهُ!

فَإِنْ قَالَ: الشَّنَاعَةُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرِهِمْ يُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقُرْآنِ عِلْماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا تُنْكِرُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَتَبْرَأْتُمْ مِنْهُ مِنْ نَفْيِ دِلَالَتِهِ جُمْلَةً، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُمَكَّنٌ غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ؟!^(٢)

(١) فِي الْأَصْلِ: إِذَا، وَالْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٢: «فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْمَذْهَبُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ الصَّرْفَ عَنِ مَعَارَضَتِهِ هُوَ الْمَعْجِزُ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ! وَلِفِظَةِ «مُعْجِزٌ» وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنَى مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَى فِي عُرْفِنَا مَا لَهُ حَظٌّ فِي دِلَالَةِ صَدَقِ مَنْ اخْتَصَّ بِهِ. وَالْقُرْآنُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الصَّرْفَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مَا ادَّعَيْتَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: هُمْ النَّظَّارُونَ وَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

قِيلَ لَهُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُنْكِرَ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَا أَقَامُوا الْبُرْهَانَ عَلَى بُطْلَانِهِ وَقَطَعُوا الْعُدْرَةَ

فِي فَسَادِهِ؛ فَإِنْ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِذَلِكَ - حَسَبَ مَا ادَّعَيْتَ - فَهَاتِ حُجَّتَهُمْ فِي دَفْعِهِ،

لِنُسَلِّمَ لَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى صِحَّتِهَا. وَمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ تَسْلُكَ طَرِيقَ الْاِحْتِجَاجِ.

وَإِنْ قَالَ: هُمْ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَالْعَامَّةُ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ.

قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُنْكِرُ هَؤُلَاءِ مَا لَا يَفْهَمُونَهُ؟! وَلَعَلَّهُ لَمْ يَخْطُرَ قَطُّ لِأَحَدِهِمْ بِيَالٍ.

وَ الْاِبْتِكَارُ لِلشَّيْءِ وَ التَّصْحِيحُ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَ التَّبْيِينِ لِمَعْنَاهُ. فَإِنْ أَنْكَرَ

هَذَا - مِمَّنْ ذَكَرْتَهُ - مُنْكَرٌ؛ فَلَائِهِ يَسْتَعْرِبُهُ وَ يَسْتَبْدِعُ^(١) الْخَوْضَ فِيهِ، لَا لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ

كُفْرًا وَ ضَلَالًا، كَمَا يُنْكِرُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَ جَمِيعُ الْعَامَّةِ ذَكَرَ الْجَوْهَرَ وَ الْعَرَضَ

وَ الْحُدُوثَ وَ الْقِدَمَ، وَ إِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْحُكْمِ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْرِفُهُ

وَ يَأْلَفُهُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَ ضَلَالٌ!

إِلَّا أَنَّنَا مَا نَنْظُرُ أَنْتَ تَقْضِينَا إِلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَ تُحَاجِّجُنَا بِاِبْتِكَارِهِمْ، فَإِنَّا

لَوْ رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ أَوْ صَغَيْنَا إِلَى أَقْوَالِهِمْ لَخَرَجْنَا^(٢) عَنِ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ مَعًا، وَ حَصَلْنَا

عَلَى مَحْضِ الْعِنَادِ وَ التَّجَاهُلِ!

وَ بَعْدُ، فَمَتَى قِيلَ لِمُنْكَرٍ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَ الْعَامَّةِ - مَا تُرِيدُ بِقَوْلِنَا: «إِنَّ الْقُرْآنَ

لَيْسَ بِعَلَمٍ» إِخْرَاجَهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَ لَا أَنْ مُعَارَضَتَهُ يُمْكِنُ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ

→ وَ إِنَّمَا تَنْكُرُ الْعَامَّةُ وَ أَصْحَابُ الْجَمَلِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَعْجِزٍ، إِذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ

عَلَى النُّبُوَّةِ، وَ أَنَّ الْبَشَرَ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهِ. فَأَمَّا كَوْنُهُ مَعْجِزًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ خَارِقٌ

لِلْعَادَةِ دُونَ مَا هُوَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ وَ دَالٌّ عَلَيْهِ مِنَ الصَّرْفِ عَنِ مَعَارَضَتِهِ، فَمِمَّا لَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَرَادُ

الشَّنَاعَةَ عِنْدَهُمْ. وَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَقَفَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ.

(١) أَي يَنْسِبُهُ إِلَى الْبِدْعَةِ. (٢) فِي الْأَصْلِ: يُخْرِجُنَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَا.

أن يأتي بها^(١)، وإنما أردنا كذا وكذا - رجح عن إنكاره، وعلّم أن الذي نقوله بعد ذلك فيه ليس مما يهتدي أمثاله إلى تصحيحه أو إبطاله، وأن غيره أقوم به منه. اللهم إلا أن يكون مستحكّم الجهل قليل الفطنة، فهذا من لا ينبع فيه تفهيم ولا تعليم، ولا اعتبار بأمثاله حسب ما قدّمناه.

فإن قال: ما عيّت إلا العلماء النظّارين؛ فإنهم بأسرهم يعترفون بأن القرآن علّم على النبوة، وينكرون قول من أبى ذلك.

وأما التماسكم ذكر حجّتهم في ذلك فحجّتهم هي الإجماع الذي هو أكبر الحجج. والفقهاء المقتضرون على الفقه، وأصحاب الحديث والعامّة، وإن لم يعرف في ذلك أقوالهم متجرّدة، فهم تابعون للعلماء والمتكلمين.

ولو ذهبنا إلى اعتبار أقوال العوامّ ومن جرى مجراهم في الإجماع طال علينا، ولم نتمكن - نحن ولا أنتم - من تصحيح دلالة الإجماع في باب واحد! قيل له: كيف يسوغ لك ادعاء إجماع أهل النظر، والنظام^(٢) وجميع من وافقه، وعباد بن سليمان^(٣)، وهشام بن عمرو الفوطي^(٤) وأصحابهما

(١) في الأصل: أو يأتي به، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) هو أبو اسحاق إبراهيم بن سيار البصريّ النظام، من أئمة المعتزلة ورؤوسها، نشأ بالبصرة ثم رحل إلى بغداد واشتهر، وصارت له مدرسة وتلامذة وأتباع. كان نابهاً فطناً فحارب الدهرية والأشاعرة والحشوية وأهل الحديث والمرجئة والمجبرة. كان يقول بأن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحاربه المذاهب السنية وأتهموه وصفوه باقترافه الموبقات. كان شاعراً فقيهاً جدلياً. توفي ببغداد ما بين سنتي ٢٢٠-٢٣٠ هـ. له مصنّفات عديدة.

(٣) عباد بن سليمان من أعلام المعتزلة ومنظريها، وكان من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي. له كتاب باسم «الأبواب».

(٤) هشام بن عمرو الفوطي البصريّ، من أصحاب أبي الهذيل العلاف، ولد بالبصرة ونشأ بها

خارجون عنه.

فأما النّظام فمذهبه في ذلك معروف. وأما هشام وعباد، فكانا يذهبان إلى أنّ الأعراض لا تبدل على شيء؛ فالقرآن - على مذهبهما - لا يصح أن يكون دالاً على النبوة ولا غيرها. وقد صار هشام وعباد إلى الموضع المستشع الذي رمت أيها السائل أن تتخله أصحاب الصّرفة. وإذا خرج هؤلاء عن الجملة لم يعد القول إجماعاً من المتكلمين.

وبعد، فلو لم يخرج من ذكرنا لم يكن إجماعاً أيضاً؛ لأنّ المتكلمين ليس هم الأمة بأسرها. وإذا كنا قد بينا أنّ من عدا المتكلمين لا يعرف هذا، وربّما لم يفهمه، وأنّ فيهم من إذا سمع الخفض^(١) في هذا القرآن - عليم أو ليس يعلم - استبدع أيّ قول قيل في ذلك، واعتقد أنّ من قوة^(٢) الدين وصحة العزيمة فيه الإضراب عن تكلف أمثال هذه الأقوال. وفيهم من إذا فهمه رضي بعض المذاهب فيه، وسخط بعضاً. فكان من ليس بمتكلم من سائر المسلمين لا قول له في هذا الباب، ولا اتباع ولا رضى.

وإنما لم تحصل أقوال العامّة وأصحاب الجمل في مسائل الإجماع كما حصلنا أقوال الخاصّة وأراءها، لعلمنا بتسليمهم ذلك للخاصّة، واتباعهم فيه؛ فيكون هذا الاتباع والانقياد قائماً مقام القول الموافق لأقوالهم. وليس هذه حالهم فيما سأل عنه السائل. وكلّ إجماع لم يكن هكذا، فهو غير صحيح.

ومن صار إلى ادعاء الإجماع في مسائل الكلام اللطيفة التي تخفى عن كثير من العقول كمسألتنا هذه، فعجزه ظاهر.

→ ثم سافر إلى بلدان عديدة، وكان معتزلياً من دعاة الاعتزال، وله آراء يختص بها. له

مصنّفات عديدة على مذهب الاعتزال. (١) أي التقيص والتقليل من شأنه.

(٢) في الأصل: مرفوعة، والظاهر بما أثبتناه.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ (١) : أَنْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ وَأَصْحَابُكَ ، تَقُولُونَ : إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ ، وَلَا عِلْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ قَبْلَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّمَاءِ . وَإِنَّمَا الْمُعْجَزُ عِنْدَكُمْ بِنُزُولِ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَالتَّشْنِيعُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَازِمٌ لِمَذْهَبِكَ . فَإِنْ قَالَ : نَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا وَمُعْجَزًا قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ وَاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّا نَصَفُهُ بَعْدَ النُّزُولِ وَالِاخْتِصَاصِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ وَمُعْجَزٌ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ : إِنَّ الَّذِينَ أَرَدَتِ التَّشْنِيعَ عَلَيْنَا عِنْدَهُمْ لَا يَرْتَضُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا وَمُعْجَزًا ، ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ . وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِينِ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَصْغِيرًا مِنْ شَأْنِهِ وَحَطًّا عَنْ قَدْرِهِ . فَإِنْ قُلْتَ : إِنِّي إِذَا فَهَّمْتُهُمُ الْمَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَانَ الْمُعْجَزُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا لِلْعَادَةِ ، وَمِنْ شَرْطِهِ كَذَا وَكَذَا . وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَوْجُودًا فِي السَّمَاءِ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ عَادَةٌ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شُرُوطُ الْأَعْلَامِ وَالْآيَاتِ ، وَأَنَّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ بَعْدَ النُّزُولِ ؛ أَرَلْتَ الشَّنَاعَةَ .

قِيلَ لَكَ : وَنَحْنُ أَيْضًا إِذَا أَوْقَفْنَاهُمْ عَلَى الْفَرْضِ فِي قَوْلِنَا ، وَكَشَفْنَاهُ الْكَشْفَ الَّذِي قَدَّمْنَا ، زَالَ مَا خَامَرَ قُلُوبَهُمْ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَالطَّعْنِ فِي دِلَالَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَسُوا بِهِ . وَرُبَّمَا اعْتَبَدَهُ مِنْهُمْ مَنْ فَهَمَهُ .

وَيُقَالُ لَهُ : عَلَى أَيِّ وَجْهِ يَصِحُّ قَوْلُكُمْ : إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا مُعْجَزًا قَبْلَ نُزُولِ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ ، ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ ؟ ! وَالْمُعْجَزُ - فِي الْحَقِيقَةِ - هُوَ الْحَادِثُ عِنْدَ دَعْوَى النَّبِيِّ لِيَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهَا تَعَلُّقُ التَّصْدِيقِ ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ مَا حَدَّثَ قَبْلَ نُبُوءَةِ النَّبِيِّ ﷺ - بِالْمَدَدِ الطَّوِيلَةِ ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا - عِلْمًا لَهُ وَلَا مُعْجَزًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٢ : «وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ النَّبِيِّ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ هُوَ الْعِلْمَ الْمُعْجَزَ الْقَائِمَ مَقَامَ التَّصْدِيقِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عَلَى صَدَقِ الدَّعْوَى لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا ، بَلْ لَا يَدُّ مِنْ حَدُوثِهِ مُطَابَقًا لَهَا» .

القرآنُ على هذا مُعْجِزاً، وُجُودُهُ مُتَقَدِّمٌ لِلنَّبُوءَةِ؟!!

فإن قال: القرآنُ - وإن تَقَدَّمَ وجودُهُ - فإنما يَصِيرُ مُعْجِزاً لِنُزُولِ جَبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ به، واختِصَّاصِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ على وجهٍ لم تَجْرِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ؛ فَتَحُلُّ في هذا البَابِ، وإن كَانَ مُحْكِيّاً مُنْقُولاً على المُبْتَدَأِ لِلْحُدُوثِ. كما أَنَّ القَدِيمَ تَعَالَى لو خَلَقَ حَيَوَاناً في جَبَلٍ أَصَمٍّ، وَجَعَلَ بَعْضُ الأنبياءِ عِلْمَهُ ظُهُورَ ذلكَ الحيوانِ مِنَ الجَبَلِ، فَصَدَعَ اللهُ تَعَالَى الجَبَلَ وَأظْهَرَ الحَيَوَانَ، لكَانَ ذلكَ مُعْجِزاً، وَإِنْ كَانَ خَلَقَ الحَيَوَانَ مُتَقَدِّماً. ولم يَكُنْ بَيْنَ ظُهُورِهِ على هذا الوجهِ وَبَيْنَ ابتداءِ خَلْقِهِ في الحالِ فَرَقٌ في بابِ الإعْجَازِ؛ فَكَذلكَ القَوْلُ في القرآنِ.

قيلَ له: إذا كَانَ نُزُولُ جَبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالقرآنِ لم يَجْعَلْهُ مُبْتَدَأَ الحُدُوثِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَادِثاً عِنْدَ الحِكَايَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ البقاءَ لا يَصِحُّ عَلَيْهِ، فليسَ بِمُبتَدَأِ الحُدُوثِ. وَالحِكَايَةُ له قائِمةٌ مَقَامَ نَفْسِ المَحْكِيِّ، حَتَّى لو أَنَّهُ مِمَّا يَبْقَى لم يُسْمَعِ إِلَّا كما سَمِعْتَ بِحِكَايَتِهِ، فيَجِبُ أَنْ لا يَكُونَ هو العَلَمُ في الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لم يُبْتَدَأْ حُدُوثُهُ عِنْدَ الدَّعْوَى فَيَتَعَلَّقَ بِهَا.

وَيَجِبُ على هذا المذهبِ أَنْ يَكُونَ العَلَمُ المُعْجِزُ هو نُزُولُ جَبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ به؛ لِأَنَّ ذلكَ مُتَجَدِّدٌ مُبْتَدَأُ الحُدُوثِ. وَليسَ الأمرُ في صَدْعِ الجَبَلِ عَنِ الحَيَوَانَ المُتَقَدِّمِ خَلْقُهُ كما وَقَعَ لَكَ؛ لِأَنَّ المُعْجِزَ في ذلكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدْعُ الجَبَلِ؛ لِأَنَّهُ الحَادِثُ عِنْدَ الدَّعْوَى، وَالمَتَعَلِّقُ بِهَا تَعَلُّقُ التَّصْدِيقِ. فَأَمَّا خَلْقُ الحَيَوَانَ إذا كَانَ معلوماً تَقَدَّمَهُ، فلا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ هو المُعْجِزُ.

وَفِي نُزُولِ جَبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالقرآنِ، وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً أَوْ لا يَصِحُّ؟ وَهَلْ يَكُونُ العَجْزُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، كما تَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ؟ كَلَامٌ سَتَرَاهُ مُسْتَقْصَى فيما بَعْدُ، بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا أوردنا هذا الكَلَامَ هاهُنَا لِأَنَّ مَذْهَبَ الخُصُومِ يَفْتَضِيهِ.

فإن قال: كيف يكونُ نُزُولُ جِبْرِئِيلَ ﷺ بِالْقُرْآنِ عِلْمًا لَنَا عَلَى النَّبِوَةِ، وَهُوَ مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ وَلَا نَقِفُ عَلَى تَجَدُّدِ حُدُوثِهِ؟! وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ جِبْرِئِيلَ ﷺ عِلْمًا لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يُؤَدِّيه عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْلِيفِنَا الْعِلْمَ بِنُبُوَّتِهِ - وَهُوَ مِمَّا لَا نَقِفُ عَلَيْهِ - فَلَا يَصِحُّ!

قيلَ له: لَنَا سَبِيلٌ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَحَدَّى بِالْقُرْآنِ فَصْحَاءَ الْعَرَبِ فَلِمَ يُعَارِضُوهُ، وَصَرَفَتْ أَنْتَ وَأَهْلُ مَذْهَبِكَ تَعَدَّرَ الْمُعَارِضَةَ إِلَى خُرُوجِ الْقُرْآنِ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْفَصَاحَةِ، لَمْ تَخُلْ الْحَالُ عِنْدَ النَّظِيرِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى النَّبِوَةِ مِنْ وَجْهِهِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ حُدُوثَ الْقُرْآنِ عَلَى يَدَيْهِ وَخَصَّهُ بِهِ؛ فَيَكُونُ الْمُعْجِزُ حِينَئِذٍ نَفْسَ الْقُرْآنِ، أَوْ يَكُونُ أَحَدَثُهُ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ، وَأَمَرَ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ بِإِنزَالِهِ إِلَيْهِ، لِيَتَحَدَّى بِهِ الْبَشَرُ فَيَكُونَ الْمُعْجِزُ نُزُولَ الْمَلَكِ بِهِ لَا نَفْسَ الْقُرْآنِ الَّذِي تَقَدَّمَ حُدُوثُهُ. أَوْ يَكُونُ خَصَّهُ بَعْلُومٍ تَأْتِي مَعَهَا فِعْلُ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ الْمُعْجِزُ هُوَ الْعُلُومَ التِّي أُبَيِّنُ^(١) بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

فَالْمَرْجِعُ فِي الْقَطْعِ عَلَى أَحَدِهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ حَاصِلٌ بِتَعَدُّرِ الْمُعَارِضَةِ، وَهِيَ لَا تَتَعَدَّرُ إِلَّا لِأَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ﷺ.

وَإِذَا تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ مَعْرِفَةَ الْمُعْجِزِ بَعَيْنِهِ، قُطِعَ عَلَيْهِ بِخَبْرِهِ. وَقَدْ خَبَّرَ ﷺ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهِ جِبْرِئِيلُ ﷺ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا قَبْلَ الرِّسَالَةِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ مَذْهَبِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِعَلْمٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا مُعْجِزًا، وَهَذَا يُعِيدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: أُتَيْنَ، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

الشّناعة إليك.

ثمّ يقال له: عرّف العامّة ما تقولُه أنت وأصحابك، بل أكثرُ مُحضّلي المتكلّمين، من أنّ جميع الخلق قادرون على مثل القرآن، وغير عاجزين عنه. والسمّع قولهم في ذلك، فإنّه أشنع عندهم وأفحش من كلّ شيء. فإن قال: هذا لا أطيقه؛ لأنّه يؤهّم أنّهم يتسكّنون من فعله، وإنّه يستأثري منهم متى رأوه.

قيل له: قد أحيت في هذا الاحتراز والتقيّد، إلا أنّ المعنى مفسّوّم، وإن لم تُطلي اللفظ. ونحن أيضاً لا نطلي أنّ القرآن ليس بمعجز ولا علم؛ لأنّه يؤهّم أنّ معارضته ممكنة غير متعذّرة، وإنّه لا يدلّ على النبوة، فلا تشننا^(١) ذلك. والفتح مثا بما أفتعت به من طائرك بأن القرآن...^(٢)

ثمّ يقال لهم: ألسنت أنت وأصحابك كشم تحيزون - لو لا إخبار الرّسول ﷺ بأنّ القرآن من كلام ربّه تعالى - أن يكون فعلاً للشيء ﷻ؟ فإذا قال: نعم.

قيل له: فلو لم يُعلم ذلك من جهة النبي ﷺ، وبقي الجواز على حاله، ما اللّذي كان يكون المعجز في الحقيقة؟

فإن قال: القرآن هو المعجز على كلّ حال، ولا فرق بين أن يكون من فعل الله تعالى، وبين أن يكون من فعل النبي ﷺ.

قيل له: فكيف يصحّ كونه علماً للنبي ﷺ، ومعجزاً، وهو من فعله؟ والعلم

(١). أي لا تجعله منبّه وعلازمة لنا.

(٢). يبدو أنّ نسخة الأصل كان فيها بياض بمقدار كلمتين، فأضاف إليها من قام بمقابلة النسخة

كلمتين هما: معذّرون عليه، ولعلّ المناسب: مقدور عليه.

(٣). في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

هو الواقع موقِع التصديق، والتصديق يجب أن يَقَع مِمَّن تَعَلَّقَتِ الدَّعْوَى بِهِ، وهو الله تعالى. وإذا كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ هُوَ الْمُصَدِّقَ نَفْسَهُ، وهذا ظاهرُ الفساد.

فإن قَالَ: إذا قَدَّرْنَا ارْتِفَاعَ حُصُولِ الْعِلْمِ لَنَا مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ هُوَ الْمُعْجِزُ، بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى تَوَلَّى فِعْلَهُ. وَجَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونَ الْمُعْجِزُ إِذْ ذَاكَ الْعُلُومَ الَّتِي خُصَّ بِهَا، فَتَأْتِي مَعَهَا فِعْلُ الْقُرْآنِ.

قيلَ لَهُ: أَفَكَانَ تَجْوِيزُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجِزٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُعْجِزُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَهُ - مَعَ عِلْمِكُمْ بِصِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْقُرْآنِ - يُدْخِلُكُمْ فِي شِنَاعَةٍ!

فإذا قَالَ: لا .

قيلَ: فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ الزَّمَمِ أَصْحَابُ الصَّرْفَةِ الشِّنَاعَةَ، وَمَا قَالُوا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الَّذِي اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّهُ لَا شِنَاعَةَ فِيهِ؟!

فإن قَالَ: لَوْ جَرَى الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا قَدَّمْتُمُوهُ، لَمَا حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ أَنَّ الْقُرْآنَ عِلْمٌ مُعْجِزٌ. وَلهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ بِذَلِكَ شِنَاعَةً. وَإِنَّمَا الزَّمَمْنَا أَصْحَابَ الصَّرْفَةِ الشِّنَاعَةَ الْآنَ، بَعْدَ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ.

قيلَ لَهُ: وَلا الْآنَ حَصَلَ إِجْمَاعٌ ذَلِكَ، كَمَا ظَنَنْتَ. وَقَدْ مَضَى فِي ادِّعَاءِ الْإِجْمَاعِ مَا لَا طَائِلَ فِي إِعَادَتِهِ.

فإن قَالَ: إِذَا كَانَ فَصْحَاءُ الْعَرَبِ - عَلَيَّ مَذْهَبُكُمْ - قَادِرِينَ عَلَيَّ مَا يُمَاتِلُ الْقُرْآنَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالنَّظْمِ. أَوْ عَلَيَّ مَا إِنْ لَمْ يُمَاتِلُهُ فِي الْفَصَاحَةِ قَارِبُهُ مُقَارِبَةً تُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ، فَقَدْ كَانُوا لَا مَحَالَةَ عَالِمِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ ذَلِكَ وَيَخْفَى عَلَيْهِمْ! إِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَأَحَدُهُمْ إِذَا رَامَ الْمُعَارَضَةَ فَلَمْ

يَتَأْتَتْ لَهُ الْكَلَامُ الْفَصِيحُ الَّذِي يُعْهَدُهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا عَدَلَ عَنْهَا عَدَلَ إِلَى طَبْعِهِ وَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى سَبَبِ تَنَابُؤِهِ^(١)، وَالْوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ وَهِيَ^(٢)، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ تَعَاطِي الْمُعَارَضَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَرَّبَتْ نَفْسَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَوَجَدَ التَّعَدُّرَ مُسْتَمِرًّا عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ، وَالتَّسَهُّلَ حَاصِلًا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ عَنْهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يُعَارِضُهُ شَكٌّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُخَالِجُهُ^(٣) رَيْبٌ.

وَإِذَا وَجَبَ هَذَا فَأَيُّ شَكٍّ يَبْقَى لَهُمْ فِي النُّبُوَّةِ؟ وَهَلْ يَعْدِلُ عَنْهَا مِنْهُمْ - وَحَالُهُمْ هَذِهِ - إِلَّا مُعَانِدًا مُكَابِرًا لِنَفْسِهِ وَعَقْلِهِ؟!

وَقد عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ الْفُضَحَاءِ لَمْ يَكُونُوا بِهِذِهِ الصُّفَةِ، بَلْ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَدَبَّرُ بِمَذْهَبِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ. وَالْأَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ [أَنَّ] عُدُولَهُمْ عَنِ تَصْدِيقِهِ إِنَّمَا كَانَ لِتَمَكُّنِ الشَّكِّ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَتَقْصِيرِهِمْ فِي النَّظَرِ الْمُفْضِي مُسْتَعْمِلُهُ إِلَى الْحَقِّ. وَهَذَا يَكْشِفُ عَنِ فَسَادِ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ.

قِيلَ لَهُ^(٤): الْعَرَبُ وَإِنْ كَانُوا لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفُوا مَبْلَغَ مَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ مِنَ الْكَلَامِ

(١) اللفظة غير مقروءة في الأصل، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: ذُهي.

(٣) في الأصل: ولا عالجه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٣: «قلنا لا يبعد أن يعلموا تعذر ما كان متأتياً، ويجوز أن ينسبوه إلى الاتفاق، أو إلى أنه سحرهم، فقد كانوا يرمونه بالسحر، وكانوا يعتقدون للسحر تأثيراً في أمثال هذه الأمور، ومذاهبهم في السحر وتصديقهم لتأثيراته معروفة، وكذلك الكهانة.

ولو تخلصوا من ذلك كله ونسبوا المنع إلى الله تعالى، جاز أن يدخل عليهم شبهة في أنه فعل للتصديق، ويعتقدوا أنه ما فعله تصديقاً، بل لمحنة العباد كما يعتقد كثير من المبطلين، أو فعل للجدِّ والدولة».

الفَصِيحِ و مَرَاتِبِهِ، فَلَيْسَ يَجِبُ - إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ مَا كَانَ مُتَأَيِّبًا ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّائِي وَ التَّسْهَلِ مَعَ الْعَدْلِ عَنْهَا - أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ. وَإِنْ عَلِمُوا ذَلِكَ فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْمَنْعَ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَلِمُوهُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَعَلَهُ تَصَدِيقًا لِلْمُدَّعِي لِلنُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسِبُوا مَا يَجِدُونَهُ مِنَ التَّعَدُّرِ ثُمَّ التَّسْهَلِ إِلَى الْإِتْفَاقِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَإِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمُعَارَضَةِ جَازَ أَنْ يَنْسِبُوهُ إِلَى السُّحْرِ، فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ - إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ - يُصَدِّقُونَ بِهِ وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ يُبْغِضُ الْحَبِيبَ، وَيُحَبِّبُ الْبَغِيضَ، وَيُسْهَلُ الصَّعْبَ، وَيُصْعَبُ السَّهْلَ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَفِي الْكَهَانَةِ مَذَاهِبُ مَعْرُوفَةٌ وَأَخْبَارٌ مَأْتُورَةٌ، وَقَدْ رَمَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَنَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، كَمَا أَكْذَبَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْقَرْفِ (١) وَ التَّخْرُصِ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَزَالَتِ الشُّبُهَةُ فِي أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، جَازَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّصَدِيقِ، بَلْ لِلجِدِّ وَ الدَّوْلَةِ وَ الْمَحَنَةِ لِلْعِبَادِ؛ فَأَكْثَرَ النَّاسِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِدَالَةَ (٢) بَعْضِ عِبَادِهِ، وَ الْإِشَادَةَ بِذِكْرِهِ، وَ الرَّفْعَ لِقَدْرِهِ، سَخَّرَ لَهُ الْقُلُوبَ، وَ دَلَّلَ لَهُ الرُّقَابَ، وَ قَبِضَ الْجَوَارِحَ لِيَتِمَّ أَمْرُهُ، وَ يَنْتَظِمَ حَالُهُ. وَ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الضَّالِّ وَ الْمُهْتَدِي، وَ الصَّادِقِ وَ الْكَاذِبِ. وَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ عَلَى رَأْيِهِمْ بِكُلِّ ذَلِكَ.

وَ الشُّبُهَةُ الَّتِي تَعْتَرِضُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَ قَدْ اسْتَقْصَى الْجَوَابَ عَنْهُ الْمَسْئَلُونَ فِي كَثِيرِهِمْ. وَ إِنَّمَا أَشْرْنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا إِلَى مَا

(١) هكذا في الأصل: يقال: قرفه بكذا: نسيه إليه و عابه به. و لعلّ العبارة: من ضرور

القذف؛ ففي الذخيرة ٣٧١؛ و استعمال السبّ و القذف.

(٢) أدال فلاناً على فلان؛ نصره و غلبه عليه، و أظفره به.

هو أشبه بأن يَقَعَ للعَرَبِ، و أَقْرَبُ إِلَى أَهْلِهِمْ وَعُقُولِهِمْ.
وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ وَعَلَّمَ عَلَى النَّبُوءَةِ لَا يَخْلُصُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا
ذَكَرْنَاهُ - وَفِيهِ مِنَ النَّظَرِ اللَّطِيفِ مَا فِيهِ - فَكَيْفَ يَلْزَمُ أَنْ يَعْرِفَ الْعَرَبُ ذَلِكَ بِإِدَائِهِ
أَفْكَارِهِمْ، وَأَوَائِلِ نَظَرِهِمْ؟! .

ثُمَّ يُقَالُ لِلْسَّائِلِ (١): إِذَا كَانَ الْعَرَبُ عِنْدَكَ قَدْ عَلِمُوا مَرِيئَةَ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ
عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، وَعَرَفُوا أَيْضاً أَنَّ هَذِهِ الْمَرِيئَةَ خَارِجَةٌ عَنِ الْعَادَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْعُ بَيْنَ
شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ إِذَا عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بِمَا لَمْ
تَجْرُ الْعَادَةُ بِهِ، فَكَيْفَ لَمْ يُؤْمِنُ جَمِيعُهُمْ مَعَ هَذَا، وَيَنْقُدُ سَائِرَهُمْ، سَيِّمًا وَلَمْ يَكُنِ
الْقَوْمُ مُعَانِدِينَ، وَلَا فِي حَدِّ مَنْ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ؟! .

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْعِلْمُ بِمَرِيئَةِ الْقُرْآنِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا
يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَقَهَا تَصَدِيقاً
لِلْمُدَّعِي لِلنَّبُوءَةِ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ طَوِيلٌ يَقْصُرُ عَنْهُ أَكْثَرُهُمْ.

قِيلَ لَهُ: الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَ، وَهَذَا بَعِينُهُ جَوَابُكَ عَنِ سَوَائِكَ، فَتَأَمَّلْهُ!
فَإِنْ قَالَ (٢): لَوْ كَانَ اعْجَازُ الْقُرْآنِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِهِ مِنْ قِبَلِ الصَّرْفَةِ عَنْهُ
لَا لِمَرِيئَتِهِ فِي الْفَصَاحَةِ لَوْجِبَ أَنْ يُجْعَلَ فِي أَدْوَانِ طَبَقَاتِ الْفَصَاحَةِ، بَلْ كَانَ الْأَوْلَى

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٣: «قُلْنَا: إِذَا كَانَتِ الْعَرَبُ عُلَمَاءَ بِخَرَقِ فَصَاحَةِ
الْقُرْآنِ لِعَادَاتِهِمْ، وَأَنَّ أَفْصَحَ كَلَامِهِمْ لَا يَقَارِبُهُ، فَأَيُّ شَبْهَةٍ بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فِي أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
تَعَالَى صَدَقَ (التَّصَدِيقُ) نَبِيِّهِ ﷺ. فَإِذَا قَالُوا: قَدْ يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ شَبْهَاتٌ
كَثِيرَةٌ، لِأَنَّهَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَارِقُ لِهَذِهِ الْعَادَةِ بِفَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ
وَجْهَ خَرَقِهَا لَهَا تَصَدِيقُ الدَّعْوَةِ لِلنَّبُوءَةِ. وَفِي هَذَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ مَا لَا يَحْصَى».

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٣-٣٨٤: «فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الصَّرْفُ
هُوَ الْمَعْجِزُ، فَالْأَجْعَلُ الْقُرْآنَ مِنْ أَرْكَ كَلَامِهِ وَأَبْعِدِهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ لِيَكُونَ الصَّرْفُ عَنْ
مَعَارِضَتِهِ أَبْهَرًا؟».

أَنْ يُسَلِّبَهَا جُمْلَةً، وَيُجْعَلَ كَلَاماً رَكِيكاً مُتَقَارِباً؛ لِأَنَّهُ مَعَ الصَّرْفِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ، كَلَّمَا بَعُدَ عَنِ الفَصَاحَةِ وَقَرَّبَ مِمَّا^(١) يَتِمَكَّنُ مِنْ مُمَائِلَتِهِ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ وَالفَصِيحُ [وغيرُ الفصيح]، لَكَانَتْ^(٢) حَالُهُ فِي الإِعْجَازِ أَظْهَرَ، وَالحُجَّةُ بِهِ آكَدَ، وَارْتَفَعَتْ فِي أَمْرِهِ كُلُّ شُبْهَةٍ، وَزَالَ كُلُّ رَيْبٍ. وَفِي إِنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى غَايَةِ الفَصَاحَةِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِكُمْ، وَصِحَّةِ قَوْلِنَا.

قِيلَ لَهُ: ^(٣)؛ هَذَا مِنْ ضَعِيفِ الأَسْئَلَةِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ وَإِنْ كَانَ لَوْ جَرَى عَلَى مَا قَدَّرْتَهُ، لَكَانَتْ الحُجَّةُ أَظْهَرَ وَالشُّبْهَةُ أْبَعْدَ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ القَطْعُ عَلَى أَنَّ المَصْلَحَةَ تَابِعَةٌ لِدَلِكِ؛ وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي إِنْزَالِ القُرْآنِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنْ الفَصَاحَةِ المَصْلَحَةَ وَاللُّطْفَ لِلْمُكَلَّفِينَ مَا لَيْسَ حَاصِلاً عِنْدَهُ لَوْ قَلَّلَ مِنْ فَصَاحَتِهِ وَكَبَّرَ مِنْ أَلْفَظِهِ، فَيُنْزِلُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ المَصْلَحَةَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ لَفَعَلَ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ وَهَذَا كَافٍ فِي جَوَابِكِ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلسَّائِلِ ^(٤)؛ أَمَا يَقْدِرُ القَدِيمُ تَعَالَى عَلَى كَلَامٍ أَفْصَحَ مِنَ القُرْآنِ؟

(١) فِي الأَصْلِ: مَا، وَالمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الأَصْلِ: وَ لَوْ كَانَتْ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٣) قَالَ المَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٤: «قُلْنَا: لَا بَدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ فِي هَذَا البَابِ، فَرُبَّمَا مَا كَانَ مَا هُوَ أَظْهَرَ دَلَالَةً وَ أَقْوَى فِي بَابِ الحُجَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَ أَصْلَحَ مِنْهُ فِي بَابِ الدِّينِ، فَمَا المُنْكَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْزَالُ القُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الرِّتْبَةِ مِنَ الفَصَاحَةِ أَصْلَحَ فِي بَابِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ قَلَّلْتَ فَصَاحَتَهُ عَنْهُ لَكَانَ الأَمْرُ أَظْهَرَ فِيهِ وَ أَبْهَرَ».

(٤) قَالَ المَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٤: «فَيُقَالُ لَهُ: اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مَا هُوَ أَفْصَحَ مِنَ القُرْآنِ عِنْدَنَا كُلَّنَا. فَآلَا فَعَلَ ذَلِكَ الأَفْصَحُ لِيُظْهَرَ مَبَايِنَةُ القُرْآنِ لِكُلِّ فَصِيحٍ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَ تَزُولُ الشُّبْهَةُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فِي أَنَّ القُرْآنَ يُسَاوِي وَ يُقَارِبُ؟! فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ المَصْلَحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَإِنْ ارْتَكَبَ بَعْضٌ مِنْ لَّا يَحْصُلُ أَمْرُهُ أَنَّ القُرْآنَ قَدْ بَلَغَ أَقْصَى مَا فِي

فإن قال: لا ، لأنّ فصاححة القرآن هي نهاية ما يُمكن في اللّغة العربيّة .
 قيل له : و من أين لك هذا؟ وما الدليل على أنّه لا نهاية بعدها؟
 فإن رام أن يذكر دليلاً على ذلك ، لم يجد . وكلّ من له أدنى معرفة وإنصافٍ
 يعلمُ تعدّد الدليل في هذا الموضع .

و إن قال : القديم تعالى يتقدّر على ما هو أفصح من القرآن .
 قيل : فالأ فعل ذلك؟! فإننا نعلم أنّه لو فعله لظهرت الحُجّة وتأكّدت ، وزالت
 الشبهة وانحسّمت ، ولم يكن للرّيب طريقٌ على أحدٍ في أنّ القرآن غيرٌ مُساوٍ
 لكلام العرب ولا مقارِبٍ ، وأنّه خارقٌ لعاداتهم ، خارجٌ عن عهدِهِم .
 فإن قال : قد يجوزُ أن يعلمَ تعالى أنّه لا مصلحة في ذلك ، وأنّ المصلحة فيما
 فعله . ولو علّم في خلافه المصلحة لفعله .

قيل له : فيمثل هذا أجبتاك .
 على أنّا لو سلّمنا للسائل ما يدّعيه من أنّ فصاححة القرآن قد بلغت النّهاية ، وأنّ
 القديم تعالى لا يوصفُ بالقدرة على ما هو أفصح منه ، لكان الكلام متوجّهاً أيضاً ،
 لأنّه ليس يمتنع أن يسلب الله تعالى الخلق في الأصل ، العلوم التي يتمكّنون بها من
 الفصاحّة التي نجدّها ظاهرةً في كلامهم وأشعارهم ، ولا يتمكّنهم منها . وإنّ مكّنهم

→ المقدور من الفصاحة ، فلا يوصف تعالى بالقدرة على ما هو أفصح منه !
 قلنا : هذا غلطٌ فاحش ، لأنّ الغايات التي ينتهي الكلام الفصيح إليها غير محصاة
 ولا متناهية . ثمّ لو انحصرت على ما ادّعى لتوجّه الكلام ، لأنّ الله تعالى قادرٌ بغير شبهة
 على أن يسلب العرب - في أصل العادة - العلوم التي يتمكّنون بها من الفصاحة التي نراها
 في كلامهم وأشعارهم ، لا يمكنهم من هذه الغاية التي هم الآن عليها ، فيظهر حينئذٍ مزية
 القرآن وخروجه عن العادة ، ظهوراً تزول معه الشبهات ، ويجب معه التسليم . فالأ فعل
 ذلك إن كان الغرض ما هو أظهر وأبهر؟! .

فَمِنَ الشَّيْءِ التَّرْرِ اللَّطِيفِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ، وَيُسَبَّبُ فَاعِلُهُ فَصَحَاؤُنَا الْعَيْي (١) وَ
الْبُعْدِ عَنِ مَذْهَبِ الْفَصَاحَةِ؛ فَتَظْهَرُ إِذْنُ مَرِيئَةِ الْقُرْآنِ وَخُرُوجُهُ عَنِ الْعَادَةِ ظُهُورًا يَرْفَعُ
الشَّكَّ، وَيُوجِبُ الْيَقِينَ. وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ،
كَمَا أَمَكَّنَ إِدْعَاءُ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: خَبَرْنَا، لَوْ أَنْشَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، جَمِيعَ الْأَمْوَاتِ أَوْ
أَكْثَرَهُمْ، أَوْ أَمَاتَ أَكْثَرَ الْأَحْيَاءِ أَوْ سَائِرَهُمْ، وَأَهْبَطَ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الْأَرْضِ تُسَادِي
بِتَصْدِيقِهِ وَتُخَاطِبُ الْبَشَرَ بِنَبْوَتِهِ. بَلْ لَوْ فَعَلَ - جَلَّ وَعَزَّ - مَا اقْتَرَحَ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ
وَآلِهِ السَّلَامِ مِنْ إِحْيَاءِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَنَقْلِ جِبَالِ مَكَّةَ مِنْ أَمَاكِنِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
ضُرُوبٍ مَا اسْتَدْعَوُهُ وَاقْتَرَحُوهُ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ أَتَبَّتْ لِلْحُجَّةِ وَانْفَى لِلشُّبْهَةِ؟ (٢) فَلَا
بَدَّ مِنْ: نَعَمْ، وَإِلَّا عُدَّ مُكَابِرًا.

فَيُقَالُ لَهُ: فَكَيْفَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلِيمَ الْمَصْلَحَةِ فِي خِلَافِهِ!

أَوْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ الْخَلْقُ كَالْمُلْجِئِينَ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ،
وَخَرَجُوا مِنْ أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي أُجْرِيَ بِالتَّكْلِيفِ إِلَيْهِ!
قِيلَ لَهُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ جَوَابُنَا لَكَ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ كَانَ فَصَاحَةُ الْقُرْآنِ غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنِ الْعَادَةِ، وَكَانَ إِعْجَازُهُ مِنْ قِبَلِ
الصَّرْفِ عِنْدَهُ - عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ - لَمْ يَشْهَدِ الْفُصَحَاءُ الْمُبْتَزُونَ بِفَضْلِهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي

(١) العي: العجز عن التعبير اللفظي والبيان.

(٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٤: «فألا فعل ذلك إن كان الغرض ما هو أظهر
وأبهر، وألا أحصى الله تعالى عند دعوته الأموات أو أكثرهم وأمات الأحياء أو أكثرهم،
وألا أحصى عبد المطلب عليه السلام ونقل جبال مكة عن أماكنها، كما اقترح القوم عليه. فذلك
كله أظهر وأبهر».

الفصاحة، ولا قال الوليد بن المغيرة^(١) وقد اجتمعت إليه قريش وسألته عن القرآن، فقال: قد سمعتُ الحُطْبَ والشُّعْرَ وكلامَ الكهنة، وليس هذا منه في شيء. ثم فكَّرَ ونظَرَ، وعَبَسَ وبَسَرَ^(٢) وقال: «إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ»! فاعترفَ بفضيلته، وأقرَّ بمزيتته.

وقوله: «إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ»، يشهدُ بذلك؛ لأنّه لما فرطَ استخسانه كَلِّه، وأعجب^(٣) به، وأحسَّ مِنْ نَفْسِهِ بالقُصُورِ عن مثله، نَسَبَهُ إلى أَنَّهُ سِحْرٌ، كما يُقالُ فيما يُستَحْسَنُ وَيُسْتَبَدَعُ مِنَ الكَلَامِ الحَسَنِ والصَّنَائِعِ الغَرِيبَةِ: هذا هُوَ السُّحْرُ! وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ لِسِحْرًا»^(٤). وكيف يكون الأمرُ على ما ذَهَبْتُمْ إليه، وقد انقَادَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جِلَّةُ الشُّعْرَاءِ وَأَمْرَأَهُمْ، كَلْبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٥)، وَالتَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ^(٦)، وكعب بن

(١) هو أبو عبد شمس، الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، هو أبو خالد بن الوليد وعم أبي جهل، كان من كبراء قريش وزعمائها ودهاتها قبل البعثة. جمع المتناقضات من صفات الخير والشر، كان من ألد أعداء النبي والإسلام، ولم يزل على عناده حتى مات كافرًا. ودُفِنَ بالحجون بمكة وعمره ٩٥ سنة.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المدثر: الآية ١٧: «إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * ففَتَلَّ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ فَتَلَّ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ».

(٣) في الأصل؛ وأعجبه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) بحار الأنوار ١٥/٧١، ٤١٥/٧٩، ٢٩٠/٧٩؛ سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر.

(٥) هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان من أهل نجد وأسلم، وكان من المؤلفة قلوبهم. سكن الكوفة، وعاش عمرًا طويلًا، وتوفي سنة ٤١ هـ.

(٦) هو قيس بن عبد الله العامري، صحابي وشاعر مفلق ومخضرم، وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، أسلم وصحب النبي ثم شارك مع

زُهَيْر؟! (١)

وقد كان الأعشى (٢) - أحد الأربعة الذين جعلهم العلماء أول الطبقات - وقد
إلى مكة، وعمِل على قصد النبي ﷺ، والإيمان به، وإنشاده القصيدة التي قالها
فيه، وأولها:

❖ أَلَمْ تَغْمِضْ عَيْنَكَ لَيْلَةَ أَرْمَدًا (٣) ❖

فَعَاقَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُعْرُوفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ، نَزَلَ عَلَى عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
ابنِ عَبْدِ شَمْسٍ (٤)، فَسَمِعَ بِخَبْرِهِ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ (٥)، فَأَتَاهُ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

→ أمير المؤمنين عليه السلام بصفين، ثم سكن الكوفة، وهاجر أخيراً إلى إصفهان مع أحد ولاتها،
ومات بها نحو سنة ٥٠ هـ، وقد كُفَّ بصره وكان قد جاوز المئة.

(١) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، شاعر من الطبقة العالية. كان مشهوراً في
الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي و المسلمين فهدر رسول الله ﷺ دمه، لكنّه
استأمن النبي و تاب و أسلم و أنشده لاميته المشهورة: «بانت سعاد...» فعفا النبي ﷺ
و خلع عليه بردته. توفي سنة ٢٦ هـ.

(٢) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي اليمامي، من شعراء الطبقة
الأولى في الجاهلية، و أحد أصحاب المعلقات، توفي سنة ٧ هـ.

(٣) خزانة الأدب ١/١٧٧.

(٤) أبو الوليد، من شخصيات قريش و ساداتها في الجاهلية، كان خطيباً مفوهاً و عُرف
بالحلم و الذهاء. أدرك الإسلام و لم يُسلم، بل طغى و تجبر و أصبح من أعداء الإسلام
و المسلمين و من المستهزئين بهم، شارك في وقعة بدر في السنة الثانية للهجرة فقتله
أمير المؤمنين علي عليه السلام. اجتمع برسول الله ﷺ و تأثر حينما سمع سورة «حم»،
و أثنى على رسول الله في قصة مشهورة.

(٥) هو أبو الحكم عمرو بن هشام القرشي، الذي كتناه المسلمون بأبي جهل، كان من رؤساء
قريش بمكة و زعمائها، معروفاً بالشجاعة و الدهاء و المكر. كان من أعداء الإسلام
و خصومه، أكثر الكفار إيذاءً لرسول الله ﷺ و المسلمين. شارك في جميع المؤامرات

و أهدى إليه هدايا، ثمَّ سأله: ما الذي جاء به؟

فقال: جئتُ إلى محمَّدٍ لأنظرَ ما يقول، وإلى ما يدعو.

فقال أبو جهلٍ: إنَّه يُحرِّمُ عَلَيْكَ الأَطْيَبِينَ: الخمرَ والرِّثا!

قال: كَبِرتُ و ما لي في الرِّثا مِنْ حاجَةٍ!

قال: إنَّه يُحرِّمُ عَلَيْكَ الخمر!

قال: فما الذي يُجِلُّ؟

فَجَعَلُوا يُخَبِّرُونَهُ بِأَسوأ الأَقْوِيلِ. ثمَّ قالَ له: أنشِدنا ما قلتَ فيه.

فأنشدهم، حتَّى أتى على آخرها، فقالوا له:

إنَّكَ إنْ أنشدتَهُ لم يقبلَهُ منك! فلم يَزَالُوا به حتَّى يَصُدُّوه، حتَّى قال: إنِّي

مُنصَرَفٌ عنده عاميَ هذا، و مُتَلَوِّمٌ^(١) ما يكونُ. فانصَرَفَ إلى اليَمَامَةِ، فلم يَلْبَثُ إلاَّ

يسيراً حتَّى مات.

و ليس يدَّعي هؤلاء - و منزلتهم^(٢) في الفصاحةِ و العقلِ منزلتهم - أنهم^(٣)

يتمكَّنونَ مِنْ مُساواتِهِ في حجَّتِهِ، و يقدرُونَ على إظهارِ مِثْلِ مُعجزَتِهِ، و لو لم

يَبهَرُهُم أمرُهُ، و يُعجزُهُم ما ظهَرَ على يده لَمَّا فازَ قَوا أديانَهُم، و أعطوا بأيديهم!^(٤)

→ التي حيكمت ضدَّ النبي ﷺ، و كان يعذبُ المسلمين، و هو الذي تولَّى قتلَ سُمَيَّةِ أمِّ عَمَّارِ بنِ ياسر. و لم يزل على كفره و شركه حتَّى قُتلَ بوقعة بدر الكبرى. و كان عمره يومَ هلك ٧٠ سنة. (١) أي متمكَّن و متمهَّل.

(٢) في الأصل: منزلهم، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٣) في الأصل: لم، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنَّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٨٤: «فإن قيل: إذا لم يكن القرآنُ خارقاً للعادة

بفصاحته، كيف شهد له بالفصاحة متقدِّمو العرب فيها كالوليد بن مغيرة و غيره؟ و كيف

انقاد له ﷺ و أجاب دعوته كبراءُ الشعراء، كالنابغة الجعدي، و لبسيد بن ربيعة،

قيلَ له: إنما تكونُ الشَّهادةُ بِفَضْلِ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَعُلُوِّ مَرَاتِبِهِ فِيهَا رَدًّا عَلَى مَنْ نَفَى فَصَاحَتَهُ جُمْلَةً، أَوْ مَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأَنَّهُ مِنْهَا فِي الدَّرَوَةِ الْعُلْيَا وَالْعَاسِيَةِ الْقُصْوَى، وَ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَصْحَابِ الصَّرْفَةِ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْقَوْمُ - مع الاعترافِ له بهذا الفضلِ والتقدُّمِ في الفصاحةِ - أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْمُعْجَزِ وَالْمُمْكِنِ، وَالْمُعْتَادِ وَالْخَارِقِ لِلْعَادَةِ. وَ لَيْسَ يُحْتَاجُ - وَلَا كُلُّ مَنْ لَهُ حِطٌّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ وَإِنْ قَلَّ - فِي الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِ الْقُرْآنِ وَعُلُوِّ مَرَاتِبِهِ فِي الْفَصَاحَةِ إِلَى شَهَادَةِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْتَبِرِ وَأَصْرَابِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَظْهَرُ لَهُمْ ^(١) مِنْ فَضْلِهِ مَا لَا يَظْهَرُ لَنَا؛ لِتَقَدُّمِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَوْ كَتَمُوا مَا عَرَفُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا بِهِ، لَمْ يُخِلْ ذَلِكَ بِالْمَعْرِفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ^(٢). فَأَمَّا قَوْلُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْتَبِرِ: «قَدْ سَمِعْتُ الْخُطْبَ وَالشُّعْرَ وَكَلَامَ الْكُهْنَةِ، وَ لَيْسَ هَذَا مِنْهُ فِي شَيْءٍ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا إِلَى أَنَّهُ مُبَايِنٌ لِمَا سَمِعَ فِي طَرِيقَةِ النَّظْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وَمِثْلُ نَظْمِ الْقُرْآنِ.

وَ قَوْلُهُ «إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَوْنَ» ^(٣) إِنَّمَا عَنَى بِهِ مَا وَجَدَ [فِي] نَفْسِهِ مِنْ تَعَدُّرٍ

→ وَ كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ؟

وَ يُقَالُ: إِنَّ الْأَعْمَى الْكَبِيرَ تَوَجَّهَ لِيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَعَاظَهُ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْكَ الْأَطْيَبِينَ: الْخَمْرَ وَ الزَّانَا. وَ صَدَّه عَنِ التَّوَجُّهِ. وَ كَيْفَ يَجِيبُ هَؤُلَاءِ الْفُصْحَاءُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَهْرَتَهُمْ فَصَاحَةُ الْقُرْآنِ وَ أَعْجَزَتَهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: لَهَا وَ لَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥: «قَلْنَا: مَا شَهِدَ الْفُصْحَاءُ مِنْ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ

وَ عَظُمَ بِلَاغَتِهِ إِلَّا بِصَحِيحٍ، وَ مَا أَنْكَرَ أَصْحَابُ الصَّرْفَةِ عُلُوَّ مَرَاتِبَةِ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ،

قَالُوا: لَيْسَ بَيْنَ فَصَاحَتِهِ - وَ إِنْ عَلَتْ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ فَصِيحٌ - قَدْرٌ مَا بَيْنَ الْمُعْجَزِ وَ الْمُمْكِنِ،

وَ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ وَ الْمُعْتَادِ، فَلَيْسَ فِي طَرَبِ الْفُصْحَاءِ بِفَصَاحَتِهِ، وَ شَهَادَتِهِمْ بِبِرَاعَتِهِ، رَدًّا

عَلَى أَصْحَابِ الصَّرْفَةِ». (٣) سُورَةُ الْمَدَّثَرِ: ٢٤.

المُعَارِضَةِ إِذَا رَامَهَا، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى ضُرُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَمِثُلُهُ عَلَى الْعَادَةِ مُكِينًا مُسَاتِّبًا، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَجَرَ! وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنْ هَذَا إِلَّا يَسْخَرُ يُؤَثِّرُ»، إِشَارَةً إِلَى حَالِهِ وَامْتِنَاعِ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى الْقُرْآنِ.

و هَذَا أَشْبَهُهُ بِالْقِصَّةِ مِمَّا تَأَوَّلَهُ السَّائِلُ، وَإِنْ كَانَ جَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاحْتِمَالُ الْقَوْلِ لَهُ يَكْفِي فِي الْجَوَابِ.

وَأَمَّا دُخُولُ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي الدِّينِ، وَتَصْدِيقُهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّمَا يَفْتَضِي أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ - مَعَ إِبَائِهِمْ وَعِزَّةِ نَفْسِهِمْ - إِلَّا لِأَيَّةٍ ظَهَرَتْ، وَحُجَّةٍ عُرِفَتْ. وَأَيُّ آيَةٍ أَظْهَرَ! أَوْ حُجَّةٍ أَكْبَرَ مِنْ وَجْدَانِهِمْ مَا يَتَسَهَّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْفَصَاحَةِ وَالنُّظُومِ - إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا الْمُعَارِضَةَ - مُتَعَدِّرًا إِذَا قَصَدُواهَا، وَمُتَمَنِّعًا إِذَا تَعَاطَوْهَا! وَهَذَا أَبْهَرُ لَهُمْ، وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَحَقُّ بِإِجَابِ الْإِنْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ مِمَّا يَظُنُّهُ السَّائِلُ وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ!

وَإِنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْخَلْقُ عِنْدَكُمْ مَصْرُوفِينَ عَنِ مُعَارِضَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَمَكَّنَ مُسَيْلِمَةُ^(١) مِنْهَا، وَكَلَامُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْبِهًا لِلْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا قَرِيبًا، فَهُوَ مُبْطَلٌ لِدَعْوَانِكُمْ أَنَّ الصَّرْفَ عَامَةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ؟^(٢)

(١) هُوَ أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنْفِيُّ - نَسَبُهُ إِلَى بَنِي حَنْفِيَّةَ - الْمَشْهُورُ بِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ادَّعَى النَّبُوَّةَ. وَلِدَ بِالْيَمَامَةِ وَنَشَأَ بِهَا، وَفِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ١٠ هـ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَحِينَئِذٍ عَادَ ادَّعَى النَّبُوَّةَ وَأَنَّهُ شَرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ وَنَبُوَّتِهِ. وَبَعْدَ أَنْ تَوَقَّى النَّبِيُّ ﷺ أُعْلِنَ عَنِ دَعْوَتِهِ بِالْيَمَامَةِ وَاسْتَفْجَلَ أَمْرَهُ، فَحَارَبَهُ الْمُسْلِمُونَ سَنَةَ ١١ أَوْ ١٢ لِلْهَجْرَةِ، فَقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَكَانَ عَمْرُهُ حِينَئِذٍ ١٥٠ سَنَةً.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ يَصْرِفَ مُسَيْلِمَةُ عَمَّا أَتَى بِهِ مِنَ الْمُعَارِضَةِ؟».

قيل له: تمكين مسيئة الكذاب مما ادعى أنه معارضة من أدل دليل على صحة مذهبنا في الصرفة؛ لأنه لم يمكن من المعارضة إلا من لا يشتبه على عاقل - فضلاً على فصيح - بعد ما أتى به عن الفصاحة، وشهادته بجهله أو اضطراب عقله.

وإنما منع من المعارضة عندنا من الفصحاء من يقارب كلامه، وتشكل حاله. ولو لم يكن الأمر على ما ذكرناه، وكانت [حال] الفصحاء بأسرهم، في التخليه بينهم وبين المعارضة، حال مسيئة وأمثاله؛ لوجب أن يقع منهم أو من بعضهم المعارضة، إما بما يقارب أو بما يدعى فيه المقاربة المبطلة للإعجاز. وأنت تجد هذا المعنى مستوفى في الدليل التالي لهذا الكلام، بمشيئة الله تعالى^(١).

ثم يقال له: ألسنت تعترف بأن معارضة القرآن لم تقع من أحد، وعلى هذا يبني جماعتنا دلالة إعجاز القرآن على اختلاف طرقتهم؟
فإذا قال: نعم.

قيل له: فكيف تقول في معارضة مسيئة: لا اعتراض بمثلها؟! وإنما تبغي وقوع المعارضة المؤثرة، وهي المماثلة أو المقاربة على وجه يوجب اللبس والإشكال!

قيل له: وعن هذه المعارضة المؤثرة صرف الله تعالى الخلق، فقد زال الطعن بمسيئة.

فإن قال: فأجيزوا على هذا المذهب أن يكون في كلام العرب ما هو أفصح من القرآن!

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٥: «قلنا: لا شيء أبلغ في دلالة القرآن على النبوة من تمكين مسيئة من معارضته السخيفة، لأنه لو لم يكن غيره من الفصحاء الذين يقارب كلامهم ويشكل حالهم مصروفاً، لعارض كما عارض مسيئة؛ فتمكين مسيئة من معارضته دليل واضح على ما نقوله في الصرفة».

قِيلَ لَهُ: هَذَا لَوْ أَجْزَنَاهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِعْجَازِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلْ كَانَ
أَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِعْجَازِ، غَيْرَ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا بِالامْتِحَانِ وَالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَالِي
فَصِيحِ الْعَرَبِ مَا يَتَجَاوَزُ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ، بَلْ لَمْ نَجِدْ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِمْ مَا يُسَاوِي
كثيراً مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا يَظْهَرُ الْفَصَاحَةَ فِيهِ خِلَافَ ظُهُورِهَا فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ
عَلَى السَّبْرِ وَالِاخْتِبَارِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْرِفَةِ الْفَصَاحَةِ أَقْوَى كَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ
أَعْرَفَ.



[في صَرفِ الله تعالى العَرَبِ عن المَعَارِضَةِ]

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَرَ فُصْحَاءَ الْعَرَبِ عَنِ مُعَارِضَةِ الْقُرْآنِ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَعَاطِي مُقَابَلَتِهِ:

أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ - وَكَانَ تَعَدُّرُ الْمُعَارِضَةِ الْمُبْتَغَاةِ وَالْعُدُولُ عَنْهَا لِيَعْلَمِيهِمْ بِقَضِيلِهِ عَلَى سَائِرِ كَلَامِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَتَجَاوُزِهِ لَهُ فِي الْجَزَالَةِ - لَوَجِبَ أَنْ تَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ حُوطِبُوا بِالتَّحْدِي وَالتَّقْرِيعِ، وَوُجِّهُوا بِالتَّعْنِيفِ كَانُوا مَتْنِي أَضَافُوا فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ إِلَى فَصَاحَتِهِمْ وَقَاسُوا كَلَامَهُ بِكَلَامِهِمْ عَلِمُوا أَنَّ الْمَرْيَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا تَظْهَرُ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقْصُ عَنْ طَبَقَتِهِمْ وَتَنْزَلُ عَنْ دَرَجَتِهِمْ، وَدُونَ النَّاسِ جَمِيعاً مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْفَصَاحَةَ وَلَا يَأْتِسُّ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَكَانَ مَا عَلَيْهِ دَوْرُ الْمَعْرِفَةِ بِفَصِيحِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا - مِنْ خِطَاءِ الْفَرَقِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ مَوَاضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ عَقْرِ الْعَرَبِ الْبَدِيعَةِ وَكَلِمِهِمِ الْعَرَبِيَّةِ - سَابِقاً عِنْدَهُمْ، مُتَّفَرِّقاً فِي تَقْوِيمِهِمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ قَعَدَ بِهِمْ عَنِ أَنْ يَعْمَدُوا^(١) إِلَى بَعْضِ أَشْعَارِهِمِ الْفَصِيحَةِ وَالْفَاطِمَةِ الْمَشُورَةِ الْبَلِغَةِ فَمُقَابَلُوهُ بِهِ، وَيَدْعُوا أَنَّهُ مُمَاتِلٌ لِفَصَاحَتِهِ وَزَائِدٌ عَلَيْهَا، لَا يَسِيماً وَخَصْمُنَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُدْعِي أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَعْتَدُوا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَا.

بِالْفَصَاحَةِ دُونَ النَّظْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُدْعَاةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟!
 فسواءً حَصَلَتِ الْمُعَارِضَةُ بِمَنْظُومِ الْكَلَامِ أَوْ بِمَنْشُورِهِ، فَمَنْ (١) هَذَا الَّذِي كَانَ
 يَكُونُ الْحَكَمَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، وَجَمَاعَةُ الْفُصَحَاءِ أَوْ جُمْهُورُهُمْ كَانُوا حَرَبَ
 النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِذَعْوَتِهِ وَالصُّدُودِ عَنِ مَحَبَّتِهِ؛ لَا سِيَّمَا فِي بَدْوَ
 الْأَمْرِ وَأَوَّلِهِ، وَقَبْلَ أَوَانِ اسْتِقْرَارِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّعْوَةِ وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْمُوَافِقِينَ،
 وَتَظَافُرِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ؟

وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، (لَوْ حَصَلَتْ لِرَدِّهَا) (٢) بِالتَّكْذِيبِ مَنْ كَانَ فِي
 حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفُصَحَاءِ، أَمَا كَانَ اللَّبْسُ يَحْضُلُ، وَالشُّبُهَةُ تَقَعُ لِكُلِّ (مَنْ لَمْ
 يُسَاوِهَا، وَلَا فِي الْمَعْرِفَةِ) (٣) مِنَ الْمُسْتَحْيِينَ لِلدَّعْوَةِ وَالْمُنْحَرِفِينَ عَنْهَا مِنَ الْعَرَبِ،
 ثُمَّ لَطَوَائِفِ النَّاسِ جَمِيعاً، كَالْفَرَسِ وَالرُّومِ وَالثُّرُكِ، وَمَنْ مَاتَلَهُمْ مَمَّنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي
 الْعَرَبِيَّةِ؟

وَعِنْدَ تَقَابُلِ الدَّعَاوَى فِي وُقُوعِ الْمُعَارِضَةِ مَوْقِعَتِهَا، وَتَسْعَاضِ الْأَقْوَالِ فِي
 الْإِصَابَةِ بِهَا مَكَانِهَا، تَتَأَكَّدُ (٤) الشُّبُهَةُ، وَتَعْظُمُ الْمِحْنَةُ، وَيَرْتَفِعُ الطَّرِيقُ إِلَى إِصَابَةِ
 الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ إِذَا رَأَى جُلَّ الْفُصَحَاءِ - وَأَكْثَرَهُمْ يَدَّعِي وُقُوعَ الْمُكَافَاةِ (٥)
 وَالْمُمَاتَلَةِ، وَقَوْمًا مِنْهُمْ يُنَكِّرُ ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ - كَانَ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَشْكَّ فِي
 الْقَوْلَيْنِ، وَيُجَوِّزَ [عَلَى] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٦) الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَمَنْ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ؛ وَلَوْ حَصَلَتْ وَرَدِّهَا.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: مِمَّا تَتَأَكَّدُ، وَالْمُنَاسِبَ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٥) أَيُّ الْمَسَاوَاةِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: مِنْهُمْ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

المُعْجِزُ بَعْدَ هَذَا؟! وَالْإِعْجَازُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَطْعِ عَلَى تَعَدُّرِ الْمَعَارِضَةِ عَلَى الْقَوْمِ،
وَقُصُورِهِمْ عَنِ الْمُمَاتِلَةِ أَوْ الْمُقَارَبَةِ.

وَالْتَعَدُّرُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعَارِضَةَ لَمْ تَقْعُ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي
وَقُوَّةِ الْأَسْبَابِ؛ فَكَانَتْ حَيْثُ لَا تَقْعُ الْإِسْتِجَابَةُ مِنْ عَاقِلٍ، وَلَا الْمُوَازَرَةُ مِنْ
مُتَدَيِّنٍ.

وَلَيْسَ يَحْجِزُ الْعَرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَرَعٌّ وَلَا حَيَاءٌ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا هُمْ لَمْ يَرَعُوا عَنْ
السَّبِّ وَالْهَجَاءِ، وَلَمْ يَسْتَحْيُوا مِنَ الْقَذْفِ وَالْإِفْتِرَاءِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ حُجَّةً
وَلَا شُبْهَةً، بَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنِ شِدَّةِ حَقِّقِهِمْ، وَقُوَّةِ عَدَاوَتِهِمْ، وَأَنَّ الْحَيْرَةَ قَدْ بَلَغَتْ
بِهِمْ إِلَى اسْتِحْسَانِ الْقَبِيحِ الَّذِي كَانَتْ نَفْسُهُمْ تَأْبَاهُ وَتَعَافُهُ، وَطِبَاعُهُمْ تَشْنَأُهُ وَتَنْفِرُ
مِنْهُ؛ وَأَخْرَجَهُمْ ضَبِيقُ الْخِنَاقِ وَقِصْرُ الْبَاعِ إِلَى أَنْ أَحْضَرَ أَحَدَهُمْ (١) أَخْبَارَ رُسْتَمَ
وَاسْفَنْدِيَارَ (٢)، وَجَعَلَ يَقْضُ بِهَا، وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ
بِالتَّحَدِّيِ هُوَ الْقِصَصُ وَالْأَخْبَارُ!

(١) هُوَ النُّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقَرْشِيِّ، مِنْ شَخْصِيَّاتِ قَرِيشٍ وَشَجَاعَانِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَابْنُ خَالَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ مِنَ الَّذِينَ خَصِمُوا النَّبِيَّ ﷺ وَالْإِسْلَامَ، يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ
مُطْلِعاً عَلَى كِتَابِ الْفَرَسِ وَتَوَارِيخِهِمْ، حَيْثُ كَانَ أَكْثَرَ تِجَارَتِهِ مِنْ بِلَادِ فَارَسَ، فَكَانَ يَسْمَعُ
أَخْبَارَ الْفَرَسِ وَتَوَارِيخِهِمْ فِيَقْضُهَا وَيُرْوِيهَا لِقَرِيشٍ، وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُكُمْ
بِحَدِيثِ عَادٍ وَثُمُودٍ، وَأَنَا أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثِ رُسْتَمَ وَاسْفَنْدِيَارَ وَأَخْبَارِ الْأَكَاسِرَةِ، فَكَانُوا
يَسْتَمْلِحُونَ حَدِيثَهُ وَيَتَرَكُونَ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ نَزَلَتْ فِي حَقِّهِ عِدَّةُ آيَاتٍ تَذَمُّهُ وَتَرَدُّ
عَلَيْهِ. قَتَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طَالِيسُ بْنُ يَوْمٍ بِدِرِّ صَبْرًا.

(٢) أَمَّا رُسْتَمُ فَهُوَ ابْنُ دِسْتَانَ، مِنْ شَجَاعَانِ فَارَسِ الْمَشْهُورِينَ وَمِنْ قَادَةِ جِيُوشِ الْأَكَاسِرَةِ،
وَأَمَّا اسْفَنْدِيَارُ فَهُوَ مِنْ مُلُوكِ بِلَادِ فَارَسَ. وَيَعْدَانُ مِنْ شَخْصِيَّاتِ الْفَرَسِ الْأَسْطُورِيَّةِ، وَقَدْ
خَلَدَ الشَّاعِرُ الْفَارِسِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ الْفَرْدُوسِيُّ الطُّوسِيَّ ذَكَرَ وَقَائِمَهُمَا وَحُرُوبَهُمَا فِي مَلْحَمَتِهِ
الْعَالَمِيَّةِ الْخَالِدَةِ الْمَسْمُومَةِ بِ(شَاهَنَامِهِ).

وليس يبلغ بهم الأمر إلى هذا وهم مسمكون مما يوقع الشبهة، ويضعف أمر الدعوة، فيعدّلوا عند مختارين، وأحلامهم وإن وفرت، وعقولهم وإن كملت، وأدعي أنها تمنع أمثالهم من الإقدام على المباهاة، والتظاهر بالمكابرة، وأدعاء ما تشهد أنفسهم بطلانها، وتوقن قلوبهم بفساده؛ فإن الحال التي دُفِعوا إليها حال تيسر العسير، وتضعف الكبير. ومن أشرف على الهوان بعد العزّة والقصور بعد القدرة خفّ جلته، وعزّب^(١) علمه، وزكّب ما كان لا يرتكبه، وأقدم على ما كان لا يقدر عليه.

وليس يمكن أحداً أن يدعي أن ذلك مما لم يهتد إليه العرب، وأنه لو اتفق خطوره ببالهم لفلّوه، غير أنه لم يتفق؛ لأنهم كانوا من الفطنة واللبابة على ما لا يخفى عليهم معه أنفد الكيدين، والطف الحيلتين، فضلاً عن أن يذهبوا عن الحيلة وهي بادية، ويعدّلوا عن المكيدة وهي غير خافية. هذا، مع صدق الحاجة وقوتها، وخبق الحال وشدتها، والحاجة تفتق الحيلة، وتبدي المكنون، وتظهر المصون.

وهب لم يفتنوا لذلك بالبديهة وقبل الفكرة، كيف لم يتعوا عليه مع التعلل، ويظفروا به مع التوصل؟! وكيف لم يتفق لهم مع قرط الذكاء وجودة الآراء، من الكيد إلا أضعفه، ومن القول إلا أسخفه؟! وهذا من قبيح الغفلة التي ينتره القوم عنها، ووصفهم الله تعالى بخلائها.

وليس يراد مثل هذا الاعتراض من موافق في إعجاز القرآن، وإنما يصير إليه من خالفنا في اللملة، إذا بهرتة الحجّة وأعجزته الحيلة، فيرمي العرب بالبله والغفلة، ويقول: لعلمهم لم يعلموا أن المعارضة أنجح وأنفع، وطريق الحجّة

أَصَوَّبُ وَأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ نَظَرٍ وَفِكْرٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفَصَاحَةُ صَنَعَتَهُمْ، وَبِالْبَلَاغَةِ طَرِيقَتَهُمْ، فَعَدَلُوا إِلَى الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ أَشْفَى لِلْقَوْمِ، وَأَحْسَمُ لِلطَّمَعِ.

و هذا الاعتراض إذا ورد علينا، كانت كلمة جماعتنا واحدة في رده، و قلنا في جوابه: إنَّ العَرَبَ و إنَّ لَمْ يَكُونُوا نَظَّارِينَ، فَلَمْ يَكُونُوا عَقْلَةً مَجَانِينَ، وَ فِي الْعُقُولِ كُلِّهَا - وَافِرَهَا وَ نَاقِصَهَا - أَنَّ مُسَاوَاةَ الْمُتَحَدِّي فِي فِعْلِهِ وَ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ، أَبْلَغُ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ، وَ أَقْوَى فِي قَلِّ غَرِبِهِ ^(١) مِنْ كُلِّ قَوْلٍ.

و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ الْعَرَبُ الْأَيْبَاءَ، عَمَّا لَا يَذْهَبُ عَنْهُ الْعَامَّةُ الْأَغْيَاءُ! وَ الْحَرْبُ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَ لَا صَارِفَةٍ عَنِ الْمُقَابَلَةِ. وَ قَدْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ مِنَ الْارْتِجَازِ مَا لَوْ جَعَلُوا ^(٢) مَكَانَهُ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ كَانَ أَنْفَعَ لَهُمْ، وَ أَجْدَى عَلَيْهِمْ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَوَانِ الْحَرْبِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتَسَبَّحُ بَعْضُهُ لِلْمُعَارَضَةِ، إِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ شَغَلَتْ عَنْهَا، وَاقْتَطَعَتْ دُونَهَا.

و هذا بعينه كافٍ في جواب مَنْ يَعُدُّ كَفَّهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِمَا يُقَارِبُ وَ يَقَعُ بِهِ اللَّبْسُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا لِذَلِكَ وَ لَمْ يَتَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، وَ لِأَنَّ الْحَرْبَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَوْلَى وَ أَحْرَى.

عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَدَّمُوا الْمُعَارَضَةَ أَمَامَ الْحَرْبِ، وَ جَعَلُوهَا مَكَانَ الْهَجَاءِ وَ السَّبِّ، لَمْ يَجْتَمِعْ بِإِزَائِهِمْ مَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِ وَ يَجْتَهِدُونَ فِي مُعَالَبَتِهِ، وَ لَا سَتَعْنُوا بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَا تَكَلَّفُوهُ مِنَ التَّعَبِ، أَوْ أَكْثَرِهِ.

وَ فِي إِطْبَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ عَنْهَا مَصْرُوفُونَ، وَ عَنِ تَعَاطِيهَا مُقْتَضُونَ.

(١) قَلِّ غَرِبِهِ: أَي تَلَمَّ حَدَّ سَيْفِهِ، وَ التَّعْبِيرُ مُجَازِيٌّ، وَ يَقْصَدُ بِهِ إِفْحَامُهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: جَعَلُوهُ، وَ الْأَنْسَبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وإنما لم نذكر جميع ما يمكن الاعتراض به في هذا الدليل، مثل قولهم:
 فَعَلَّ العُدُولَ عن المَعَارِضَةِ، إنَّما كانَ لاسْتِصْغارِهِم أمرَهُ، واستِبعادِهِم تَمَامَ
 مثله، وأنَّ الأمرَ لَمَّا اسْتَفْحَلَ وانتَظَمَ وتكاثَرَ الأعوانُ والأصحابُ، عَلِمُوا أنَّ
 المَعَارِضَةَ لا تُغْنِي، وأنَّ الحَرَبَ أنَجَزُ، فصاروا إليها، أو لأنَّهم عَلِمُوا زيادَةَ كلامِهِم
 على كلامِهِ، في معنى الفَصاحَةِ، وفضَّلَهُ في الجِزَالَةِ، وأنَّ بَيْنَهُما مِن ذلك ما لا يَكادُ
 يَخْفَى على أَحَدٍ مِنَ الفُصَحَاءِ. ورأوا مِن إقدامِهِ على تَحَدِّيهِم وتَفْرِيعِهِم ما رَأوا مَعَهُ
 أنَّ الحَزَمَ في الإِمساكِ عِنهٗ والعُدُولِ عَن مُقابَلَتِهِ، كما يَفْعَلُ أَهلُ التَّحْصِيلِ [مع] مَن
 تَحَدَّاهُمْ وقرَعَهُم بما لا يَسْتَبِيهُ على أَحَدٍ فَضْلُهُم فِيهِ وتَقَدَّمَهُم لَهُ؛ لولا أَنَّهُم أَشْفَقُوا
 مِن أَنَّ يُعَارِضُوهُ فيحْصُلَ الخِلافُ والتَّجاذِبُ في المُساوِةِ بالمَعَارِضَةِ أو المُقارِبَةِ،
 وَيترَدَّدُ في ذلك الكلامُ، وَيمتدُّ الزَّمانُ، فَتَقْوَى شوكتُهُ وتكثُرَ عُدَّتُهُ، فَحَرَجُوا إلى
 الحَرَبِ لِقَطْعِ المادَّةِ، أو لأنَّهم عَلِمُوا أَنَّ المَعَارِضَةَ إنَّما تُمَكِّنُ^(١) مَن عَلِمَ فِيها
 المُماثلَةَ أو المُقارِبَةَ، وَهُم العَدَدُ البَسيِرُ، إِذا أَنْصَفُوا أَيضاً مِن نَفوسِهِم، ولم يَتَّبِعُوا
 أهواءَهُم.

فأما طوائف المتبعين وعامة المستجيبين الذين بهم النصرة وفيهم الكثرة،
 ممن لا يعلم المفاضلة بين الفصاحتين؛ فإن المعارضة لا تكفهم ولا يرفعون بمثلها
 رأساً؛ لأنهم لم يستجيبوا بالحجة، فتشككهم الشبهة. وإنما انقادوا بالتقليد وحسن
 الظن، أو لبعض أغراض الدنيا، ومثل هؤلاء لا يفرغ فيهم إلا إلى السيف؛ لأن هذه
 الاعتراضات وما ماثلها متى صححت، قدحت في أن ترك القوم للمعارضة المؤثرة،
 إنما كان للتعدري.

وإنما وجهنا دليلاً هذا إلى من يعترف معنا بأن هذه المعارضة لم تقع، وأنها لم

(١) في الأصل: ينبئ، ولعل المناسب ما أثبتناه.

تَمَعُّ لِلتَّعَدُّرِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ الْمُتَدَعَاةِ. وَكَانَ مَا قَصَدْنَا^(١) بِهِ إِلَى التَّعَدُّرِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّرْفَةِ لَا لِقِرْطِ الْفَصَاحَةِ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَجْعَلَهُ عُدْرًا فِي تَرْكِ الْمُعَارِضَةِ الَّتِي أَلْزَمْنَا وَقَوْعَهَا مَنْ يُخَالِفُ فِي الصَّرْفَةِ، وَيُؤَافِقُ فِي جُمْلَةٍ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ وَعَائِدٌ إِلَيْهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مُسْتَقْصَى فِي الْكُتُبِ، وَقَدْ مَضَى فِي أَثْنَاءِ كَلَامِنَا فِي هَذَا الدَّلِيلِ مَا إِنْ حُصِّلَ أَمَكَّنَ أَنْ تَسْقُطَ بِهِ جَمِيعُ هَذِهِ الشُّبْهَاتِ وَتَنْطَائِرُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْلَمُونَ ضَرُورَةَ فَرْقٍ مَا بَيْنَ فَصِيحٍ كَلَامِهِمْ وَفَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَدْعُونَ مَعَ ذَلِكَ - فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ - أَنَّهُ مُسَاوَاةٌ، وَالجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ادِّعَاءُ مَا يُضْطَرُّونَ إِلَى بَطْلَانِهِ، وَإِنْكَارِ مَا يُضْطَرُّونَ إِلَى صِحَّتِهِ؟!!

وَلَوْ جَازَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ مِثْلُ هَذَا لَمْ تُنْكَرْ أَنْ يَسْأَلَ إِنْسَانٌ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ عَنِ الْجِسْرِ^(٢)، وَيَسْتَرْشِدَ إِلَيْهِ، فَيُخَبِّرُهُ جَمِيعَ أَهْلِهَا أَوْ جُمهُورُهُمْ بِأَنَّهُ فِي خِلَافِ جِهَتِهِ، أَوْ يَجْحَدُونَهُ وَجُودَ الْجِسْرِ جُمْلَةً! وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا فَالْأَوَّلُ مِثْلُهُ.

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى النَّاسِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَعَلُوهَا أَسَاءً وَعِمَادًا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَا خَافِيَةَ الْفَسَادِ.

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعُقَلَاءُ الْكَثِيرُونَ عَلَى إِنْكَارِ مَا يَعْلَمُونَهُ ضَرُورَةً، وَالْإِخْبَارِ بِمَا يَعْلَمُونَ خِلَافَهُ ضَرُورَةً، إِذَا اجْتَلَبُوا بِذَلِكَ نَفْعًا، أَوْ دَفَعُوا بِهِ ضَرَرًا. لِأَنَّا

(١) فِي الْأَصْلِ: قَصَدْنَا، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) يَشُقُّ نَهْرَ دَجْلَةَ مَدِينَةَ السَّلَامِ بَغْدَادَ وَيَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ: الْكَرْخَ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، وَالرِّصَافَةَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَيُرْبِطُ الْجَانِبَيْنِ جِسْرٌ وَرَدَّ ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالخِطَطِ، هُوَ الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ فِي رَأْيَيْتِهِ الْمَشْهُورَةِ: عُبُونُ الْمَهَا بَيْنَ الرِّصَافَةِ وَالْجِسْرِ جَلْبَنُ الْهَوَى مِنْ حَيْثُ أُدْرِي وَلَا أُدْرِي

نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ لَوْ بَحَثَ عَنْ أَمْوَالِ رَعِيَّتِهِ، وَ أَرَادَ مَعْرِفَةَ أحوَالِهِمْ، لِيَغْلِبَهُمْ عَلَيْهَا وَيَسْلِبَهُمْ، فَاسْتَدْعَى أَهْلَ بَلَدِهِ وَ فِيهِمْ الكَثْرَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ التَّوَاطُؤِ، ثُمَّ سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادٍ عَنِ حَالِهِ فَطَالَبَهُ بِمَالِهِ، لَكَذِّبُهُ فِيهِ، وَ كَمَا صَدَقَهُ عِنْدَهُ، وَ لَمْ تَمْتَنِعْ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَ إِرْشَادِهِ إِلَيْهِ. وَ هُوَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ وَ يَقِفُ عَلَى مَبْلَغِهِ، وَ لَكَانَ شُحُّ الْقَوْمِ بِالمَالِ وَ إِشْفَاقُهُمْ عَلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ التَّوَاطُؤِ وَ الاتِّفَاقِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ - قِيَاساً عَلَى ذَلِكَ - أَنْ يُخْبِرُوا بِخَبْرٍ وَاحِدٍ لَهُ صِغَةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ؛ لِأَنَّ العَادَةَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ لِكَذِبِهِ^(١)، وَ تُوجِبُ حَاجَةَ أَحَدِهِمَا إِلَى المُوَاطَأَةِ، وَ اسْتِغْنَاءَ الأُخْرَى عَنْهَا.

وَ فِي هَذَا كَلَامٌ كَثِيرٌ قَدْ أَحْكَمَهُ أَصْحَابُنَا الإِمَامِيَّةُ فِي مَوَاضِعَ، وَ فَرَّقُوا بَيْنَ الكِتْمَانِ وَ الإِخْبَارِ، وَ مَا يَحْتَاجُ مِنَ ذَلِكَ إِلَى تَوَاطُؤٍ وَ مَا لَا يَحْتَاجُ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ، وَ هِيَ كَافِيَةٌ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا جَازَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الجَمَاعَةِ الَّتِي يَسْأَلُهَا^(٢) السُّلْطَانُ عَنِ أَمْوَالِهَا، فَتَكْتُمُهَا، أَوْ تَدَّعِي فِيهَا مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِ مَالِهِ، فَإِذَا كَذَّبَ فِي الخَبْرِ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَذَّبَ فِي غَيْرِ مَا كَذَّبَ الأُخْرَى فِيهِ. وَ مُخْبِرَاتُ أَخْبَارِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَ إِذَا اخْتَلَفَتْ جَازَ هَذَا فِيهَا، وَفَارَقَتْ الإِخْبَارَ عَنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ وَ كِتْمَانِهِ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الاسْتِدْرَاكَ لَا يُغْنِي فِي دَفْعِ كَلَامِنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَيْضاً أَنْ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفُصْحَاءِ فِي بَعْضِ الكَلَامِ أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَ يَكُونُ مَا يَدَّعِي الوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ غَيْرَ الَّذِي ادَّعَى الأُخْرَى ذَلِكَ فِيهِ. وَ لَا يَمْنَعُ كَثْرَتُهُمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنِ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَ الظَّاهِرُ وَجُودُ اضْطِرَابٍ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: يَسْلِبُهَا، وَ مَا أُبْتِنَاهُ هُوَ المُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

على أنه لو قَدَرنا أن بين الجماعة التي وَصَفنا حالها وكثرتها نبيّاً أو رجلاً صالحاً يَتَّقُونَ على ولايته وتَعْظِيمِهِ، وَيَتَدَيَّنُونَ بِدَفْعِ المكارِهِ عَنه، وَأَنَّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ جَمَعَهُمْ وسألَهُم عَن مَكَانِهِ، وَعَلَبَ في ظُنُونِهِم أَنَّهُم إِنْ دَلُّوهُ على مَوْضِعِهِ قَتَلَهُ، لَعَلِمْنَا أَنَّهُم لا بُدَّ أَنْ يُنَكِّرُوا مَعْرِفَةَ مَكَانِهِ، وَيَمْتَنِعُوا مِنَ الإِرشادِ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ قَوِيَ في نُفوسِهِم أَنَّ النَّبِيَّ أو الصَّالِحَ لا يَنْجُو مِن يَدِ هَذَا الظَّالِمِ، وَأَنَّهُ لا يَنْتَهِي عَنِ البَحْثِ عَنه وَالتَّنْقِيرِ^(١) عَن مَكَانِهِ إِلاَّ بِأَنْ يُخَيِّرُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَن بَلَدِهِمْ وَبَعَدَ عَنْهُمْ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَيضاً أَنْ يُخَيِّرَهُ الجَماعَةُ بِذلك.

فقد جازَ على الجماعةِ الكثيرةِ أَنْ تَدَّعي في الشَّيءِ الواحدِ ما يُعَلِّمُ خِلافَهُ، وَتَكْتُمَ الشَّيءَ الواحدَ الَّذِي يَقِفُ على مَكَانِهِ.

فأما التَّشْبِيحُ بِكِتْمانِ الجِسرِ فَإِنَّمَا يَبْعُدُ كِتْمانُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لا دَاعي يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلِشُهْرَةِ مَكَانِ الجِسرِ أَيضاً، وَأَنَّهُ مِمَّا يَظْهَرُ عَلَيْهِ بِأَهْوَنِ سَعْيٍ وَأيسرِ أَمْرٍ، وَلِكثَرَةِ عَدَدِ المُخَيَّرِينَ عَنهُ وَالعارِفِينَ بِهِ. وَما يَكُونُ الكِتْمانُ نَافِعاً لِخَبْرِهِ وَماحِياً لِأَثَرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ لَيْسَ يُنَكَّرُ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ البَلَدِ في أَحَدِ جانِبَيْهِ دَخائِرُ جَمَّةٌ وَوَدائِعُ وَتَبَجاراتٌ كَثيرةٌ وَبِضائِعُ، وَيَقْصِدُهُم مِنَ الجانِبِ الأَخْرِ بَعْضُ الجائِرِينَ؛ فَيَسْأَلُهُم عَن مَكَانِ الجِسرِ لِيَعْبُرَ عَلَيْهِ، فَيَحْوزَ أَموالَهُمْ. وَهُم يَعْلَمُونَ أَنَّ سِؤالَهُ لَذلك لا لغيرِهِ، وَأَنَّهُ لا يَجِدُ مُخَبِراً عَنِ الجِسرِ سِواهُم، وَلَيْسَ مِمَّنْ يَطُولُ مُقامُهُ بَيْنَهُمْ فَيَقِفُ على مَكَانِهِ بِنَفْسِهِ أو بِبَعْضِ أَصحابِهِ، فلا بُدَّ أَنْ يَتَلَقَّوهُ^(٢) جَميعُهُم بِالجُحودِ وَالإِنْكارِ، سِواءً أَفردَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم بِالسِّؤالِ أو ضَمَّهُ إِلى غيرِهِ. بَلْ هِوَلاءِ وَحالُهُم هَذِهِ مُلْجَأُونَ إِلى الكِتْمانِ وَتَرَكِ الاعْتِرافِ.

(١) نَقَرْتُ عَنِ الأَمْرِ: إِذا بَحِثْتُ عَنه.

(٢) في الأَصْلِ: أَنْ يَتَلَقَّاهُمْ، وَالمُناسِبُ ما أَثْبَتاه.

وإذا جازَ هذا على الجماعاتِ الكثيرةِ على وجهٍ من الوجوه، فقد بطلَ ما اعترضَ به السائلُ وزالتَ شناعتهُ.

وبعدُ، فقد قالَ القومُ للنبيِّ ﷺ: لو نشاءُ لقلنا مثلَ هذا؛ وهم يعلمونَ مِن أنفسهم ضرورةً خلافَ ذلك، و يعلمونَ أيضاً أن كلَّ سامعٍ لهذا الكلامِ مِنَ الفصحاءِ يعلمُ كذبَهُم فيه، ولم يمتنعهم - وهم كثيرٌ - العلمُ الضروريُّ مِن ادعاءِ خلافِهِ، فكذلكِ [لم] يمتنعهم علمُهُم بِفضلِ فصاحةِ القرآنِ على فصاحتهم مِن أن يدعوا في بعضِ كلامهم أَنه مماثلٌ له. بل إذا جازَ عليهم الأوَّل - وليس ممَّا يدخلُ به شبهةٌ على أحدٍ - كانَ الثاني أولىَ بالجوازِ وأحرى، وهو ممَّا يوقِعُ كلَّ شبهةٍ ويوجبُ كلَّ شكٍّ. وهذا بيِّنٌ لناظرٍ.

فإن قالَ: هذا القولُ - وهو: لو نشاءُ لقلنا مثلَ هذا - إنما قالَهُ (١) أميةُ بنُ خلفِ الجُمحيِّ (٢)، والواحدُ يجوزُ عليه الإخبارُ بما يُضطرُّ إلى خلافِهِ، إذا قرطَ غضبُهُ وقويتَ عصبيتُهُ. وليس كذلكِ الجماعاتُ الكثيرةُ، وكلامنا إنما هو على جميعِ الفصحاءِ الذين لا يجوزُ هذا عليهم!

قيلَ له: إن كانَ قائلُ هذا هو أميةُ بنُ خلفِ الجُمحيِّ - حسبَ ما ذكرتُ - فما رأينا أحداً مِنَ الفصحاءِ كذَّبَهُ ولا بكَّتهُ (٣)، وقد سمِعوا كلامه واتَّصلَ بهم! والإمساكُ في مثلِ هذا الموضعِ وإظهارُ الرضا يَقُومُ مَقامَ المُشاركةِ في الدَعوى والتَّصديقِ لها، فألاً وَقَعَتِ المُعَارضةُ أيضاً مِن أحدهم لِقوَّةِ العَضِبِ

(١) في الأصل: قال.

(٢) هو أميةُ بنُ خلفِ بنِ وهبِ الجُمحيِّ القرشيِّ، من ساداتِ قريشٍ وجبابرتها في الجاهليَّةِ، وأحدُ رؤوسِ الشكِّ والضلالِ الذين عارضوا النبيَّ ﷺ و حاربوه إيذاءً و تكديباً و سخريةً و تعذيباً للمسلمين. شارك في وقعة بدر فأُسر، وتولَّى قتله بلالٌ و خبيب.

(٣) بكَّته: عبَّره و قَبَّح فعله.

وَالْعَصَبِيَّةُ ؟ فَإِنَّ جَمِيعَ الْفُصَحَاءِ حِينئِذٍ كَانُوا يُمَسِّكُونَ عَنِ تَكْذِيبِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَيُظْهِرُونَ الرِّضَا بِفِعْلِهِ وَالتَّصْديقَ لِقَوْلِهِ ، كَمَا أَمْسَكُوا عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَهُمْ مُضْطَّرُّونَ إِلَى تَكْذِيبِهِ وَبُهْتِهِ .

وَبَعْدُ ، فَلَمْ يَلَزِمُ أَنْ تَقَعَ الْمُعَارِضَةُ مِنْ سَائِرِ الْفُصَحَاءِ حَسَبَ مَا ظَنَنْتَ ، وَإِنَّمَا أَلزَمْنَا وَقُوعَهَا فِي الْجُمْلَةِ .

وَخُصُومُنَا - إِنَّ أَحَالَوْا عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَسْجُورُ عَلَيْهِمُ التَّلَاقِي وَالتَّوَاتُؤُ وَالإِخْبَارُ بِمَا يُضْطَرُّونَ إِلَى بَطْلَانِهِ - فَهَمْ يُجِيزُونَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَرُّقِ وَالجَمَاعَةِ الَّتِي يَصِحُّ فِي مِثْلِهَا التَّوَاتُؤُ ، فَكَيْفَ لَمْ تَقَعَ الْمُعَارِضَةُ مِنْ عِدَّةِ هَذِهِ صِفَّتِهِمْ ؟

فَإِنَّ عَادَةَ السَّائِلِ إِلَى أَنْ يَقُولَ : لَوْ عَارَضَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ بِمَا لَا يَمَاتِلُ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَمَا وَافَقَهُمُ الْبَاقُونَ مِنَ الْفُصَحَاءِ ، وَ لَا أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِمْ !
فَلَمَّا لَهُمْ : فَقَدْ أَظْهَرُوا مُوَافَقَةَ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ وَأَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ ،
اللَّهِمَّ ! إِنْ أَنْ تُرِيدَ مَا كَانَ يُمَسِّكُ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ فِي جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَهَذَا مَا قَدَّمْنَا فِيهِ التَّمَاتِلُ .

عَلَى أَنَا لَوْ طَالَبْتَاكَ - أَيُّهَا السَّائِلُ - بِالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فَضْلَ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ عَلَى فَصَاحَتِهِمْ وَخُرُوجَهُ عَنْ عَادَتِهِمْ ، كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثِيرَةً ، يَسْتَجِيلُ فِي مِثْلِهَا التَّوَاتُؤُ ؛ لِأَتَعْبَتَاكَ أَوْ أَعْجَزْنَاكَ ؛ لِأَنَّ الْفُصَحَاءَ وَإِنْ عَلِمْنَا وَفُورَهُمْ فِي أَرْزَامِ التَّحْدِي وَظُهُورَهُمْ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَادَ فِي الْفَصَاحَةِ طَبَعُهُ ، وَ عَدَّتْ مِنْزِلَتُهُ ، وَ تَصَرَّفَ فِي النَّثْرِ وَ النُّظْمِ ، يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّا نَرَى فِي زَمَانِنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ ، مِنْ هَذِهِ صِفَّتِهِ ، وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْفَصَاحَةِ . وَ مَا لَا يَزَالُ يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ أَنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا عَلَى الْفَصَاحَةِ مَطْبُوعِينَ وَ مِنْ عَادَتِهِمْ لَهَا مُكْتَسَبِينَ ، لَا يُعْنِي شَيْئاً .

لأنَّ القومَ وإن كانوا مطبوعينَ على الفصاحةِ، فقد كانوا يتفاضلونَ فيها تفاضلاً شديداً؛ فليس يُنكرُ أن ينتهيَ بهم التفاضلُ إلى أن يكونَ الفاضلُ منهم هو الذي يعلمُ منزلةَ فصاحةِ القرآنِ وَفُضِّلَتَهُ، والمفضولُ لا يعلمُ ذلك وإن كان مطبوعاً. وكما افترقوا في المنزلةِ والطبقةِ مع اتِّفاقهم في الطَّبعِ، وكذلك يفترقونَ في هذه المعرفةِ وإن اتَّفَقوا في الطَّبعِ.

فإن قال: فلعلَّ أميةَ بنَ خلفٍ لم يُردِ بقوله: «لو نَشَاءُ لَقَلْنَا مِثْلَ هَذَا» المماثلةَ في الفصاحةِ، وإنما أرادَ مثلهُ في بعضِ الوجوهِ التي يَمَكُنُ فيها من مساوئِهِ، وهذا يُسقطُ الاحتجاجَ بقوله.

قيلَ له: كيف يُريدُ ذلك وهو يعلمُ ضرورةً - وكلُّ من سَمِعَ التَّحْدِي أو اتَّصَلَ بِهِ خَبْرُهُ - الفَرْضَ فيه، وأنهم دُعوا إلى الإتيانِ بِمِثْلِ القرآنِ في الفصاحةِ، أو في النَّظْمِ وَالفصاحةِ معاً، حَسَبَ ما نَصَرناهُ؟

وهذا القولُ إنما وَقَعَ منه عند التفرُّعِ بِالقرآنِ والمُطالَبَةِ بِفِعْلِ مِثْلِهِ، فليس يَكُونُ إلا مُطابِقاً لمعنى التَّحْدِي.

ولئن جازَ أن يُوردَ ذلك على سبيلِ التَّمويهِ والتلبيسِ - فيُطلقُ هذا اللَّفْظَ الَّذِي ظاهِرُهُ يدلُّ على ادِّعاءِ التَّمكُّنِ مِنَ الإتيانِ بِمِثْلِهِ في الوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ التَّحْدِي بِهِ - ولا يُريدُ هذا بل يُضمرُ شيئاً آخرَ، ما اقتضاهُ التَّحْدِي أيضاً أن يدَّعي هو أو غيرهُ من العَرَبِ - في بعضِ الكلامِ الفصيحِ - أنه مُعَارِضَةٌ للقرآنِ؛ وإن لم يكنْ مُماثِلاً في الحقيقَةِ ولا مُقارِباً، ويُضمرُ أن ما ادَّعى ذلك فيه مِثْلُ القرآنِ مِنْ بعضِ الوجوهِ التي يُساوي القرآنُ فيها غيرَهُ مِنَ الكلامِ، مما لم يَتَوَجَّهَ التَّحْدِي والتفرُّعُ بِهِ.

وقد فَعَلَ قَرِيباً مِنْ هذا النَّضْرُ بنُ الحارِثِ؛ فإنه ادَّعى مُعَارِضَةَ القرآنِ بأخبارِ رُسُومِهم وِاسْفَنْدِيَارِ، وأوهمَ أن التَّحْدِي وَقَعَ بالقَصَصِ والإخبارِ عَنِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ والقُرُونِ الغَابِرَةِ، ولم يَمْنَعَهُ عِلْمُهُ - بأنَّ الَّذِي أتى بِهِ ليس بِمُعَارِضَةَ عند أَحَدٍ مِنَ

الْفُصْحَاءِ - مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى دَعْوَاهُ.

وإذا جازَ أَنْ يُعَارِضَ النَّضْرُ بِنِ الْحَارِثِ بِمَا لَيْسَ بِمَعَارِضَةٍ لِلْقُرْآنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ - فَصِيحاً كَانَ أَوْ أَعْجَمِيّاً - مِنْ حَيْثُ لَمْ يُطَابِقْ مَا أَتَى بِهِ مِنْ مَعْنَى التَّحْدِي الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً، جازَ أَيْضاً أَنْ يُعَارِضَ غَيْرَهُ مِنَ الْقَوْمِ بِبَعْضِ الشُّعْرِ الْفَصِيحِ أَوْ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَيَدَّعِي فِيهِ الْمُمَاثَلَةَ فِي الْوَجْهِ الْمَقْصُودِ بِالتَّحْدِي، وَيَكُونُ هَذَا الْمُعَارِضُ أَعْدَرَ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ النَّضْرِ بِنِ الْحَارِثِ، وَأَمْرُهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّبْسِ وَالِاشْتِيَاءِ؛ لِأَنَّ بَهْتَهُ وَكِذْبَهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فِي الْفَصَاحَةِ أَوْ لْجَمَاعَتِهِمْ، حَسَبَ مَا يَقْتَرِحُهُ خُصُومُنَا.

والتَّضْرُّ بِنِ الْحَارِثِ كِذْبُهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ الْغَرَضَ بِالتَّحْدِي بِالْقُرْآنِ، وَهُمُ الْعَرَبُ وَالتَّعَجُّمُ جَمِيعاً. وَهَذَا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِالصَّرْفَةِ وَيُوضِحُهُ.
فإن قال: كيف لم يُصَرِّفِ النَّضْرُ بِنِ الْحَارِثِ عَمَّا ادَّعَاهُ مِنَ الْمُعَارِضَةِ، وَصَرِّفَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُصْحَاءِ؟

قيل له: هذا مما قد تقدّم الجواب عنه، عند الاعتراض بمسئلمة.

وإنما صرّف عندنا عن المَعَارِضَةِ مَنْ يَحْصُلُ بِمَعَارِضَتِهِ بَعْضُ الشُّبْهِةِ. وَلهذا لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ مِنَ الْفُصْحَاءِ مِنْ مُعَارِضَتِهِ، مِمَّا لَهُ مَعَ طَرِيقَتِهِ فِي النَّظْمِ أَدْنَى فَصَاحَةٍ، مِنْ حَيْثُ جازَ أَنْ يَقَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الشُّبْهِةِ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ.

فأما مَنْ لَا شُبْهِةَ عَلَى أَحَدٍ بِمَعَارِضَتِهِ وَلَا شَكَّ لِعَاقِلٍ فِي أَمْرِهِ، فَلَيْسَ فِي صَرْفِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ تَمَكِّيْنُهُ مِنْ فِعْلِهِ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مُصْرُوفٌ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ حَالُهُ فِي التَّخْلِيَةِ كَحَالِهِ لَسَاوَاهُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمُعَارِضَةِ.

وَقَدْ قُلْنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى خَرْقِ الْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، وَنَسَبَ تَعَدُّرَ الْمُعَارِضَةِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْعَادَةَ يَفْعَلِ الْعُلُومِ الَّتِي يُتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ مِثْلِهِ، قَوْلًا كَافِيًّا. وَأوردنا على أنفسنا مِنَ الزِيَادَاتِ وَالمَسَائِلِ مَا لَا نَشْكُ فِي

أنه لم يخطر لأحدٍ من أهل هذا المذهبِ ببالٍ .
والحقُّ - بحمد الله - لا يزدادُ على البحثِ وشدَّةِ الفحصِ إلا قُوَّةً ووضوحاً ،
والباطلُ لا يلبثُ أن ينهتكِ ستره ، ويظهر أمره .
ونحنُ الآنَ زائدونَ على المذاهبِ الأخرِ التي حكيناها ، ليخلصَ القولُ
بالصِّرفَةِ ، وتكتملَ في صحَّتهِ الحجَّةُ ، ومنَ الله تعالى نَسْتَمِدُّ المَعُونَةَ و حُسْنَ
التَّوْفِيقِ .

[مذهب جماعة المعتزلة]

[إعجاز القرآن في نظمه]

أما المذهبُ الذي حكَاهُ أبو القاسمِ البلخيّ^(١) عن جماعةِ المعتزلة، وقَوَّاهُ ونَصَرَهُ مِنْ أَنْ نَظَّمَ الْقُرْآنَ وَتَأَلَّفَهُ يَسْتَحِيلَانِ مِنَ الْعِبَادِ، كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ. وَكَوْ لَا ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُلْحَقَ هَذَا الْقَوْلُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمْ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ، عَلَى التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ. وَهُمْ أَيْضاً يَدْفَعُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنَعٌ، أَوْ عَجْزٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ - حَسَبَ مَا حَكَى أَبُو الْقَاسِمِ - غَيْرَ أَنْ التَّأَكِيدَ بِالْمَقَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وَالَّذِي يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا نَظَّمَ لَهُ وَلَا تَأَلَّفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد الكعبي البلخي، أصله من بلخ - مدينة في خراسان القديمة و أفغانستان الحالية - عاش ببغداد وتلمذ بها على أبي الحسين الخياط مدة طويلة. يُعدُّ من منظري المعتزلة وأئمتها، له آراء خاصة وتلاميذ وأتباع عُرفوا باسم (الكعبيَّة)، وله مصنفات في الدفاع عن مذهبه وآرائه. توفي ببلخ سنة ٣١٧ أو ٣١٩ هـ.

(٢) قال المصنّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٤٠٠: «وَأَمَّا مَذْهَبُ الْبَلْخِيِّ فِبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَتَأَلِيفَهُ مُسْتَحِيلَانِ مِنَ الْعِبَادِ، كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ.»

تُستعارُ هذه اللفظةُ في الكلامِ مِنْ حيثُ حَدَثَ بَعْضُهُ في إثْرِ بَعْضٍ، فَشُبِّهَ لِذَلِكَ بِتَأْلِيفِ الْجَوَاهِرِ.

وإذا لم يكن في الكلام معنى زائد على ذوات الحروف، فكيف يصح أن تتعلق به قُدْرَةٌ أو عَجْزٌ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ تَأْلِيفَ الْقُرْآنِ يَسْتَحِيلُ مِنَ الْعِبَادِ كَاسْتِحَالَةِ كَذَا وَكَذَا؟ (١)

فَأَمَّا الْحُرُوفُ فَهِيَ - أَجْمَعُ - فِي مَقْدُورِنَا، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ أَجْنَاسِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى سَائِرِهَا.

وَالكَلَامُ كُلُّهُ - فَصِيحُهُ وَأَعْجَمِيَّةُ - يَتَرَكَّبُ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى جَمِيعِهَا كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ. وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ مُسْتَحِيلًا مِنَّا كَاسْتِحَالَةِ الْأَجْسَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَيْهَا! (٢)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِ مَنْ جَعَلَ النَّظْمَ مُسْتَحِيلًا مِنَّا، غَيْرَ مَا ظَنَنْتُمُوهُ مِنْ أَنْ هُنَاكَ مَعْنَى غَيْرِ الْحُرُوفِ، حَسَبَ مَا يَجِبُ فِي تَأْلِيفِ الْجَوَاهِرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ وَقُوعُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ هُوَ الْمُسْتَحِيلُ مِنَّا، مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى نَظْمٍ فِي الْحَقِيقَةِ - هُوَ غَيْرُهُ - أَوْ تَأْلِيفٍ، وَلِذَلِكَ تَعَدَّرَ (٣) الشُّعْرُ عَلَى الْمُفْصَحِ، وَالْفَصَاحَةُ

(١) قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠٠: «وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ لَا نَظْمَ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا تَأْلِيفٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعَارُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ حَدَثَ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، تَشْبِيهًا بِتَأْلِيفِ الْجَوَاهِرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ تَأْلِيفُ الْقُرْآنِ مُسْتَحِيلٌ؟!».

(٢) قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠٠: «وَأَمَّا الْحُرُوفُ: فَهِيَ كُلُّهَا فِي مَقْدُورِنَا، وَالْكَلَامُ يَتَرَكَّبُ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ، وَالْأَلْفَاظُ الْقُرْآنُ غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ مُتَكَلِّمٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: مَا تَعَدَّرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلسِّيَاقِ.

على الألكن، وإن كانا قادرين على جميع أجناس الحروف^(١).
ولو كان ما ذكرتموه - من أن الحروف إذا كانت مقدورة لكل أحد ولم يرجع
بالكلام إلا إليها، فيجب أن يكون جميع ضروبه مقدورة - صحيحاً لوجب أن
لا يتعدّر الشعر على ناطق، ولا الكلام الفصيح على متكلم، وقد علمنا خلاف
ذلك.

قيل له: إذا كان المراد بالنظم والتأليف ما ذكرته ونشرتة فهو صحيح غير
مدفوع، والذي أنكرناه غيره.

وقد قلنا في كلامنا: إن النظم يستعمل في الكلام، ويراد به توالي حروفه.
وقد يقال: إن نظم الشعر مخالف لنظم [النثر]^(٢)، بمعنى أن حدوث كلمات كل
واحد منهما - في التقدّم والتأخر والترتيب - يخالف الآخر، إلا أن ذلك لا يوجب
كون نظم القرآن على هذا التفسير مستحيلاً من العباد وغير مقدور لهم؛ لأن من
يقدر على الحروف هو قادر على تقديم إحداها وتأخيرها، وضم بعضها إلى بعض
وتفريقه.

وإنما يتعدّر ذلك على من يتعدّر عليه لفقد العلم بكيفية تقديم بعض الحروف
على بعض الوجوه^(٣) التي إذا حدثت عليها كان الكلام شعراً أو خطابةً، أو غير
ذلك.

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «و ليس لهم أن يقولوا: إن مرادي بالنظم
و التأليف هو الترتيب و الفصاحة اللذان وقع القرآن عليهما، من غير إشارة إلى تأليف
كتأليف الأجسام. و أن يكون تعدّره كتعدّر الشعر على المفحّم، و الفصاحة على الألكن؛
و إن كانا قادرين على أجناس الحروف».

(٢) سقطت من الأصل، و أضفناها لاقتضاء السياق.

(٣) غير واضحة في الأصل: فقد تُقرأ: الواجه، أو الوجه. و لعلّ المناسب ما أثبتناه.

يُبَيِّنُ ما ذكرناه أَنَّ الأُمِّيَّ يَقْدِرُ عَلَى الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَاتٍ يَدُهُ وَاِعْتِمَادَاتِهَا بِالآلَةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى سَائِرِ أَجْناسِ الحَرَكَاتِ وَالِاعْتِمَادَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الكِتَابَةُ لِفَقْدِ العِلْمِ.

وَتَعَدَّرُ الشُّعْرَ عَلَى المُفْحَمِ وَالْفَصَاحَةِ عَلَى الأَلْكَانِ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الشُّعْرَ لَمْ يَتَعَدَّرْ عَلَى المُفْحَمِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَى حُرُوفِهِ، أَوْ عَلَى إِحْدَائِهَا مُتَقَدِّمَةً أَوْ مُتَأَخَّرَةً حَتَّى يَقَعَ شِعْراً، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ فَقَدَ العِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ الحُرُوفِ وَتَأخِيرِهَا، وَضَمِّهَا وَتَفْرِيقِهَا.

فَإِنَّ كَانَ المَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَفَضَّلْنَاهُ^(١) هُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو القَاسِمِ البَلْخِيُّ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْفِظِ حِكَايَتِهِ، وَمُلْحِقٌ لَهُ بِالمَذهَبِ الَّذِي رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ^(٢).

وَقد وَجَدْتُ لَهُ فِي كِتَابِهِ المَوْسُومِ بِـ «عَيُونِ المَسَائِلِ وَالجَوَابَاتِ»^(٣)، كَلاماً فِي هَذَا البَابِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئاً فَاسَاءَ العِبَارَةَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَالَ:

«وَاحتجَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى [أَنْ] تَطَلَّمَهُ - يَعْنِي القُرْآنَ - لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْجَزَ عَنْهُ - فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْجِزْ عَنْهُ لَكَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ - بَأَنَّهُ حُرُوفٌ قَدْ جُعِلَ بَعْضُهَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ. وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَادِراً عَلَى أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ»،

(١) فِي الأَصْلِ: وَ فَضَّلْنَا، وَ المُنَاسِبَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) قَالَ المَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٤٠١: «إِذَا أَرَدْنَا مَا ذَكَرَهُ [وَأَفْسَرَهُ، فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِبَارَتِهِ، لِأَنَّ الشُّعْرَ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى المُفْحَمِ وَالْفَصَاحَةِ عَلَى الأَلْكَانِ، لِأَنَّ جَنْسَيْهِمَا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِهَما. وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمَا لِفَقْدِ العِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ الحُرُوفِ وَتَأخِيرِهَا، كَمَا تَتَعَدَّرُ الكِتَابَةُ عَلَى الأُمِّيِّ لِفَقْدِ العِلْمِ لِأَنَّ القُدْرَةَ، فَقَدْ لَحِقَ مَذهَبُ أَبِي القَاسِمِ بِالمَذهَبِ الأَوَّلِ الَّذِي أَبْطَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ أخطأ فِي العِبَارَةَ عَنْهُ».

(٣) يَعدُّ هَذَا الكِتَابَ مِنْ تِراثِ أَبِي القَاسِمِ البَلْخِيِّ المَقْضُودِ، رَاجِعِ الفِهرِستَ لِابنِ النَدِيمِ /

فهو قادرٌ على أن يقول: «الله»^(١)، ثم كذلك القول في كل حرف. وإذا كان هذا هكذا فالجميع مقدورٌ عليه، لولا أن الله تعالى أعجز عنه^(٢).
ثم قال: قيل لهم: أول ما في هذا أن الأمر لو كان على ما ذهبتم إليه لكان الواجب أن يسخف نظمه، ويجعله أدون ما يجوز في مثله، ليكون العجز عنه أعظم في^(٣) الأعجوبة، وأبلغ في الحجة.
ثم يقال لهم: وكذلك قول الشاعر^(٤):

يُغشونَ حتى ما تهرُّ كلابهم لا يسألونَ عن السوادِ المُقبِلِ
إنما هو حُرُوفٌ، لا يمتنعُ على أحدٍ من أهل اللُغة أن يأتي بالحرفِ بعد الحرفِ
منها؛ فقد يجبُ أن يكونَ كلُّ من قدرَ على ذلك، فقد يجوزُ أن يقدرَ على مثل
هذا الشعرِ وأن لا يمتنعَ عليه.
فإن مروا على هذا وضح باطلهم، وإن اعتكوا بشيء كان مثله فيما تعلّقوا
به^(٥).

- (١) في الأصل: الله، والمناسب ما أثبتناه وفقاً لما في الذخيرة / ٤٠١.
(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «و وجدت له في كتابه الموسوم بـ (عيون المسائل والجوابات) ما يدل على أنه أراد غير ما دل لفظه الذي حكيناه عليه، لأنه قال: واحتج من ذهب إلى أن نظم القرآن ليس بمعجز عنه: إلا أن الله تعالى أعجز عنه، وأنه لو لم يعجز عنه لكان مقدوراً عليه؛ بأنه حروف جعل بعضها إلى جنب بعض، فإذا قدر الإنسان على أن يقول «الحمد» فهو قادرٌ على أن يقول «الحمد لله»، ثم كذلك كل حرف». (٣) في الأصل: من، وما أثبتناه أنسب للسياق.
(٤) هو حسّان بن ثابت، والبيت له، راجع ديوانه المطبوع ٧٤/١.
(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «ثم قال البلخي، يقال له: وكذلك قول الشاعر:

يُغشونَ حتى ما تهرُّ كلابهم لا يسألونَ عن السوادِ المُقبِلِ
إنما هو حُرُوفٌ، لا يمتنعُ على أحدٍ من أهل اللُغة أن يأتي بالحرفِ منها بعد الحرفِ، فقد كان يجبُ أن يكونَ كلُّ من قدرَ على الحروفِ لا يمتنعَ عليه الشعر.»

وَقَدْ حَكَيْنَا كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبِالْفَاظِهِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنْ تَعَدَّرَ مِثْلَ الْقُرْآنِ عَلَى الْعَرَبِ يَجْرِي مَجْرَى تَعَدُّرِ الشُّعْرِ الْقَصِيحِ عَلَى الْمُفْحَمِ. وَالشُّعْرُ الْقَصِيحُ لَيْسَ يَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُفْحَمِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ نَظْمُهُ وَتَرْتِيبُهُ، حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ كَانَ مَا يُقَالُ فِي تَعَدُّرِ الشُّعْرِ كَقَوْلِهِ (١) هُوَ فِي تَعَدُّرِ الْقُرْآنِ فَيَجِبُ بِأَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا تَعَدَّرَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ فَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، كَمَا صَرَّحَ الْقَوْمُ الَّذِينَ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَعَقَّدُ أَيْضاً أَنَّ الشُّعْرَ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الْمُفْحَمِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ. وَيُظَنُّ أَنَّهُ يُجَابُ عَنْ اعْتِرَاضِهِ بِتَعَدُّرِ الشُّعْرِ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَذَلِكَ أَسْوَأُ لِحَالِهِ، وَأَشَدُّ لِتَخْلِيطِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الشُّعْرُ مُسْتَحِيلًا مِنَ الْمُفْحَمِ، وَقَدْ يَعُودُ الْمُفْحَمُ شَاعِرًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُفْحَمًا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا لَمَا صَحَّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْجَوَاهِرِ وَالْأَلْوَانِ فِي حَالٍ.

وَلَوْ كَانَ الشُّعْرُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ مِنَ الْمُفْحَمِ، لَكُنْهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ لَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي تَصْحِيحِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، بَلْ زَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ مِنَّا، فَكَيْفَ يَحْمِلُ تَعَدُّرَ الشُّعْرِ عَلَى تَعَدُّرِ الْقُرْآنِ وَيَدَّعِي أَنَّ مَا يُعْتَلُّ بِهِ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يُعْتَلُّ بِمِثْلِهِ فِي الْآخَرِ، وَأَحَدُهُمَا مُسْتَحِيلٌ، وَالْآخَرُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ؟!

وَلَوْ قِيلَ لَهُ فِي جَوَابِ اعْتِرَاضِهِ: الشُّعْرُ إِنَّمَا يَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُفْحَمِ - لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ - بَلْ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ الْآنَ، وَجَائِزٌ أَنْ يَقْدِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَلَيْسَ مَا كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟!

عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ حِكَايَةِ كَلَامِهِ أَنَّ الْمُفْحَمَ قَادِرٌ عَلَى الشُّعْرِ، وَأَنَّ الشُّعْرَ لَيْسَ

(١) فِي الْأَصْلِ: بِقَوْلِهِ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

بأكثر من حروفٍ يتقدّم بعضها ويتأخّر بعضٌ. والمفحّم قادرٌ على جميع ذلك، وإنما يتعذّر عليه الشعرُ لفقْد العلم بتقدّم هذه الحروفِ وتأخيرها وضّمها وتفريقها، كما يتعذّر على الأمّي الكتابةُ لذلك، لا لأنه ليس بقادرٍ على الحركاتِ والاعتمادات^(١).

ومما يكشفُ عمّا ذكرناه [أنّ] الشعرَ لو كان يتعذّر على المفحّم، لأنه [غير] قادرٍ عليه، لم يتأتّ منه على سبيلِ الحكاية. وفي تأتّيه منه - إذا كان حاكياً - دليلٌ على أنه قادرٌ. وإنما تعدّرت ابتداءه له لفقْد العلم؛ لأنّ ما يتعذّر لارتفاع القدرة عليه لا يقع على وجهٍ من الوجوه، ما دامت مرتفعةً، ألا ترى أنّ من حلّ إحدى يديه عجزٌ عن الحركة، لا يقع منه تخريك هذه اليد ابتداءً ولا احتذاءً!^(٢)

وبعد، فهذا القولُ يُؤدّي إلى أنّ جميع الصنائع والأفعال الواقعة على الوجود المختلفة غير مقدورة لمن تعدّرت عليه. ولو صحّ ذلك لارتفع الدليل على إثبات العالم عالماً؛ لأننا إنما نستدلّ على إثبات العالم عالماً للكتابة وما شاكلها من الأفعال المحكيّة عن^(٣) بعض الفاعلين دون بعضٍ مع اشتراك من تعدّرت عليه ومن

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١-٤٠٢: «وهذا الكلام يدلّ منه على أنّ تعذّر معارضة القرآن هو جهة تعذّر الشعر على المفحّم. والشعر لا يتعذّر من المفحّم، لا لأنه مستحيل منه، ولا لفقْد قدرته عليه. وإنما يتعذّر لفقْد علمه بكيفية نظمه وترتيبه. فإن ارتكب أنّ الشعر مستحيل من المفحّم وهو قادرٌ عليه فحشّ خطأه، وقيل له: قد يعود المفحّم شاعراً، ولو كان الشعر يستحيل منه لما جاز أن يقدر في حال من الأحوال عليه. وقد بينّا أنّ الشعر ليس بأكثر من حروفٍ تقدّم بعضها على بعض. وجنس الحروف مقدورٌ لكلّ قادر على الكلام من مفحّم وغيره، فكيف يكون ذلك مستحيلاً؟! وإنما أوجب تعذّر الشعر على المفحّم فقْد العلم بغير شبهة».

(٢) يقال احتديتُ به، إذا اقتديت به في أمره.

(٣) في الأصل: المحكمة على، والمناسب ما أثبتناه.

تأتى منه في سائر الأوصاف التي أخذها كونهما قادرين على الفعل، فلو كان من تعدّر عليه الفعل على بعض أوجوه غير قادرٍ عليه، نسبنا تعدّره إلى ارتفاع القدرة. وتأثيه إلى حصولها لم يفتقر إلى العلم أصلاً، ولا كان لنا في إثباته سبيل. وفي هذا نقض لأصول التوحيد والعدل، على سائر المذاهب وجميع الطرق.

وأما قوله: لو كان الأمر على ما ذهبتم إليه لكان الواجب أن يسخف نظمه؛ فقد سألتنا أنفسنا عن هذا فيما تقدّم على أكد الوجوه وأهلها، واستقصينا الجواب عنه.

ثم قال أبو القاسم، بعد الكلام الذي حكيناؤه عنه:

«ويقال لهم: إننا لسنا نكفر أن يكون الله تعالى صرّف العزب عن المعارضة بلطف من أطافه، وإلا فإنه لم يكن بتعجب أن يقدم جماعة على أن يأتوا بكلام يقدرّون عليه، ثم يدعون أنه مثل القرآن في نظمه. فأما القدرة على مثل القرآن في الحقيقة فالقول فيه ما قلنا».

وهذا اعتراف منه بالصرفّة على بعض الوجوه، وإذعان شطر مذهب القائلين بها. ولو قال في الجميع قولاً واحداً، وجعل تعدّر المعارضة على الوجهين جميعاً للصرفّة لاستراح من التلزيق^(١) الذي لا يثبت على نظير ولا فحص!

وأما من ذهب في إعجاز القرآن إلى اختصاصه بنظم مخالف للمعهود فقد تقدّم كلامنا عليهم عند اعتراضنا بمذهبيهم على أنفسنا، وبيّنا أن التحدي لو وقع بطريقة النظم فقط لوقعت^(٢) المعارضة من حيث كان النظم لا يصح في معناه التزايّد والتفاضل. ولا وجه يصح التحدي به إلا السبق إليه، ودلنا على أن السبق إلى ما يجب وقوع المشاركة فيه لا تأثير له، ومثلنا ذلك بالسبق إلى قول الشعر في

(١) لزق، يلزق، لزوقاً و تلزيقاً: أي فعله من غير إحكام ولا إتقان.

(٢) في الأصل: لو وقعت.

الابتداء، وإلى كُلِّ عَرُوضٍ مِنْ أَعْرِيضِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الإِعْجَازِ بِهِ، لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِيهِ مُمَكِّنَةٌ. وَذَلَّلْنَا عَلَيَّ أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ لَا يَتَعَدَّرُ احْتِذَاؤُهَا وَلَوْ بِالْكَلامِ الَّذِي لَا فَصَاحَةَ لَهُ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَأَنَّهُ وَلَوْ بَانَ مِنْ نُظُومِ كَلَامِهِمُ الْمَعْهُودِ، فَتَنظُمُهُ كَالْمَعْهُودِ مِنْ حَيْثُ تَمَكَّنَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ^(١). وَاسْتَقْصَيْنَا ذَلِكَ اسْتِقْصَاءً شَدِيداً، وَلَا طَائِلَ فِي إِعَادَةِ مَا مَضَى.

وَمِمَّا يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْبَطْلَانِ - مَا قَدَّمْنَاهُ وَذَلَّلْنَا عَلَيَّ صِحَّتِهِ مِنْ أَنَّ التَّحْدِيَّ وَقَعَ بِحَسَبِ عُرْفِ الْقَوْمِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ أُطْلِقَ اللَّفْظُ بِهِ وَأُحْيِلُوا فِي مَعْرِفَةِ الْفَرَضِ عَلَيَّ مَا تَقَرَّرَ فِي عَادَتِهِمْ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا عَادَةَ بِأَنْ يَتَّحِدِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِطَرِيقَةِ نَظْمِ الْكَلَامِ دُونَ فَصَاحَتِهِ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّ الْفَصَاحَةَ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ عِنْدَهُمْ فِي التَّحْدِي، وَالنَّظْمُ تَابِعٌ لَهَا.

وَمَا نَظُنُّ أَنْ مُمَيِّزاً يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَوْ وَقَعَتْ بِالْكَلامِ الَّذِي لَا فَصَاحَةَ لَهُ وَلَا فَائِدَةَ لَدَخَلَ فِي مَعْنَى الْهَذْيَانِ، وَ[لَوْ كَانَ] لَهُ مَعَ ذَلِكَ طَرِيقَةٌ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ لَكَانَتْ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ وَلَا وَاقِعَةٍ الْمَوْقِعِ الْمُبْتَغَى، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالتَّحْدِي لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْفَصَاحَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ بِالتَّحْدِي دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً مَعَ غَيْرِهَا.

(١) قَالَ الْمَصْنَفُ عليه السلام فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةَ / ٤٠٢: «أَمَّا مَنْ ذَهَبَ الذَّاهِبَ فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى النَّظْمِ، فَرَبَّمَا فَسَّرَ الذَّاهِبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلَهُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَصَاحَةِ وَالْمَعْنَى دُونَ نَفْسِ النَّظْمِ الْمَخْصُوصِ. وَ مِنْ فَسَّرَ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَصَاحَةِ، كَانَ قَوْلُهُ دَاخِلاً فِيمَا تَقَدَّمَ فَسَادُهُ. وَإِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ الطَّرِيقَةَ وَالْأَسْلُوبَ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ طَرِيقَةَ النَّظْمِ لَا يَقَعُ فِيهَا تَزَايُدٌ وَلَا تَفَاضُلٌ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْدِي فِيهَا إِلَّا بِالسَّبْقِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ السَّبْقَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ وَقُوعِ الْمَشَارَكَةِ بِمَجْرَى الْعَادَةِ، وَأَنَّ كُلَّ نَظْمٍ مِنَ النَّظُومِ لَا يَعْبُزُ أَحَدٌ عَنْ احْتِذَائِهِ وَمَسَاوَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ خَالٍ مِنْ فَصَاحَةٍ. وَمَضَى مِنْ هَذَا مَا فِيهِ كِنَايَةٌ».

و هذا المذهبُ إنما يكونُ مُنفصلاً ممَّا تقدَّمَ من المذهبين إذا عنيَ الذاهبونَ إليه بنظم القرآنِ طريقتُهُ في النظمِ التي بانَ بها^(١) من الشعرِ المنظومِ و ضُرُوبِ الكلامِ المنثورِ^(٢). كما تقولُ إنَّ نَظَمَ الشعرِ مُفَارِقٌ لِنَظَمِ الخُطْبِ، و نَظَمَ الخُطْبِ مُخَالَفٌ لِنَظَمِ الرِّسَالِ، و لا تعني بذلك الفصاحةَ، و لا ما يتعلَّقُ بالمعاني.

فأمَّا إنَّ هُم عَنُوا بذلك الفصاحةَ، أو ما يرجعُ إلى معنى الفصاحةَ، بطلَ تمييزُ مذهبِهِم ممَّا حكيناه و لَحِقَ بالمذهبِ الأوَّلِ إنَّ ذَهَبُوا إلى أنَّ تَعَدُّرَهُ لِفَقْدِ العِلْمِ لا لِفَقْدِ القُدْرَةِ، و بالمذهبِ الثاني إنَّ ذَهَبُوا إلى استحاليته على كُلِّ وجهٍ، على حَدِّ ما حَكَاهُ البَلْخِيُّ عن نَفْسِهِ و أصحابِهِ.

[إعجاز القرآن في إخباره عن الغيوب]

و أمَّا مَنْ جَعَلَ وَجَةَ إعجازِهِ اختصاصَهُم بالإخبارِ عن الغيوبِ؛ فإنَّ قولَهُمْ يَصِحُّ إذا ذَهَبُوا إلى أنَّ ذلكَ أَحَدُ وَجُوهِ جُمْلَةِ إعجازِ القرآنِ، و ضَرَبَ مِنْ ضُرُوبِ دَلَائِلِهِ عَلَى النُّبُوَّةِ؛ لأنَّنا لا نَدْفَعُ هذا و لا نُنْكِرُهُ، و هو مِنْ وَجُوهِ دَلَائِلِ القرآنِ المذكورةِ، و جِهَاتِ إعجازِهِ الصَّحِيحَةِ.

فأمَّا إنَّ أَرَادُوا إِخْتِصَاصَهُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ هُوَ الْوَجْهَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ مُعْجِزاً أَوْ دَالِّاً، و أَنَّهُ لا يَدُلُّ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى النُّبُوَّةِ، و أَنَّ التَّحْدِيَّ بِهِ وَقَعَ دُونَ مَا عَدَاهُ؛ فَذَلِكَ يَبْطُلُ مِنْ وَجُوهِ^(٣).

(١) في الأصل: أنها، و المناسب ما أثبتناه. (٢) في الأصل: المنثورة، و الظاهر ما أثبتناه.
(٣) قال المصنَّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٤٠٢: «و أمَّا من ذهب في جهة إعجاز القرآن إلى ما تضمَّنه [من] الإخبار عن الغيوب، و هذا بلا شكَّ وجه من وجوه إعجاز جملة القرآن، و ضروب من آياته، و الأدلَّة على أَنه من الله تعالى، و ليس الوجه الذي قصد بالتحدي، و جعل العَلَمُ المُعْجِزَ».

أولها: أنه يُوجِبُ أن في سَوْرِ الْقُرْآنِ ما لَيْسَ بِمُعْجِزٍ ولا يُتَحَدَّى به؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّوْرِ غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِلْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ. وقد عَلِمْنَا أنَّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بِسُورَةٍ مِنْ عَرْضِهِ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّوَجَّهْ إِلَى ما يَخْتَصُّ مِنَ السَّوْرِ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ دُونَ غَيْرِهَا (١).

و ثانيها: أنَّ التَّحَدِّيَ لو وَقَعَ (٢) بِذَلِكَ لَكَانَ خَارِجًا عَنِ عُرْفِهِمْ، وَ وَاقِعًا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِمْ. وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيما مَضَى أنَّ التَّحَدِّيَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِما أَلْفُوهُ وَ جَرَّتْ عَادَاتُهُمْ فِي تَحَدِّيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِهِ.

و ثالثها: أنَّ أَخْبَارَ الْقُرْآنِ عَلَى ضَرِيحَيْنِ:

منها: ما هو خَبْرٌ عَنِ ما ضِ، كالأخبارِ عَنِ الأَمَمِ السَّالِفَةِ، وَ الأنبياءِ المُتَقَدِّمِينَ. وَ منها: ما هو خَبْرٌ عَنِ مُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ، تَعَالَى:

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (٣)

وَ قَوْلِهِ: ﴿آلَمَ﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (٤) وَ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنِ الاسْتِقْبَالِ الَّتِي وَقَعَتْ، غَيْرَ أَنَّها وَقَعَ الخَبْرُ عَنِهَا (٥).

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٢: «والذي يُبطل هذا أن كثيراً من القرآن خالٍ من خبرٍ بغيبي، وَ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بِسُورَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ».

(٢) في الأصل: وَقَعَ لو وَقَعَ. (٣) سورة الفتح: ٢٧.

(٤) سورة الروم: ١-٣.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «وَ أيضاً، فَإِنَّ الإِخْبَارَ عَنِ الْغَيْبِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ضَرِيحَيْنِ: خَبْرٌ عَنِ ما ضِ، وَ خَبْرٌ عَنِ مُسْتَقْبَلِ. فالأول: إِخْبَارٌ عَنِ أَحْوالِ الأَمَمِ السَّالِفَةِ. وَ الثاني: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

فأما القسم الثاني: وهو الخبر عن المستقبل، فإنه إما يكون دالاً عند وقوع خبره موافقاً للخبر. وقبل وقوعه لا فرق فيه بين الصدق والكذب، اللهم إلا أن تقع ممن قد دلت دلالة غير ذلك الخبر على صدقه. فيعلم صحة الخبر بتلك الدلالة المتقدمة لا بنفسه.

و معلوم أن الحجّة بالقرآن كانت لازمة لمن تحدي به قبل وقوع مخبرات أخباره^(١) المستقبلية، وأن النبي ﷺ كان يطالب القوم بالإقرار به ويدعوهم إلى التسليم. ولم يفعل ذلك إلا وهم يتمكنون من الاستدلال على صدقه، وغير متقيرين في العلم إلى حضور زمان متراخ. وهذا يبطل أن تكون جهة إعجازه مما يتضمّن من الإخبار عن الحوادث المستقبلية^(٢).

فأما القسم الأول: وهو الإخبار عن الماضي، فليس في أخبار القرآن عن الماضيات إلا ما هو خبر عن أمر ظاهر شائع قد اشترك أهل الأخبار في معرفته، أو عرفه كثير منهم. وكل ذلك مما يكره المخالف أن يدعي أنه مأخوذ من الكتب، ومثلن من أفواه الرجال^(٣).

و ما يقول قوم من المتكلمين في هذا التوضيح - من أن ذلك لو أخذ من الكتب

→ «آلم» غلبت الروم... و أمثال ذلك من الأخبار التي وقعت مخبراتها موافقة للإخبار عنها.

- (١) في الأصل: مخبران أخباره، و المناسب ما أثبتناه مطابقاً لما في الذخيرة / ٤٠٣.
- (٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «و القسم الثاني: إما يكون دالاً إذا وقع عن مخبر مطابق للخبر، و قبل أن يقع ذلك، لا فرق بين أن يكون صدقاً أو كذباً. و من المعلوم أن الحجّة بالقرآن كانت لازمة قبل وقوع مخبرات هذه الأخبار».
- (٣) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «فأما القسم الأول: فهو خبر عن أمور كائنة و مشهورة شائعة، و ذلك لا يُسمى خبراً عن غيب، و ليس في ذلك إلا ما يمكن المخالف أن يدعي أنه مأخوذ من الكتب، أو من أفواه الرجال».

والرجال لظَهَرَ وانتَشَرَ، ولُحِرِفَ المُلَقَّنُ له، والمُوقِفُ عليه، وزَمَانُ طَلَبِهِ، والاختِلَافُ إلى أهله، لا سِيَّما مَعَ البَحْثِ والتَّنْقِيهِ والتَّفْتِيْشِ، وَإِنَّ العَادَاتِ بهذا جاريةً (١) - مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكِلَ اللهُ تَعَالَى مَنْ الرِّزْمَةَ العِلْمَ بِالنُّبُوَّةِ إِلَيْهِ، وَيَعْوَلُ بِهِ (٢) عليه؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرُوهُ أَشْبَهَ وَأَوْلَى، وَلَيْسَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى النُّبُوَّةِ إِلَّا مَا أَوْجَبَ اليَقِيْنَ المَخْضَ، وَرَفَعَ كُلَّ شَكٍّ وَتَجْوِيْزٍ. وَمتى لَمْ يَكُنْ هَذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عُدْرُ المُكَلَّفِ بِهِ.

عَلَى أَنْ الخَبَرَ عَنِ الظَّاهِرِ مِنَ الأُمُورِ المَاضِيَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَبْرٌ عَنِ غَيْبٍ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِذَلِكَ الإِخْبَارُ عَنِ الحَوَادِثِ المُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي قَدْ جَرَتْ العَادَةُ بِأَنَّ البَشَرَ لَا يُحِيطُونَ عِلْمًا بِهَا، وَلَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالنَّظَرِ فِي النُّجُومِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا. وَإِنْ عِلْمُهَا فَتَعَلَى طَرِيقِ الجُمْلَةِ، وَيُرَدُّ الخَبْرُ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ. وَقَدْ يَكُونُ الإِخْبَارُ عَمَّا مَضَى إِبْهَارًا عَنِ غُيُوبٍ، إِذَا كَانَتْ وَإِرْدَةً بِمَا قَدْ عَلِمَ خَفَاؤُهُ، وَفُقِدَ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، نَحْوَ الخَبَرِ عَمَّا (٣) أَضْمَرَهُ الإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَعَرَضَ (٤) عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَمْ يُفْشِهِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَّفَرِّدًا بِهِ وَمُسْتَسِرًّا بِفِعْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِ القُرْآنِ مَا يَجْرِي هَذَا المَجْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي أَخْبَارِهِ ﷺ الخَارِجَةَ عَنِ القُرْآنِ مَا يَلْحَقُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ غَيْرٌ مُخِلٌّ بِكَلَامِنَا؛ لِأَنَّنا إِنَّمَا تَكَلَّمْنَا فِيْمَا تَضَمَّنَهُ القُرْآنُ مِنَ الأَخْبَارِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا صَحَّ مَا أوردناه، وَوَضَحَ

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «فإذا قيل: لو كان ذلك لظهر وانتشر، قيل: يمكن أن يقع على وجه من الخفاء لا يظهر. ثم أكثر ما يدعى في وجوب ظهور ذلك - لو كان عليه - الظن، فأما العلم اليقين المقطوع به فلا يجب حصوله».

(٢) في الأصل: بهم، والمناسب ما أثبتناه. (٣) في الأصل: ممّا، وما أثبتناه هو المناسب.

(٤) كذا في الأصل، ولعله: غمض.

فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ فِي إعْجَازِ الْقُرْآنِ وَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ فِي الْحَالِ إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

فَإِنْ قَالَ: قَدْ قُلْتُمْ فِي صَدْرِ هَذَا الْكَلَامِ: إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْعُيُوبِ أَحَدٌ وَجُوهٌ إعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا مَبْلَغَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِتَجَارِبِهِمْ وَ عَادَاتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ تَفْصِيلِ مَا يَحْدُثُ عَلَيَّ سَبِيلِ التَّحْدِيدِ وَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى الْعَادَةِ، نَحْوَ عَلِيمِهِمْ بِوُرُودِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فِي إِبَاتِهِمَا، وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الزُّرُوعِ فِي أَوْقَاتِهِمَا.

وَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا يَتِمُّ الْعِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي أوردناه؛ لِأَنَّا نَحِيطُ عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ^(١) يُخْبِرَ عَنِ قُوَّةِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فِي أَيَّامِ بَعِينِهَا^(٢)، وَ تَنَاقُصِهَا فِي أَيَّامِ بَعِينِهَا. وَ حَالُ الْأَيَّامِ فِي الْعَادَةِ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِخِلَافٍ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ نُقْصَانِهِ، فَيَقَعُ مُخْبِرُهُ وَفَقًّا لِمُخْبِرِهِ.

وَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بَعْضُنَا بِأَنَّ بَعْضَ إِمَارِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ سَيَفْسُدُ وَ يَبْطُلُ، وَ بَعْضُهَا يَزْكُو وَ يَكْثُرُ عَلَيَّ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَ يَكُونُ حَالٌ مَا خَبَّرَ بِصَلَاحِهِ كَحَالِ مَا خَبَّرَ بِفَسَادِهِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى مَا قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِصَلَاحِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ الْهَوَاءِ وَ الرُّكُودِ، فَيَقَعُ خَبْرُهُ صِدْقًا.

وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ النُّجُومِ تُكْسِبُ مِثْلَ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ هُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْجُمْلِ دُونَ التَّفْصِيلِ. وَ لِهَذَا تَجِدُ أَهْلَهَا يُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ، وَ رُبَّمَا أَخْطَأُوا، كَأَخْبَارِهِمْ

(٢) فِي الْأَصْلِ: بَعِينِهِ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ أَنْ.

عَنْ زِيَادَةَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ تَقْصَانِهِمَا، وَ وُفُورِ الْأَمْطَارِ وَ الْأَنْدَاءِ أَوْ قِلَّتِهِمَا. وَ كُلُّ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْجُمْلَةِ.

فَأَمَّا مَا يُصِيبُونَ فِيهِ وَ لَا يَكَادُونَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّفْصِيلِ، فَهُوَ أَيْضاً مَضْبُوطٌ مَحْصُورٌ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ طَرِيقَهُ وَ وَجْهَهُ، وَ أَنَّهُ الْحِسَابُ الَّذِي يَدُلُّهُمْ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَ بُرْجٍ مُحَدَدٍ، وَ طُلُوعِ الْكَوْكَبِ أَوْ غُرُوبِهِ فِي زَمَانٍ بَعِيْنِهِ.

وَ لَوْ كَانَتْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدْعُونَهَا تَجْرِي - فِي أَنَّ الْحِسَابَ طَرِيقٌ إِلَيْهَا وَ دَالٌّ عَلَيْهَا - مَجْرَاهُ لَوَجَبَ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْإِصَابَةُ، وَ يُفَقَدَ الْخَطَأَ، كَمَا وَجَدْنَاهُ فِي الْخَبَرِ عَنْ كُسُوفِ الْكَوَاكِبِ وَ غُرُوبِهَا، أَوْ تَكَثُرِ الْإِصَابَةِ وَ يَقِلُّ الْخَطَأَ. وَ قَدْ وَجَدْنَا الْأَمْرَ فِيمَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ وَ يُنْذِرُونَ بِهِ بِالضِدِّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ فِيهِ هِيَ الْقَلِيلَةُ وَ الْخَطَأُ هُوَ الْكَثِيرُ، وَ أَنَّ [مَا] يَقَعُ مِنْ إِصَابَتِهِمْ فِيهَا الْأَقْرَبُ مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْمُخَمَّنِ وَ الْمُرْجَمِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَصْلِهِ، وَ لَا يَنْظُرُ فِي دَلِيلِهِ.

وَ إِذَا صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِأَخْبَارٍ عَنْ حَوَادِثٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مُفْصَلَةٍ وَ وَقَعَتْ مُخْبَرَاتُهَا^(١) بِحَسَبِ الْأَخْبَارِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً أَوْ مُعْجِزَةً؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ الْعَادَةِ وَ عَمَّا يَتِمَكَّنُ الْبَشَرُ مِنْهُ وَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ.

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي انْهِزَامِ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرِ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَ يُؤْلَوْنَ الذُّبُرُ﴾^(٢).
وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آلَمَ * غُلَبَاتِ الرُّومِ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(٣).

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْوُؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: غَيْرَانِهَا، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) سُورَةُ الْقَمَرِ: ٤٥. (٣) سُورَةُ الرُّومِ: ١-٣.

آمِنِينَ مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلِنُكْرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةًٍ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) .

وقوله تعالى: ﴿فَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ * وَلَنْ يَتَمَتَّوْهُ أَبَدًا ﴿٤﴾ .

فأما إخباره ﷺ عن الغيوبِ الخارِجَةِ عن القرآن، فكثيرةٌ جدًّا، نحو (٥):

قوله لأمير المؤمنين عليه السلام: «تُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ» .

وإنداره له عليه السلام بقتلِ ذي النُّدَيَّةِ (٦) ، المُخَدِّجِ اليَدِ .

وقوله ﷺ لعمارٍ رحمه الله عليه: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» (٧) .

(١) سورة الفتح: ٢٧ . (٢) سورة التوبة: ٣٣ .

(٣) سورة الفتح: ١٩ . (٤) سورة البقرة: ٩٤-٩٥ .

(٥) الأخبار المنقولة في هذا المقام تُعدُّ من الأخبار المتواترة والمرويات المشهورة التي رواها جُلٌّ من تعرُّض لأحداث الوقائع الثلاث المشهورة التي وقعت أيام خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، أي وقعة الجمل و صفين والنهروان . راجع على سبيل المثال: دلائل النبوة ٤١٠/٦ و ٤٢٧، المستدرك على الصحيحين ١٣٩/٣، كنز العمال ٨٢/٦، صحيح البخاري ٢٤٣/٤ .

(٦) وهو حُرْقُوصُ بن زهير التميمي، من رؤوس الخوارج، راجع أسد الغابة ٣٩٦/١ و ١٤٠/٢ .

(٧) قال المصنَّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٥: «ومنها: إخباره صلوات الله وسلامه عليه بالغيوب، مثل قوله في عمارٍ عليه السلام: «تقتلك الفئة الباغية»... وإشعاره لأمير المؤمنين عليه السلام بأنه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ويقتل ذا النُدَيَّةِ .

وقوله ﷺ لسُرَاقَةَ^(١): «كَأْتِي بِكَ وَقَدْ لَيْسَتْ سِوَايَ كِسْرَى». وما ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ. وَفِي اسْتِقْصَاءِ ذِكْرِهَا^(٢) خُرُوجٌ عَنِ الْغَرَضِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَجَمِيعُ مَا تَلَوْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرْآنِ وَقَصَصْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُرْآنِ وَقَعَتْ مُخْبِرَاتُهَا وَفَقَأَ لَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا تَقَعُ عَنِ ظَنٍّ وَتَرْجِيمٍ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الصِّدْقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى عِلْمِ الْمُخْبِرِ بِهَا.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ مُعْتَادًا؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْمُعْتَادَةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ قِسْمَيْنِ: الضَّرُورَةَ، وَالْاِكْتِسَابَ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ الْمُعْتَادَةِ عِلْمٌ بِمَا يَحْدُثُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ. وَلَوْ كَانَ مُكْتَسَبًا لَكَانَ وَاقِعًا عَنِ النَّظَرِ فِي دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ يَكْدُلُ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ وَمَا يَخْتَارُونَهُ وَيَجْتَنِبُونَهُ مُفَصَّلًا.

وإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فَالْإِخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ لَا يَخْرُجُ عَنِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، نَحْوَ مَا تَلَوْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَا قَصَصْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِهِ^(٣) الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُرْآنِ.

(١) هُوَ أَبُو سَفْيَانَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمِ الْكِنَانِيِّ الْمَدَلْجِيِّ الْحِجَازِيِّ. كَانَ يَنْزِلُ الْقَدِيدَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْرُوفًا بِاِقْتِنَاءِ الْأَثَرِ. وَهُوَ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ وَشِعْرَانِهِمْ، وَكَانَ مِمَّنْ تَعَقَّبَ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حِينَ هَاجَرَ طَائِفَةٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحِينَمَا لَحِقَ بِالنَّبِيِّ، وَرَأَاهُ ﷺ دَعَا عَلَيْهِ فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ، فَندَمَ وَطَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يَنْجِيَهُ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأُطْلِقَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ. أَسْلَمَ بَعْدَ وَاقِعَةِ الطَّائِفِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ. وَتَوَلَّى الْبَصْرَةَ أَيَّامَ حُكُومَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٤ هـ. (٢) فِي الْأَصْلِ: ذَكَرْنَا، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: أَخْبَارٍ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

فَإِذَا كَانَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْعِلْمِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَقُلْنَا: إِنَّ مِنْ أَجْلِهِ تَمَكَّنَ مِنَ الصُّدْقِ عَمَّا يُحَدِّثُ، بَلْ يَكُونُ الْمُعْجِزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ إِنْزَالُ الْخَبَرِ إِلَيْهِ وَاطِّلَاعُهُ قَبْلَ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَصَلَ خَرَقُ الْعَادَةِ بِهِ لَا مُحَالَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَإِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَ الْمُعْجِزُ هَاهُنَا هُوَ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي خَرَقَ الْعَادَةَ.

وَالَّذِي أَنْكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ الَّذِي مِنْهُ لَزِمَ الْعِلْمُ بِصِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِبْتِدَاءِ هُوَ تَضَمُّنُ الْقُرْآنِ لِلْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ جِهَةٌ إِعْجَازُهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا إِذَا قِيلَ بَأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ مِنْ إِحْدَى جِهَاتِ الْإِعْجَازِ، وَرُتِبَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ فَذَلِكَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ دِفَاعُهُ.

[إِعْجَازُ الْقُرْآنِ فِي نَفْيِ الْإِخْتِلَافِ عَنْهُ]

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِعْجَازِهِ مِنْ حَيْثُ زَالَ عَنْهُ الْإِخْتِلَافُ وَالتَّنَاقُضُ (١)، وَاعْتَلَّ لِقَوْلِهِ بَأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بَأَنَّ يَسَلَّمَ الْكَلَامُ الطَّوِيلُ - مَعَ سَرْدِ الْقَصَصِ فِيهِ وَ الْأَخْبَارِ - مِنْ ذَلِكَ، وَ أَنَّ فِي سَلَامَةِ الْقُرْآنِ مِنْهُ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ سَلَامَةَ الْقُرْآنِ - مَعَ تَطَاوُلِهِ، وَ تَكَرُّرِ الْقَصَصِ

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠٣-٤٠٤: «وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ فِي إِعْجَازِهِ إِلَى زَوَالِ الْإِخْتِلَافِ عَنْهُ وَ التَّنَاقُضِ مَعَ طَوْلِهِ، وَ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ فِي كَلَامِ طَوِيلٍ بِمِثْلِهِ.

وَ الَّذِي يُبْطِلُ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَ مِنْ آيَاتِهِ الظَّاهِرَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يُدَّعَى أَنَّهُ وَجْهٌ إِعْجَازُهُ وَ أَنَّ الْعَادَةَ انْخَرَقَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي زَوَالِ الْإِخْتِلَافِ وَ التَّنَاقُضِ عَنِ كَلَامِهِمْ. وَ لَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَزُولَ عَنِ الْكَلَامِ ذَلِكَ كُلُّهُ، مَعَ التِّيَقُّظِ الشَّدِيدِ وَ التَّحْفِظِ التَّامِّ. فَمِنْ أَيْنَ لِمُدَّعِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِمِثْلِهِ؟».

فيه و ضرب الأمثال - من الاختلاف أو التناقض^(١) يدل على فضيلة عظيمة و رتبة جليية، و مزينة على المعهود من الكلام ظاهرة؛ فأما أن ينتهي إلى الإعجاز و خرق العادة، فبعيد و لا برهان لمُدعيه عليه؛ لأننا قد وجدنا الناس يتفاوتون في السلامة من هذه الأمور المذكورة تفاوتاً شديداً؛ ففيهم من يكثر في كلامه الاختلال و الاضطراب و يغلب عليه، و فيهم من يتحفظ قَلَّ ذلك في كلامه. فليس بمُنكر أن يزيد بعضهم في التحفظ و التصحح لما يورده، فلا يُعتر منه على تناقض^(٢).

و ليس يمكن أحداً أن يدعي أن التحفظ و إن اشتد، و العناية و إن قويت، فإن المناقضة و الاختلاف غير زائل؛ فإنه متى ادعى هذا تعدد عليه إيراد شبهة تعضد دعواه، فضلاً عن برهان.

و لو قيل لمن سلك هذه الطريقة: أرنا أولاً - قبل أن ننظر فيما يمكن من الكلام المستأنف، أو لا يمكن - أن جميع ما تنوّق فيه الحكماء من كلامهم، و رَووا فيه من أمثالهم قد لحق جميعه التناقض و الاختلاف، حتى أنه لو لم يسلم شيء منه من ذلك لظهر بطلان قوله من قريب.

فإن قيل: أليس من البعيد أن يسلم الكلام الطويل بما ذكرناه؟ قيل: لسنا نشك في بُعد ذلك، و إنما كلامنا على القطع على تعدده و إلحاقه بما يخرق العادات؛ فأما بعده فقد سبق إقرارنا به.

فإن قالوا: فقد قال الله عز و جل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣)، و هذا نص صريح لصحة ما ذهبنا إليه^(٤).

(١) في الأصل: تناقض، و الأنسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: تناقضه، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) سورة النساء: ٨٢.

(٤) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٤: «فأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

قيل لهم: إنما علمنا بهذا القول أنه لو كان من عند غيره لوجد فيه اختلاف كبير، وقد تقدم لنا العلم بكونه صدقاً و دليلاً، من طريق ليس هو اعتباراً زوال الاختلاف والتناقض عنه. وكلامنا إنما هو على من جعل وجه إعجازه وكونه دليلاً زوال الاختلاف عنه، وظن أنه: (يركن من استدراك) (١) (٢)، وكذلك من جهة العادة واعتبارها. فليس القطع إذاً - على ما ذكرناه من طريق السمع - يقادح في طريقنا. والكلام على من جعل إعجازه صحة معانيه واستمرارها على النظر وموافقته للعقل، يقرب من الكلام على من اعتبر زوال الاختلاف والتناقض؛ لأن كل ذلك إنما يدل على الفضيلة وعلو المنزلة، ويشهد بأن فاعله حكيم عليم. والإعجاز وخرق العادة غير هذا.

ولو لم يصرف الله تعالى العرب عن معارضة القرآن لبطل الإعجاز عندنا، ولم يخرج القرآن من أن يكون على الصفات التي ذكرناها من صحة المعاني، وموافقة العقل.

وكذلك لو سلب الله تعالى القدر من الفصاحة التي بان بها من الفصح المعتاد - عند من ذهب إلى ذلك فيه - لوجب فيه جميع ما ذكرناه من الصفات، ولا استحالة خروجه عنها.


وهذا يكشف عن أن هذه المعاني إنما وجبت فيه، من حيث كان كلاماً

→ غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كبيراً» فإنما هو جهة؛ لعلمنا بالقرآن [أنه] لو كان من عند غيره لكان فيه اختلاف، وإنما ردنا على من قال: إني أعلم ذلك بذلك قبل العلم بصحة القرآن، وجعله وجه إعجازه».

(١) في الأصل: استدراك غير منقوطة - وهي غير مفهومة.

(٢) كذا في الأصل.

للحكيم، وأنه لا تأثير لها في الإعجاز؛ لوجودها مع زواله.
على أن جميع ما ذكره من صحة المعاني وملاءمة العقل، حاصل في
كلامه ﷺ، وواجب في أخباره، وإن لم يجب فيها الإعجاز.



[مذهب القائلين إن إعجاز القرآن كونه قديماً]

فأما المعتقدون بقدّم القرآن، والجاعِلُو وَجَهَ إعجازه كونه قديماً، أو عبارةً عن الكلام القديم و حكايةً له (١) فإن الأدلة التي نصّبها الله تعالى على حدّث القرآن تفتضي بطلان قولهم، وهي مذكورة في غير موضع.

و كيف يكون القرآن قديماً، وهو حُرُوفٌ وأصواتٌ تُكْتَبُ وتُتلى وتُسمَعُ [و] جائزٌ عليه التجزّي والانتقاسُ، ذو أوّلٍ وآخرٍ؟! وكلُّ هذه الصفات ممّا لا يجوزُ على القديم، ولا يختصُّ بها إلا المحدث.

على أن القرآن من الكلام المفيد، والكلام لا يفيد إلا بأن يحدثُ بعضه في إثر بعض، ويتقدّم بعضه على بعض؛ لأنّ قول القائل: «دار» لو لم يتقدّم الدال على الألف، والألف على الراء، لم يكن بأن يُسمَع «داراً» بأولى من أن يُسمَع «راداً».

و هذا يبيّن أنّ الكلام إذا وُجِدَت حُرُوفُه كلّها معاً، ولم يكن لبعضها على بعض تقدّم في الوجود لم يكن مفيداً.

وبعد، فإنّ القديم تعالى متكلمٌ بالقرآن، وهذه الإضافة تفتضي أنّه فاعِلٌ له؛ لأنّ الكلام إنّما يُضاف إلى المتكلم ممّن حيثُ فعَلَهُ.

(١) إشارة إلى مذهب أهل الحديث والأشاعرة.

يُبَيِّنُ ذلك أَنَّهُ لو أُضِيفَ على غير هذا الوجهِ لم يَحُلْ مِنْ وُجُوهٍ:
 إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّه كَلَامٌ له، وَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ به مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ كَوْنُهُ^(١) عَلَى صِفَةٍ
 مَعْقُولَةٍ وَحَسَبَ مَا نَقُولُ فِي الْعِلْمِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، أَوْ لِأَنَّهُ حَلَّةٌ، أَوْ حَلٌّ بَعْضُهُ؛ أَوْ
 لِأَنَّهُ قَائِمٌ به.

وَالكَلَامُ لَيْسَ مِمَّا يُوجِبُ صِفَةً لِلْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ لو أَوْجَبَ ذَلِكَ لِاسْتِحْوَاحِ -
 لو خُلِقَ له لِسَانَانِ - أَنْ يُوجَدَ^(٢) فِيهِمَا حَرْفَانِ مُتَضَادَّانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُتَكَلِّمًا
 بِهِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُ عِلْمٍ وَجَهْلٍ بِشَيْءٍ
 مَخْصُوصٍ فِي جُزْءَيْنِ مِنْ قَلْبِهِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ عَلَى حَالَيْنِ
 مُتَضَادَّتَيْنِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا صِحَّةَ وُجُودِ الكَلَامِ بِالْأَلْتَيْنِ لو خُلِقْنَا، وَجَوَازُ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا إِنَّمَا
 يُوجَدُ فِيهِمَا، وَإِنْ امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَالجَهْلِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يُوجِبُ
 الْأَحْوَالَ لِلْحَيِّ. فَصَحَّ أَنَّ الكَلَامَ مِمَّا لَا يُوجِبُ صِفَةً لِلْمُتَكَلِّمِ، وَبَطَلَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
 الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا به لِأَنَّهُ حَلَّةٌ أَوْ حَلٌّ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ
 كَوْنَ اللِّسَانِ مُتَكَلِّمًا، وَالصَّدَى مُخِيرًا وَآمِرًا وَنَاهِيًا. وَيُوجِبُ أَيْضًا إِطَالَ كَوْنِ
 الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا وَسُقُوطَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا
 تَجْتَمِعُ الحُرُوفُ فَتَصِيرُ كَلَامًا، وَمَحَلُّ كُلِّ حَرْفٍ غَيْرُ مَحَلِّ الْآخِرِ؛ لِحَاجَةِ الحَرْفِ
 إِلَى أُنْبِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: «قَامَ زَيْدٌ» لَيْسَ بِكَلَامٍ لِلْمُتَكَلِّمِ
 فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَا حَلَّةُ الكَلَامِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَ يَصِحُّ اخْتِصَاصُهَا
 بِمَحَلِّ وَاحِدٍ، فَتَخْرُجَ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَلَامًا لِلْمُتَكَلِّمِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَكُونِهِ، وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ حَذْفُ الْوَاوِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَيُوجَدُ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

فأما القول بأنه: «متكلم بالكلام لأنه قائم به»، فلفظ مجمل قصد إلى المعلق به عند ضيق الكلام. وحاجته إلى التفسير والتفصيل كحاجة ما تقدم. وليس يصح أن يراد بهذه اللفظة - أعني قولهم: قائم^(١) به - إلا بعض ما ذكرناه وفسدنا [ه] من الحلول وإيجاب الصفة، وإلا فالوجه التي تستعمل فيها، من القيام الذي هو الانتصاب، أو الثبات والبقاء، أو غير ذلك مما لا يجوز على الكلام أصلاً. وكذلك إن قيل: إن المتكلم إنما كان متكلماً لأن له كلاماً، وقعت المطالبة بتفسير هذه اللفظة، والكشف عن الغرض بها، فإنه لا يمكن أن يذكر فيها إلا بعض ما أوردناه وتكلمنا عليه.

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه مبني على أن الكلام هو الأصوات والحروف المسموعة. وليس الكلام في الحقيقة ما تظنون، بل هو معنى في النفس لا يجوز عليه شيء مما جاز على الأصوات التي ذكرتموها من الانقسام والتجزئ، وهذا المسموع عبارة عنه وحكاية له.

قيل لهم: ليس يجب أن نتكلم في قديم شيء أو حذوئه ونحن لا نعقله ولا نثبته؛ لأن الكلام في الصفات فرع على إثبات الذات، وما يقولونه في الكلام غير معقول عندنا ولا سبيل إلى إثباته، فلا معنى للتشاعل معكم بالخوض في قديمه وحذوئه. والواجب أن تطالبوا بإثبات ما تدعونه أولاً، فإنه يتعذر عليكم.

على أن من أثبت الكلام معنى في النفس - ولم يشر إلى بعض المعاني المعقولة من أفعال القلوب، كالصدق والاعتقاد وما يجري مجراها - لم يجد فرقاً بينه وبين من ادعى مثل ذلك في جميع أجناس الأعراض، حتى يقول: إن الصوت في الحقيقة ليس هو المسموع بل هو معنى في النفس يدل هذا عليه. وكذلك اللون

و سائر الأجناس .

و لو قيل أيضاً لهؤلاء :- إن المعنى الذي يدَّعونه في النفس ليس هو الكلام في الحقيقة ، بل الكلام معنى غيره . و المعنى الذي يُشيرون إليه دالٌّ عليه و مُثبِّئٌ عنه ، ثمَّ يَجِبُ ذلك عليهم في معنى بعد آخر - لم يجدوا فصلاً

و لتقصي هذه الجملة التي أوردناها موضع هو أليقُّ بها من كتابنا هذا ، وإنما تَبَهَّنَا بما ذكرناه على طريق الكلام - و إن كان المقصدُ غيره - كراهة أن يخلو كلامنا من بُرهانٍ على فسادٍ ما تعلق به القوم .

على أننا لو تجاوزنا لهم عن الكلام في قديم القرآن و حَدُوثِهِ لم يصحَّ أن يكون مُعْجِزاً على طريقتهم هذه ، و بطلت فائدة التَّحْدِي به لأنَّ المُتَّحْدِي لا يصحُّ تَحْدِيهِ إلا بما هو مقدورٌ مُتَأْتٍ ، إما منه أو من المؤيِّد له بالعلم ، فكأنه يقول : تَعَاطُوا فِعْلَ كَذَا و كذا ممَّا ظَهَرَ عَلَى يَدِي ، فإن تَعَدَّرَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنِّي صَادِقٌ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ خَصَّنِي اللَّهُ تَعَالَى بِمَا مَعَهُ تَأْتَى مِنِّي مَا تَعَدَّرَ عَلَيْكُمْ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَظْهَرَ عَلَى يَدِي ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعَيْنِهِ وَ أَيْدِيهِ بِهِ .

و متى كان الأمر الذي دَعَاهُمْ إِلَى فِعْلِهِ مُسْتَحِيلًا مُتَعَدِّراً عَلَى كُلِّ قَادِرٍ ، لم يصحَّ التَّحْدِي بِهِ و لا الاحتجاجُ بِتَعَدُّرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا لَهُ : قَدْ دَعَوْتَنَا إِلَى مَا لَا تَقْدِرُ أَنْتَ و لا المؤيِّدُ لك على فِعْلٍ مِثْلِهِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ حُجَّتِكَ عَلَيْنَا ؟ و لِمَ صِرْتَ بَأَنَّ تَدَّعِي الإِبَانَةَ و التَّخْصِيصَ بِتَعَدُّرِهِ عَلَيْنَا أَوْلَى بَأَنَّ نَدَّعِي نَحْنُ عَلَيْكَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَعَدَّرَ عَلَيْكَ ، بَلْ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ ؟ ! و إذا لم يكن بين هذه الدَّعَاوِي قَرْقٌ بَطَلَّ الاحتجاجُ بما ذَكَرُوهُ .

و بعد ، فلا فرق بين التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ إِذَا كَانَ قَدِيمًا - عَلَى مَا يَدَّعُونَ - وَ بَيْنَ التَّحْدِي بِذَاتِ الْقَدِيمِ تَعَالَى . و إذا فَسَدَ التَّحْدِي بِذَلِكَ ، مِنْ حَيْثُ اسْتَحَالَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِ ، فَالْأَوَّلُ مِثْلُهُ .

فإن قالوا: التحدّي إنما كان بحكاية الكلام القديم، دون ذاته .
 قيل لهم: ليس يخلو التحدّي من أن يكون واقعاً بأن يحكوه بلفظه ومعناه معاً،
 أو بأن يحكوه بمعناه^(١) دون لفظه، أو بلفظه دون معناه .
 وقد علمنا أن كل من قال: «القرآن»، فقد حكاه بلفظه ومعناه، وأن القوم
 الذين شوفهوا بالتحدّي به قد كانوا يتمكّنون من ذلك ويفعلونه .
 وحكاية معناه دون لفظه متأتية من كل من عقّل المعاني وفهمها، فصيحاً كان
 أو ألكن، عربياً كان أو أعجمياً .

ومن أتى في الحكاية باللفظ والمعنى معاً فهو حاكٍ للفظ لا محالة، وإن ضم
 إليه المعنى؛ ففسدت الوجوه الثلاثة . وليس يمكن في القسمة غيرها؛ لأن ما خرّج
 عنها ليس بحكاية .

فإن قالوا: إنما تحدّاهم بالابتداء للحكاية على الوجه الذي وردت منه، فمن
 حكّاها بعد السماع منه لا يكون متعارضاً؛ لأنه غير مبتدئها؟
 قيل لهم: هذا رجوع إلى التحدّي بالمستحيل الذي لا يدخل تحت قدرة قادر؛
 لأنّ الابتداء لا يتكرّر كالاتداء، فإذا طالّبهم بأن يبتدئوا، فحكاية ما قد ابتدأ
 هو حكايته؛ فقد كلّفهم المحال الذي لا يوصف [به] القديم تعالى، وهو أقدر
 القادرين عليه .

ولو قالوا له: وأنت أيضاً لا تقدر على الابتداء بجميع ما يبتدئ أحدنا
 حكايته، من كلام أو شعر، فليس لك من هذا إلا ما عليك؛ لكانت المقاتلة واقعة
 موقعها .

وإنما صح لنا ولغيرنا - ممن يرغب عن طريقة هؤلاء - الفصل^(٢) بين حكاية

(١) في الأصل: معناه، و المناسب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل: و الفصل، و الظاهر حذف الواو .

القرآن مَمَّنْ حَفِظَهُ وَتَلَّاهُ وَبَيْنَ الْمُعَارِضَةِ الَّتِي يُدْعَى الْقَوْمُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ التَّحْدِي عِنْدَنَا وَقَعَ بِالابتداءِ مِثْلُهُ فِي فَصَاحَتِهِ، مَعَ طَرِيقَةِ نَظْمِهِ لَا بِحِكَايَتِهِ، فَالتَّالِي لَهُ وَإِنْ كَانَ حَاكِيًا فَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ عِنْدَنَا. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا عِنْد مَنْ ادَّعَى أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِالحِكَايَةِ.

فإن قالوا: فَتَحْنُ أَيْضًا نَقُولُ إِنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِأَنْ يُحْكَى فِي فَصَاحَتِهِ لَا فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّالِي لَهُ مُعَارِضًا!
قِيلَ لَهُمْ: هَذَا رُجُوعٌ مِنْ طَرِيقَتِكُمْ، وَدُخُولٌ فِي مَذْهَبِ الْفِرْقَةِ الْأُولَى الَّتِي قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَقْصَى.

وَإِذَا صِرْتُمْ إِلَى هَذَا، فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ: إِنَّ التَّحْدِي بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ حَيْثُ كَانَ حِكَايَةً لِلْكَلامِ الْقَدِيمِ؟

وَلَا فَرْقَ فِي (١) مَا ذَكَرْتُمُوهُ الْآنَ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً لِكَلَامٍ قَدِيمٍ، أَوْ لِكَلَامٍ مُحَدَّثٍ - فِي أَنَّ التَّحْدِي بِهِ مِنْ جِهَةِ الْفَصَاحَةِ يَصِحُّ عَلَى مَا يَقَعُ التَّحْدِي بِالشُّعْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا، وَلا حِكَايَةً لِكَلَامٍ قَدِيمٍ.

قَدْ وَفَيْنا - أَرشَدَكَ اللهُ - بِمَا شَرَطْنَا مِنَ الرَّادِّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الْقَوْلَ بِالصَّرْفَةِ، وَاعْتَمَدْنَا مِنْ بَسْطِ الْكَلَامِ فِي مَوَاضِعَ، وَاخْتِصَارِهِ فِي آخَرَ مَا اقْتَضَتْهُ مَوَاقِعُهُ، بَعْدَ أَنْ لَمْ نُخَلِّ بِهِ وَلَمْ نُورِدْ مُسْتَغْنَى عَنْهُ.
وَما ذَكَرناهُ، إِذا ضُبِطَ وَأُتِقِنَ اسْتَدْرَكَ ضابطُهُ مِنْ جُمْلَتِهِ - إِما تَصْرِيحاً أَوْ تَلْوِيحاً - الْجَوَابَ عَنْ أَكْثَرِ ما يَسْتَأْنِفُ الْمُخَالَفُونَ إِيرادَهُ مِنْ الاعتِرَاضاتِ وَالشُّبُهاتِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بَيْنَ، وَالظَّاهِرُ ما أُنْبِتناه.

و نحنُ نَتَلُو ذلك بِذِكْرِ ما يَلْزَمُ مَنْ عَدَلَ عن مَذْهَبِ الصَّرْفَةِ، مِن أسْئَلَةِ الْمُخَالِفِينَ فِي التُّبُوءَةِ الَّتِي لا تَتَوَجَّهُ على القائلين بالصَّرْفَةِ، ليَكُونَ ما نَذْكُرُهُ أَدْعَى إلى القَوْلِ بِها، و أَحَثَّ على اعتقادِها. ثُمَّ نَتَّبِعُ ما ذَكَرَهُ صاحِبُ الكِتابِ المَعْرُوفِ بِـ «المُغْنِي»^(١) مِنَ الكَلَامِ فِي هذا المَعْنَى، فَتَحْكِيهِ بِالْفَاظِ، وَ نُبَيِّنُ عَمَّا فِيهِ مِنْ فِسادٍ و اضْطِرابٍ، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَشِيئَتِهِ.

(١) يقصد به كتاب «المغني في أبواب التوحيد و العدل» المشهور مختصراً بكتاب «المغني» للقاضي عبد الجبار الأسدآبادي الهمداني، المتوفى سنة ٤١٥ هجرية، و يتعرض المصنف لأقوال الباقين من الجزء الذي صنّفه في «إعجاز القرآن».



فَصْلٌ

[في بيان ما يلزم مُخالفِي الصَّرْفَةِ]

قَدْ سَأَلَ مُخَالِفُو الصَّرْفَةِ، فَقَالُوا:

إِذَا كُنْتُمْ إِنَّمَا تَعْتَمِدُونَ فِي إعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِهِ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، تَصَدِيقاً لَهُ عَلَى خَرْقِهِ لِإِعَادَةِ الْفَصَاحَةِ مِنْ حَيْثُ قَعَدُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ
وَنَكَلُوا^(١) عَنْ مُقَابَلَتِهِ، فَاعْمَلُوا عَلَى أَنْ خُرُوجَهُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْفَصَاحَةِ مُسَلِّمٌ لَكُمْ
عَلَى مَا اقْتَرَحْتُمُوهُ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ الَّذِي خَرَقَ بِهِ عَادَتَنَا، وَآلِقَاهُ إِلَيَّ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى!؟

وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُظْهَرُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ بَعْضَ الْجِنِّ الَّذِينَ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ
بِوُجُودِهِمْ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ بِهِ الْإِضْلالَ لَنَا وَالتَّلْيِيسَ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تُحِيطُونَ عِلْماً بِمَبْلَغِ
فَصَاحَتِهِمْ، وَهَلْ انْتَهَوْا مِنَ الْفَصَاحَةِ إِلَى حَدِّ يُجَاوِزُ مَا نَعْبُدُهُمْ أَمْ لَا، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ
مُجَوِّزٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ!؟

وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزاً غَيْرَ مَمْتَنِعٍ بَطَلَ قَطْعُكُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ
تَعَالَى! (٢).

(١) نَكَلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئاً فَنَهَاهُ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥: «قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا فِي جِهَةِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ مَنْ

وَقَدْ سُئِلَ عَن هَذَا السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ آكَدَ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ:

قيل: إذا كان مَنْ ظَهَرَ الْقُرْآنَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّ مَلَكًا أَلْقَاهُ إِلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتُمْ - قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ وَوَجْهُ دِلَالَتِهِ عَلَى النَّبُوَّةِ - تُجَوِّزُونَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِعْلَ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْجِعُونَ فِي عِصْمَتِهَا إِلَى الْكِتَابِ. وَلَا عِلْمَ لَكُمْ أَيْضًا بِمَقْدَارِ فَصَاحَةِ الْمَلَائِكَةِ وَنَهَائِيَّةِ مَا يَفْتَدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَطْعُكُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ؟ وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي أَتَى بِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنْ فَارَقَ كَلَامَ الْبَشَرِ؟!

وقد قامَ هذا السُّؤَالُ بِالْقَوْمِ وَقَعَدَ، وَذَهَبَ بِهِمْ كُلُّ مَذْهَبٍ، وَتَعَاطَوْا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ طُرُقًا، كُلُّهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مُسْتَمَرٍّ. ونحن نذكر ما أجابوا به، وما يُمكنُ أَنْ يُجابَ به ممَّا لم يُذكروه، وَنَتَكَلَّمُ بِمَا عِنْدَنَا فِيهِ^(١):

→ لم يُقَلَّ في جهته ما اخترناه من الصرفة يلزمه سؤالان لا جواب عنهما إلا لمن ذهب إلى الصرفة.

السؤال الأول: أن يقال: ما أنكرتم أن يكون القرآن من فعل بعض الجنّ ألقاه إلى مدّعي النبوة، وخرق به عادتنا، وقصد بنا إلى الإضلال لنا والتلبيس علينا، وليس يمكن أن يدعى الإحاطة بمبلغ فصاحة الجنّ وأنها لا يجوز أن تتجاوز عن فصاحة العرب، ومع هذا التجويز لا يحصل الثقة بأن الله تعالى هو المؤيد بالقرآن لرسوله ﷺ.

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٦: «وقد يمكن إيراد معنى هذا السؤال على وجه آخر، فيقال: إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لم يدع في القرآن أنه كلامه، وإتّما ذكر أن ملكاً هبط به إليه، وقد يجوز أن يكون ذلك الملك كاذباً فيه على ربه، وأن يكون القرآن الذي نزل به من كلامه لا من كلام مخالقه؛ فإنَّ عادة الملائكة في الفصاحة ممَّا لا نعرفه، وعصمة

مما أُجيبَ به عنه، أن قالوا:

قد ثبت أن القديم تعالى حكيم لا يجوزُ عليه استفسادُ خلقه ولا التلبيسُ على عباده، فلو مكن الجنُّ أو الملائكةُ مما ذكرتموه، لكانَ نهايةُ الاستفسادِ والتضليلِ للمكلفين. وفي ثبوتِ حكمته دلالةٌ على أنه يمتنع ما طعنتم به، ولا يمكنُ منه (١). وليس الأمرُ في الاستفسادِ والتضليلِ هو أن يَلطَفَ في القبيحِ، أو يَسَلُبَ المكلفين الطريقَ إلى الفرقِ بين الحجةِ والشبهةِ، والدلالةُ وما ليس بدلالةٍ. فأما المنعُ مِنَ الشبهاتِ وفعلِ القَبَائِحِ، فغيرُ واجبٍ عليه تعالى في دارِ المحنةِ والتكليفِ، مِنْ حيثُ كانَ في المنعِ عَن ذلك دَفْعٌ لهما. وليس يَجِبُ - إذا كانَ تعالى لا يَفْعَلُ الشُّبُهَاتِ - أن يَمْنَعَ منها ويحوّلَ بين فاعِلِها وبينها، كما لا يَجِبُ إذا لم يَفْعَلِ القَبِيحَ أن يَمْنَعَ منه. والاستفسادُ في هذا الموضعِ مَسْئُوبٌ إلى مَنْ أَظْهَرَ ما ليس بمُعْجَزٍ على يَدِ مَنْ ليس برسولٍ، ولا يجوزُ نُسْبُهُ إلى الله تعالى (٢).

→ الملائكة قبل العلم بصحة القرآن والنبوة لا يمكن معرفتها، فالسؤال متوجه على ما ترويه.

وقد حكينا في كتابنا المشار إليه طرقاً كثيرة لمخالفينا سلوكها في دفع هذا السؤال، وبيننا فسادها بما بسطناه وانتهينا فيه إلى أبعد الغايات.

(١) قال المصنّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٨٦: «قالوا: إن هذا استفسادٌ للمتكلمين، وحكمته تعالى تقتضي المنع من الاستفساد».

(٢) قال المصنّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٨٦: «و هذا غيرُ صحيح، لأنّ الذي يمنعه أن يفعل الله تعالى الاستفساد، فأما أن يمنع منه فليس بواجبٍ، لأنّ هذا يوجبُ أن يمنع الله تعالى كلّ ذي شبهةٍ من شبهته، وأن لا يمكن المتعبدين المنحرفين (المُشْعَبِذِينَ الممخرقين) من شيء دخلت منه شبهةٌ على أحدٍ. وقد علمنا أنّ المنع من الشُّبُهَاتِ وفعل

وَمَنْ انْفَسَدَ بِهِ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَمِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهِ أَتَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْظَرَ
لَعَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُعْجَزِ فِي الْحَقِيقَةِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنْ مَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ وَقُوْعَهُ مَمَّنْ يَجُوْرُ أَنْ
يَفْعَلَ الْقَبِيْحَ، لَا يَصِيْحُ الْحَاقَةُ بِالْمُعْجَزَاتِ.

وَنَحْنُ نَنْقُضُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ مُتَاقِضَتِنَا لِصَاحِبِ الْكِتَابِ الْمَلَقِّبِ بِ «الْمُعْنِي»،
فَلِذَلِكَ أَخْرْنَا بِسَطَ الْكَلَامِ فِيهِ هَاهُنَا.

طريقة أخرى

قد أُجيبَ عنه، بأن قيلَ:

إِنَّ الْمُرَاعِي فِي دِلَالَةِ الْمُعْجَزِ عَلَى التَّبَوُّؤِ خَرَقُ الْعَادَةِ، وَظُهُورُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ
الْمُدَّعِي صَادِقًا لَمْ يَظْهَرِ. وَقد عَلِمْنَا أَنَّ فِي ظُهُورِ الْقُرْآنِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَهَرَ
عَلَيْهِ - خَرَقًا لِلْعَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ خَارِقًا لَهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ. وَإِنَّمَا دَلٌّ إِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ - وَهُوَ خَرَقُ الْعَادَةِ - فَيَجِبُ أَنْ يَدُلَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمَلَكِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي
وَجْهِ الدَّلَالَةِ. وَبَطْلٌ أَنْ يَكُونَ التَّجْوِيزُ الَّذِي ذَكَرَ قَادِحًا فِي إِعْجَازِهِ (١).

وَهَذَا فِي نَهَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ مُعْجَزًا وَدَالًّا عَلَى صِدْقِ مَنْ
ظَهَرَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرَايِطَ:

→ القبايح في دار التكليف غير واجبة. وليس يجبُ إذا كان تعالى لا يستفسد أن يمنع من
الاستفساد، كما لا يجبُ إذا لم يفعل القبيح أن يمنع منه في دار التكليف.

(١) قال المصنّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٨٨: «قالوا: إنَّه لا فرق في خرق العادة بالقرآن
و دلالاته على الإعجاز، بين أن يكون من فعله تعالى، أو من فعل بعض الملائكة؛ لأنَّه إنَّما
دلٌّ إذا كانت من فعله تعالى لخرق العادة، لا لأنَّه من فعله تعالى، فيجبُ أن يدلَّ وإن كان
من فعل الملك، للاشتراك في خرق العادة».

أحدها: أن يكون خارقاً للعادة.

ثم أن يكون من فعل الله تعالى.

ثم يكون واقعاً موقع التصديق للمُدَّعي، قائماً مقام القول له: إنك صادق. فليس خرق العادة وحده هو المُعْتَبَر؛ لأن الإخلال بما ذكرناه من الشروط -

مع ثبوت خرق العادة - كالإخلال بخرق العادة دون ما ذكرناه؟

ومعلوم أن المُسْتَدَلَّ متى لم يقطع على أن الله تعالى هو المصدق له، فلا بد أن

يكون مجوّزاً وقوع التصديق من بعض من يجوز منه فعل القبيح، ولا يؤمن من جهته تصديق الكذاب، ومع التجويز لذلك لا يحسن منه تصديق المُدَّعي، فضلاً عن أن يجب عليه.

ولم يدلّ الفعل الواقع من جهته تعالى على الثبوت، إذا كان خارقاً للعادة من

حيث خرقها فقط، على ما توهموه في الجواب، بل بأن تكامل له الشرطان جميعاً (١).

وقولهم: لا فرق في باب خرق العادة - بين أن يكون من فعل الله تعالى أو من

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٨: «إن خرق العادة غير كافي إذا جوّزنا أن يخرقها غير الله تعالى ممن يجوز أن يفعل القبيح ويصدق الكذاب، وإنما دلّ خرق العادة من فعله تعالى لأننا نأمن فيه بوقوعه على وجه يقين. وإذا كنا نجوّز على الملائكة - قبل العلم بصحة النبوة - أن يفعلوا القبيح، فلا يجوز أن يجري تصديقهم لمن يصدقوه، وإن خرق العادة، مجرى ما يفعله الله تعالى من ذلك.

وأبي فرق بين ما نجوّز فيه أن يكون من فعلنا، وبين ما نجوّز فيه أن يكون من فعل جنتي أو ملك في ارتفاع دلالته على النبوة؟ وهل كان ما يجوز أن يكون من فعلنا غير دالّ على النبوة إلا من حيث جاز أن تفعل القبيح وتصدق الكذاب؟ وهذا بعينه قائم فيما نجوّز فيه أن يكون من فعل جنتي أو ملك، وإن خرق العادة إذا جوّزنا أن يخرقها من لا يؤمن منه فعل القبيح».

فِعْلِي الْمَلِكِ - صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنْ هَاهُنَا فَهُوَ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّدَقِ الَّتِي هِيَ مَقْصَدُنَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ: إِنَّ الْمُرَاعَى خَرَقُ الْعَادَةِ، وَظُهُورُ مَا لَوْ لَا صِدْقُ الْمُدَّعِي لَمْ يَظْهَرْ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ (تَجْوِيزِ أَنْ يَقَعَ) (١) التَّصْدِيقِ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ فِعْلُ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّجْوِيزِ لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي غَيْرَ صَادِقٍ، وَإِنْ ظَهَرَ الْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ عَلَى يَدِهِ.

وَإِنَّمَا نَأْمَنُ ذَلِكَ وَتَقَطُّعَ عَلَى أَنْ ظُهُورَهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّدَقِ وَأَنَّهُ لَوْ لَا صِدْقُهُ لَمْ يَظْهَرْ، إِذَا عَلِمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ الْقَبَائِحُ، جَلٌّ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا. وَنَحْنُ نَزِيدُ فِي اسْتِقْصَاءِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِيمَا بَعْدُ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَوَعَدْنَا بِتَبَتُّعِهِ.

طريقة أخرى

وقد أُجِيبَ عَنْهُ:

بأنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآتِي بِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْمَظْهَرُ لَهُ، عَلَى حَدِّ حُصُولِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ ﷺ، وَدَعَائِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحَدِيثِهِ الْعَرَبِ بِالْإِتْيَانِ بِبَيْتِي مَا أَتَى بِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ سُؤَالِ الْجِنِّ يُوجِبُ رَفْعَ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَجَبَ اطِّرَاحُهُ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ وَارْتَفَعَ الشُّكُّ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ مَعْلُومًا (٢)، بَلْ

(١) فِي الْأَصْلِ: التَّجْوِيزُ أَنْ وَقَعَ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِّلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَعْنَى، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

المعلوم لنا خلافه؛ لأنه طال قد نفى أن يكون من كلامه، وخبّرنا بأنه لقيته من ملك، هو رسول الله.

وفي هذا تأكيد الشبهة على طريقة خصومنا؛ لأنّ للمخالف أن يقول: اعملوا على أني سلمت أنه ليس من كلامه، من أين لكم أن الملك الذي ألقاه إليه وأدعى أنه رسول الله صادق؟ ولعله لم يأت عن أمر الله ولا برساليته، فيعود الأمر إلى السؤال الذي ذكرناه في صدر هذا الفصل، ويحتاج في الجواب عنه إلى غير ما ذكرناه.

طريقة أخرى

. و ربما أجاب بعضهم بأن يقول:

إنما ثبت وجود الجن بعد ثبوت نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لأننا من جهته علمنا وجودهم، فكيف يصح القدح في النبوة بما لا يصح إلا بعد صحتها؟
و هذا في غاية الزكاكه؛ لأن السؤال الذي أوردناه لا يفتقر في لزومه إلى القطع على وجود الجن وإثبات كونهم (١)، بل لو سلم أن جهة العلم بوجود الجن هي قول نبينا صلى الله عليه وسلم، وما وردت به شريعتنا لكان الكلام لازماً؛ لأن العقل لا بد أن يكون مجوزاً لأن يكون لله تعالى خلقهم جن، ولو لا أن ذلك جائز في العقل كما صح ورود الشرع به؛ لأن الشرع لا يرد بإثبات ما يحيله العقل. وإذا جاز ذلك في العقل لزم الكلام.

وقال المخالف: إذا جاز في عقولكم أن يكون لله تعالى خلق غائبون عن أبصاركم، لا تبلغكم أخبارهم، ولا تحيطون علماً بمبلغ قواهم وعلوهم - كما

(١) أي كينونيتهم و وجودهم.

تَدْعُونَ الإِحَاطَةَ بِذَلِكَ فِي الْإِنْسِ - فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ صَنَعَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَظْهَرَهُ عَلَى يَدِ مَنْ ظَهَرَ مِنْ جِهَتِهِ!

وَبَعْدَ، فَإِنَّ الْقَطْعَ عَلَى وُجُودِ الْجِنِّ لَيْسَ مَوْقُوفاً عَلَى شَرِيعَتِنَا كَمَا ظَنُّوهُ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْمَانَوِيَّةِ. وَجَمِيعُ طَوَائِفِ الشُّنُوِيَّةِ تَعْتَقِدُ أَيْضاً وُجُودَهُمْ، فَشَهْرَةٌ ذَلِكَ - فِيمَنْ ذَكَرْنَاهُ - تُغْنِي عَنْ إِسَامَةِ دِلَالَةٍ عَلَيْهِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ يُبْسِتُ الْجِنَّ - مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ - قَبْلَ شَرِيعَتِنَا، أَكْثَرُ مِمَّنْ كَانَ يَنْفِيهِمْ، فَكَيْفَ يَدَّعِي أَنَّ إِثْبَاتَهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرِيعَتِنَا، لَوْلَا الْعُقْلَةُ؟!!

طريقة أخرى

وَمَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَمَّا أوردناه:

إِنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ عَقَلَانِهِمْ، أَوْ مِنْ فِعْلِ دَوِي النَّقْصِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ كَانَ مِنْ جِهَةٍ نَاقِصِيهِمْ وَمَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْاِخْتِلَالُ وَالنَّاقِصَاتُ؛ لِوُجُوبِ ظُهُورِ ذَلِكَ فِي أَعْمَالِ دَوِي النَّقْصِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعَقَلَاءِ لَمْ يَخْلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ، أَوْ الْكُفَّارُ الْفَاسِقُونَ.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ التَّلْيِيسُ عَلَى الْمَكْلُفِينَ وَالْإِضْلَالُ لَهُمْ، وَإِدْخَالُ الشُّبُهَةِ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ كُفَّارِهِمْ لَوَجِبَ أَنْ يُعَارِضَهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَتَوَلَّوْا إِظْهَارَ مِثْلِهِ عَلَى يَدِ مَنْ يُرِيدُ عَنِ النَّاسِ الشُّبُهَةَ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ قُرْبِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا فَسَدَتْ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَنِيعِ الْجِنِّ عَلَى وَجْهِهِ.

فَيَقَالُ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا: لَيْسَ يَجِبُ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّاقِصِ عَنِ كَمَالِ الْعَقْلِ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْاضْطِرَابُ وَالتَّفَاوُتُ كَمَا ظَنَنْتَ؛ لِأَنَّ الْجِدْقَ بِأَكْثَرِ الصَّنَائِعِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الْعَقْلِ وَوُفُورِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ فِي الصَّنَعَةِ الْمَخْصُوصَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا، فَلَيْسَ يَضُرُّهَا - مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهَا - فَقْدُ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ الْعَقْلُ، وَلِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْجِدْقِ بِالصَّنَائِعِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهَا بُلْهًا [غَيْرَ] عَقْلَاءَ، وَيُقَطَّعُ فِي أَكْثَرِهِمْ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَكْلَفِينَ، وَبُعْدِهِ عَنِ كَمَالِ الْعَقْلِ!

فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ فَقَدَ التَّفَاوُتِ وَالِاخْتِلَالَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ خَارِجٍ عَنِ الْكَمَالِ؟ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ اسْتِفْسَادٌ لَنَا وَتَلْبِيسٌ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ؟ وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ، سِوَاهُ [مِنْ] قِبَلِ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْإِحْبَاطِ^(١)، أَوْ مَذْهَبِ مَنْ نَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِينَ مَعًا جَائِزٌ أَنْ يَعْصِيَ الْمُؤْمِنُ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي زَوَالِ ثَوَابِ إِيمَانِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، أَوْ ثُبُوتِهِ مَعَهَا.

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ أَنَّ كُفَّارَ الْجِنِّ لَوْ كَانُوا صَنَعُوهُ لَوَجِبَ أَنْ يُعَارِضَهُ الْمُؤْمِنُونَ؟! وَهَذَا إِنَّمَا يَثْبُتُ لَكَ بَعْدَ ثُبُوتِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّكَتُوا مِنَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي يَتِمَّكُنُ كُفَّارُهُمْ

(١) الإحباط يُرَادُ بِهِ خُرُوجُ الثَّوَابِ وَالْمَدْحِ الْمُسْتَحَقِّينَ بِثَوَابٍ وَمَدِيحٍ، عَنِ كَوْنِهِمَا مُسْتَحَقِّينَ بِذَمٍّ وَعِقَابٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِتَاعُلِ الطَّاعَةِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ يَزِيلُ اسْتِحْقَاقَ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ السَّابِقَةِ، وَالْإِيمَانَ يَزِيلُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْبَطَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ أَمْ لَا؟ فَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْاسْتِحْقَاقِينَ يَقُولُ بِالْإِحْبَاطِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَجُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَالْإِمَامِيَّةُ عَلَى خِلَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ الْعِقَابَ الطَّارِئَ لَا يُحْبَطُ الثَّوَابُ الْأَوَّلُ.

منها، حتى لا يزيدوا في ذلك عليهم.

والآخر: (أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُخْلَوْا) (١) بالواجب عليهم.

فكُلُّ واحدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى إِبْتَائِهِ.

أَمَّا الرَّجْعَةُ الْآخَرُ: فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِيهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَمْنَعُ مِنْ مُوَاقَعَةِ

الْمَعَاصِي، فَكَذَلِكَ هُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْوَاجِبِ

ضَرْبٌ مِنَ الْمَعَاصِي.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ الْعِلْمُ بِالْفَصَاحَةِ بِالْجِيلِ الَّذِينَ هُمْ كَافِرُونَ؛

لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْبِهِنِ وَالصَّنَائِعِ قَدْ يَخُصُّ قَبِيلاً دُونَ قَبِيلٍ وَجِيلاً دُونَ جِيلٍ، وَلَيْسَ

يَجِبُ فِي ذَلِكَ الشُّمُولُ وَالْعُمُومُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ قَدْ اخْتَصَّ بِهِ الْعَرَبُ

دُونَ الْعَجَمِ، ثُمَّ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ دُونَ قَبَائِلَ، ثُمَّ سُكَّانُ دِيَارٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ غَيْرِهَا،

وَضُرُوبٌ مِنَ الصَّنَائِعِ كَثِيرَةٌ قَدْ اخْتَصَّ بِعِلْمِهَا قَوْمٌ، حَتَّى لَمْ يَسْتَعَدَّهُمْ، لَوْ شِئْنَا

عَدَدْنَاهَا؟

وَإِذَا جَازَ هَذَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنَ أَنْ تَكُونَ الْفَصَاحَةُ - أَوْ هَذَا الضَّرْبُ مِنْهَا - إِنَّمَا

اخْتَصَّ بِهِ طَوَائِفُ مِنَ الْجِنِّ الْكَافِرُونَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَتِهِمْ مُؤْمِنٌ؟!

وَجَوَّازُ ذَلِكَ كَافٍ فِيْمَا أوردناه؛ فَقَدْ صَحَّ ضَعْفُ التَّعَلُّقِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَمَّا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ:

إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ أَوْ فِي مَقْدُورِهِمْ لَوَجَبَ مَعَ تَحَدِّيهِمْ بِهِ وَتَقْرِيعِهِمْ

بِالْعَجْزِ عَنْهُ أَنْ يَأْتَفُوا، فَيُظْهِرُوا أَمْثالاً عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُمَسِّكُوا عَنْ (٢) الْمُعَارَضَةِ، وَإِظْهَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَنَّهُمْ لَأَخْلَوْا، وَ مَا أُبَيِّنَاهُ مَنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مِنْ، وَ الْمَنَاسِبَ مَا أُبَيِّنَاهُ.

و منقولٌ من عندهم لجازَ مثلُ ذلك في العَرَبِ؛ فكُنَّا لا نأمنُ أن يكونَ أكثرُ العَرَبِ قادرينَ على المَعَارَضَةِ مُمَكِّنِينَ منها، وإن كانتَ لم تَقَعْ منهم.

فلما فَسَدَ ذلك في العَرَبِ - من حيثُ عَلِمْنَا أنَّ التَّحَدِّيَ لا بُدَّ أن يَبْعَثَهُمَ على إظهارِ ما عندهم، بل و على تَطَلُّبِ ما ليسَ عندهم - وَجَبَ مِثْلُهُ في الجِنِّ لو كانتَ قادرةً على مِثْلِ القُرْآنِ؛ لَعُمُومِ التَّحَدِّيِ لِلْكَلِّ وَ تَوَجُّهُهِ إلى الجَمِيعِ، لا سِوَا وَ القُرْآنُ مُصَحِّحٌ لدَعْوَةِ مَنْ نَهَى عن اتِّبَاعِ الشَّيَاطِينِ وَ الاغْتِرَارِ بِهِمْ، وَ أَمْرُنَا بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُمْ وَ البرَاءَةِ مِنْ أفعالِهِمْ.

و هذا كَلامٌ في غَايَةِ البُعْدِ عن الصَّوابِ؛ لِأَنَّنا إِنَّمَا نُوجِبُ في العَرَبِ المُسَارَعَةَ إلى المَعَارَضَةِ لو كانوا قادرينَ عليها، من حيثُ عَلِمْنَا تَوَفَّرَ دواعيهم إليها، وَ أَنَّهُمْ قد قَارَبُوا حَدَّ الإِلْجَاءِ^(١) إلى فِعْلِها. وَ وَجَهُ ذلك ظاهراً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُمْ على مُقَارَقَةِ أديانِهِمْ، وَ خَلَعَ آلهَتِهِمْ، وَ تَعَطَّلَ رِياسَتَهُمْ وَ عِبادَتَهُمْ، وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ ما كانتَ جَرَّتْ به عاداتُهُمْ مِنَ المَأْكِلِ وَ المَشَارِبِ وَ المَنَاقِحِ وَ وُجُوهِ المُتَصَرِّفاتِ، وَ أَلْزَمَهُمْ مِنَ العِبَادَاتِ وَ الكَلْفِ ما يَشُقُّ على نَفوسِهِمْ، وَ يَثْقُلُ على طِباعِهِمْ. هذا، إلى تَعَجِيزِهِ لَهُمْ فيما كانَ إليه انْتِهاؤُهُ فَخَرِهِمْ، وَ به عُلُوُّ كَلِمَتِهِمْ مِنَ الفَصَاحَةِ الَّتِي كانتَ مَقْصُورَةً عَلَيْهِمْ، وَ مُسَلِّمَةً إِلَيْهِمْ. وَ ليسَ هذا - وَ لا شيءٌ مِنْهُ - مَوْجُوداً في الجِنِّ، فَيُحْمَلُ حَالُهُمْ على العَرَبِ!

وَ أَمَّا التَّحَدِّيُّ وَ التَّقْرِيبُ فَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْهُمَا مَنْ أَثَّرَ في حَالِهِ وَ حَطَّ مِنْ مُنْزِلَتِهِ، فَيُبادِرُ إلى المَعَارَضَةِ إِسْفاقاً مِنَ الضَّرْرِ النَّاظِلِ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لا يُشْفِقُ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِ فِينا، وَ انخِفاضِ رَتبَتِهِ عِندنا، وَ ليسَ مُخالِطاً لَنَا فَيُحْفِلُ بِدَمْنِنا أَوْ مَدْحِنا، فليسَ يَجِبُ فيه شيءٌ مِمَّا أَوْجَبْنَاهُ في غَيْرِهِ.

(١) أي الاضطرار والإكراه على فعل الشيء.

و لا ضَرَرَ أيضاً على الجنِّ في النَّهي عن اتِّباعِهِم، و استِمَاعِ غُرُوبِهِم (١).
 و لو سُلِّمَ في ذلك ضَرراً، لكانَ ما يُعوذُ على الجنِّ - مِنَ الشَّرِّفِ و شِفَاءِ الغَيْظِ،
 بإدخالِ الشُّبُهَةِ عَلَيْنَا، و نُفُوذِ حِيلَتِهِم و مَكِيدَتِهِم فِينَا - يَزِيدُ عَلَيْهِ و يُوفِي، مِنْ حَيْثُ
 كانَ في طِبَاعِهِمُ عِدَاوَةُ البَشَرِ و السَّعْيُ في الإِضْرَارِ بِهِم. و الضَّرْرُ اليَسِيرُ قد يُتَحَمَّلُ
 في مِثْلِ ما ذَكَرناهُ، و هذا كافٍ.

طريقة أخرى

و ممَّا ذَكَر في جِوابِهِ:

أَنَّ القُرْآنَ لو جازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ الجنِّ و ممَّا يَتِمَّكُنْ مِنْ إِقائِهِ إِلَيْنَا و إِظْهَارِهِ
 عَلَيَّ يَدِ بَعْضِنَا لكانَتِ العَرَبُ تُواقِفُ عَلَيَّ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ، و تَسْتَحِجُّ بِهِ عَلَيَّ،
 و تقولُ لهُ: ما أَتَيْتَنَّا بِهِ و احتَجَجْتَ عَلَيْنَا بالعَجَزِ عَنْهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ
 رَبِّكَ عَلَيَّ جِهَةَ التَّصَدِيقِ لَكَ؛ لأنَّ الجنَّ جائِزٌ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيَّ، فلا أمانَ لَنَا مِنْ أَنْ
 يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِم. و إنَّما ألقوهُ إِلَيْكَ طَلَباً لإِدخالِ الشُّبُهَةِ عَلَيْنَا، فلا نُبوَّةَ لَكَ بِذلكِ،
 و لا فَضِيلَةَ! (٢)

و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَغْفُلُوا عَنِ الاحتِجاجِ بِمِثْلِ هذا - لو كانَ جائِزاً - مَعَ عِلْمِنَا
 بِتَغافلِهِمْ في رَفْعِ أمرِهِ ﷺ إلى كُلِّ باطلٍ، و طَرِحِهِمْ أَنْفُسَهُمْ كُلَّ مَطَرِحٍ.
 و الحازِمُ العاقِلُ لا يَعدِلُ عَنِ أقوى الحُجَّتَيْنِ و أوضَحِ الطَّرِيقَتَيْنِ، إلى الأَضْعَفِ

(١) أي جهالاتهم.

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «و ممَّا أجاب به القومُ عن سؤالِ الجنِّ: أنَّ
 القرآنَ لو كانَ مِنْ فِعْلِ الجنِّ لواقَفَتِ العربُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ذلكِ، و لقاتلَتِ لهُ: لَيْسَ في
 عِزِّنا مِنْ مِقابلتِكَ دليلاً عَلَيَّ نِبوَّتِكَ»، لأنَّهُ جائِزٌ أَنْ يَكُونَ الجنُّ ألقتهُ إِلَيْكَ!.

الأغمض، والجَمِيحُ مُعْرَضٌ له (١).

وإذا كُنَّا قد أَحَطْنَا عِلْمًا بأنَّ ذلك ما لم يَحْتَجُّ به العَرَبُ، ولم يَتَّفَوْهُوا (٢) بشيءٍ منهُ، قَطَعْنَا على أَنَّهُ لم يَكُنْ.

و هذا أَضَعَفُ مِن كَثِيرٍ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ العَرَبُ عَارِفَةً بِكُلِّ شَبْهَةٍ يُمْكِنُ إِيْرَادُهَا فِي إِعْجَازِ القُرْآنِ، حَتَّى لَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ مِنَ المَتَكَلِّمِينَ شَيْءٌ فِي هَذَا المَعْنَى إِلَّا وَقد سَبَقَ خُطُورُهُ لَهُمْ. وَقد عَلِمْنَا أَنَّ ذلك لَيْسَ بِوَأَجِبٍ (٣).

[و] لو كَانَ مِثْلُ هَذَا الإِحتِجَاجِ صَحِيحاً لَوَجَبَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الجَوَابِ عَن كُلِّ شَبْهَةٍ يُورِدُهَا المُخَالِفُونَ فِي القُرْآنِ، فيقالُ فِي كُلِّ ما يَرُدُّ مِنْ ذلك:

لو كَانَتْ هَذِهِ الشَّبْهَةُ قَادِحَةً فِي إِعْجَازِ القُرْآنِ وَ مُؤَثَّرَةً فِي صِحَّةِ دِلَالَتِهِ على النُّبُوَّةِ، لَوَجَبَ [أَنَّ] تَوَاقَفَ العَرَبِ النَّبِيِّ ﷺ على مَعْنَاهَا، وَ تُحَاجُّهُ بِهَا، وَ تَجَعَلَ عِلْمُنَا بِقَدْرِ مَوَاقِفَتِهِمْ على ذلك دَلِيلاً على بُطْلَانِ التَّعَلُّقِ بِهِ. فيجُوزُ الأَمْرُ إلى أَنَّ الجَوَابَ عَن جَمِيعِ شَبْهِه المُخَالِفِينَ فِي القُرْآنِ وَاحِداً لا يُحْتَاجُ إلى أَكْثَرِ مِنْهُ، وَ يَصِيرُ جَمِيعُ ما تَكَلَّفَهُ المَتَكَلِّمُونَ - مِنَ الأَجْوِبَةِ وَ الطُّرُقِ، وَ ما خَصَّصُوا بِهِ كُلَّ شَبْهَةٍ مِنَ القَدَحِ (٤) - عِيْباً (٥) وَ فَضْلاً وَ عُدُولاً عَن الطَّرِيقِ الوَاضِحِ إلى الوَعْرِ الشَّاسِعِ.

وَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَا فيما يُعَلِّمُ أَنَّ العَرَبَ بِهِ أَبْصَرَ مِنَّا، وَ أَهْدَى إلى اسْتِخْرَاجِهِ مِنْ جَمِيعِنَا، بِشُرُوطِ الفَصَاحَةِ وَ مَرَاتِبِهَا، وَ مَبْلَغِ ما جَرَتْ بِهِ

(١) كذا في الأصل. (٢) في الأصل: يتفوه، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «و هذا من ضعيف التعلل؛ لأنه ليس بواجب أن تعرف العرب هذا القدح، و لا تهتدي إلى هذه الشبهة. و كم أورد المبطلون في القرآن من الشبهات التي لم تخطر للعرب ببال. و لا رأينا أحداً من المتكلمين و المحصلين يجعل جواب هذه الشبهة أنها لو كانت صحيحة لواقف عليها العرب».

(٤) في الأصل: القدم، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) وردت في الأصل: عسا - غير منقوطة - و الظاهر أنها: عيباً، أو عتناً.

العادات فيها، وكيفية التفاضل في صناعتها^(١).

فتقول: لو كانت فضيلة القرآن في الفصاحة على سائر كلام العرب كفضيلة بعض الشعراء على غيره، أو لو كانت مرتبته في الفصاحة مما قد جرت به العادة بالبلوغ إليها - لكن باستعمال التكلف الشديد والتعمل الطويل - لوجب أن توافق العرب على ذلك وتبين عنه، وذلك إذا ادعى من ذهب في إعجازه إلى النظم أن جهة إعجازه بنظم غير مسبوق إليه.

يمكن أن يقال له: لو كان ما ظننته صحيحاً لواقفت العرب على أن ذلك ليس بمعجز، من حيث كانوا يعلمون من أنفسهم أنهم قد سبقوا إلى ضروب من النظم كثيرة، وأن حال بعض من سبق إلى بعض النظم لا يزيد على بعض في معنى السبق.

وكل هذا إنما أمكن الرجوع فيه إلى هذه الطريقة؛ لأنه مما لا بد أن يقف عليه العرب، ولأن مرجع غيرهم في العلم به إليهم، فيجعل إمساكهم عن ذكره دليلاً على أنه لم يكن، ويحيل^(٢) عليهم بما لا بد^(٣) أن يزيد حالهم فيه على حالنا، وبما إن بخفي علينا فلا بد أن يكون ظاهراً لهم.

وليس كل الشبه تجري هذا المجرى، ألا ترى أننا إذا سئلنا، فقيل: لعل القرآن وإن كان من فعل الله تعالى، فإنه لا يدل على تصديق من ظهر على

(١) قال المصنف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «وإنما تحيل على العرب، وتوجب أن يوافقوا عليه فيما يختص بالفصاحة، وما يجوز فيها من التقدم والتأخر، وجهات التفاضل، وما أشبه ذلك مما المرجع فيه إليهم والمعول عليهم. فأما في الشبهات التي لا يخطر مثلها ببالهم، ولا يهتدون إلى البحث عنها، فلا معنى للحوالة عليهم بها».

(٢) وردت في الأصل: يحيل - غير منقوطة - والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: بالأبد، وما أثبتناه مناسب للسياق.

يَدِيهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَهُ لَا لِلتَّصَدِيقِ ، بَلْ لِلْمِحَنَةِ وَ تَغْلِيظِ الْبَلْوَى ، أَوْ لَوْجِهِ أَخَّرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ .

أَوْ قِيلَ لَنَا عَلَى طَرِيقَتِنَا فِي الصَّرْفَةِ : اَعْمَلُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ عَن مَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَصَدِيقاً لِلرَّسُولِ ﷺ ؟

لَمْ نَفْرَعْ إِلَى أَنْ نَقُولَ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ إِلَّا التَّصَدِيقَ أَنَّهُ لَوْ احْتَمِلَ خِلَافَهُ لَوَاقَفَتِ الْعَرَبُ عَلَى ذَلِكَ ، وَ لَقَالَتْ كَيْتَ وَ كَيْتَ .

وَ كَذَلِكَ لَوْ سُئِلْنَا ، فَقِيلَ لَنَا :

مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجَزٍ وَ لَا دَالٍّ عَلَى التَّصَدِيقِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِ الْبَشَرِ . وَ الْمُعْجَزُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يَنْفَرِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . وَ بَيِّنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى جِنْسِهِ أَنْ الْعَرَبُ لَمْ تُوَاقِفْ عَلَيْهِ ، وَ لَمْ تَحْتَجَّ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ فِي مَعْنَى الدَّلَالَةِ لَوَجَبَ أَنْ تَقَعَ مِنْهَا الْمُوَافَقَةُ ، بَلْ كُنَّا نَعْدِلُ فِي الْجَوَابِ عَن جَمِيعِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ إِلَى ذِكْرِ مَا يُبْطِلُهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُحِيلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِنَا ، وَ لَا يَجْرِي الْكُلُّ مَجْرَى وَاحِدٍ .

ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُتَعَلِّقِ بِمَا حَكَيْنَاهُ : أَيَجُوزُ عِنْدَكَ أَنْ يَخْطُرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ لِبَعْضِ مُخَالِفِي الْمِلَّةِ ، شُبُهَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَمْ تَخْطُرْ لِلْعَرَبِ ؟ فَإِنْ قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَمْتَنِعُ .

قِيلَ لَهُ : فَلَعَلَّ هَذِهِ الشُّبُهَةُ لَمْ تَخْطُرْ لِلْعَرَبِ ، فَلِهَذَا لَمْ يُوَاقِفُوا عَلَيْهَا .

وَ إِنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُرَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا لَمْ يَخْطُرْ لِلْعَرَبِ .

قِيلَ لَهُ : وَ لِمَ قُلْتَ ذَلِكَ ؟ وَ كَيْفَ ظَنَنْتَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ كُلَّ شَيْءٍ ،

وَ يَخْطُرُ بِبَالِهَا دَقِيقَ هَذَا الْبَابِ وَ جَلِيلَهُ ؟ !

وَ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا زَادَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى نُفُوسِهِمْ مِنَ الشُّبُهَةِ فِي

الْقُرْآنِ وَ أَجَابُوا عَنْهُ ، وَ كُلُّ مَا اسْتَدْرَكَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَ فَرَّغُوهُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ ،

ومأوا به الذُّرُوسُ^(١)، واستنقذوا فيه الأعمارَ، كان مُستَقَرًّا عِنْدَ العَرَبِ ومَجْموعاً عِلْمُهُ لَهُمْ. وليس يَظُنُّ ومِثْلَ هذا الأمرِ ذُو العَقْلِ فَضْلاً عن أن يُعْتَقِدَهُ.

وكيف يُتَوَهَّمُ هذا، ونحن نَعْلَمُ أن شِبْهَةَ الجِنِّ إنما زادها مُتَكَلِّمُو الإسلامِ عَلى أَنفُسِهِمْ قَرِيباً، وَلَقِنِهَا مِنْهُمُ المُخَالِفُونَ في العِلْمَةِ، واتَّخَذُوهَا شِبْهَةً وَعُمْدَةً. وَأَنها لم تُوجَد في كُتُبٍ مَن تَقَدَّمَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وفي جُمْلَةٍ ما زادوه عَلى نُفُوسِهِمْ في القرآنِ، مع ما أَنَّهُم قد اسْتَقَصَّوا ذلك بِجُهْدِهِمْ، وبِحَسَبِ مَبْلَغِ عِلْمِهِمْ؟! ولا سَمِعْتَ أيضاً فيما تَقَدَّمَ [مِن] أَحَدٍ مِنَ المُخَالِفِينَ، مَعَ تَعَلُّقِهِمْ بِكُلِّ باطلٍ وتَوَصُّلِهِمْ إلى كُلِّ ضَعِيفٍ مِنَ الشُّبْهِ. وما يَغْرُبُ اسْتِدْرَاكُهُ عَلى حُدُوقِ المُتَكَلِّمِينَ وَوُجُوهِ النُّظَّارِينَ، ثُمَّ عَلى أَهْلِ الخِلافِ في الله^(٢) - وفيهِمْ مَن له حِذْقٌ بالنُّظَرِ وَخَواطِرُ قَرِيبَةٌ فيهِ - أُولَى وَأَحزَى بأن يَذْهَبَ عَلى العَرَبِ، ولا يَخْطُرُ لَهُمْ يَبالٍ، وليس النُّظَرُ مِنْ صَنعَتِهِمْ، ولا اسْتِخْرَاجُ ما جَرَى هذا المَجْرَى في قَولِهِمْ؟! ثم يُقالُ لَهُمْ: إذا جَعَلْتُمْ تَرَكَ العَرَبِ المَواقِفَةَ عَلى ما ذَكَرْتُمُوهُ دليلاً عَلى أَنَّ القرآنَ ليس مِنْ فِعْلِ الجِنِّ، ولا وارِداً مِنْ جِهَتِهِمْ، فَخَبِّرُونَا عَنْهُمْ لو واقَفُوا عَلى ذلك وادَّعَوْهُ لكانت مَواقِفَتُهُمْ دليلاً عَلى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ!

فإن قالوا: «نعم» قالوا ما يُرغَبُ بالعِقلِ عن مِثْلِهِ، وطُوبُوا بتأثيرِ مَواقِفَتِهِمْ وَتَرَكَها في الأمرينِ جَميعاً، وَجِهَ دِلائِلُها، فإنَّهُمْ لا يَجِدُونَ مُتَعَلِّقاً.

فإن قالوا: لا تَدُلُّ دَعَواهُمُ عَلى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ، ومَواقِفَتُهُمُ عَلى ذلك عَلى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ في الحَقيقَةِ.

قيلَ لَهُمْ: فكيفَ لم تَدُلَّ المَواقِفَةُ عَلى هذا، وَدَلَّ تَرَكَها عَلى ما ادَّعَيْتُمُوهُ؟!!

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: الطُّروس، أي الأوراق.

(٢) كذا في الأصل.

وأي تأثير لتركها ليس (هو لفعالها) (١)؟

فإن قالوا: لأنه لو كان من فعل الجن لوجب أن يخطر ذلك بتالي العرب، مع اجتهداهم في التماس الشبهات، [و] لو خطر لهم لوافقوا عليه. وإذا لم يفعلوا فلأن ذلك مُمتنع عندهم.

وليس دعواهم أنه من فعل الجن بهذه المنزلة؛ لأنهم قد يجوز أن يكذبوا (٢) بادعاء ذلك، ويحملهم القصور عن الحجة، وقلة الحيلة على البهت والمكابرة (٣). قيل لهم: هذا رجوع إلى أن العرب يجب أن تعرف كل شيء، وقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية.

وبعد، فليس يمكنكم أن تقولوا: إن الجن لو كانت فعلت القرآن لوجب أن تعلم العرب بحالهم؛ لأنه لا دليل لهم على مثل هذا، ولا طريق يوصلهم إلى العلم به.

وأكثر ما تدعون أن تقولوا: إن العرب لا بد أن يخطر ببالها جواز كون مثل القرآن في مقدور الجن، وإذا خطر لها ذلك ولم يؤمنها من أن تكون فعلته وأظهرته شيء، لم يكن لها بد من الموافقة عليه! وهذا مما لا فرج لكم فيه، لأننا نقول عنده:

(١) في الأصل: هذا فعلها، والمناسب ما أثبتناه مطابقاً لما في الذخيرة / ٣٩٣.

(٢) في الأصل: يتكذبوا، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) قال المصنف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٩٢-٣٩٣: «خبرنا لو واقفت العرب على ذلك وادعت في القرآن أنه من فعل الجن، أكان ذلك دالاً على أنه من فعل الجن على الحقيقة؟ فإن قال: نعم، قيل له: كيف؟ وكيف يدل على ذلك، وأي تأثير لدعواهم في تحقيق هذا الأمر؟»

وإن قال: لا يدل، قيل له: كيف لم تدل الموافقة على أنه من فعلهم، ودل تركها على أنه ليس من فعلهم، وأي تأثير للترك ليس هو للفعل؟»

فاذكروا ما الذي آمنَ العَرَبُ مِن أن يكونَ الجِنُّ فَعَلَّتْهُ - مع تجويزها أن يكونَ مَقْدُوراً - حتَّى عَدَلَتْ مِن أَجَلِهِ عَنِ المَوَاقِفَةِ؟ وَأَشِيرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَقَعَ الحَوَالَةَ بِهِ عَلَى العَرَبِ، فَإِنَّ حَالَهُمْ فِيهِ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَن حَالِ النَّظَّارِينَ المِتَكَلِّمِينَ، لَمْ يَزِدْ! وَمَا فِيْنَا إِلَّا مَنْ يُجَوِّزُ أَنْ يُخْطِئَ العَرَبُ وَمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مَعْرِفَةٍ مِنَ العَرَبِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَيَعْتَقِدُ فِيهِ خِلَافَ الحَقِّ^(١). فَيَعُودُ الكَلَامُ إِلَى أَنَّ الجَوَابَ عَنِ السُّؤَالِ يَجِبُ أَنْ يُذَكَّرَ بِعَيْنِهِ، لِيَتَقَعَ النَّظَرُ فِيهِ وَالتَّصَفُّحُ لَهُ، وَيَكُونَ الحُكْمُ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ بِحَسَبِ مَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ. وَأَنَّ (الحَوَالَةَ فِي وَقْعِهِ)^(٢) عَلَى غَائِبٍ لَا تُغْنِي شَيْئاً.

طريقة أخرى

وَمِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ:

إِنَّ تَجْوِيزَ كَوْنِ القُرْآنِ مِنَ صُنْعِ الجِنِّ وَمَا أَلْتَمَسْنَا إِلَيْنَا - طَلَباً لِإِدْخَالِ الشُّبْهَةِ - يُؤَدِّي إِلَى الشُّكِّ فِي إِضَافَةِ الشُّعْرِ إِلَى قَائِلِيهِ وَالكُتُبِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا، وَجَمِيعِ الصَّنَائِعِ إِلَى صُنَّاعِيهَا! وَكُنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ المُضَافُ إِلَى امْرِئِ القَيْسِ لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الجِنِّ أَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِبَعْضِ الأَغْرَاضِ، وَأَنْ يَكُونَ امْرؤُ القَيْسِ مِنْ أَعْبَزِ النَّاسِ عَن قَوْلِ الشُّعْرِ، وَأَبْعَدِهِمْ عَن نَظْمِهِ وَرِصْفِهِ! وَكَذَلِكَ «الْكِتَابُ»

(١) قَالَ المِصْنَفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٣: «عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا تَرَكَ المَوَاقِفَةَ دَلِيلًا عَلَى أَمَانِ العَرَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ القُرْآنُ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُمْ: مَا الَّذِي أَمِنَتْ العَرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ القُرْآنُ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ، حَتَّى أَمَسَكَتْ لِأَجَلِهِ عَنِ المَوَاقِفَةِ؟ أَشِيرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ حَتَّى نَعْلَمَهُ، وَتَكُونَ الحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةً إِنْ كَانَ صَحِيحاً، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحْسُنُ الحَوَالَةَ بِهِ عَلَى العَرَبِ، وَحَالِ المِتَكَلِّمِينَ فِيهِ أَقْوَى، وَهُمْ إِلَيْهِ أَهْدَى!»،

(٢) فِي الأَصْلِ: أَحْوَالِهِ فِي وَقْعِهِ، وَالمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

المنسوب إلى سبويه في جمعيه وترتيبه، ولا معرفة له بشيء منه .
 فإذا كان الشك فيما ذكرناه يقرب من مذاهب السوفسطائية، وإن لم يكن بينه
 وبين ما الزمناه فرق، وجب فساد الاعتراض بذكر الجن .

فأول ما نقوله في الكلام على من تعلق بهذه الطريقة :
 إن سائلها لم يجب عما سئل عنه، ولا انفعل مما الزمه، وإنما عارض بما ظن
 أنه لا فصل بينه وبين ما أورد عليه .

ولو قيل له: أذكر ما يؤمن من الجميع، وأظهر له الشك في الكل لافتقر
 ضرورة إلى الجواب؛ اللهم إلا أن يقول: إنني أعلم ضرورة صحة إضافة هذه
 الأشعار والكتب إلى من أضيفت إليه، ولا يعترض شك في ذلك .
 فيقال له حينئذ: أفتعلم أيضاً ضرورة أن القرآن ليس من فعل الجن،
 ولا يعترضك شك فيه؟

فإن قال: «نعم»، كفى مؤونة الاحتجاج، ووجب عليه أن يجعل ذكر العلم
 الضروري هو الجواب عما سئل عنه، فلا يتشاعل بغيره!
 ولو كان هذا معلوماً ضرورةً لما صح من العقلاء التنازع فيه، ولو جب أن
 يشتركو في معرفته، وليس هم كذلك .

فإن قال: لست أعلم ما ذكرتموه في القرآن ضرورةً، وإن كنت أعلم الأول .
 قيل له: قد حجت نفسك، لأن خصمك يقول لك: الفرق بين الموضعين هو
 العلم الضروري الحاصل في أحدهما، وتعدُّه في الآخر .

على أن المعارضة أيضاً موضوعة غير موضعها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل قط إن
 القرآن من فعله وإنه المبدئي به، بل ذكر ﷺ أن ملكاً أنزله عليه بأمر ربه - جلّت
 عظمتُه - على ما ذكرناه من قبل، ولا ادعى أحد من تابعيه أيضاً له أنه فعل القرآن .
 وكيف يصح حمل ذلك على كتاب أو شعر ظهر من جهة رجل بعينه ادعاه

لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِنَظْمِهِ وَرِصْفِهِ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي دَعْوَاهُ، وَأَضَافُوا إِلَيْهِ مَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْتَزْ فِي أَمْرِهِ عَلَى مُنَازَعٍ وَلَا مُخَالَفٍ؟! وَإِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُعَارِضَةُ مُشْبِهَةً لِلْمُعَارِضَاتِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُضِيفاً لِلْكِتَابِ إِلَى نَفْسِهِ، وَذَاكراً أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَسْقُطُ قَوْلُ مَنْ نَفَاهُ عَنْهُ وَشَكََّ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ.

فَأَمَّا وَالْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ هَذَا الْمُعَارِضُ يَقُولُ:

إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ - الَّذِي لَمْ يَدَّعِهِ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ - فِعْلاً لغيرِهِ، فَلْيَجُوزَنَّ أَنْ يَكُونَ مَا ادَّعَاهُ الشُّعْرَاءُ وَالْمُصَنِّفُونَ مِنْ شِعْرِهِمْ وَكُتُبِهِمْ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَظْهَرْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ، فِعْلاً لغيرِهِمْ؟! وَلَيْسَ يَخْفَى بَعْدَ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَبَعْدُ، فَمَعَ التَّجْوِيزَ لَوْجُودِ الْجِنِّ وَتَمَكِينِهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْعُلُومِ وَالْكَلامِ، [و] عَدَمِ مَا يُؤْمَنُ مِنْ إِتْيَانِهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ، لَا بُدَّ مِنَ الشَّكِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ.

وَكَيفَ لَا يُشَكُّ فِيهِ وَالشُّعْرَاءُ أَنْفُسُهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ لَهُمْ أَصْحَاباً مِنَ الْجِنِّ يَلْقَوْنَ الشُّعْرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَيُخَطِّرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ؟! وَهَذَا حَسَنٌ بِنُ تَابِتٍ يَقُولُ^(١):

وَلِي صَاحِبٌ مِنْ بَنِي الشَّيْبَانِ^(٢) قَطَرًا أَوَّلًا، وَطَوْرًا هَسْوَةً

وَ قِصَّةُ الْفَرَزْدَقِ فِي قَصِيدَتِهِ الْقَائِمِيَّةِ مَشْهُورَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ بِأَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ كَثِيرٌ^(٣) عَزَّةً، يَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ، حَتَّى

(١) ديوان حسان بن ثابت / ٢٥٨. (٢) الشيبان: قبيلة من الجين.

(٣) هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، أبو صخر، شاعر مشهور من أهل المدينة،

طَلَعَ عَلَيْهِمْ غَلَامٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْفَرَزْدَقُ؟

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: أَهَكَذَا تَقُولُ لِسَيِّدِ الْعَرَبِ وَشَاعِرِهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ أَقُلْ لَهُ هَذَا!

قَالَ لَهُ الْفَرَزْدَقُ: مَنْ أَنْتَ، لَا أُمَّ لَكَ؟!

قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ أَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، بَلَّغَنِي أَنْتَ

تَقُولُ إِنِّي أَشَعْرُ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُنَا حَسَّانُ شِعْرًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِضَهُ عَلَيْكَ،

وَأُوجِّلَكَ فِيهِ سَنَةً، فَإِنْ قُلْتَ مِثْلَهُ فَأَنْتَ أَشَعْرُ النَّاسِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ كَذَّابٌ مُتَّحِلٌ! ثُمَّ

أَنْشَدَهُ:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْتَمَعْنَ بِالضُّحَى
وَأَسْيَانُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ تَجْدَةٍ دَمَا^(١)

إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ. وَقَالَ لَهُ: قَدْ أَجَلَّتْكَ فِيهِ حَوْلًا.

ثُمَّ انصَرَفَ الْفَرَزْدَقُ مُغْضَبًا يَسْحَبُ رِدَاءَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَجِبَ

الْحَاضِرُونَ مِمَّا جَرَى. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُمُ الْفَرَزْدَقُ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانِهِمْ،

فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ؟ فَتَأَلَّوْا مِنْهُ وَشَتَّمُوهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ تَطْيِبَ نَفْسُ

الْفَرَزْدَقِ. فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ! مَا رُمِيْتُ بِمِثْلِهِ، وَلَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ شِعْرِهِ!

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي فَارَقْتُكُمْ بِالْأَمْسِ فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَأَقْبَلْتُ أُصَعَّدُ وَأُصَوِّبُ فِي

كُلِّ فَنٍّ مِنَ الشُّعْرِ، وَكَأَنِّي مُفَحِّمٌ لَمْ أَقُلْ شِعْرًا قَطُّ، حَتَّى إِذَا نَادَى الْمُتَأَدِّي الْفَجْرَ^(٢)

→ و أكثر إقامته كانت بمصر، كان شاعر بني مروان يعظّمونه ويكرّمونه. كان دميماً قصيراً

ميتيماً بحبّ عزة بنت جميل، مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ.

(١) ديوان حسان بن ثابت / ٢٢١. يفخر حسان بهذا البيت وغيره من أبيات القصيدة بكرم

قومه و نجدتهم. الجفّنات: القصاص. الغرّ: البيض من كثرة الشحم الذي فيها، وكثرته دليل

على الكرم.

(٢) كذا في الأصل؛ وفي الأغاني ٣٣٨/٩: بالفجر.

رَحَلْتُ نَاقَتِي، ثُمَّ أَخَذْتُ بِرِمَامِهَا. فَقَدْتُ بِهَا (١) حَتَّى أَتَيْتُ ذِبَاباً - وَهُوَ جَبَلٌ
بِالْمَدِينَةِ - ثُمَّ نَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَجِيبُوا أَمْرًاكُمْ أَبَا لَيْبِنِي!
فَجَاشَ صَدْرِي كَمَا يَجِيشُ الرَّجُلُ (٢) فَعَقَلْتُ نَاقَتِي، وَتَوَسَّدْتُ ذِرَاعَهَا،
فَأَقَمْتُ حَتَّى قُلْتُ مِائَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ قَافِيَةً! فَبَيْنَا هُوَ يُنْشِدُهُمْ، إِذْ طَلَعَ الْأَنْصَارِيُّ
حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَعِجَلِكَ عَنِ الْأَجْلِ الَّذِي وَقَّعْتُ لَكَ، وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَلَا أَرَاكَ إِلَّا
سَأَلْتُكَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ لَهُ الْفَرَزْدَقُ: اجْلِسْ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ.

عَرَفْتُ بِأَعْمَاشِرٍ، وَمَا كُنْتُ (٣) تَعْرِفُ فَانْكَرْتُ (٤) مِنْ خَدْرَاءَ مَا كُنْتُ تَعْرِفُ (٥)
و «أبو لَيْبِنِي» الَّذِي نَادَاهُ الْفَرَزْدَقُ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ شَيْطَانُ
الْفَرَزْدَقِ وَ الْمُظَاهِرُ لَهُ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ وَ الْمُلقِيهِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: إِنَّ عَمْرَأَ شَيْطَانُ
الْمُخَبَّلِ السُّعْدِيِّ (٦)، وَ إِنَّ مِسْحَلًا شَيْطَانُ الْأَعَشِيِّ. وَ أَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْأَعَشِيِّ:
دَعَوْتُ خَلِيلِي مِسْحَلًا، وَ دَعَا لَهُ جَهَنَّمَ، جَدْعًا لِلْهَجِينِ الْمُتَدَمِّمِ (٧)
وَ هُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ أَيْضًا:

حَسْبَانِي أَخِي الْجِنِّي، نَفْسِي فِدَاؤُهُ بِأَفِيحِ جَيْشٍ مِنَ الصَّوْبِ خِضْرِمِ (٨)

(١) فِي الْأَغَانِي: فَقَدْتُهَا.

(٢) الرَّجُلُ: قِدْرٌ مِنْ نَحَاسٍ، وَ قِيلَ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِدْرٍ يُطْبَخُ فِيهَا.

(٣) فِي الدِّيَوَانِ وَ الْأَغَانِي: كِدْتُ. (٤) فِي الدِّيَوَانِ: وَ أَنْكَرْتُ.

(٥) شَرَحَ دِيَوَانَ الْفَرَزْدَقِ لِإِبِلِيَا حَاوِي ١١٣/٢.

(٦) هُوَ رِبِيعَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَوْفِ السُّعْدِيِّ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، شَاعِرٌ فَحَلَّ مِنْ مُخَضَّرِمِي
الْبَجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَ عَمَّرَ طَوِيلًا، مَاتَ فِي حُكُومَةِ عَمْرٍ أَوْ عُثْمَانَ، لَهُ
شَعْرٌ كَثِيرٌ جَيِّدٌ.

(٧) دِيَوَانَ الْأَعَشِيِّ / ١٨٣. جَهَنَّمَ: تَابِعٌ مِسْحَلٍ، مِنَ الْجِنِّ.

(٨) دِيَوَانَ الْأَعَشِيِّ / ١٨٤. وَ فِيهِ: بِأَفِيحِ جَيْشٍ التَّشْبِيهِاتِ خِضْرِمِ.

وَأَنْشَدُوا أَيْضاً فِي هَذَا الْمَعْنَى لِأَعْمَى بَنِي سُلَيْمٍ:
 وَمَا كَانَ جِئِي الْفَزَزْدَقِي بَارِعاً وَمَا كَانَ نَيْهِم مِثْلَ خَائِي الْمُحَجَّلِ
 وَمَا فِي الْخَوَافِي مِثْلَ عَمْرٍو وَشَيْخِهِ وَلَا بَعْدَ عَمْرٍو [شَاعِرٌ] ^(١) مِثْلَ مِسْحَلِ
 وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْخَوَافِي» الْجِنَّ، وَوَاحِدُهُمْ خَافٍ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِخَفَائِهِمْ.
 وَقَدْ قِيلَ أَيْضاً: إِنَّ الْجِنَّ قَتَلَتْ حَرْبَ بَنِ أُمَيَّةَ ^(٢)، وَمِرْدَاسَ بَنِ أَبِي عَامِرِ
 السَّهْمِيِّ، وَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ إِحْرَاقُهُمَا شَجَرَةَ بَقْرِيَّةَ ^(٣)، وَأَنَّهُمَا لَمَّا أَحْرَقَاهَا سَمِعَا
 هَاتِفاً يَقُولُ:

وَيْلٌ لِحَرْبٍ فَارِسَا قَدْ لَيْسُوا الْقَوَائِسَا

لَتَقْتُلَنَّ بِقَتْلِهِ جَحَاجِحاً فَنَاسَا

وَهَذَا الْخَبْرُ مَعْرُوفٌ. وَكَذَلِكَ سَعَدُ بْنُ عُبَادَةَ ^(٤)، قِيلَ إِنَّ الْجِنَّ قَتَلَتْهُ،

(١) البيت ناقص، وأكملناه من الحيوان ٦/٢٢٦-٢٢٧. و البيتان باختلاف في الأول.

(٢) هو حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، من سادات قومه، وهو جد معاوية بن أبي سفيان. كان معاصراً لعبد المطلب بن هاشم، مات بالشام و تزعم العرب أن الجن قتلته بنار حية.

(٣) في الأصل: شجراً بقريه، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية، شهد العقبة مع سبعين من الأنصار وأسلم، وكان أحد الثقباء الاثني عشر، وشهد المواقف مع النبي ﷺ. ولما توفي رسول الله ﷺ طمع في الخلافة خلافاً لوصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام، و لم يبايع أبابكر، وعاداه وعادى عمر، و هاجر من المدينة إلى الشام، فبعث إليه عمر بن الخطاب من يقتله.

قال ابن عبد ربّه الأندلسي في العقد الفريد ٥/١٤: أبو المنذر هشام بن محمد الكلبي، قال: بعث عمر رجلاً إلى الشام، فقال: ادعهُ إلى البيعة، و احمل له بكل ما قدرت عليه، فإن أبى فاستعن الله عليه. فقدم الرجل الشام، فلقبه بحوران في حائط، فدعاه إلى البيعة، فقال:

وقالت في ذلك:

قد (١) تَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ
رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ
مَنْ قَلَمَ نُحْطِي فُوَادَةَ

ونظائر ما ذكرناه كثيرة جداً، إن ذهبنا إلى تفصيلها خرجنا عن غرضنا.

ومذاهب العرب في هذا الباب مشهورة، وما يدعون في معرفته، ولا سبيل معه إلى القطع على أن قصيدة بعينها من قول من أضيفت إليه، وأنه السابق إلى نظمها والمتفرد به من غير معين ولا ظهير، على ما يحتاج إلى ذكر الجن، والتعلق بما تدعيه العرب في بابهم.

ونحن نعلم أن مع نفهم - أو نفي تمكّنهم من إظهار الشعر وغيره على أيدي البشر - لا يمكن القطع على شيء مما ذكر أيضاً؛ لأن الشعر المضاف إلى الشاعر نفسه يمكن أن لا يكون - أو أكثره - له، بأن أعانه عليه معين لم يضيفه إلى نفسه، وأضافه هذا وادعاه، فروي عنه.

[أو أن يكون قولاً لخامل، ظفر به من ادعاه فأضافه (٢) إليه دون قائله في الحقيقة، ولبعد العهد في هذا الباب تأثير قوي].

ومما يشهد بصحة ما ذكرناه أننا قد وجدنا جماعة من مجودي الشعراء قد أجازوا على شعر غيرهم فانتحلوه، مع منازعة قائله لهم ومجادبتهم عليه. ولم

→ لا أبايع قرشياً أبداً... فرماه بسهم فقتله... فبكته الجن، فقالت:

وَقَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ
رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْهِ
مَنْ قَلَمَ نُحْطِي فُوَادَةَ!

(١) في الأصل: نحن، والمناسب ما أثبتناه وفقاً لسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١، والبيتان في طبقات ابن سعد ٢٧٤/٧ ومختصر تاريخ ابن عساكر ٢٢٧/٩ باختلاف.

(٢) في الأصل: فأضاف، والمناسب ما أثبتناه.

يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ مِنَ التَّصْمِيمِ عَلَى الدَّعْوَى .

وَالْفَرَزْدَقُ أَحَدُ الْمُشْتَهَرِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَالرُّوَايَةُ عَنْهُ مُسْتَفِيضَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُصَالِحُ الشُّعْرَاءَ عَلَى شِعْرِهِمْ فَيُغَالِبُهُمْ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «ضَوَّالُ الشُّعْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ضَوَّالِ الْإِبِلِ، وَخَيْرُ السَّرِقَةِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ»، يَعْنِي سَرِقَةَ الشُّعْرِ .

وَإِذَا اسْتَحْسَنَ الشُّعْرَاءُ هَذَا وَأَقْدَمُوا عَلَيْهِ فِيمَا لَهُ قَائِلٌ حَاضِرٌ يُنَازِعُ فِيهِ، فَكَيْفَ بِهِمْ فِيمَا قَدْ انْقَطَعَتْ فِيهِ الْخُصُومَةُ وَزَالَتِ الشَّنَعَةُ، إِمَّا لِذُرُوسِ خَبَرِ قَائِلِهِ وَانْقِطَاعِ أَتْرِهِ، أَوْ لِإِمْسَاكِهِ، أَوْ لِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَلَامَنَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ بِالشُّعْرِ فِي قِصَائِدَ وَأَبْيَاتٍ مِنْ قِصَائِدَ كَثِيرَةٍ؛ ففِيهِمْ مَنْ يَرُوي الْقِصِيدَةَ - أَوِ الْأَبْيَاتَ مِنْهَا - لِشَاعِرٍ بَعِينِهِ، وَآخَرُونَ يَرُويُونَهَا لِغَيْرِهِ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْمَتَكَاثِفَةِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ يُسَيِّدُ قَوْلَهُ إِلَى رِوَايَةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرِّيَاشِيِّ^(١) أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِفَتِيَانٍ كَانُوا يَكُونُونَ مَعَهُ، مِثْلَ عَمْرٍو بْنِ قَمِيئَةَ^(٢) وَغَيْرِهِ، وَزَعَمَ ابْنُ سَلَامٍ^(٣) أَنَّ الْقِصِيدَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

(١) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ عَلِيِّ الرِّيَاشِيِّ الْبَصْرِيِّ، كَانَ مِنَ الْمَوَالِيِّ مِنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ لِعُيُودِيٍّ رِوَايَةٌ عَارِفٌ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ، قُتِلَ فِي الْبَصْرَةِ أَيَّامَ فَتْنَةِ صَاحِبِ الزُّنْجِ سَنَةَ ٢٥٧ هـ، لَهُ كُتُبٌ عَدِيدَةٌ .

(٢) عَمْرٍو بْنُ قَمِيئَةَ بْنِ ذَرِيحِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ، ابْنُ أَخِي الْمَرْقَشِ الْأَكْبَرِ، وَعَمُّ الْمَرْقَشِ الْأَصْغَرِ، وَعَمُّ وَالِدِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ. كَانَ فِي خِدْمَةِ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَالِدِ امْرِئِ الْقَيْسِ، فَلَمَّا أَرَادَ امْرُؤُ الْقَيْسِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ اصْطَحَبَهُ، وَتَوَفَّى عَمْرٍو فِي أَثْنَاءِ الرِّحْلَةِ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ نَحْوَ عَامِ ٨٤ ق. هـ، فَسَمَّاهُ الْعَرَبُ عَمْرًا الضَّاعِ . وَابْنُ قَمِيئَةَ شَاعِرٌ فَحَلَّ لِكُنْهَ مُقِيلًا، عَدَّهُ ابْنُ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْجَاهِلِيِّينَ .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحَوِيُّ، وَوُلِدَ بِالْبَصْرَةِ نَحْوَ عَامِ ١٤٠ هـ، وَسَمِعَ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ مِنْ نَفَرٍ

حَيِّ الحَمُولَ بِجَانِبِ العَزْلِ (١)

أثما رواها حمّاد (٢)، وهي لامرئ القيس بن عامر الكندي. وقد قيل: إنَّها لابن الحمير الباهلي.

وقد نفى عنه هذه القصيدة أيضاً المفضل الضبي (٣) الراوية. وروي أن أول بيت من اللامية المنسوبة إلى امرئ القيس، وهو:

تَقَا تَبْلِكَ مِنْ ذِكْرِي حَيِّبٍ وَمَنْزِلِ (٤)

وقال قوم: هو وأبيات بعده من أول هذه القصيدة لامرئ القيس بن حمّام - وقيل جذام - وإنما علقت على امرئ القيس بن حمّام.

و روي عن ابن الكلبي (٥)، أنه كان ينفي عن امرئ القيس:

تَسْطَاوَلْ لَيْلِكَ بِالْإِنْمِدِ وَ تَامَ الخَلِيُّ وَلَمْ تَرْزُقْ (٦)

→ كثيرين، توفي في بغداد سنة ٢٣١ هـ وقد أربى على التسعين. من رواة اللغة والأشعار، إلا أنه أوسع شهرة وأثبت قدماً في رواية الشعر، وله عدد من الكتب. وشهرة ابن سلام في تاريخ الأدب والنقد ترجع إلى كتابه طبقات الشعراء الذي وصل إلينا. ديوان امرئ القيس / ١٥١.

(٢) المشتهر بحمّاد الراوية، هو حمّاد بن سابور بن المبارك الديلمي الكوفي، كان أعلم الناس بأيام العرب وأشعارها وأخبارها وأنسابها ولغاتها. كان محظياً عند بني أمية، وهو الذي جمع المعلقات. مات ببغداد سنة ١٥٥ هـ أيام العباسيين.

(٣) هو المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي، علامة بالشعر والأدب وأيام العرب، ويقال إنه أوتق من روى الشعر من الكوفيين، صنّف للمهديّ العبّاسيّ كتاب الشفضليات لعله توفي سنة ١٦٨ هـ. (٤) شرح المعلقات السبع للزوزني / ٧.

(٥) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، نسابة ورواية وعالم بأخبار العرب وأيامها، له كتاب الأصنام. توفي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ.

(٦) ديوان امرئ القيس / ٨٤.

و يُضيفها إلى عمرو بن معديكرب^(١).
 وكان الأصمعي^(٢) ينفي عنه قصيدته:
 لا و أبـيك ابنة العامري لا يدعي القوم أتـي أنـر^(٣)
 و روي عن أبي عبيدة^(٤) في نفيها عنه مثل ذلك، و أنه كان ينسبها إلى رَجُلٍ
 من الثمر بن قاسط^(٥)، يُقال له زبيعة بن جشم، و يروي أن أولها:
 أخار بن عمرو كاتي خمير و تعدو على المرء ما ياتيز
 و روى أبو العباس المبرّد^(٦)، عن الثوري^(٧) أنه قال:

-
- (١) هو عمرو بن معديكرب بن ربيعة بن عبدالله الزبيدي، فارس اليمـن، أسلم سنة ٩ هـ،
 و أخبار شجاعته كثيرة، و له شعر جيد، توفي سنة ٢١ هـ على مقربة من الرّي.
- (٢) هو عيد الملك بن قُريب بن علي بن أصمـع الباهلي البصري. يُقال عنه إنه راوية العرب،
 كان أحد أئمة العلم باللغة و الشعر و الأدب. كان يحفظ آلاف الأبيات الشعرية، له
 مصنفات كثيرة، توفي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ.
- (٣) لم يرد هذا البيت في ديوان امرئ القيس، طبعة دار صادر - بيروت.
- (٤) هو معتمر بن المثنى التيمي البصري، من أئمة العلم بالأدب و اللغة، يُقال إنه كان خارجياً،
 شعوبياً، يبغض العرب و صنف في مثالبهم كتباً كثيرة. له نحو ٢٠٠ مؤلف، توفي بالبصرة
 سنة ٢٠٩ هـ.
- (٥) بطن من بطون بني حنيفة. راجع جمهرة النسب للكليبي / ٥٧٦.
- (٦) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي، إمام من أئمة الأدب و اللغة في زمانه،
 ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ و توفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ، له مصنفات عديدة، منها: الكامل،
 و شرح لامية العرب.
- (٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، المصري. من أئمة الحديث، ولد بالكوفة سنة
 ٩٧ هـ و نشأ بها. راوده المنصور العبّاسي على أن يلي الحكم و القضاء فأبى و خرج من
 الكوفة إلى مكة و سكنها، ثم طلبه المهدي فتوارى، فمات بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١ هـ.
 له كتابان في الحديث.

سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ الْقَصِيدَةَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ (١) :

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْجِسَانِ طَرُوبٌ

إِنَّمَا هِيَ لِلْمُنْتَقِبِ الْعَبْدِيِّ (٢) ، قَالَ : وَاسْمُهُ شَاسٌ بْنُ بَهَارٍ ، وَفِيهَا يَقُولُ :

وَفِي كُلِّ قَوْمٍ قَدْ خَبَطْتُ بِنِعْمَةٍ وَحَقٌّ لَشَاسٍ مِنْ نَسَاكِ ذَنْوَبٍ

يَعْنِي نَفْسَهُ . فَقَالَ لَهُ التُّعْمَانُ : إِي وَاللَّهِ ، وَأَذَنَّهُ !

فَقِيلَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ : فَمَنْ أَلْقَاهَا عَلَى عَلْقَمَةَ وَرَوَى فِيهَا كَثِيرًا ؟

قَالَ : صَيْرَفِيُّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِي تُضْرَبُ عِنْدَهُ الْأَشْعَارُ ، وَتَوْلَدُ مِنْهُ الْأَخْبَارُ -

يعني حثاداً !

وغير أبي عبيدة يروي هذه القصيدة لعلقمة ، ويقول : إن علقمة كان له أخ يُقال

له شاس ، أسرته غسان (٣) ، وحصل في يد الحارث بن أبي شمر الغساني ، وامتدح

علقمة الحارث بن أبي شمر بهذه القصيدة ، وسأله إطلاق أخيه فأطلقه (٤) . وله معه

خبر معروف .

و القول فيما نحونا واسع ، وإنما ذكرنا منه قليلاً من كثير . ومن أراد استقصاءه

واستيفاءه طلبه من مظانّه ، وفي الكتب المخصوصة به .

وكما أن الرواة اختلفوا في الشعر ، فأضاف قوم بعضها إلى رجل ، وخالف

(١) هو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس ، من بني تميم ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ،

وكان معاصراً لامرئ القيس وله معه مساجلات . توفي نحو سنة ٢٠ ق هـ .

(٢) هو العائذ بن محصن بن ثعلبة ، من بني عبد القيس من ربيعة ، شاعر جاهلي من أهل

البحرين ، ووصف بجودة الشعر والحكمة ، توفي نحو سنة ٣٥ ق هـ .

(٣) هو الحارث بن أبي شمر الغساني الذي أسر شاس بن عبدة ، فشفع به علقمة بن عبدة

ومدح الحارث بأبيات ، فأطلقه .

(٤) راجع : خزنة الأدب / ١ / ٥٦٥ ، الشعر والشعراء / ٥٨ ، سبط الآلي / ٤٣٣ .

آخِرُونَ فَأَضَافُوهَا إِلَى غَيْرِهِ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْخَلِيلِ (١)
وَالْأَغَانِي الْمُنْسُوبِ إِلَى إِسْحَاقَ (٢)، مَعْرُوفٌ.

غَيْرَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَنَاهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْنَا الشَّكَّ فِي عِلْمِ سَبِيبِيهِ بِالنَّحْوِ، وَ
قُدْرَةَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَ أَمْثَالِهِ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ، وَ تَجْوِيزَ كَوْنِ هَذَا جَاهِلًا بِالنَّحْوِ،
وَ هَذَا مُفْهَمًا (٣) لَا يَسْتَطِيعُ نَظْمَ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا سَلَكَنَا فِي إِضَافَةِ الْقَصِيدَةِ
بَعَيْنَهَا إِلَى الشَّاعِرِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ يُوصِلُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَائِلُهَا أَكْثَرُ مِنْ
قَوْلِهِ وَ دَعَوَاهُ.

وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْعِلْمِ بِأَنَّ رَجُلًا بِعَيْنِهِ يَقْدِرُ عَلَى نَظْمِ الشُّعْرِ وَ يَعْلَمُ
النَّحْوَ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اخْتِبَارِ ذَلِكَ وَ امْتِحَانِهِ وَاضِحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ
أَتَانَا بِقَصِيدَةٍ مَنْظُومَةٍ أَوْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي النَّحْوِ، يَجُوزُ فِيمَا أَتَى بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَظْمِ
غَيْرِهِ وَ إِنْ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ، وَ لَا مِنْ قَوْلِ
مَنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي جَوَازِ الكَذِبِ عَلَيْهِ.

وَ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى اخْتِبَارِ حَالِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالنَّحْوِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ بِأَنَّ
نَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ الْمُشْكَلَةِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَصَرَّفُ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا وَ الْحَلِّ
لِمُشْكَلِهَا قَطَعْنَا عَلَى عِلْمِهِ بِالنَّحْوِ.

وَ إِذَا أَرَدْنَا امْتِحَانَهُ فِي الشُّعْرِ اقْتَرَحْنَا عَلَيْهِ أَوْزَانًا بِعَيْنِهَا (٤)، وَ مَعَانِي
مَخْصُوصَةً، فَأَلْزَمْنَاهُ أَنْ يَنْظِمَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِنَا، فَإِذَا فَعَلَ وَ أَرَدْنَا الِاسْتِظْهَارَ كَرَّرْنَا

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، صاحب كتاب العين، وهو أشهر من أن يُعرف.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، نُسب إليه كتاب الأغاني كما نُسب إلى أبي الفرج
الإصهاني. و كان لإسحاق كتاب بهذا الاسم مفقود. راجع مقدمة الأغاني / ٣٧-٣٨.

(٣) بعدها في الأصل: مكننا (غير منقوطة)، و لم يتبين لنا ما هي.

(٤) في الأصل: بعينه، و المناسب ما أثبتناه.

أقتراح أوزانٍ ومَعَانٍ أُخَرَ تَقَطَّعَ عَلَى أَنَّ الشُّعْرَ المَأْتُورَ خَالٍ مِمَّا يَجْمَعُ مِنَ المَعْنَى وَالْوِزَنِ مَا اقْتَرَحْنَاهُ؛ فَإِذَا قَعَلَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَهْمَتِهِ.

ولهذه الأمورِ مِنَ الأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى المُتَنَجِّلِ مِنَ الصَّادِقِ مَا يُعْرَفُ بِمُشَاهَدَةِ الحَالِ، وَلا يُمَكِّنُ الإِخْبَارُ عَنْهُ، فَإِنَّ المُتَمَكِّنَ مِنَ قَوْلِ الشُّعْرِ، يَظْهَرُ مِنْهُ عِنْدَ المُبَاحَثَةِ وَالامْتِحَانِ مَا يُضْطَرُّ إِلَى صِدْقِهِ. وَكَذَلِكَ المُتَنَجِّلُ يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يُضْطَرُّ إِلَى كَذِبِهِ.

وَفِي هَذَا البَابِ لَطَائِفٌ يَشْهَدُ بِهَا الحِشُّ، وَمَنْ بَلَّيَ بِاخْتِبَارِهِ وَكَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِ وَدُرْبَةٌ، عَلِمَ بِصِحَّةِ قَوْلِنَا.

وَالشُّعْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الكَلَامِ يَجْرِيانِ مَجْرَى الصَّنَائِعِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الإِتْقَانُ وَالإِحْكَامُ فِي القَطْعِ عَلَى عِلْمٍ فَاعِلِهَا أَوْ الشُّكِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَنَا لَوْ أَحْضَرَ غَيْرَهُ ثُوباً مَنْسُوجاً حَسَنَ الصَّنْعَةِ مُتَنَاسِبَ الصُّورَةِ، وَادَّعَى أَنَّهُ صَانِعُهُ وَنَاسِجُهُ، لَمْ يَجِبْ تَصْدِيقُهُ. وَلو أَنَّهُ نَسَجَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الثُّوبِ بِحَضْرَتِهِ لَلزِمَهُ القَطْعُ عَلَى عِلْمِهِ بِالنَّسَاجَةِ وَخُبْرِهِ بِهَا.

وَلو كَانَ - أَيْضاً - المَعْتَبَرُ عَلَى هَذَا المُدَّعِي صِحَّةَ قَوْلِهِ بَعْضَ أَهْلِ الحِذْقِ بِالنَّسَاجَةِ، حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنِ لَطَائِفِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ وَخِصَائِصِهَا - وَعِلْمُ بِلَعْمِ النَّسَاجِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ فِيهِ بِالمَرَضِيِّ إِلَّا بِصِيرٍ^(١) بِالصَّنْعَةِ - فَأَجَابَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّحِيحِ لَوْ جَبَّ القَطْعُ عَلَى بَصِيرَتِهِ، وَلا سَتَغْنَى بِهَذَا القَدْرِ مِنَ^(٢) الامْتِحَانِ عَنِ تَكْلِيفِهِ النَّسَاجَةَ بِحَضْرَةِ مُمْتَحِنِهِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشُّعْرَ وَغَيْرَهُ مِنَ أَجْنَاسِ الكَلَامِ يُخَالِفُ الصَّنَائِعَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمُوهَا؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ المَبْتَدَأَةَ بِحَضْرَتِنَا نَقَطَعَ عَلَى حَدُوثِهَا

(١) فِي الأَصْلِ: الأَبْصَرُ، وَالمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتَنَاهُ.

(٢) فِي الأَصْلِ: عَنِ، وَما أُثْبِتَنَاهُ هُوَ المُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

في الحال؛ لأن الثقل لا يمكن فيها، والكلام ممكن حفظه ونقله، فيجوز في كل ما ادعى الابتداء به أن يكون منقولاً لا مبتدأ؛ لأن الشعر - وإن جاز فيه الثقل والحفظ - فمعلوم أن الاعتبار قد ينتهي إلى ما يمتنع معه تجويز مثل ذلك؛ لأن الشاعر أو الكاتب إذا طوّل بوصف حال مخصوصة أو حادثة بعينها^(١) مقطوع على أنها لم يتقدّم مثلها على صنعيتها وهيئتها، وألزم تسمية حاخيريها، وذكر خصائصها، واستظهره عليه باقتراح وزن معين وقافية مخصوصة، علم ابتداءه بما يأتي به، كما يعلم ابتداء غيره.

والكتابة والنساجة [كذلك] وإن كان العلم أغمض طريقاً من الثاني، لأنه مستند إلى العادات وما يجوز أن يتفق فيها وما لا يتفق.

وبعد، فمعلوم عند أهل هذا الشأن أمر الاعتبار على الشاعر طريقاً يوصل إلى العلم بحقيقة أمره، وهل هو ممكن من نظم الشعر أم لا، ليس هو الرجوع إلى مجرد دعواه لنفسه.

وإذا صحت هذه الجملة التي أوردناها، وعلمنا بالثقل الشائع الذائع تصرّف سببويه وأمثاله المشتهرين في علم النحو، وأنهم كانوا يشرخون غامض المسائل، ويوضحون مشكلها على البديهة وفي الحال من غير رجوع إلى كتاب أو غيره، وأن خصوصهم كانوا ربما أعتنواهم وامتحنوهم بمسائل غريبة مفقودة من الكتب، فتكون حالهم في الجواب بالصحيح عنها واحدة لا تختلف:

وهذه حال من تقدّم في قول الشعر واشتهر به؛ لأنه لا أحد منهم إلا وقد امتحن واستظهر عليه، حتى عرف حقيقة أمره؛ إما بامتحان مخصوص اتصل بنا، أو بأمر عرفناه على سبيل الجملة.

(١) في الأصل: بعينه، وما أثبتناه مناسب للسياق.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَرْتَجِلُ الشُّعْرَ فِي الْمَقَامَاتِ وَالْمَحَافِلِ الْمَخْصُوصَةِ، وَيَصِفُ فِي الْوَقْتِ مَا جَرَى فِيهَا مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ بِهِ. وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصِفُونَ الْحُرُوبَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُمْ، وَيَرْتَجِرُونَ فِي الْحَالِ بِذِكْرِ مَا جَرَى فِيهَا، وَيُحِيرُونَ بِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ، وَفِرَارِ مَنْ فَرَّ، وَنُكُولِ مَنْ نَكَلَ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِذَا أُضِيفَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ خَرَجَ مِنْهَا مَا أَرَدْنَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الشُّعْرُ وَغَيْرُهُ مَا لَا يُرْجَعُ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَى قَوْلِهِ، دُونَ دِلَالَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ تُوصلُنَا إِلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، فَالْوَاجِبُ الشُّكُّ فِي حَالِهِ. وَنَهَايَةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِ عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، وَقُوَّةُ أَمَارَاتِ صِدْقِهِ، أَنْ يَغْلِبَ فِي الظَّنِّ أَنَّهُ صَادِقٌ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ الْيَقِينُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلُوكِ بَعْضِ مَا قَدَّمَاهُ. وَمَنْ لَيْسَ بِسَقْوِيٍّ الْبَصِيرَةَ - إِذَا غَلَبَ ظَنُّهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَاسْتَبَعَدَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظَنِّهِ - يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ يَقِينٍ، وَلَوْ تَنَبَّهَ عَلَيَّ بَعْضُ مَا أوردْنَاهُ لَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ بَيَّنَّتُمْ لُزُومَ الْإِعْتِرَاضِ بِالْجِنِّ لِمُخَالَفَتِكُمْ، وَكَشَفْتُمْ عَنْ بَطْلَانِ أَجْوِبَتِهِمْ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنُوا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ عَلَيَّ مَذْهَبِكُمْ، وَلَا قَادِحٍ فِي طَرِيقَتِكُمْ، لَيْسَ مَا أَجْرَيْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْغَرَضِ.

قِيلَ لَهُ: سَقُوطُ هَذَا السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ الصَّرْفِيِّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ تَعَدُّرَ الْمُعَارَضَةِ لَمْ يَكُنْ لِقَرِطِ الْفَصَاحَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْعُلُومَ الَّتِي يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْمُعَارَضَةِ سُلِبُوهَا فِي الْحَالِ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِعْتِرَاضِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاهِرَةَ قَائِمَةً عَلَيَّ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُخَدِّثِينَ لَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يَفْعَلَ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُلُومِ وَلَا مِنْ أَضْدَادِهَا، بَلْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ

القلوب جُملةً.

ولا فرق في هذا التّعذر بين ملكٍ و جنّيٍّ و بشريٍّ؛ لأنه إنّما تَعَدَّر علينا لكوننا قادرين بِقَدْرٍ، فكلُّ مَنْ شارَكنا فيما به قَدَرنا لا بدَّ أَنْ يَتَعَدَّر عليه ذلك.

وليس يَقْدَحُ^(١) فيما ذكرناه ما يَقُولُه البغداديون مِنْ أَنْ بَعْضَنَا يَفْعَلُ في بعضِ العُلومِ. لأنَّ مذهبَهُم هذا وإنْ كانَ واضحَ البطلانِ، فإنَّهُم إنّما يَقُولُونَ ذلك في العُلومِ التي يَتَعَدَّدُونَ أنّ لها أسباباً مَخْصُوصَةً تُوجِبُها، مثل العُلومِ بالمَدْرَكَاتِ. وليس للمعلومِ بالفِصَاحَةِ أسبابٌ يُشارُ إليها، يُدْعَى أنّها تُوجِبُها. و لو ادَّعى ذلك أيضاً لم يُمكن أن يُدْعَى أنّ أضدادَ العُلومِ بالفِصَاحَةِ أو غيرها من سائرِ العلومِ، تقعُ مُوجِبَةً عن أسبابٍ مِنْ فِعْلِنَا. وهذا الموضِعُ هو الذي يُحتاجُ إليه.

فإذا صَحَّتْ هذه الجُملةُ صَحَّ^(٢) أنّ السُّؤالَ غَيْرُ مُوجِبٍ إلينا؛ لأنَّنا اعْتَمَدنا في المُعْجِزِ على أمرٍ لا يَقْدِرُ عليه غَيْرُ اللَّهِ تعالى.

وقد كانَ بعضُ المُعْتزِلَةِ قالَ لي، وقد سَمِعَ مِنِّي الكلامَ في مسألةِ الجِنِّ و بيانِ لزومِها لمن عدَلَ عن الصَّرْفَةِ: هذا الَّذي تَسَلُّكُهُ يُبْطِلُ جَمِيعَ المعجِزاتِ؛ لأنَّه لا شيءَ منها إلَّا و يُمكنُ أن يُدْعَى أنّ الجِنَّ صَنَعَتْه^(٣)، فيجِبُ أنْ تُتْرَكَ هذه الطَّرِيقَةُ لِلبَرَاهِمَةِ، و لا تَعْتَمِدَها و أنتَ تُصَحِّحُ المعجِزاتِ!

فقلْتُ له: كيفَ تَظُنُّ مِثْلَ ذلك، و المعجِزاتُ على ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: يَخْتَصُّ القَدِيمُ تعالى بالقُدْرَةِ عليه، نحو إحياءِ الميِّتِ، و إبراءِ الأَكْمَةِ و الأَبْرَصِ، و خَلْقِ الجِسمِ، و فِعْلِ القُدْرِ و العُلومِ المَخْصُوصَةِ. و هذا الوَجْهُ يَنْقَسِمُ:

(١) في الأصل: يفدم، و الظاهر ما أثبتناه. (٢) في الأصل: و صحَّ، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف رحمه الله في الذخيرة / ٣٨٩: «و ممّا اعتمدوا عليه في دفع سؤال الجِنِّ أنّ هذا الطعن و إنْ قَدَحَ في إعجاز القرآن، قدح في سائر المعجِزاتِ.»

فمنه: ما وَقُوعٌ قَلِيلُهُ كافي في الدَّلَالَةِ كوقوع كثيره، نحو إحياء الميت، وإبراء الأكمه والأبرص؛ لأنَّ القليل منه والكثير لم تجر به العادة. ومنه: ما يَدُلُّ إذا وَقَعَ منه قَدْرٌ مخصوص - كالقَدْرِ والعُلوم - أو وَقَعَ منه تَغْيِيرٌ سببٍ ما، العادة جاريةٌ بوقوعه، لا يمكنُ أن يُعْتَرَضَ فيه بالجن، كما لا يمكنُ بالإنس؛ لخروجه عن مقدور الجميع.

و الضرب الثاني مِنَ الأولين: هو ما دَخَلَ جِنْسُهُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْعِبَاد. وهذا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عِنْدَنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاقِعَ مِنْهُ وَالْوَجْهَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَتِمَّكَنُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَدِّثِينَ مِنْهُ؛ فَمَتَى لَمْ يُعَلِّمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَالًّا، كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُعَلِّمْ - عِنْد خُصُومِنَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ الْفِعْلَ مِمَّا لَا يَتِمَّكَنُّ الْبَشَرَ مِنْهُ - لَمْ يَدُلُّ، فَتَجْرِي نَحْنُ اعْتِبَارَ خُرُوجِهِ عَنِ امْإِمَّكَانِ الْبَشَرِ (١).

و ليس لك أن تقول: وكيف يُمكنُهم العِلْمُ بأنَّه ليس في إمَّكَانِ جميعِ الْمُخَدِّثِينَ، ولا سبيلَ لَكُمْ إلى ذلك؟!

و هذا يَرُدُّكُمْ إلى أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْعَجَزَاتُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ الْقَدِيمُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (٢).

(١) قال المصنَّفُ ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٨٩: «إنَّ المعجزات على ضربين: ضربٌ يوصفُ القديم بالقُدْرَةِ عَلَيْهِ، نحو إحياء الميت، وإبراء الأكمه والأبرص، واختراع الأجسام.

و هذا الوجه لا يمكن الاعتراض فيه بالجنِّ و الملائكة؛ لخروجه عن مقدور كلِّ مُخَدِّث. و الضرب الثاني من المعجزات: ما دخل جنسه تحت مقدور البشر. و هذا الوجه إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاقِعَ مِنْهُ، أَو الْوَجْهَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ، لَا يَتِمَّكَنُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَدِّثِينَ مِنْهُ. و إِذَا لَا يَعْلَمُ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ».

(٢) قال المصنَّفُ ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٨٩: «فإِذَا قِيلَ: وَ مَا الطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إمَّكَانِ جميعِ الْمُخَدِّثِينَ؟».

وذلك أنه ليس بمُنكِرٍ أَنْ يُخْبِرَنَا اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ رُسُلِهِ - مِمَّنْ أَيْدَهُ
بِبَعْضِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ جَلًّا وَعَزًّا بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا - بِأَنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ
مَسَاوِيَةٌ لَنَا فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ وَفِي بَعْضِهَا، وَأَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ؛
فَمَتَى ظَهَرَ عَلَى يَدِ مُدَّعِي التَّبَوُّةِ - بَعْدَ تَقَرُّرِ هَذَا عِنْدَنَا - فِعْلٌ قَدْ تَقَدَّمَ عَلِمْنَا بِأَنَّ عَادَةَ
الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ فِيهِ مُسَاوِيَةٌ لِعَادَتِنَا، وَتَعَدَّرَ عَلَيْنَا عَلَى وَجْهِ يَخْرِقُ عَادَتَنَا، لِحَقِّ
ذَلِكَ بِالْمُعْجَزَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَدَلٌّ كِدَالَتِهَا. فَقَدْ وَضَحَ بُطْلَانُ مَا ظَنَّنْتَهُ عَلَيْنَا مِنْ فِسَادِ
طَرِيقِ الْمُعْجَزَاتِ^(١).

فَقَالَ: وَلِمَ أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى عَادَةَ الْجِنِّ بِأَنَّ يُحْيِي المَوْتَى
بَيْنَهُمْ عِنْدَ إِدْنَاءِ جِسْمٍ لَهُ طَبِيعَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، كَمَا
أَجْرَى عَادَتَنَا - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - بِسَحَرِكِ الْحَدِيدِ عِنْدَ قُرْبِ حَجَرِ
الْمِقْنَاتِيسِ مِنْهُ وَانْجِدَابِهِ إِلَيْهِ. وَكَمَا الْعَادَةُ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّأثيرَاتِ عِنْدَ تَنَاوُلِ
الأَدْوِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهَا.

وَإِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لَنَا تَصْدِيقُ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ إِحْيَاءُ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ
لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْجِنِّيُّ نَقَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجِسْمَ الَّذِي قَدْ أَجْرَى اللهُ عَادَةَ الْجِنِّ بِأَنَّ
يُحْيِي عِنْدَهُ المَوْتَى وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَتَأْتِي مِنْهُ لِأَجْلِهِ مَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا. وَلا يَجِبُ عَلَى اللهِ
تَعَالَى الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَثَلِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَلَى خُصُومِكُمْ.
وَ يَكُونُ هَذَا السُّؤَالُ مُسَاوِيًّا لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ خَالَفِكُمْ لَنَا قُلْتُمْ لَهُمْ:
فَلَعَلَّ عَادَةَ الْجِنِّ جَارِيَةٌ بِمِثْلِ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى

(١) قَالَ المَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩: «قُلْنَا: غَيْرَ مَمْتَنَعٍ أَنْ يُخْبِرَنَا اللهُ تَعَالَى، عَلَى
لِسَانِ رَسُولٍ يُؤَيِّدُهُ بِمُعْجَزَةٍ، وَيَخْتَصُّ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَ يُعَلِّمُنَا أَنَّ عَادَةَ الْجِنِّ أَوْ
الْمَلَائِكَةِ مَسَاوِيَةٌ لِعَادَتِنَا، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْنَا مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ، فَمَتَى ظَهَرَ أَمْرٌ يَخْرِقُ عَادَتَنَا
عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مُعْجَزٌ، لِعَلِمْنَا بِمِشَارَكَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ لَنَا».

مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ عَادَتِهِمْ جَارِيَةً بِهِ، وَتَقْلَهُمْ لَهُ^(١) عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْسَادِ مَقْدُورٌ، وَمَتَعَهُمْ مِنْهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ تَدْخُلُوا فِي جُمْلَةِ الْبَرَاهِمَةِ وَمُهْطِلِي النَّبَوَاتِ!^(٢)

فَقُلْتُ لَهُ: بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ عَادَةِ الْجِنِّ بِإِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عِنْدَ تَقْرِيْبِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ مِنْهُ - قِيَاساً عَلَى حَجَرِ الْمَقْنَاطِيسِ - غَيْرٌ مُتَكَرِّرٌ، إِلَّا أَنْ الْجَنِّيَّ إِذَا نَقَلَ ذَلِكَ الْجِسْمَ إِلَيْنَا، وَسَلَّمَهُ إِلَى بَعْضِنَا لَمْ يَحْسُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحْيِيَ عِنْدَهُ الْمَيِّتَ، إِذَا احْتَجَّ بِهِ كَذَابٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَارِقُ لِعَادَتِنَا عِنْدَ دَعْوَةِ الْكُذَّابِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّصْدِيقِ لَهُ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ! أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْرِقَ الْعَادَةَ عِنْدَ دَعْوَتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ بِحَسَبِ دَعْوَاهُ، وَ لَا مُعْتَبَرَ بِأَنَّ عَادَةَ الْجِنِّ جَارِيَةٌ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جَسَرَتْ بِذَلِكَ، فَعَلَى وَجْهِ لَا تَقِفُ^(٣) عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَا تَجْرِي بِهِ عَادَاتُهُمْ - أَوْ لَا تَجْرِي - غَيْرٌ دَاخِلٍ فِي عَادَتِنَا، فَلَا بَدَّ مِنْ^(٤) أَنْ يَكُونَ إِحْيَاءُ الْمَيِّتِ فِيمَا بَيْنَنَا^(٥) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَارِقاً لِعَادَتِنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْرِ بِمِثْلِهِ.

وَ حُكْمُ كُلِّ عَادَةٍ مَقْصُورٌ^(٦) عَلَى أَهْلِهَا، وَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ مَا

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ جَائِزٌ تَقْلَهُمْ لَهُ، وَ فِيهِ اضْطِرَابٌ ظَاهِرٌ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩-٣٩٠: «فَإِذَا قِيلَ: مَا تَنْكُرُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَةِ الْجِنِّ أَنْ يَحْيِيَ الْمَيِّتَ عِنْدَ إِدْنَاءِ أَدْنَى جِسْمٍ لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَجْرَى الْعَادَةَ بِحَرَكَةِ الْحَدِيدِ عِنْدَ تَقْرِيْبِهِ مِنَ الْحَجَرِ الْمَقْنَاطِيسِ. وَ إِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي ظَهْوَرِ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عَلَى يَدِ مَدْعِي النُّبُوَّةِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْجَنِّيُّ نَقَلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ الْجِسْمَ الَّذِي أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى عَادَةَ الْجِنِّ أَنْ يَحْيِيَ الْمَوْتَى عِنْدَهُ. وَ هَذَا طَعْنٌ فِي جَمِيعِ الْمَعْجَزَاتِ.» (٣) فِي الْأَصْلِ: لَا يَقِفُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: فِي، وَ الظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ. (٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ: وَ الظَّاهِرُ: فِيمَا بَيْنَنَا.

(٦) فِي الْأَصْلِ: مَقْصُورَةٌ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

هو خارقٌ لعادةٍ بعضهم غير خارقٍ لعادةٍ بعضٍ .
 وليس يُشبهه هذا ما سألتُم عنه في نقلِ القرآن؛ لأنَّ الجِنِّيَّ إذا كانت عادته جاريةً بِمِثْلِ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ وَثَقْلِهِ إِلَى أَحَدِ الْبَشَرِ، فبِنَفْسِ ثَقْلِهِ قَدْ خَرَقَ عَادَتَنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا أُجْرِي بِهِ عَادَتَنَا.
 وَالْجِنِّيُّ إِذَا نَقَلَ إِلَيْنَا الْجِسْمَ الْمُخْتَصَّ بِطَبِيعَةٍ - قَدْ أُجْرِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَادَةَ الْجِنِّ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَى عِنْدَهَا - فَبِنَفْسِ ثَقْلِهِ لِلْجِسْمِ لَمْ يَخْرِقْ عَادَتَنَا، وَإِنَّمَا الْخَارِقُ لَهَا مَنْ أَحْيَى الْمَيِّتَ عِنْدَ تَقْرِيْبِ ذَلِكَ الْجِسْمِ مِنْهُ، وَفَعَلَ فِي عَادَتَنَا مَا أُجْرِي بِهِ عَادَةُ غَيْرِنَا.

فَقَدْ صَارَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْجِعَيْنِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ الْكُذَّابِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَمْتَحَ مِنْ تَصْدِيقِهِ، وَلَيْسَ يَخْفَى بَعْدَ مَا بَيَّنَّهْمَا (١).
 فَقَالَ: هَبْ أَنْ الْكَلَامَ مُبَسِّطِيْمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَيْفَ يُمَكِّنُ الثَّقَمَةَ مَعَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْجِنِّ بِأَنَّ الْمَيِّتَ بَعِيْنَهُ عَادَ حَيًّا، وَأَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي تَدَّعِي أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ فِي الْحَالِ كَذَلِكَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَنقُولًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ؟ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْجِنِّيَّ مَعَ حَقَائِرِ

(١) قَالَ الْمَصْتَفَى ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٠: «قَلْنَا: إِحْيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَيِّتَ عِنْدَ تَقْرِيْبِ هَذَا الْجِسْمِ بَيْنَنَا وَفِي عَادَتِنَا خَرَقُ مِنْهُ تَعَالَى لِعَادَتِنَا بِمَا يَجْرِي. مَجْرِي تَصْدِيقِ الْكُذَّابِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى.

وَلَيْسَ إِذَا أُجْرِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَادَةَ الْجِنِّ، بِأَنَّ يَحْيِي مَيِّتًا عِنْدَ تَقْرِيْبِ جِسْمٍ إِلَيْهِ، مِنْ حَيْثُ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ وَلا نَعْرِفُهُ، جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي عَادَتِنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فِي عَادَتِهِمْ فَلَا وَجْهَ لِلْقَبِيْحِ. وَإِذَا نَقَضَ عَادَتِنَا فَهُوَ صَدِّقُ الْكُذَّابِ.

وَلَيْسَ هَذَا يَجْرِي مَجْرِي نَقْلِ الْكَلَامِ، لِأَنَّ الْجِنِّيَّ إِذَا نَقَلَ إِلَيْنَا كَلَامًا مَا جَرَتْ عَادَتِنَا بِمِثْلِ فَصَاحَتِهِ، فَبِنَفْسِ ثَقْلِهِ قَدْ خَرَقَ عَادَتَنَا، وَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فِعْلٌ يَخْرِقُ عَادَتَنَا. وَإِذَا نَقَلَ الْجِسْمَ الْمَشَارِإِلَيْهِ، فَبِنَفْسِ ثَقْلِهِ لِلْجِسْمِ لَمْ يَخْرِقْ عَادَتَنَا. وَإِنَّمَا الْخَارِقُ لَهَا مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عِنْدَ تَقْرِيْبِ الْجِسْمِ مِنْهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ غَيْرِ خَافٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ».

رؤيته، و سَعَة حِيلَتِهِ، يُمَكِّنُهُ إِحْضَارُ حَيٍّ، و إِبْعَادُ مَيِّتٍ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمُسَبِّئِ .
و القَوْلُ فِي الْجِسْمِ كَمِثْلِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِحْضَارِ أَيِّ جِسْمٍ شَاءَ فِي طَرَفِهِ
عَيْنٍ، بَغَيْرِ زَمَانٍ مُتْرَاحٍ .

و هَذَا أَيْضاً مَثَلٌ فِي ثَقَلِ الْجِبَالِ و اقْتِلَاعِ الْمُدُنِ لَوْ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَظْهَرَ
تَوَلَّى ذَلِكَ بِجَوَارِحِهِ أَمَكَّنَ الْجِنِّيُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ الثَّقَلَ، و يُكَافِئُ مَا فِي الْمَحْمُولِ مِنَ
الاعتماداتِ بِأفعالِهِ، فَلَا يَحْصُلُ عَلَى الْمُظْهِرِ لِحَمَلِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكُلْفَةِ .
و إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ الْمُدَّعِي بِنَفْسِهِ، بَلْ ادَّعَى وَفُوعَهُ و حِصُولَهُ فَقَطْ، فَالْجِنِّيُّ يَكْفِيهِ
بِوُفُوعِهِ عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهِ، و يُضَيِّفُهُ هُوَ إِلَى رَبِّهِ .

فَقَدْ عَادَتِ الْحَالُ إِلَى الشُّكِّ فِي الْمُعْجِزَاتِ و اسْتِعْمَالِ جَوَابِنَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ،
و هُوَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى يَمْنَعُ الْجِنِّيَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَ جَارِيًا مَجْرَى الاسْتِفْسَادِ،
و إِلَّا فَمَا الْجَوَابُ؟^(٢)

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا اقْتِلَاعُ الْمُدُنِ و حَمْلُ الْجِبَالِ و مَا جَرَى مَجْرَاهَا، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِعْلًا لِمَلَكٍ و لَا لَجِنِّيٍّ، وَهُمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الرَّقَّةِ و اللَّطَافَةِ
و التَّخَلُّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ لِنَفْسِهِ احْتِاجَتْ إِلَى قُدْرٍ
كثيرةٍ بِحَسَبِهَا، و زِيَادَةُ الْقُدْرِ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ فِي الْبَيْئَةِ، و صَلَابَةِ أَيْضاً مَخْصُوصَةً،

(١) فِي الْأَصْلِ: كَمِثْلٍ .

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٩٠: «فَإِنْ قِيلَ: سَوَالُ الْجِنِّ يَطْرُقُ أَنْ يَجُوزَ فِيمَنْ
ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ إِحْيَاءُ مَيِّتٍ أَنْ لَا يَكُونَ صَادِقًا، بَلْ يَكُونُ الْجِنِّيُّ أَحْضَرَ مِنْ بُعْدِ حَيًّا و أَعْبَدَ
هَذَا الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ خِفَاءَ رُؤْيَتِهِ و سَعَةَ حِيلَتِهِ يَتِمُّ نَعْمَهَا (?) قَبْلَ ذَلِكَ، و أَنَّ مَدَّعِي النُّبُوَّةِ ادَّعَى
مَعْجَزًا لَهُ ثَقَلُ جَبَلٍ أَوْ اقْتِلَاعُ مَدِينَةٍ، و وَقَعَ ذَلِكَ، جَوِّزْنَا أَنْ يَكُونَ الْجِنُّ تَوَلَّاهُ و فَعَلُوهُ .
و لَوْ أَنَّ الْمُدَّعِي تَوَلَّى ذَلِكَ بِجَوَارِحِهِ جَازَ فِي الْجِنِّيِّ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ ذَلِكَ النُّقْلَ و لَا يَحْصُلُ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ تَكَلُّفِ ذَلِكَ النُّقْلِ . و هَذَا قَدْ حُجِّجَ فِي جَمِيعِ الْمَعْجِزَاتِ، أَوْ الرَّجُوعِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَمْنَعُ مِنَ الاسْتِفْسَادِ، و أَنْتُمْ لَا تَرْتَضُونَ بِذَلِكَ» .

ولهذا لا يجوز أن تحلّ النملة من القدر ما يحلّ الفيل، وإنما نجز ذلك بأن يزداد في بنيتها، ويُعظّم من خلقيتها.

فالجني إذا تمكّن من حمل جبل أو مدينة، فلا بد أن تكثف بنيتها، وتكبر جنته. وإذا حصل كذلك لم يخف على العيون السليمة رؤيته، ووجب أن يكون مشاهداً كما نشاهد سائر الأجسام الكثيفة.

وإذا افتلح مدح للنبوة مدينة، أو ادعى أنه سينقلها^(١)، أو ينتقل من مكان إلى غيره، ووقع ما ادعاه من غير أن نشاهد جسماً كثيفاً تولاه أو أعان عليه، بطل أن يكون من فعل الجن.

ولا فرق في اعتبار هذه الحال بين الجن والبشر؛ لأنّ أحدنا لو ادعى الإعجاز بحمل جسم ثقيل لا يقدر على النهوض بمثله أحد منا متفرداً، لم يكن بُد في الاعتبار عليه من أن يمتنع من الاستعانة بغيره، ويُرزل كل حيلة^(٢) يمكن أن يُستعان معها بالغير على وجه لا يظهر.

والجن في هذا الباب كالإنس؛ لأننا إذا كنا قد بيننا أنه لا يتمكّن من هذه الأفعال إلا بأن يكون كثيفاً مذركاً، فالطريق الذي به نعلم أن الاستعانة لم تقع بإنسي، به نعلم أنها لم تقع بجني.

فأما إبدال الميت بحي وإحضار جسم من بُعد، فليس يجوز أن يتولاه أيضاً إلا من له قدر تحتاج إلى بنية كثيفة تقع^(٣) الرؤية عليها^(٤).

(١) في الأصل: أنها سينقله، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: حمله، وما أثبتناه من الذخيرة، و يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: تقطع، والظاهر ما أثبتناه مقارباً لما في الذخيرة.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في الذخيرة / ٣٩١: «قلنا: معلوم أنّ أجسام الملائكة والجن لطيفة

و أكثر ما يمكن أن يقال هاهنا: جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ الَّذِي يَنْقُلُهُ لَطِيفاً،
والحيُّ الَّذِي يُحْضِرُهُ^(١) بَدَلاً مِنْ المَيْتَةِ صَغِيرٍ^(٢) الْجُثَّةِ كَالذَّرَّةِ وَ البُعُوضَةِ؛ فليس
بِواجِبٍ أَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً أَوْ حَيواناً عَظِيمَ الْجُثَّةِ؟^(٣)
وذلك ممَّا لا يجدي أيضاً في دفعِ كَلَامِنَا؛ لِأَنَّ أَقْلَ أحواله أن يكونَ مُكَافِئاً
في القُدْرِ للذَّرَّةِ^(٤) وَ البُعُوضَةِ، حتَّى يَستَمَكْنَ مِنْ حَمَلِ الحَيوانِ وَزناً.
ولو كان كذلك لَوَجَبَ أَنْ يُساوِيَهُمَا في الجُثَّةِ وَ الكَسَافَةِ، وَيَعُودُ الأمرُ إلى أَنْ

→ رقيقة متخلخلة، ولهذا لا نراهم بعيوننا إلا بعد أن يكتيفوا، و من كان متخلخل السنية
لا يجوز أن تحله قُدْر كثيرة، لحاجة القُدْر في كثرتها إلى الصلابة و زيادة البنية. و لهذه
العلة لا يجوز أن تحل الثملة من القُدْر ما يحل الفيل. فلا يجوز على هذا الأصل أن يتمكّن
مَلَكٌ وَ لا جَنِّيٌّ مِنْ حَمَلِ جَبَلٍ وَ لا قَلْعِ مَدِينَةٍ إِلَّا بعد أن يكتف الله تعالى بنيتَه وَ يُعْظَم جِثَّتَه.
وَ إذا حصل هذه الصفة رأته كلُّ عيني سليمة و ميّزته.

فإذا ادعى النبوة من جعل معجزته إقلاع مدينة أو نقل جبل، فوقع ما ادعاه من غير أن
يشاهد جسماً كثيفاً أعان عليه أو تولاه يبطل التجويز لأن يكون من فعل جنّي و ملك،
و خلص فعلاً لله تعالى.

و لا فرق في اعتبار هذه الحال بين الجنّ و البشر، لأنّ مدعي الإعجاز بحمل جبل ثقيل
لا ينهض بحمله أحدٌ ممّا منفرداً لا بدّ من الاعتبار عليه من أن يمنعه من الاستعانة بغيره،
و يسدّ باب كلِّ حيلة يتمّ معها الاستعانة بالغير، فالجنّي في هذا الباب كالإنسي إذا كنا قد
بيّنا أنّه لا بدّ من أن يكون كثيفاً مُدْرَكاً.

فأمّا إبدال ميّتيّ بحيّ، أو إحضار جسم من بعيد، فليس يجوز أن يتمكّن منه أيضاً إلا من له
قُدْر تحتاج إلى بنية كثيفة يتناولها الرؤية».

(١) في الأصل: لا يحضره، وهو من سهو الناسخ.

(٢) في الأصل: صغيرة، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩١: «و أكثر ما يمكن أن يقال: جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ

الحيُّ الَّذِي أْبْدَلَهُ الْجَنِّيُّ بِمَيْتَةٍ مِنْ أَصْغَرِ الحَيوانِ جُثَّةً كَالذَّرَّةِ وَ البُعُوضَةِ».

(٤) في الأصل: الذرّة، و المناسب ما أثبتناه.

رؤيته واجبة^(١).

على أنه إن لم يكن مرئياً فلا بد من أن يكون ما يحضره وينقله مرئياً متميزاً من غيره، وإلا لم يكن فرق بين حضوره وغييبته. [و ما كان بهذه المنزلة لا يصح ادعاء الإعجاز والإبانة به.

وإذا كان ما ينقله مرئياً لم يخف على الحاضرين حاله، وجب أن يفتنوا به، ويتنبهوا على^(٢) الحيلة فيه^(٣).

و يلحق هذا الوجه أيضاً بالأول في مساواة الجن للبشر في الاعتبار عليهم والامتحان، ألا ترى أن كثيراً من المشعذين وأصحاب الحققة^(٤) يتمكنون على سبيل الحيلة من ستر جسم وإظهار غيره، وإبدال ميت بحي، وصغير بكبير، ومليون بمليون يخالفه! وإذا اعتبر عليهم الحصفاء^(٥)، وكشفوا عن مظان حيلهم ظهرُوا على أمرهم.

ولا بد في مدعي النبوة من أن يؤمن في أمره ما جوّز في المشعيد، وليس يقع الأمان إلا بالامتحان الشديد والبحث الصحيح. وكما أنا لا نصدق مدعي النبوة

(١) قال المصنف رحمته في الذخيرة / ٣٩١: «والجواب عن ذلك: أن أقل الأحوال أن يكون حامل هذا الحيوان مكافئاً له في القدر، ويجب تساويهما في الجثة والكتافة، فيجب رؤيته ولا يخفى حاله».

(٢) في الأصل: عن، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٣) قال المصنف رحمته في الذخيرة / ٣٩٢: «و بعد، فإن فرضنا أن رؤية هذا الحامل غير واجبة، فلا بد من أن يكون ما يحمله وينقله مرئياً متميزاً، وإلا لم يفرق بين حضوره وغييبته. وما هذه حاله لا يخفى على الحاضرين حاله، ولا بد من أن يدركوه ويفتنوا بحاله ويتنبهوا على وجه الحيلة فيه».

(٤) في الأصل: الحققة: أي الداهية، ولعلها: الخفة.

(٥) حصف، حصافة: إذا كان جيد الرأي، محكم العقل.

و الإعجازِ بإحياءِ الميتِ إلا بعد أن نَعَلِمَ أَنَّهُ لم يَقَعْ في أمره حيلةٌ منه ولا مِن غَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ، فكذلك لا نُصَدِّقُهُ حَتَّى نَعَلِمَ أَنَّ الحِيلَةَ - فيما جاء به - لم يَقَعْ (١) مِن بشرٍ، ولا مَلَكٍ، ولا جِنِّيٍّ. وطريقُ الاعتبارِ واحدٌ على ما ذكرناه. فلَمَّا سَمِعَ ما أوردتهُ، أمسك مُفكراً فيه، ومُتدبراً له (٢).

سؤالٌ عليهم آخر:

و قد سأل المُخالفونَ أيضاً، فقالوا:

لو سُلِّمَ لكم جميعُ ما تدَّعونهُ في القرآنِ مِن تَعَدُّرٍ مُعَارَضَةٍ على البَشَرِ، فإنَّ التَّعَدُّرَ إِنما كان لَخُرُوجِهِ عَن عَادَتِهِمْ، وَأَنَّ حُكْمَ المَلَأَكَةِ و الجِنِّ و كُلِّ قَادِرٍ مِنَ المُخَدِّثِينَ في تَعَدُّرِ المُعَارَضَةِ حُكْمُ البَشَرِ.

و سُلِّمَ أيضاً أَنَّ القرآنَ مِن فِعْلِ القَدِيمِ تعالى - و ذلك نهايةُ أمرِكُم - لم يَصِحَّ الإعجازُ الَّذي تُريدونهُ؛ لأنَّهُ ليسَ بمنكَرٍ أَن يَكُونَ اللهُ تعالى أَنزَلَهُ (٣) على نَبِيِّ مِن أنبيائه، فَظَفَرَ به مِن ظَهَرٍ مِن جِهَتِهِ، فَغَلَبَهُ عليه وَ قَتَلَهُ مِن حيثُ لم يُعَلِّمُ حالَهُ، و ادَّعى الإعجازَ به؟! (٤)

(١) في الأصل: لم يقطع، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) قال المصنّف رحمته في الذخيرة / ٣٩٢: «و يلحق هذا الوجه بالأول في مساواة الجنِّ و البشر في الاعتبار عليهم و الامتحان. و لهذا نجد كثيراً من المشعبدين و أصحاب الحقّة يسترون جسماً و يُظهرون آخر، و يُبدلون ميّتاً بحيٍّ و صغيراً بكبير، و إذا اعتبر عليهم المحصلون، ظهروا على مظانّ حيلهم و وجوهها. و لا بدّ في مدّعي النبوة من أن يؤمّن فيه ما جوّزناه في المشعبد، و ليس يحصل الأمر إلا بصادق البحث، و قوّي الامتحان».

(٣) في الأصل: أنزل، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٩٣: «إذا سلّم لكم تعدّر معارضة القرآن على كلِّ

وإنما يَنْفَعُكُمْ ثُبُوتُ كونه فِعْلاً لَهِ تَعَالَى مَعَ خَرَقِ الْعَادَةِ، إِذَا أَمَكَّنْكُمْ أَنْ تَدُلُّوا عَلَى اخْتِصَاصِ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ، وَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ تَصْدِيقاً لَهُ. وَمَعَ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْزَدْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ.

و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَعْنَى هَذَا السُّؤَالِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَا مَعاً طَاعَتَيْنِ فِي الطَّرِيقَةِ، فَبَيْنَهُمَا مَزِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ سِنْوَالَ مَنْ اعْتَرَضَ بِالْحِجْنِ يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الثَّرَآءِنِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ فِي اخْتِصَاصِهِ أَيْضاً بِهِ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ.

وَ السُّؤَالُ الثَّانِي يَتَضَمَّنُ الْقَدْحَ فِي الْاِخْتِصَاصِ حَسَبَ، مَعَ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى. وَ لَسْنَا نَعْرِفُ لِلْقَوْمِ جَوَاباً مُسْتَمِراً عَنِ هَذَا السُّؤَالِ (١).

وَ قَدْ كُنَّا أَخْرَجْنَا جَوَاباً عَنْهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى أَصُولِهِمْ، نَحْنُ نَذَكُرُهُ بَعْدَ أَنْ نُنَبِّئَةَ عَلَى فَسَادٍ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي دَفْعِهِ، ثُمَّ نَتَلَوُهُ بِذِكْرِ الْجَوَابِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّرْفَةِ لِيَتَكَشِفَ لِرُؤُومِ السُّؤَالِ لَهُمْ دُونَنَا، حَسَبَ مَا اسْتَعْمَلْنَاهُ فِي السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ. وَ نَحْنُ ذَاكِرُونَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ.

رُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى الْاِسْتِفْسَادِ، وَ أَجْرَوهُ مَجْرئِ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَهِّينَ (٢) يَسْتَقِلُّ الْقُرْآنَ إِلَى بَلَدٍ شَاسِعٍ، لَمْ يَتَّصِلْ بِأَهْلِهِ خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ وَ مُعْجَزَاتِهِ، فَيَدَّعِي بِهِ الْإِعْجَازَ. وَ ادَّعَا فِي الْأَمْرَيْنِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ مِنْهُمَا.

→ بَشَرٍ وَ حِنِّيٍّ وَ مَلَكٍ وَ كَلَّ قَادِرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَ سَلَّمَ أَيْضاً أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى غَايَةِ اقْتِرَاحِهِمْ، مَا الْمُنْكَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، غَيْرَ مَنْ ظَهَرَ مِنْ جِهَةٍ تَغْلِبُهُ عَلَيْهِ، وَ قَتَلَهُ الظَّاهِرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَ ادَّعَى الْإِعْجَازَ بِهِ؟».

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٤: «وَ لَسْنَا نَعْرِفُ لِلْقَوْمِ جَوَاباً سَدِيداً عَنِ هَذَا السُّؤَالِ...».

(٢) أَيِ الْمَشْعُودِينَ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يُؤْمَنُ مِنْهُ حُصُولُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُظْهِرُ لِلْقُرْآنِ بِالْإِتْيَانِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ.
وَرُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ تَشَكُّكَ فِي إِضَافَةِ الشُّعْرِ إِلَى الشُّعْرَاءِ،
وَالكُتُبِ إِلَى الْمُصَنِّفِينَ.

و هذه الوجوه الثلاثة قد تقدّم الكلام عليها و التّقض لها، على حدّ من البسط
و الشّرح لا يحوّج إلى تكرار^(١).

فأما قولهم: «إِنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ»، فهو صحيحٌ مُسَلَّمٌ.
و كذلك إن قالوا: «إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُظْهِرَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ»، و أرادوا مَنْ
يَقِفُ عَلَى خَبْرِهِ، و يَجِبُ أَنْ تَتَّصِلَ بِنَا أَحْوَالِهِ.

فأما على كُلِّ وَجْهِ، حَتَّى يَدَّعُوا وُقُوعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدُ مِنْ أَحَدٍ - ظَهَرَ عَلَى
يَدِهِ أَمْ لَمْ يَظْهَرَ، عَرَفْنَاهُ أَمْ لَمْ نَعْرِفْهُ، كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ تَتَّصِلَ بِنَا أَخْبَارُهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ
- فَهُوَ الْمُكَابِرَةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَعْلَمُهَا كُلُّ مَنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ.

و لا بدّ أيضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِلْمُ مَخْصُوصاً؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ ادَّعَوْهُ عَلَى الْعُمُومِ
خَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ نُزُولُ الْمَلَكِ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَقُولُوا عَلَى
هَذَا: إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ. [و] مَنْ
حَاسَبَ نَفْسَهُ وَ سَبَرَ مَا عِنْدَهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا فَرْقاً فِيمَا ادَّعَا الْعِلْمَ بِهِ بَيْنَ مَلَكٍ وَ بَشَرٍ،
إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِنَا خَبْرُهُ^(٢).

(١) قال المصنّف ﷺ في الذخيرة / ٣٩٤: «... إِذَا ذَكَرُوا الْإِسْتِفْسَادَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ
فِي جَوَابِ سُؤْلِ الْجِنِّ، فَقَدْ تَكَلَّمْنَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ. وَ إِذَا قَالُوا: إِنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ
بِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ قَالُوا: نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ الْمُظْهِرَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهِ...».

(٢) قال المصنّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٩٤: «قُلْنَا: أَمَّا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ ظَهَرَ

وقد تعلق بعضهم بأن المراعى هو خرق العادة، ولو كان القرآن مأخوذاً من الغير على الوجه الذي ذكرتم لم يخرج من حصول خرق العادة به، لا سيما والعادة جارية بأن مثل ما ادعيتموه لو وقع لظهر وانتشر. وإذا لم يظهر فليس ذلك إلا لأن الله تعالى شغل الناس عنه، وعدل بهم عن ذكره.

قالوا: فقد حصل ما تريده من خرق العادة على كل وجه.

وهذا بعيد جداً؛ لأن خرق العادة وإن كان حاصلاً في القرآن فلم يحصل لنا اختصاص من ظهر على يده به على وجه يوجب أن العادة إنما خرقت من أجله، وعلى سبيل التصديق له.

وخرق العادة غير كافٍ إذا لم تعلم ما ذكرناه من الاختصاص، ألا ترى أن مدعياً لو ادعى النبوة وحصل علمه ببعض الحوادث البديعة التي قد تقدم وجودها، ولم تقع مختصة بدعوة أحد بعينه، أو جعل (معجزته إحدى) (١) معجزات الأنبياء المتقدمين وادعى أنه المخصوص بالتصديق بذلك، لم نخف بقوله، ومن حيث عدمنا فيما ادعاه الاختصاص الذي لا بُد منه، وإن كان خارقاً للعادة.

هذا إذا نسبنا خرق العادة إلى الله عز وجل من حيث نزل الكتاب. فإن نسبنا خرقها إلى من أظهره لنا، وسمعناه من جهته، وجعلنا إنزاله إلى من أنزل إليه غير معتد به في باب خرق العادة، من حيث لم نقف عليه، واعتبرنا في عادتنا ما أطلعنا

→ على يده وعرفت أخباره وانتشرت، فثابت لا محالة. وهو على خلاف ما تضمنه السؤال؛ لأنه تضمن أنه أخذه ممن لم يظهر له حال، ولا وقف له على خبر سواه، وكذلك العلم بأنه لم يأخذه من غيره، لا بد من أن يكون مشروطاً بما ذكرناه، وكيف يدعي إطلاقاً أنه لم يأخذه من غيره، وهو يذكر أن الملك نزل به عليه؟ فيجب أن يقولوا إنه لم يؤخذ من أحد من البشر، وإذا فرضنا أن المأخوذ منه ذلك من البشر لم يطلع على حاله سواه، لحق البشر في هذا بالملك.

(١) في الأصل: معجزة أحد، وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

عليه و أحطنا علماً به؛ فإن الكلام يكون أوضح^(١)، و سقوط الاحتجاج بما ذكره
 آيين؛ لزوال أن يكون الاختصاص و خرق العادة جميعاً من قبل القديم تعالى.
 فأمّا قولهم؛ إن مثل ذلك لو جرى لوجب ظهوره بالعادة، وإذا لم يظهر فلا أمر من
 قبل الله تعالى؛ فليس بصحيح؛ لأن العادة إن اقتضت ظهور أمثال ما ذكرناه
 وانتشاره، فإنما تقتضيه فيما وقع في أصله ظاهراً. و الإلزام بخلاف ذلك؛ لأنهم
 إنما ألزموا أن يكون مأخوذاً ممن لم يظهر على يده، و لا سميع من جهته، و لا اطلع
 أحد غير أخذه على حاله، و العادة لا تقتضي ظهور مثل هذا، فمن ادعى اقتضاءها
 لظهوره - و إن كان على ما مثلناه - طوّل بالدلالة على صحة قوله، و لن يجدها
 و مما تعلّقوا به أيضاً، أن قالوا: تجويز ما ألزمناه في القرآن يؤدي إلى تجويز
 مثله في سائر معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم، و يقتضي الشك في وقوع
 جميعها على هذا الوجه.

قالوا؛ فإن قيل لنا أن تلك المعجزات مبينة للقرآن من حيث علمت حادثه في
 الحال، على وجه يوجب الاختصاص و يرفع الشك.
 قلنا؛ أليس من قبل أن ينكر المستدل، فنعلم حدوثها في الوقت، و وقوع
 الاختصاص التام بها، يجوز فيها ما ذكرتموه؟
 و إذا جوز ذلك كان تجويزه منقراً له عن النظر فيها. فإن كان لو نظر لعلم ما
 أمن من وقوع التفسير عن النظر في أعلام سائر الأنبياء، يؤمن من حصول ما ألزمناه
 في القرآن.

و ليس هذا بشيء؛ لأن تجويز المستدل الناظر في المعجزات - قبل أن يعلم
 حدوثها، و ثبوت الاختصاص بها - أن تكون غير حادثه، و لا مقتضية

(١) في الأصل؛ واضح، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

للاختصاص، لا يقتضي التنفير عن النظر فيها حسب ما ظنوه. وكيف نطنُّ مثل ذلك ونحن نعلم أن الناظر في كلِّ علمٍ من أعلام^(١) الأنبياء ﷺ، يُجوزُ قبلَ نظره فيه أن يكونَ مخرقةً^(٢) و شعبةً، و غيرَ موجبٍ لتصديقي من ظهَر عليه؛ لأنه لو لم يكنْ مُجوزاً لما ذكرناه لكانَ عالماً بأنه علمٌ معجزٌ. و لو كانَ عالماً لم يصحَّ أن ينظرَ فيه ليعلمَ أنه معجزٌ، (و تجويزُهُ أن يكونَ غيرَ معجزٍ في الحقيقة)^(٣).

فإن كانَ ظاهرُهُ الإعجازُ لا يقتضي تنفيره^(٤) عن النظر فيه، بل نظره فيه واجبٌ، من جهة الخوفِ القائم، و عدم الأمانِ من أن يكونَ المدعي صادقاً. فكذلك حكمُ الناظر في الأعلام - مع تجويزه أن تكونَ غيرَ حادثةٍ و لا مختصةٍ - لا يجبُ أن يكونَ تجويزُهُ مُتفرِّاً عن النظر؛ لأنَّ الخوفَ الموجبَ للنظرِ و البحثِ قائمٌ^(٥).

و مما يمكنُ أن يتعلَّقوا به أن يقولوا: لو كانَ القرآنُ مأخوذاً من نبيِّ خصَّة الله به و أنزله عليه لم يخلُ حاله من وجهين:
إما أن يكونَ قد أدَّى الرسالة، و صدعَ بالدعوة، و ظهرَ أمره، و انتشرَ خبره.
أو يكونَ لم يؤدِّها.
فإن كانَ الأوَّلُ: استحالَ أن يخفى أمره، و تنطوي حالُ من قتله و غلبه على

(١) في الأصل: علم، و المناسب ما أثبتناه (٢) أي ادعاءً و كذباً.

(٣) كذا في الأصل: و تبدو العبارة غير مستقيمة.

(٤) في الأصل: بتغييره، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) قال المصنَّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٩٤: «إنَّ تجويزَ المستدلِّ الناظر في المعجزات أن تكونَ غيرَ حادثةٍ و لا مختصةٍ لا يقتضي التنفير عن النظر فيها. و كيف يكون ذلك و يحسن أن كلَّ ناظر في علمٍ من أعلام الأنبياء ﷺ يُجوزُ قبلَ نظره فيه أن يكونَ مخرقةً و شعبةً، و لم يقتض ذلك تنفيره عن النظر فيه، بل واجب نظره لثبوت الخوف و عدم الأمان من أن يكونَ المدعي صادقاً».

كتابه، لا سيما مع البحث الشديد والتبعية التامة،

وإذا كنا - مع ما ذكرناه من الفحص والبحث - لا نقف^(١) على خبره من هذه صفتة، وجب القضاء بطلانه.

وإن كان الثاني: فالواجب على الله تعالى أن يمنع من قتله ليقوم بأداء الرسالة؛ لأنه إذا كان الغرض ببغته تعريفنا مصالحنا، وتنبهنا على ما لا نقف عليه إلا من جهته؛ فليس يجوز أن يمكن الله تعالى من اقتطاعه عن ذلك، كما لا يجوز أن يقتطعه هو عنه، ولهذا يقال: إن النبي إذا علم أن عليه شيئاً من الرسالة لم يؤدّه بعد، فإنه لا بد أن يكون قاطعاً على أنه سيبقى إلى أن يؤدّيه، ويأمن القتل وغيره من القواطع عن الأداء.

وإذا فسد الوجهان جميعاً، بطل السؤال^(٢).

وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنه ليس بمنكر أن يكون ذلك النبي مبعوثاً إلى واحد من الناس، فإن جواز بعثة الرسل إلى أفراد الناس في العقول، كجواز بعثتهم إلى جماعتهم. وإذا جاز أن يكون مبعوثاً إلى الواحد، فما الذي تنكر من أن يقتل هو والذي بعث إليه معاً، ويتزعج الكتاب من يده بعد أدائه الرسالة وقيامه بتكليفها؟ أو يكون مبعوثاً إلى الذي قتله وأخذ الكتاب منه وحده، ونقدّر أنه أوقع القتل به بعد أداء الرسالة، حتى لا يوجبوا على الله تعالى المنع من قتله.

(١) في الأصل: لا يقف، والمناسب ما ذكرناه.

(٢) قال المصنف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٩٥: «وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ مَأخُذًا مِنْ نَبِيِّ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَمْ يَخْلُ حَالَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أُدِيَ الرِّسَالَةَ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَانْتَشَرَ خَبْرُهُ. أَوْ لَمْ يُوَدِّهَا.

وفي الوجه الأول: استحالة أن يخفى خبره وينطوي حال من قتله وغلبه على كتابه، لا سيما مع البحث الشديد والتنقيب الطويل. وإن كان على الوجه الثاني: وجب على الله تعالى أن يمنع من قتله، وإلا انتقض الغرض في بعثته.»

وأما الجواب الذي ابتدأناه و وعدنا بذكره واستمراره على أصول الجميع، فهو (١): أن القرآن نفسه يدل على أن نبينا ﷺ هو المختص به دون غيره، فيما تضمنه - مما يدل على ذلك - قوله تعالى في قصة المجادلة:

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُفْرَانٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٢).

وقد جاءت الرواية بأن جميلة زوجة أوس بن الصامت (٣) (وقيل: خولة بنت ثعلبة) ظاهر منها زوجها، فقال: أنت علي كظهر أمي! وكانت هذه الكلمة مما يطلق بها في الجاهلية، فأتمت المرأة إلى رسول الله ﷺ، وشكت حالها، فقال عليه وآله السلام: ما عندي في أمرِك شيء! فشكت إلى الله تعالى.

وروي أنها قالت للنبي ﷺ: إن لي صبيته صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا. فأنزل الله تعالى كفارة الظهار على ما نطق به القرآن (٤).

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٥: «وقد كنا ذكرنا في كتابنا الموضح عن إعجاز القرآن جواباً سديداً عن هذا السؤال، يمكن أن نجيب من ذهب في القرآن إلى خرق العادة بفصاحته، وإن كنا ما قرأنا لهم في كتاب، ولا سمعناه في مناظرة ولا مذاكرة، وإنما أخرجناه فكرة، وهو أن القرآن عند التأمل له يدل على أن نبينا ﷺ هو المختص به، والمظهر على يده دون غيره، فما تضمنه القرآن مما يدل على ذلك قوله تعالى في قصة المجادلة...» (٢) سورة المجادلة: ١-٣.

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أكرم الأنصاري الخزرجي، وأمه قرّة العين بنت عبادة، وأخوه عبادة بن الصامت، وزوجته خولة بنت ثعلبة الخزرجية. صحابي من الأنصار، شاعر، وكان به خفة ومس من الجنون. وقصة ظهاره مع زوجته التي كانت السبب في نزول آية الظهار معروفة مشهورة.

(٤) راجع: تفسير التبيان ٥٤١/٩، تفسير مجمع البيان ٢٤٧/٩، تفسير الطبري ٢٨/٢.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ مُخْبِراً عَنِ الْمُنْهَزِمِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ أُحُدٍ (١) :

﴿إِذْ تُضْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ (٢) .

وَقَدْ وَرَدَتْ الرُّوَايَةُ فِي هَذِهِ القِصَّةِ مُطَابَقَةً لِلتَّنْزِيلِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٣) : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ

عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُذْرِبِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: لَنْ نُغَلَبَ الْيَوْمَ مِنْ

قَلَّةٍ! وَهُوَ الَّذِي عُنِيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ .

وَأَنَّ النَّاسَ جَمِيعاً تَفَرَّقُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْلَمُوهُ (٥) ، وَلَمْ يَثْبُثْ مَعَهُ فِي

الْحَالِ غَيْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَنَفَرٍ مِنْ

بَنِي هَاشِمٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٦) : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا

عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٧) .

وَوَرَدَتْ الرُّوَايَةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ أَقْبَلَتْ

إِبِلٌ لِذِيحَيْةِ الْكَلْبِيِّ ، وَعَلَيْهَا تِجَارَةٌ لَهُ ، وَمَعَهَا مَنْ يَضْرِبُ بِالطَّبْلِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِبِلِ لِيَنْظُرُوا إِلَيْهَا ، وَبَقِيَ عليه السلام فِي عِدَّةٍ قَلِيلَةٍ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ

الْمَذْكُورَةُ .

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ عليه السلام فِي كِتَابِهِ الذِّخِيرَةُ / ٣٩٦: «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ مُخْبِراً عَمَّنْ أَنْهَزَمَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ أُحُدٍ عَنْهُ وَوَلَّى عَنْ نَصْرَتِهِ...» .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٥٣ . (٣) كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الذِّخِيرَةِ / ٣٩٦ .

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٢٤-٢٥ . (٥) أَي تَرَكُوهُ .

(٦) كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الذِّخِيرَةِ / ٣٩٦-٣٩٧ . (٧) سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ١١ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (٢).
وَالْقَائِلُ - حُكِّي فِي الْآيَةِ، عَلَى مَا أَتَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ (٣).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤): «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَغِضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَغِضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَغِضِ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ» (٥).

وَالْقِصَّةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا، مَشْهُورَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَ إِلَى إِحْدَى زَوْجَاتِهِ سِرًّا، فَأَظْهَرَتْ عَلَيْهِ صَاحِبَةً لَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ أَيْضًا، وَفَسَا مِنْ جَهْتِهَا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فِعْلِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَاتَبَ الْمُبْتَدِئَةَ بِإِظْهَارِهِ، فَأَجَابَتْهُ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ (٦). وَشَرَحَ الْحَالِ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ أَتَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.

(١) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧. (٢) سورة المنافقون: ٨.

(٣) هو أبو الحباب، عبدالله بن أبي بن مالك الأنصاري الخزرجي، عاصر النبي ﷺ في بدء الدعوة وكان يهوديًا، وأصبح من أكثر المشركين إيذاءً وحسدًا لرسول الله ﷺ، حتى صار رأس النفاق في المدينة. أظهر الإسلام بعد وقعة بدر الكبرى نفاقاً وبغياً وخوفاً، فحاول أن يخذل النبي ﷺ والمسلمين ويشمت بهم إذا حلّت بهم نازلة وينشركل سيئة يسمعها عنهم، ولم يزل على كفره ونفاقه حتى أصيب بمرض قضى عليه في السنة التاسعة للهجرة. (٤) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧.

(٥) سورة التحريم: ٣.

(٦) من الآيات النازلة بدم حفصة بنت عمر بن الخطاب وعائشة بنت أبي بكر زوجتي النبي ﷺ حيث خالفتا النبي وتظاهرتا عليه وأفشتا سيره ﷺ، فعاتب ﷺ إحداهما وأعرض عن الثانية، والقضية مشهورة ثابتة والأخبار الواردة فيها متواترة. وإليك نص الخبر الذي يرويه البخاري ٢٧٤/٦ بسنده عن عائشة نفسها: «قالت: كان

و من ذلك قوله تعالى^(١): ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وما وردت به الرواية من خروج النبي صلى الله عليه وآله خائفاً من قريش واستتاره في الغار، وأبو بكر معه، ونهيه له عما ظهر منه من الجزع والخوف مطابقاً لظاهر القرآن.

و من ذلك قوله تعالى^(٣): ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّبِعِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(٤).

وعلى ما تضمنت الآية جرت الحال بين النبي ﷺ وزيد بن حارثة. فأما قوله تعالى: ﴿وَ تَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾، فتأويله الصحيح أن الله تعالى كان أوحى إلى نبيه ﷺ بأن يتزوج امرأة زيد، وأعلمته أنه سيطلقها، وأراد تعالى بذلك نسخ ما كانت الجاهلية عليه من حظر نكاح أزواج أديعتهم على نفوسهم.

→ رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا و حفصة عن أئمتنا دخل عليها فلنقل له: أكلت مغافير، [مغافير جمع مغفور وهو صمغ حلوة وله رائحة كريهة] إني أجد منك ريح مغافير! قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، وقد حكفت، لا تخبري بذلك أحداً».

(١) ورد الاستشهاد بالآية في كتاب الذخيرة / ٣٩٧.

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

(٣) ورد الاستشهاد بالآية كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

و«الدّعِيّ» هو الغلامُ الذي يُربّيه أحدُهُم ويكفُلُ به، ويدعوه ولده، وإن لم يكن ولده في الحقيقة.

فلما حَضَرَ زيدٌ لطلاقِ زوجته أشفقَ رسولُ اللهِ ﷺ من أن يُحسِنَ له حلاقها، أو يُمسِكَ عن وعظِهِ، وأمرَهُ بالتأني والتثبِت - مع ما عَزَمَ عليه من نكاحِ زوجته بعدَهُ، فِيرجَفَ (١) به المتأفقون، وينسبوه (٢) إلى ما قد تَرَهَهُ اللهُ تعالى عنه وباعده منه - فقال له: «أُمسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، وأخفى في نفسه إرادته لِطَلاقِها، مِن حيث تعلقَ عليه فَرَضُ نكاحِها، مُراعاةً لما ذكّرناه.

و ظاهرُ الآيةِ يَشهدُ بصحةِ هذا التأويلِ شهادةٌ تُزيلُ الشكَّ وترفعُ الريبَ، ولو لم يكن إلا قوله تعالى: «لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا».

وإنما أحوَجنا (٣) إلى ذِكْرِ تأويلِ الآيةِ - وإن لم يكن مِمَّا نحنُ فيه - الخوفُ مِن أن يتعلَّقَ به نفسٌ، فإن كثيراً مِن الناسِ قد اشتبهَ عليه تأويلُها، ونسبَ إلى النبيِّ ﷺ ما لا يليقُ به.

ولما ذكّرناه مِن الآياتِ المُطابِقةِ للحوادثِ الواقِعةِ والقصصِ الحادِثةِ، نظائرُ يَطولُ ذِكْرُها في كثير (٤) مِن القرآنِ إن (٥) لم يكن أكثرَهُ.

وَأرَدنا (٦) اقتِصاصَ أخبارِ النبيِّ ﷺ في معازِبه ووقائعِهِ وفُتوحِهِ، وما لقيَ

(١) أُرجمَ القومُ في الشيءِ: أي أكثرُوا من الأخبارِ السيئةِ واختلاقِ الأقوالِ الكاذبةِ حتّى يضطربَ الناسُ منها.

(٢) في الأصلِ: وينسبُها، والمناسبُ ما أثبتناه.

(٣) في الأصلِ: أحوَجنا، والظاهرُ ما أثبتناه.

(٤) في الأصلِ: وكثير، وما أثبتناه مناسبٌ للسياقِ.

(٥) في الأصلِ: وإن، ويبدو أن الواو زائدة.

(٦) كذلك في كتابِ الذخيرة / ٣٩٨.

من أعدائه و المتظاهرين بحربه من الأقوال و الأفعال المخصوصة، ثم من المنافقين و المختلفين به ممن أظهر الولاية و أبطن العداوة.

و نذُلُ أيضاً بذكر ما كان الرسولُ يُسألُ عنه إما استرشاداً أو إعانةً؛ كقصة المجادلة التي حكيناها، و كمتألفهم له ﷺ عن الروح، و كقولهم:

«لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً» * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيراً» * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتِ عَلَيْنَا كَيْفَا أَوْ تَأْتِيَنَا بِالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا» (١).

فلو كان القرآنُ مأخوذاً من نبيٍّ مخصوصٍ به، ليس هو من ظهر إلينا من جهته، لم يخلُ الحالُ في الأخبارِ الواردةِ المطابقةِ للقصصِ و الحوادثِ - التي حكينا بعضها و أشرنا إلى جميعها - من أمرين:

إما أن تكونَ مخبراتها واقعةً فيما تقدّم، حتى تكونَ مثلَ جميعِ القصصِ و الوقائعِ و الأفعالِ و الأقوالِ المذكورةِ، قد جرى لذلك النبيُّ.

أو يكونَ لم يجر ذلك فيما تقدّم، بل جرى في الأوقاتِ التي علمناها، و وردَ الخبرُ بوقوعه فيها. و تكونُ الأخبارُ المذكورةُ - و إن كانت بلفظِ الماضي - إخباراً عما يحدثُ في الاستقبالِ (٢).

(١) سورة الإسراء: ٩٠-٩٢.

(٢) قال المصنّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٩٨: «و لم تخلُ هذه الأخبارُ المطابقةُ القصصِ و الوقائعِ و الأفعالِ و الأقوالِ و السؤالاتِ و الجواباتِ، و قد جرى لذلك فيما تقدّم، بل جرى في هذه الأوقاتِ التي وردت الأخبارُ بوقوعها فيها. و تكونُ الأخبارُ - و إن كانت بلفظِ الماضي - إخباراً عما يحدثُ في المستقبلِ، فذلك جائزٌ على مذهب أهل اللسان».

و القسم الأول يفسد من وجهين (١) :

أحدهما: أن بعض هذه السير والحوادث - فضلاً عن جميعها - لو وقع متقدماً، لوجب أن نعلمه نحن وكل عاقل سمع الأخبار وأحاط بأهلها علماً لا تعترض فيه الشكوك، وكان الخبر بذلك منتشرًا مستفيضاً كاستيفاضة أمثاله.

وكيف لا يعلم حال (نبي الله تعالى كثر أعوانه) (٢) وأصحابه، وكان منهم مهاجرون وأنصار، ومناصرون ومناقون، ونازل أعداءه ونازلوه، وحاربهم (٣) في مواطن آخر (٤) وحاربوه، وحاجبهم في مقامات معلومة وبأقوال مخصوصة وحاجبوه، واستفتي، وأنزلت به العضلات، واقترحت عليه الآيات والمعجزات، وأظهر دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، حسب ما تضمنه القرآن؟!

فأي طريق للشك على عاقل في خفاء مثل هذا، وكل الأسباب الموجبة للظهور والاستيفاضة المتفرقة مجتمعته فيه - وإن كان أعداء نبي الله ﷺ عن الظهور على ما ادعى، والمواقفة (٥) عليه والاحتجاج به وعهدهم به قريب، وهو واقع في

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٨-٣٩٩: «و القسم الأول يبطل من وجهين:

أحدهما: أن ذلك لو جرى فيما مضى لوجب أن يعلمه كل عاقل سمع الأخبار؛ لأن وجوب استيفاضته وانتشاره يقتضي عموم العلم. وكيف لا نعلم حال نبي كثر أعوانه، وكان منهم مهاجرون وأنصار، ومخلصون ومناقون، وحارب في وقعة بعد أخرى وحارب، واستفتي في الأحكام، واقترحت عليه الآيات والمعجزات، وكان أعداء النبي ﷺ يوافقون على هذه الحال، ويسارعون إلى الاحتجاج بها. وإنما استحق هذا السؤال تكلف الجواب عنه، لما تضمن أن الكتاب أخذ ممن لا يعرف له خبر، ولا وقف له على أثر، ولا بعث إلا إلى الذي أخذ الكتاب منه».

(٢) في الأصل: نبي الله تعالى كثر أعوانه، والمناسب ما أثبتناه موافقاً لما في الذخيرة.

(٣) في الأصل: وحاربه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: في موطن آخر، والظاهر ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: والواقعة، وما أثبتناه مناسب للسياق.

زَمَانِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، وَبَأَعْيُنِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ؟! (١) وهذا ممّا لا يتوهّمه إلا ناقص العقل، خالٍ مِنَ الْفِطْنَةِ!

وكلامنا إنّما وَقَعَ فِيمَنْ لَمْ يُظْهِرْ لَهُ عَلَيَّ حَبْرٍ وَلَا أَثْرٍ، وَلَا عَلِمَ لَهُ وَلَا وَليٍّ وَلَا عَدُوٍّ، وَفُرِضَ نَزُولُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا أُنَيْسَ فِيهَا لَهُ وَلَا صَاحِبَ غَيْرٍ مَنْ قَدَرْنَا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَأَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ.

فاستحقّ السؤال بهذا الترتيب والتقدير بعض الجواب، ولو كان متضمناً لما ذكرناه آنفاً لم يستحقّ جواباً، لكان (٢) المتعلق به مجنوناً (٣).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي مِنْ إِفْسَادِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ :

أَنَّ مَا حَكَيْنَاهُ مِنَ الْقِصَصِ وَالسِّيَرِ وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، لَوْ كَانَ جَزَى مُتَقَدِّمًا لَا سِتِحَالَ أَنْ يَتَّفِقَ حَدُوثُ أَمْثَالِهِ وَمَا هُوَ عَلَيَّ سَائِرِ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِحَالَهَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ ضَرُورَةٌ، بَلْ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ حَدُوثَ مِثْلِ قِصَّةِ وَاحِدَةٍ تَقَدَّمَتْ فِي سَائِرِ صِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا، حَتَّى لَا تُعَادِرَ شَيْئًا، مُسْتَحِيلٌ. وَلِهَذَا نُحِيلُ أَنْ يَتَدَيَّ الْإِنْسَانُ قَصِيدَةً مِنَ الشُّعْرِ أَوْ كِتَابًا مُصَنَّفًا، فَيَتَّفِقَ لِحِجَابَةٍ أَوْ وَاحِدٍ مُوَارَدَتْهُ فِي جَمِيعِ قَصِيدَتِهِ أَوْ كِتَابِهِ حَرْفًا يَحْرَفُ.

وإذا كُنَّا قد أخطأنا علماً بحُدُوثِ مُخْبِرَاتِ الْأَخْبَارِ - الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا - عَلَيَّ يَدِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمُتَعَلِّقَةً بِهِ وَبِزَمَانِهِ، مُطَابِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَقَطَعْنَا عَلَيَّ أَنْ أَمْثَالَهَا وَمَا هُوَ مُخْتَصَّ بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا لَمْ يَقَعْ فِيمَا مَضَى. وَكَانَ ذَلِكَ فِي التُّفُوسِ أَعْبَدَ مِنَ التُّوَادِرِ فِي الْقِصَاصِ وَالْكِتَابِ.

وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ يَمِثَلَ وَقَعَةً بِدُرٍّ وَحُيَيْنٍ - فِي جَمِيعِ أَوْصَافِهِمَا وَمَكَانِهِمَا، وَفِرَارٍ مِنْ فَرٍّ عَنْهُمَا، وَتَبَاتٍ مِنْ تَبَّتْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

(١) يبدو أنّ في العبارة اضطراباً أو سقطاً. (٢) في الأصل: ولعل، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: مجنوناً.

من أحوالهما التي جرت - لم يقع فيما مضى. وأنه لم يكن على عهد نبينا ﷺ نبي جاءته المُجادلة تستفتيه في الظَّهَارِ، وسُئِلَ عن الرُّوحِ (١)، وانفِضاضِ (٢) أصحابه عنه في يوم الجمعة طَلَبَ اللّهُو، وأسَرَ إلى زوجه حديثاً أفشته، والتسَّترُ في الغار مع بعض أصحابه، إلى سائر ما عددناه. ولا معنى للإسهاب فيما جرى هذا المجرى في الظُّهورِ والوضوح (٣).

و أمّا القسمُ الثَّاني

وهو أن تكونَ هذه الأخبارُ إخباراً عما سيحدثُ في الوقتِ الذي حدت فيه، ولا تكونُ مخبراتها واقعةً فيما تقدّم؛ ففاسدٌ. فإنَّ عدلنا عن المُضايقةِ في لفظِ الأخبارِ، ودلالةِ جميعها على الماضي الواقِعِ، وذلك أن جميعَ الأخبارِ التي تلوناها دالَّةٌ على تعظيمِ مَنْ ظَهَرَتْ مُخبراتها على يديه، وتصديقه ونبوّته. ألا ترى إلى توييحه تعالى للمؤمنين عن نبيه ﷺ في يوم بدرٍ (٤) وحنين، وتقريره لهم من شهادته له بالرّسالة، بقوله تعالى: ﴿وَالرُّسُولُ

(١) في الأصل: الزوج، والمناسب ما أثبتناه، قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...».

(٢) في الأصل: نفوض، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٩٩: «وأمّا الوجه الثاني في إبطال القسم الأول: أن العادات تقتضي باستحالة أن يتفق نظائرُ و أمثالُ لتلك القصص التي حكيناها، حتّى لا يخالفها في شيء، ولا يتغادر منها شيء شيئاً. واستحالة ذلك كاستحالة أن يوافق شاعرٌ شاعراً على سبيل المواردة في جميع شعره وفي قصيدة طويلة. ومن تأمل هذا حقّ تأمله، علم أن اتفاق نظير لبعض هذه القصص محالٌ، فكيف أن يتفق مثلُ جميعها».

(٤) كذا في الأصل، والصحيح يوم أحدٍ بدل بدر، حيث إن الصحابة تركوا رسول الله ﷺ وحده - ولم يبق معه إلا نفر قليل من أهل بيته - وانهمزوا جميعاً في معركتي أحد وحنين، أمّا معركة بدر فإن النصر فيها كان حليف المسلمين وكانت الهزيمة للمشركين.

يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ»^(١)، وبقوله تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)، وهكذا قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ»^(٣)، بعد حكايته عن عبدالله بن أبي المنافق قوله: «لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»^(٤)، وقوله: «وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»^(٥).

وجميع القصص إذا وجدتها شاهدة بما ذكرناه ودالّة عليه وأن الأمر على ما قلناه، كيف كان يحسن بيان حكم ما سألت عنه المجادلة من الظهار؟ وإنما سألت - على دعوى الخصم - من ليس يتبين عما لا يجب بيانه^(٦)، بل لا يحسن. ومن تأمل ما حكيناه وأمثاله من أخبار القرآن عليم أن الذي تعلقت به هذه الأخبار معظم مصدق، مشهود له بالنبوة.

وإذا كنا^(٧) قد دللنا بما تقدّم على أنها لم تكن أخباراً عن غير نبيّنا ﷺ، ولا نازلة إلا في قصصه وحروبه والحوادث في أيامه؛ وجب أن يكون هو - عليه وعلى آله السلام - المختص بالتصديق والتعظيم دون غيره^(٨).

وليس لأحد أن يقول: فلعل ما ذكرته من الأخبار الواردة في القصص المعنيّة ليست من جملة الكتاب المعجز الذي أشرنا إليه، بل من فعل البشر، وإنما ألحقت

(١) سورة آل عمران: ١٥٣. (٢) سورة براءة (التوبة): ٢٦.

(٣) سورة المنافقون: ٨. (٤) سورة المنافقون: ٨.

(٥) سورة التحريم: ٣. (٦) كذا في الأصل.

(٧) في الأصل: كان، والمناسب ما أثبتناه.

(٨) قال المصنف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٩٩-٤٠٠: «وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا هِيَ عَمَّا يَحْدُثُ مُسْتَقْبَلًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي حَدَّثْتُ، وَالَّذِي يَبْطُلُهُ - إِذَا تَجَاوَزْنَا عَنِ الْمَضَائِقِ فِي أَنْ لَفْظَ الْمَاضِي لَا يَكُونُ لِلْمُسْتَقْبَلِ - أَنَا إِذَا تَأْمَلْنَا وَجَدْنَا جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ مَنْ ظَهَرَتْ مَخْبَرَاتُهَا عَلَى يَدَيْهِ وَتُصَدِّقُ دَعْوَتَهُ وَنُبُوَّتَهُ. أَلَا تَرَى إِلَيَّ تَوْبِيخَهُ تَعَالَى لِلْمَوْلِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَحُثَيْنَ... فَكُلَّ الْقِصَصِ إِذَا تَوَلَّمْتُ، عَلِمَ أَنَّهَا شَاهِدَةٌ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصَدَقَهُ».

بالكتاب، وأضيفت إليه^(١)؛ لأنّ الذي يؤمن من ذلك علمنا بأنّ كلّ آية - أو آيات - اختصت بالقصص والحوادث المذكورة تزيد^(٢) على مقدار أقصر سورة من القرآن كثيراً. ومن سبّر ما قلناه عرف صحته^(٣).

وإذا كنّا قد بينّا أنّ التّحدّي وقع بسورة غير معيّنة، وأنّ المعارضة تعدّرت، فلا بدّ من القطع على أنّ مقدار أقصر سورة من سورته متعذر^(٤) غير ممكن، فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما تلوناه من الآي - أو ما اختصّ بقصّة واحدة منه - ممكناً لأحد من البشر؟! ولو تأتّى ذلك من أحد لتأتّى للعرب مع اجتهادهم وحرصهم! فإن قيل: فاذكروا الجواب الذي يختصّ به أهل الصرفة، كما وعدتم.

قيل: أمّا الجواب عن السؤال على مذهب الصرفة، فواضح قريب؛ لأنّا إذا كنّا قد دللنا على أنّ تعدّر المعارضة على العرب لم يكن لشيء مما يدعيه خصومنا، وإنما كان لأنّ الله تعالى سلّبهم في الحال العلوم التي يتمكّنون بها من المعارضة، وأنّ هذه كانت حال كلّ من رام المعارضة وقصدها، فقد سقط السؤال عنا؛ لأنّ النبي ﷺ لو لم يكن صادقاً، وكان ناقلاً للكتاب عن غيره - كما ادّعوا - لم يحسن صرّف من رام معارضته والرّدّ عليه؛ لأنّ ذلك نهاية التصديق والشهادة بالنبوة، لأنّه - صلوات الله عليه وآله - على مذهبنّا إنّما تحدّاهم بهذا الوجه دون غيره، فكانه

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٠: «و ليس لأحد أن يقول: فعمل هذه الآيات

المقصودة ليست من جملة الكتاب المعجز فيه، وإنّما ألحقت وأضيفت إليه».

(٢) في الأصل: و يزيد، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لما في الذخيرة.

(٣) قال المؤلف في الذخيرة / ٤٠٠: «و ذلك أنّ الذي يؤمن من هذا الطعن: أنّا قد علمنا أنّ كلّ

آية أو آياتٍ اختصت بما ذكرناه من القصص و الحوادث، تزيد على مقدار سورة قصيرة،

و هي التي وقع التحدّي بها و تعدّرت معارضتها، فلو تأتّى للملحق أن يلحق بالقرآن مثل

هذه الآيات لكان ذلك من العرب الذين تحدّوا به أشدّ تأتياً و أقرب تسهلاً».

(٤) في الأصل: متعذرة، و هي لا تناسب السياق.

على التقدير قال: الدلالة على بُبوتِي أَنَّ الله تعالى يَصْرِفُكُمْ عن مُعَارَضَتِي مَتَى رُمْتُمُوهَا. فَإِذَا صَرَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُعَارَضَةِ فَقَدْ فَعَلَ مَا التَّمَسَّهُ، وَذَلِكَ غَايَةُ التَّصْدِيقِ:

وَأِنَّمَا تَوَجَّهَ هَذَا السُّؤَالُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَصَعِبَ جَوَابُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، مِنْ حَيْثُ جَعَلُوا الْمُعْجَزَ أَمْرًا لَا يُعْلَمُ حُدُوثُهُ فِي الْحَالِ، وَيَمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنقُولًا. فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْمُعْجَزَ مَا يُقْطَعُ عَلَى حُدُوثِهِ فِي الْحَالِ، وَثُبُوتِ الْاِخْتِصَاصِ التَّامِّ فِيهِ، فَلَا يُوجِبُ السُّؤَالُ عَلَيْهِ جُمْلَةً.

فصل

في بليغ [ما] ذكره صاحب الكتاب المعروف بـ (المُغني) مما يتعلّق بالصّرفه

قال الشريف المرتضى رضوان الله عليه :

قال صاحب هذا الكتاب^(١)، في فصلٍ وسَمِّه بـ «بيان ما يجب أن يُعلَم من حال القرآن في الاختصاص ليصح الاستدلال به على صحّة النبوة»^(٢).
إعلم أن الذي يجب أن يُعلم في ذلك: ظُهوره عند ادّعاء النبوة من قبيله، وجعله
إياه دلاله^(٣) على نبوته. وكلا الوجهين منقول بالتواتر معلوم باضطرار، وما
عدا ذلك مما يشتهه الحال فيه، قد يصح الاستدلال بالقرآن، وإن لم^(٤) يُعلَم
فلا وجه لذكره الآن، وإنما يجب فيما حلّ هذا المحلّ أن تتشاغل بحلّ الشبهة
فيه عند ورود المطّاعن، وإن كان الاستدلال^(٥) صحيحاً، وإن لم يخطر بالبال
- على ما ذكرناه في كثير من أصول الأدلّة - فليس لأحد أن يقول: يجب أن

(١) يقصد به القاضي عبد الجبار الأسدآبادي في كتابه المعروف بـ «المُغني في أبواب التوحيد والعدل» حيث ينقل الشريف أقوالاً للقاضي و ردت في الجزء السادس عشر، وهو الجزء المتعلّق بـ «إعجاز القرآن»، والذي طُبِعَ بتحقيق أمين الخولي. وستكون إرجاعاتنا لأرقام الصفحات و عناوين الأبواب و الفصول من هذه الطبعة.

(٢) المُغني ١٦/١٦٧-١٦٨. (٣) في المُغني: دليلاً.

(٤) من المُغني. (٥) في المُغني: الاستدلال الأول.

يُعلم (١) أولاً أن هذا القرآن لم يظهر في السماء على ملك، أو في الأرض على نبي أو غيره (٢)، وخبّي أمره ثم جعله ﷺ دلالة على نبوته (٣)؛ لأن هذا الجنس من الشبه - ما لم يخطر (بالبال) (٤) - لم يجب التساغل به. ولا يمنع (٥) على كل حال من العلم بأنه ﷺ قد اختص بالقرآن اختصاصه بالرسالة والدعوى، إلا ما قد عرفناه؛ لأنه إن أحدث (٦) في السماء على ملك، فلا اختصاص يصح إلا على هذا الوجه. ولا يجوز أن يطلب في الاختصاص ما لا يمكن أكثر منه، وهذا كما نقوله في تعلق الفعل بالفاعل؛ لأنه لا يمكن فيه أكثر من وجوب وتوحيده بحسب أحواله، فمتى طالب المطالب فيه بأزيد من هذا التعلق (٧) فقد طلب المحال (٨)، لأننا إن قلنا (فيه؛ إنه) (٩)؛ يجب كوجوب المعلول فيه عن العلة إلى ما شاكله، كان ذلك ناقضاً للفعل والفاعل بطريق (١٠) إثباتهما.

فكذلك القول في القرآن، لأننا نعلم أنه لو لم يحدث إلا عند ادعاء النبوة، ما كان يكون له من الحكم إلا ما قد عرفناه، فإذا كان لو كان حادثاً لدل على النبوة، فكذلك [متى] (١١) جوز (١٢) خلافه، فيجب أن لا يتقدح في كونه دالاً، بل يجب إبطال التجويز بحصول طريقة الدلالة، كما أوجبه على من قال: جوزوا أن

(١) في المعنى: نعلم. (٢) في المعنى: نبي غيره.

(٣) في المعنى: دلالة النبوة. (٤) ليست في المعنى.

(٥) في المعنى: يمنع.

(٦) في المعنى: «لأنه إذا علم هذا الاختصاص الذي لا يمكن غيره قد حصل المراد. وقد علمنا أنه لا يمكن في القرآن اختصاص بالرسول والدعوى، إلا ما قد عرفناه، لأنه إن لم يحدث إلا في تلك الحال لم يصح في الاختصاص غيره».

(٧) في المعنى: المتعلق. (٨) في المعنى: طالب بالمحال.

(٩) من المعنى. (١٠) في المعنى: وطريق.

(١١) من المعنى / ١٦٨. (١٢) في المعنى: جوز فيه.

الفعل من الله تعالى^(١) يَقَعُ بحسبِ مَقَاصِدِ العبد، وأن لا يَدُلُّ على ما ذكرتموه من وُجُوبِ وقوعه بحسبِ مَقَاصِدِهِ، على أنه لو^(٢) فَعَلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ التَّجْوِيزُ^(٣) بطريق الدلالة؛ لأنَّ التَّجْوِيزَ شَكٌّ وإمكانٌ. فِكَلَاهُمَا لا يَمَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ. وكذلك القَوْلُ فيما ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَالِ القُرْآنِ.

الكلامُ عليه فنقول و بالله التوفيق :

إنَّ الواجبَ، قَبْلَ مُتَأَقُّصِهِ، بَيَانُ مُقَدِّمَةِ مُوجِزَةٍ فِيما يَحْتَاجُ المُعْجِزُ إِلَيْهِ مِنْ الشَّرَائِطِ، لِيتكاملَ دِلَالَتُهُ على صِدْقِ المدَّعي؛
و أخذَ شروطَ المُعْجِزِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
والثاني: أَنْ يَكُونَ نَاقِضاً لِلعَادَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ مَنْ ظَهَرَ فِيهِمْ.
و الثالثُ: أَنْ يَخْصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ المُدَّعي النُّبُوَّةَ على وَجْهِ التَّصْدِيقِ لِدَعْوَاهِ.
وإن شِئْتَ أَنْ تَخْتَصِرَ هَذِهِ الجُمْلَةَ، فَتَقُولِ:
المُعْجِزُ هُوَ: «ما فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقاً لِمُدَّعي النُّبُوَّةِ» فيشتمِلُ كَلَامُكَ على جَمِيعِ ما تَقَدَّمَ.

وإنما لم يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَعَدَّرُ على الخَلْقِ فِعْلٌ مِثْلِهِ، إِمَّا فِي جِنْسِهِ، أَوْ فِي صِفَتِهِ المَخْصُوصَةِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ الأوَّلَ الَّذِي قَدَمْنَاهُ لا يُمَكِّنُ العِلْمَ بِنُبُوَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِأَنَّهُ مِمَّا يَتَعَدَّرُ على الخَلْقِ فِعْلٌ مِثْلِهِ؛ و إلا فلا سَبِيلَ إلى القَطْعِ على أَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيمِ^(٤) الشَّرْطِ الأوَّلِ يُعْنِي عِنْدَهُ.
فَأَمَّا ما يُلِحُّهُ قَوْمٌ بِشُرُوطِ المَعْجِزِ مِنْ كَوْنِهِ واقِعاً فِي حَالِ التَّكْلِيفِ، احْتِرَازاً مِنْ الطَّعْنِ بما يُوجَدُ فِي ابتداءِ وَضْعِ العَادَاتِ، وَ بما يُفَعَّلُ مع رِوَالِ التَّكْلِيفِ عِنْدَ

(١) في المغني: من الفاعل.

(٢) ليست في المغني.

(٣) في المغني: نبطل هذا التجويز.

(٤) في الأصل: بتقديم، و المناسب ما أثبتناه.

أشراط الساعة، فهو كالمستغنى عنه، وإن كان لذكره على سبيل الإيضاح وإزالة الإيهام وجه؛ لأن ما يقع في ابتداء العادات ليس يُنقض عادةً متقدمة، فخروجه عما شرطناه واضح.

وما يقع بعد زوال التكليف إنما يحصل بعد ارتفاع حكم جميع العادات مستقرًا، وفي الموضوع الذي انتقضت فيه عادةً ثبتت أخرى واستقر حكمها، وهذا كله زائل بعد التكليف.

على أن نقض العادة لا يدل على النبوة إلا مع تقدم الدعوى، حسب ما تضمنته الشرط الثالث. وما يقع في ابتداء الخلق وبعد زوال التكليف، لم يقع مطابقاً لدعوى تقدمت، فلا يجب أن يكون دالاً، ولم يثبت فيه الشرط الذي مع ثبوته يكون انتقاض العادة دالاً.

والذي له قلنا: «إن المعجز يجب أن يكون من فعله تعالى» أنه متى لم يثبت ذلك لم نأمن أن يكون من فعل بعض من يجوز أن يفعل القبيح ويصدق الكذاب، فيخرج من أن يكون دالاً.

ولأن دعوى محتمل الرسالة مُعلقة بالله تعالى، ومن جهته يلتزم التصديق والدلالة، فيجب أن يقع التصديق والإبانة من تعلقت الدعوى به والتيسر التصديق من جهته. ألا ترى أن أحدنا لو ادعى على غيره أنه رسوله ومخير عنه بما حمله، والتمس منه أن يصدقته، لم يجوز أن يدل على صدقه إلا ما وقع من تعلقت الدعوى به دون غيره من الناس؛ فكذلك القول في المعجز.

فأما الوجه في كونه ناقضاً للعادة، فهو: أنه من لم يكن كذلك لم يعلم أنه مفعول لتصديق المدعي، بل يجوز أن يكون واقعاً بمجرى العادة، ولا تعلق له بالتصديق. ولأن الفعل لو دل - مع كونه معتاداً - على التصديق لم يكن بعض الأفعال المعتادة بذلك أولى من بعض، فكان يجب لو جعل مدعي النبوة العلم على صدقه طلوع

الشَّمْسِ مِن مَّطْلَعِهَا، أَوْ وُرُودِ بَعْضِ الثَّمَارِ فِي إِثْبَانِهَا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَسَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ صِدْقُهُ. وَهَذَا مِمَّا لَا شُبُهَةَ فِي بَطْلَانِهِ.

فَأَمَّا الْوَجْهُ فِي إِجَابِنَا اخْتِصَاصَهُ بِالْمُدَّعِي لِلتَّبُوءِ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لِذَعْوَاهُ فَهُوَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُعْلَمَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجْوِيزِ لَوْ قُوِيَ لغيرِ وَجْهِ التَّصْدِيقِ، وَمَعَ التَّجْوِيزِ لِذَلِكَ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الْمُدَّعِي. فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا لِلتَّصْدِيقِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لِغَيْرِهِ لَكَانَ قَبِيحاً خَارِجاً عَنِ الْحِكْمَةِ.

وَإِنَّمَا زِدْنَا فِي هَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُدَّعِيَّ لِلتَّبُوءِ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ، وَلَمْ نَشْرُطِ الْاِخْتِصَاصَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَشْرُطُهُ غَيْرُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

مِنْهَا: مَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ النُّقْلَ وَالْحِكَايَةَ.

وَمِنْهَا: مَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ.

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: إِذَا عَلِمَ حَدُوثَهُ مُطَابِقاً لِذَعْوَى الْمُدَّعِي، عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرُ بِهِ الْعَادَةُ وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى تَكَامَلَتْ دِلَالَتُهُ؛ لِأَنَّ حَالَ حَدُوثِهِ غَيْرُ مُنْفَصِلَةٍ مِنْ حَالِ اخْتِصَاصِهِ بِالْمُدَّعِي، وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ حَدَثَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِذَعْوَاهُ وَلَا مُخْتَصِّصٍ بِهِ، وَجَعَلَهُ هُوَ بِالنُّقْلِ وَالْحِكَايَةِ مُخْتَصِّصاً بِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ ^(١) بِوُرُودِهِ مُطَابِقاً لِلذَّعْوَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِتَصْدِيقِهَا؛ وَإِنْ عَلِمَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّ حِكَايَتَهُ إِذَا أَمَكَّنَتْ جَازَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَهُ تَصْدِيقاً لِغَيْرِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَرَدَ مُطَابِقاً لِذَعْوَاهُ بِتَقْلِيهِ وَحِكَايَتِهِ، أَوْ بِنُقْلِ ^(٢) مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي ارْتِفَاعِ الْأَمَانِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، فَلَا بُدَّ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنْ اشْتِرَاطِ وَقُوعِ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَعْلَمُهُ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَنْقُلُ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

الاختصاص، من جهة القديم تعالى؛ لِئَامَنَ وَقُوَعَهُ، مَمَّنَ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ،
ولأنه لو جازَ أَنْ يَدُلَّ الاختصاصُ - الَّذِي لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى مَا أَرَادَهُ
وَلَا فَعَلَ الْمُعْجِزَ مِنْ أَجْلِهِ - لَجَازَ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى النُّبُوَّةِ مَا لَا نَتَّقِي بِأَنَّهُ مِنْ
فِعْلِهِ تَعَالَى.

فَإِذَا كَانَ مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ لَا يَدُلُّ - مِنْ حَيْثُ جَازَ وَقُوَعَهُ مَمَّنَ يَفْعَلُ الْقَبِيحَ،
وَيُصَدِّقُ الْكُذَّابَ - فَكَذَلِكَ مَا لَا يُعْلَمُ وَقُوَعُ الاختصاصِ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَى لَا يَدُلُّ
لهذه العلة.

وَلَا فَرَقَ فِي حُصُولِ الاختصاصِ الدَّالُّ عَلَى النُّبُوَّةِ بَيْنَ أَنْ يُحَدِّثَ اللهُ تَعَالَى مَا
يُمْكِنُ فِيهِ الْحِكَايَةُ وَالتَّقْلُّ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ وَبِحَضْرَتِهِ، وَبَيْنَ (١) أَنْ يُحَدِّثَهُ وَيَأْمُرَ
بَعْضَ مَلَائِكَتِهِ بِإِنزَالِهِ إِلَيْهِ وَاختِصَاصِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً، يَرْجِعُ
الاختصاصُ إِلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَحَدَّتَهُ عَلَى يَدِهِ كَانَ الْمُعْجِزُ نَفْسَ ذَلِكَ
الْفِعْلِ الْحَادِثِ، وَإِذَا أَمَرَ بِتَقْلِهِ إِلَيْهِ كَانَ الْعَلَمُ الْوَاقِعُ مَوْقِعَ التَّصْدِيقِ هُوَ أَمْرُهُ بِتَقْلِهِ
إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نُؤَخِّرُ اسْتِقْصَاءَ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالتَّفْرِيعَاتِ، لِتَنكِلِّمِ
عَلَيْهِ عِنْدَ إِيْرَادِ صَاحِبِ الْكِتَابِ لَهُ فِي مَوَاضِعِهِ، لِئَلَّا يَقَعَ مَنَا تَكَرَّارٌ.

وَإِذَا صَحَّحْتُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي أوردناها بَطَلَّ قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: إِنَّ الَّذِي
يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ مِنَ الاختصاصِ ظُهُورُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَتِهِ وَجَعْلُهُ إِيْرَاءَهُ دِلَالَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ،
وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ - مِثْلُ أَنْ لَا يَكُونَ ظَهَرَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ -
تَصِحُّ الدَّلَالَةُ مِنْ دُونِهِ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ حَلُّ الشُّبْهِةِ فِيهِ، إِذَا أوردَ عَلَى سَبِيلِ الطَّغْنِ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ وَاجِباً فِي الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِكَافٍ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

الدّلالة من وجهين :

أحدهما : أنّ ظهوره - وإن عُلِمَ من جهته ، ثمّ عُلِمَ أيضاً كونه ناقصاً للعادة و متعذراً على البشر - فغير ممتنع عند المُستدلّ أن يكون من فعل من ليس ببشرٍ من ملكٍ أو جنّي ، ويكون ذلك الفاعل هو الذي خصّ من ظهر على يديه ؛ لأنّ القول لا دلالة فيها على مبلّغ ما تنتهي إليه منزلة من عدا البشر في الفصاحة و البلاغة . وهي غير موجبة كون أحوالهم مساوية لأحوالنا فيهما حتّى يقطع على أنّ ما يتعذّر علينا متعذّر عليهم . وهذا يبيّن أنّ الذي اقتصر على ذكره من الاختصاص ليس بمقتنع .

و الوجه الثاني : أنّه لو سلّم - مع الاختصاص الذي ذكره ، ومع نقضه للعادة و تعذّره على البشر - كونه من فعل القديم تعالى ، و خروجه من مقدور جميع المُحدّثين ؛ لم تستقم أيضاً الدّلالة دون أن يُعلم أنّ القديم تعالى هو الذي خصّه به ، و فعّله على يده تصديقاً له .

ومتى لم يُعلم ذلك فلا بدّ من التّجويز ؛ لوقوع الاختصاص من جهة غيره ممّن (١) يجوز أن يفعل القبيح ؛ لأنّه ممّا يمكن فيه النّقل و الحكاية ، و مع التّجويز لذلك لا تصحّ الدّلالة .

و هذا الوجه أخصّ بالطعن على ما أورده هاهنا ، لأنّه ذكر ما يحتاج إلى علمه من اختصاص المعجز بالرسول ، دون حال المعجز في نفسه و من فعل أيّ فاعلٍ هو ، وإن كان قد صرّح فيما يأتي بأنّ مع تجويز كونه من فعل غير الله تعالى ، قد يدلّ على النّبوة .

فقد وضح بما ذكرناه أنّ ما ادّعي أنّه ليس بشرط في الدّلالة و أنّه إنّما يجب

(١) في الأصل : من ، و المناسب ما أثبتناه .

بيان الوجه فيه - عند إيرادهِ على سبيل الطعن والشبهة - لا بُدَّ أن يكونَ شرطاً، بدلالةِ أنه متى ادَّعي [و] لم يتقدّم العلمُ به للمستدلِّ، كانَ مُجَوِّزاً لما لا تصحُّ الدلالةُ مع تجويزه.

و ليس له أن يقولَ: فكيف السبيلُ إلى العلمِ بالاختصاصِ الذي ذكرتموه، وأنَّ المُعْجِزَ لم يظهرْ على غيرِ مدَّعي النبوةِ، وذلك ممَّا لا سبيلَ إليه إذا كان المُعْجِزُ ممَّا يُمكنُ فيه الثقلُ والحكايةُ؟ لأننا سنبيِّنُ فيما نستقبلُهُ مِن الكلامِ الطريقَ إليه، ونوضِّحُ القولَ فيه، ونكشِفُهُ بمشيئةِ الله تعالى وعونه.

فأمَّا قوله: إنَّ ظهورَ القرآنِ على يدِ الرَّسُولِ ﷺ، هو الاختصاصُ الذي لا يمكنُ غيره؛ لأنَّه إن لم يكنْ حَدَثٌ إلَّا في تلكِ الحالِ لم يصحَّ في الاختصاصِ غيره، وإن كانَ قد حَدَثَ في السماءِ على ملكٍ، فالاختصاصُ لا يصحُّ إلَّا على هذا الوجه. وحنثُهُ ذلك على تعلقِ الفعلِ بالفاعلِ، واقتصارنا عليه في الدلالةِ، من غيرِ طلبٍ لما هوَ لديه منه مِنَ التعلُّقِ... إلى آخرِ كلامه؛ فباطلٌ بما أوردناه؛ لأننا قد بيَّنا أنَّ الاختصاصَ الذي اقتصرَ عليه غيرُ كافٍ في الدلالةِ، وأنه متى عَلِمَ أنَّ المُظْهِرَ للمُعْجِزِ على يدِ المدَّعي هو القَدِيمُ تعالى، أو مِن أمره القَدِيمُ تعالى بإظهاره استقامتْ دلالتهُ.

وإنَّ فَرَقَ بين الاختصاصينِ يكونُ أظهرَ مِن كوني أحدهما دالًّا على الأمرِ المطلوبِ، والآخرِ غيرَ دالٍّ، ولا ممَّا يستحقُّ أن يكونَ دالًّا، فكيف يصحُّ ادِّعَاؤُهُ مع ما ذكرناه أنه لو لم يحدثْ إلَّا عندَ ادِّعَاءِ النبوةِ لم يكنْ له من الحكمِ إلَّا ما له، وإن كانَ حادثاً مِن قَبْلُ؟

و قوله: «إنَّ هذا الاختصاصَ هو الذي لا يمكنُ غيره».

إنَّ أرادَ نفيَ صحَّةِ حُصُولِ اختصاصِ يزيدٍ على ما ذكره فيما أوردناه يُفسدُهُ؛ لأننا قد بيَّنا اختصاصاً أزيدَ ممَّا اقتصرَ عليه، ودَلَّلنا أيضاً على أنَّ دِلالةَ المُعْجِزِ

لا تَسْتَمِرُّ إِلَّا مع ثُبُوتِهِ، و أنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غيرُ كافٍ في الدَّلالة. وإنَّ أَراد أَنَّهُ لا طَرِيقَ يُوصِلُ إلى العِلْمِ، إِنَّمَا هو أَكثَرُ مِنَ الاختِصاصِ الَّذِي ذَكَرَهُ، و إنَّ كانَ حُصُولُهُ جائِزاً، فَسَنَبِّئُ فيما بَعْدُ أَنَّ إلى ذلِكَ طَرِيقاً يَمكِنُ أَنَّ يُعَلِّمَ مِنْهُ.

و لو لم يَكُنْ طَرِيقٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ أَيْضاً - عَلَيَّ ما اقْتَرَحَ - لم يَجِبُ أَنَّ يَكُونَ ما اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في الاختِصاصِ دالًّا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَبَ ذلِكَ كانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِذا لم يَكُنْ لي سَبِيلٌ إلى العِلْمِ بِالاختِصاصِ - الَّذِي إِذا تَبَيَّنَّ و عُلِمَ حُصُولُهُ كانَ دالًّا عَلَيَّ التَّصَدِيقِ لا مَحالَّةَ - جَعَلْتُ ما أَجَدُّ السَّبِيلَ إلى الوُقُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الاختِصاصِ دالًّا، و إنَّ كانَ مِمَّا إِذا اعتَبِرَ لم تَكُنْ فِيهِ دِلالةٌ.

فأَمَّا تَعَلَّقُ الفِعْلِ بِالفاعِلِ: فَإِنَّمَا لم يُطالَبْ فِيهِ بِتَعَلُّقٍ أَزِيدَ مِنَ المَعْلُومِ لَنَا؛ لِأَنَّ القَدْرَ الحاصِلَ مِنَ التَّعَلُّقِ كافٍ في الدَّلالةِ عَلَيَّ ما تُرِيدُهُ مِنَ كَوْنِهِ فِعْلاً لَهُ. و لو لم يَكُنْ ذلِكَ كافياً لَطالَبنا بِزِيادَةٍ عَلَيْهِ. و إِنَّمَا أَبْطَلنا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: جَوَّزُوا أَنَّ تَقَعَ أَفعالُكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعالَى، بِحَسَبِ قُصُودِكُمْ؛ لِأَنَّها لا يُمكِنُ أَنَّ تُضافَ إلى اللَّهِ تَعالَى إِلَّا بِهذا الضَّرْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ المَعْلُومِ حُصُولُهُ مَعنَا، و إِذا كانَ تَعَلُّقُها بنا مُتَيَقِّناً^(١) - و لم يُمكِنَ أَنَّ يَتَعَلَّقَ بِغيرِنا، لو كانت مُتَعَلِّقَةً بِهِ، إِلَّا عَلَيَّ هذا الوَجْهَ، و اسْتَحالَ أَنَّ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بنا و بِغيرِنا مَعاً. لا سِتِحالَةَ فِعْلي مِنَ فاعِلينَ - وَجَبَ القَطْعُ عَلَيَّ أَنَّها أَفعالٌ لَنَا، و نَفِيُّ حُصُولِ عُلُقَةٍ بَيْنِها و بَيْنَ غيرِها.

فقد كانَ يَجِبُ عَلَيَّ صاحِبِ الكِتابِ، إِذا أَرادَ التَّسويةَ بَيْنَ الأمرينِ أَنَّ يَدُلَّ عَلَيَّ أَنَّ الاختِصاصَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُفْتَعٍ في الدَّلالةِ، و أَنَّ إِبْباتَ ما يَزِيدُ عَلَيْهِ غيرُ مُمكِنٍ، لِيَلْحَقَ بِتَعَلُّقِ الفِعْلِ بِالفاعِلِ. و لو فَعَلَ لم تَكُنْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيَّ الدَّعوى

(١) في الأصل: مُتَيَقِّناً، و ما أثبتناه ورد في الهامش بلا علامة التصحيح.

في أنّ الاختصاصيين لا فرقَ بينهما، وقد بيّنا أنّ بينهما فرقا واضحا.

قال صاحبُ الكتاب^(١):

«إفان قال^(٢): فأني أفدحُ بذلك في كونه مُعْجِزاً أصلاً.

فأقول^(٣): إذا كان لا ينفصلُ حاله - وقد حَدَثَ مِنْ حاله، وقد كان مِنْ قبلُ حادثاً - فيجبُ أن لا يكونَ دليلاً على الثبوتِ، وأن يكونَ الَّذِي يدلُّ^(٤) عليها ما يُعَلِّمُ في الحالِ أَنَّهُ حادثٌ، كماحياء الموتى وقلوب العصا حيّةً، دون الأمور التي يجوزُ فيها ما ذكرناه.

وهذا كما قلتم: إنّ تعلقَ الفِئَلِ بفاعله إنَّما يدلُّ على حاجته إليه، وحدوثه مِنْ قبَله، متى عَلِمَ أَنَّهُ حادثٌ. فأما إذا^(٥) لم يُعَلِّمَ ذلك لم يَصِحَّ كونه دالًّا.

وكذلك القولُ في المُعْجِزِ، إنَّه لا بدُّ مِنْ إثباتِ حادثٍ عند دعواه مِنْ قبَله تعالى يَجَلُّ محلَّ التصديقِ؛ فإذا كان الأمرُ الَّذِي يظهرُ بجوز أن لا يكونَ في حُكْمِ الحادثِ، فيجبُ أن لا يَصِحَّ الاستدلالُ به؛ أو لستم قد فصلتم بين دلالة القيام والتعود على حاجتهما إلى مُخَدِّبٍ، وبين حُمرّة موضع الضربِ وخُضْرَتِهِ بأن قلتم: إنّ ذلك حادثٌ، فصَحَّ أن يَدُلَّ؟

وهذا ليس بواضح^(٦)، وإنَّما يظهرُ بعد كون^(٧)، فلا يَصِحُّ أن يَدُلَّ، فيجبُ بِمِثْلِ ذلك في المُعْجِزِ.

فإن قلتم: إنّ القرآنَ حادثٌ في الحقيقة، في حال ظُهُوره على النَّبِيِّ ﷺ، فهو خارجٌ مِنَ البابِ الَّذِي ظَنَنْتُمْ.

قيل لكم: إنَّه - وإن كانَ حادثاً - فهو في حُكْمِ الباقي، كما أَنَّهُ الآن (وإن كانَ

(١) المُغْنِي فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ ١٦/١٦٨-١٧٠.

(٢) مِنَ الْمُغْنِي.

(٣) فِي الْمُغْنِي: وَأَقُول.

(٤) فِي الْمُغْنِي: دَلَّ.

(٥) فِي الْمُغْنِي: فَذَا.

(٦) فِي الْمُغْنِي: بِوَأَقَع.

(٧) فِي الْمُغْنِي: كَمُون.

حادثاً إذا تلاه التالي فهو في حُكْم الباقي، فإذا جاز^(١) فيه أن يكونَ في حُكْم الباقي وفي حُكْم الحادث، فيجب أن تُدُلُّوا على أنه في حُكْم الحادث، ليستم الاستدلالُ لكم به على النُبُوة.

وبعدُ، فإنكم تقولون في القرآن ما يمنع أن يكونَ حادثاً في حال ظهوره على الرسول ﷺ عندهم، لأنكم تزعمون أنه تعالى أحَدَتْهُ جُمْلَةً واحدةً في السماء، وأن جبريل عليه السلام كان ينزله على النبي ﷺ بحسب الحاجة إليه، فكيف يصحُّ أن تُقدِّروه تقديرَ الحادث، وأنتم تُصرِّحون القولَ بأنه متى تقدّم حدوئه، فإذا كانَ ذلك حاله عندهم فكيف يُدلُّ على نُبُوته عليه السلام؟

ثم قال: قيل له: إنَّ المعْتَبَر في هذا الباب أن^(٢) يظْهَر عند ادّعائه النُبُوة ما لو لا صحّة نُبُوته لم يكن ليظْهَر، فمتى كانَ الأمرُ الَّذي يظْهَر عليه بهذا الصّفة صحَّ كونهُ دالاً على النُبُوة.

يُبيّن ذلك أن ما يظْهَر عند ادّعائه فقد كانَ يجوزُ أن يظْهَر لولا صحّة نُبُوته لا يجوزُ أن يكونَ دالاً، فإذا كانَ هذا طريقَ دلالة المُعْجِزات، وهو قائم في القرآن كقيامه في إحياء الموتى وما شاكله، فيجبُ أن تكون دلالة الجميع لا تختلفُ، من حيث لم يختلف طريقُ دلالاته.

ومتى لم تُقل بهذه الطريقة لم يصحَّ الاستدلالُ بالمُعْجِزات. وهذا كما نقولُه في دلالة المُحَدِّث على الفاعل أنه يعتبر فيه وقوعه بحسب أحواله، على وجه لولاه لم يقع؛ فمتى عَلِمنا ذلك من حاله دلّ، وإن اختلفَ أحواله وأجناسه؛ وكذلك إذا عَلِمنا من حالِ الأمر الظاهر على مدّعي النُبُوة أنه حادثٌ عند دعواه، على وجه لولاه ولو لا صحّة نُبُوته لما ظْهَر، فيجبُ أن يكونَ دالاً. واختلافُ أحواله لا يؤثرُ في هذا الباب.

يُبيّن ذلك: أنه لو كان المعْتَبَرُ بأن يتقدّم العلم بحال ذلك الأمر الظاهر لوجبَ بمثله

(١) من الهامش، مع علامة التصحيح، وليست في المغني.

(٢) في الأصل: بأن، وما أثبتناه من المغني.

في الشاهد؛ فكانَ يجبُ أن لا يدلَّ ظُهُورُ الشعرِ والخُطْبِ ممَّن يختصُّ بهما على تقدُّمِ في العلم، بأنَّ يجوزَ أن ذلك قد كانَ حادثاً، وأنَّ المُختصَّ به لم (يبتدئ) به^(١)، بل أخذَه عن غيره، وهذا يُطرِّقُ بابَ الجَهالاتِ في دلالةِ الفِعلِ على أحوالِ الفاعلين.

يُبينُ ذلك: أنَّه قد ثبتَ أنَّ إحياءَ الموتى حادثٌ لا محالةٍ من قِبَلِه تعالى، وأنَّ نقلَ الجبالِ وقلبَ المُدنِ، إلى ما شاكلهما^(٢) قد يجوزُ، بل تقطَعُ على خُدوئِهما من قِبَلِ مَنْ ادعى النبوةَ. ولم يمتنعَ ذلك من كونه دالاً، للوجهِ الَّذي ذكرناه، وهو أنَّه ممَّا قد عَلِمَ أنَّه لولا صدقُه في ادعاءِ النبوةِ لما ظهرَ، وإنَّ خالفَ حالهما حالَ إحياءِ الموتى.

وكذلك فلو جعلَ دليلَ نبوتهِ أنَّه يمتنعُ على الناسِ القيامُ والقعودُ، أو يتفقُ من العالمِ تصديقُه، والخُضوعُ له عند أدنى^(٣) وهلةٍ، لكانَ ذلك يدلُّ^(٤) كدلالةِ إحياءِ الموتى من الوجهِ الَّذي بيناهُ.

وإنَّ كانتِ الحالُ مختلفةً، فبعضُ ذلك حادثٌ من قِبَلِه تعالى^(٥) وبعضُه يكشفُ عن تغييرِ أحوالِ العقلاءِ في الدواعي^(٦)، إلى غير ذلك.

فكذلك القولُ في ظُهُورِ القرآن: أنَّه يجبُ أن يكونَ دالاً، وإن لم يعلمِ المفكِّرُ أنَّه ابتداءً، أو ابتداءً في الحال؛ لأنَّ حاله - وهو كذلك - كحالِه وإن كان مُبتدأً في الوقت، كما أنَّ حالَ نقلِ الجبالِ عن قدرته كحالِه لو كانَ القديمُ تعالى فَعَلَهُ.

الكلامُ عليه

يُقال له: قد أطلتَ السُّؤالَ والجوابَ معاً بما لا محصولَ، واعتمدتَ على

(١) في المعنى: ينشده. (٢) في الأصل: شاكلها، وما أثبتناه من المعنى.

(٣) في المعنى: أوَّل. (٤) من المعنى.

(٥) في هذا الموضع من المعنى زيادة: وبعضه يكشف عن أمر قد حدث من قبله.

(٦) في المعنى: الدعاوي.

دعوى لم تتشاعل بالدلالة على صحتها. وقدمت أمام جوايك مقدمة صحيحة، لكنك لم تبيّن وجه موافقتها لما ادّعيته وعوّلت عليه، وظننت أن المقدمة إذا كانت صحيحة مسلمة فقد صح ما رتبته عليها مما لا تقتضي صحتها صحته! وهذا لا يخرج عن أن يكون غلطاً أو مغالطاً؛ لأنه لا شبهة فيما ذكرته من أن المعتبر في هذا الباب - بما يظهر عند ادعاء النبوة مما يعلم - أنه لولا صحة نبوة المدعي لم يظهر، لكن من أين لك فيما اقتصرت عليه وادّعيته أنه كافٍ في الدلالة أنه بهذه الصفة؟

أو ليس قد بينا أن ظهور الأمر الذي يمكن فيه النقل والحكاية - وإن كان خارجاً من العادة - غير كافٍ في الدلالة على صدق من ظهر على يديه واختص به، من حيث كان جائزاً أن يكون هو الذي خص نفسه بظهوره ونقله عن خصه الله تعالى به وجعله علماً على صدقه، أو نقله إليه غيره ممن يجري مجراه في جواز فعل القبيح منه؟! وإنا متى لم نأمن هذه الحال فلا سبيل إلى التصديق والقطع على صحة الدعوى (١).

وقد كان يجب أن يكون توفرك كله مصروفاً إلى أن الكفاية واقعة بالقدر الذي اقتصرت عليه، وأنه لولا صحة نبوة المدعي لم يكن، وإلا فلا منفعة فيما قدمته؛ لأننا نقول لك على سبيل الجملة:

كل أمر ظهر على مدعي النبوة - على وجه لولا صحة نبوته لنا ظهر على ذلك الوجه - فهو دال على صحة النبوة، ويبقى على من ادعى في فعل معين - على سبيل التفصيل - أنه دال، أن يبيّن موافقته لتلك الجملة.

وقد بينا أيضاً الفرق بين دلالة إحياء الموتى وما جرى مجراه مما لا يمكن

(١) في الأصل: الدعوة، والظاهر ما أثبتناه.

فيه النقل، وبين القرآن و أمثاله؛ لأنّ النقل بحيث لم يكن فيه حصل لنا الأمان من الوجه الذي لأجل تجويز ما يأتي فيه النقل، لم يكن دالاً، فسقط بذلك قول من سوى بين الأمرين، و ادعى أنّ طريق دلالة الجميع لا يختلف.

فأما دلالة الفعل على الفاعل فغير مقتصرة إلى اعتبار جنس الفعل ونوعه والنظر في أحواله؛ لأنّ تعلقه به واحتياجه في وقوعه إلى أحواله لا يختلفان، وإن اختلفت أجناس الأفعال وأحوالها. فالواجب على من ظنّ في الموضع الذي تقدّم - أنّه دال من غير حاجة إلى النظر فيما أوجبنا النظر فيه، وحمل ذلك على دلالة الفعل على الفاعل - أن يبين فيما ادّعاءه أنّه بهذه الصفة؛ فإننا لم نقل في الفعل والفاعل ما ذكرناه إلا بدلالة أوجبت علينا القول به، ونحن نطلب بمثلها من ادعى، في بعض الأشياء، مساواته لدلالة الفعل على فاعله؟ مع أنّنا قد دللنا - فيما تقدّم وتأخر - على أنّ الاقتصار على ما اقتصر عليه صاحب الكتاب غير كافٍ، وأنّه مخجل بما لا بدّ في دلالة التصديق منه، ولا غنى بها عنه.

فأما قوله: «لو كان المعبر بأن يتقدّم العلم بحال ذلك الأمر الظاهر، لوجب أن لا يدلّ ظهور الشعر والخطب على علم من اختصّ بهما؛ لتجويزه أن يكون ذلك حادثاً من قبل، وأن المختصّ به أخذّه عن غيره».

فقد بينا فيما تقدّم من هذا الكتاب كيفية القول في دلالة الشعر وما جرى مجراه من الكلام على علم فاعله، وما يقطع به على إضافته إلى من ظهر منه وما لا يقطع به، وفصلنا بينه وبين ظهور القرآن، واستوفينا غاية الاستيفاء.

على أنّنا نقول له: كلّ شعير أو كلام ليس بشعرٍ ظهر من بعضنا، وجوزنا أن يكون نقله وحكاه، لفقده ما يقتضي أن يكون المبتدئ به والسابق إليه، من الدلائل والأمارات التي قد تقدّم ذكرنا لها فيما سلف من الكتاب؛ فإنه لا يدلّ على أنّ من ظهر عليه عالمٍ بكيفية صيغته وترتيبه. وأكثر ما يدلّ عليه من حاله أنّه عالم

بِحِكَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ هِيَ الْمَعْلُومُ حَدُوثُهَا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ ضَرَبْنَا لِذَلِكَ مِثَالاً لَا شُبُهَةَ فِيهِ، وَهُوَ:

أَنْ يُحْضِرَ أَحَدُنَا تَوْباً حَسَنَ الصَّنْعَةِ لَمْ يُشَاهِدْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ صَانِعُهُ،
وَلَا يَرْجِعُ إِلَى إِضَافَتِهِ لَهُ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَى دَعْوَاهُ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ تَصْدِيقِ هَذَا الْمُدَّعِي وَإِضَافَةِ
الثُّوبِ إِلَى صُنْعَتِهِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عِلْمِهِ، دُونَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِصُنْعَتِهِ،
وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنِ صُنْعَتِهِ. وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ مَجْرئِ أَنْ يَصْنَعَ
بِحَضْرَتِنَا تَوْباً، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ النُّقْلَ فِيهِ يُمَكِّنُ كَمَا يُمَكِّنُ فِي الثُّوبِ
وَأَشْبَاهِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: خَبَّرْنَا عَنْكَ لَوْ أَحْضَرَكَ مُحْضِرُ قَصِيدَةٍ مِنَ الشُّعْرِ، وَادَّعَى أَنَّهُ
مَوْلُفُهَا وَمُبْتَدِعُهَا - وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ فِي خَبْرِهِ، وَلَمْ تَرْجِعْ فِي عِلْمِهِ
بِالشُّعْرِ إِلَّا إِلَى ظُهُورِ الْقَصِيدَةِ مِنْ جِهَتِهِ، دُونَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِي أَمْثَالِهَا وَالْقَوْلُ
فِي أَوْزَانٍ وَمَعَانٍ تُقْتَرَحُ عَلَيْهِ - مَا كُنْتَ تَقْطَعُ عَلَى عِلْمِهِ بِالشُّعْرِ وَصِحَّةِ إِضَافَةِ
الْقَصِيدَةِ إِلَيْهِ؟

فَإِنْ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَقْطَعُ بِذَلِكَ»، قَالَ قَوْلًا مَرْغُوبًا عَنْهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَقْطَعَ فِيمَنْ
أَحْضَرَهُ الثُّوبَ وَسَائِرَ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ النُّقْلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ!
وَقِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ عِلِمَتِ صِحَّةِ قَوْلِ هَذَا الْمُدَّعِي، وَأَنْتَ لَا تَأْمَنُ أَنْ
يَكُونَ كَاذِبًا جَاهِلًا بِقَوْلِ الشُّعْرِ وَتَأْلِيفِهِ، وَإِنَّمَا نَقَلْنَا تِلْكَ الْقَصِيدَةَ عَنْ غَيْرِهِ؟ وَفَسَادُ
ارْتِكَابِ ذَلِكَ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَخْفَى، فَيُحْوَجُ إِلَى الْإِطَالَةِ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى عِلْمِهِ
بِتَأْلِيفِ الشُّعْرِ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْقَصِيدَةِ.

قِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ إِذَا عِلِمَتِ بَعْضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْأَمَارَاتِ، أَنْ تَلْكَ

القَصِيْدَةُ لم يُسَبِّقْ إليها تَقَطُّعَ على عِلمِهِ؛ فلا بُدَّ من: بلى!؟

فيقال له: فقد صِرَتْ في بابِ إِضَافَةِ الشُّعْرِ إلى مَنْ ظَهَرَ عليه بغيرِ حالِهِ (١)، وهل هو مِمَّا سَبَقَ إليه أو ابْتَدَأَ مِنْ جِهَةٍ مَنْ ظَهَرَ مَعَهُ؟ وَبَطَلَ تَقْدِيرُكَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ محتاجٍ إليه في بابِ الشُّعْرِ. كما أَنَّهُ - على ما ادَّعَيْتَهُ - غَيْرُ مُحتاجٍ إليه في دِلَالَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّكَ قد صرَّحتَ بأنَّ الْقُرْآنَ دالٌّ مع تجويزِ النَّاطِرِ أَنَّهُ مَنقُولٌ غَيْرُ مُبتدأ، وليس يُمكنُكَ أن تقولَ ومثْلَ هذا في دِلَالَةِ الشُّعْرِ وما أشبَهَهُ مِنَ الكَلَامِ.

على أَنَا قد بينَّا أن تجويزَ النَّاطِرِ في الْقُرْآنِ أن يكونَ مفعولاً - قبلَ ادِّعَاءِ مَنْ أَظْهَرَ (٢) الرِّسَالَةَ، و أَنَّهُ انْتَقَلَ إليه بغيرِ الله تعالى، أو غيرِ مَنْ أمرَهُ اللهُ تعالى بِنقلِهِ إليه - يمنعُ مِنْ صِحَّةِ الاستدلالِ به، فبَطَلَ ما ذَكَرَهُ على كُلِّ حالٍ.

فأما تَسْوِيتُهُ بين نَقْلِ الجِبَالِ وإحياءِ الموتى، و اتِّفَاقِ التَّصْديقي مِنْ جَمِيعِ الخَلْقِ على وجهِ غيرِ مُعتادٍ في بابِ الدِّلالَةِ وإِنْ كانَ وَجْهًا مُخْتَلِفًا، وقوله: «فكذلكَ ظَهَرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ، وإِنْ لم يَعْلَمِ المَفْكُورُ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ» (٣) في حالٍ، لأنَّ حالَهُ وهو مُبتدأٌ كحالِهِ لو كانَ غَيْرَ مُبتدأً في بابِ الدِّلالَةِ؛ فلا شكَّ في أَنَّ دِلَالَةَ ما ذَكَرَهُ مِنْ نَقْلِ الجِبَالِ وإحياءِ الموتى و الاتِّفَاقِ على التَّصْديقي غَيْرُ مُختلفةٍ، وإِنْ كانتَ هذه الأُمُورُ في أَنفُسِها مُختلفةً. وإِنما لم تَخْتَلِفْ لأنَّ مَرَجِعَ كُلِّ ذَلِكَ إلى فِعْلِ اللهِ تعالى، يُقَطِّعُ على أَنَّهُ لم يَفْعَلْهُ إلا للتَّصْديقي والإيانية؛ لأنَّ إحياءِ الموتى وإِنْ كانَ فِعْلُهُ تعالى، و واقعاً مَوَاقِعَ التَّصْديقي بغيرِ واسطَةٍ؛ فكذلكَ نَقْلُ الجِبَالِ و اجْتِمَاعُ العالَمِ على التَّصْديقي؛ لأنَّ نَقْلَ الجِبَالِ يَدُلُّ - إذا لم يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ تعالى على يَدِ مَنْ ظَهَرَ عليه - على اختصاصِ الفاعِلِ بِقَدْرِ لم تَجْر العَادَةُ بِمِثْلِها، واقعَةً مِنْ فِعْلِهِ تعالى على سَبِيلِ التَّصْديقي.

(١) كذا في الأصل، (٢) في الأصل: ظَهَرَ، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: ابتداءً، و المناسب ما أثبتناه وفقاً للمعنى.

و اجتماع الخلق على التصديق يدلُّ أيضاً على أمورٍ فعلها - جلَّ وعزَّ - على خلاف العادة، افتضت بإجماع الدواعي و اتفاقها،
و جميع هذه الوجوه نأمن فيها أن يكون الاختصاص بالتصديق وإقاعاً ممتن
يجوز أن يصدق كذاباً.

و ليس كذلك الحال فيما يجري مجرى الكلام، إذا اعتبرنا وجه دلالته على
الثبوت؛ لأننا إذا لم نعلمه مبتدأ في الحال، و لم نعلم - إن كان غير مبتدأ - أن نقله إلى
من ظهر عليه - إنما كان بالله تعالى، و بمن أمره الله تعالى ينقله - يجوز أن يكون
انتقاله و ظهوره إنما كانا ممتن يجوز أن يصدق الكذاب، فلم يكن إلا من هذا الوجه،
و فارق ما تقدّم.

و لا فرق متى علم مبتدأ في الحال - بين أن يكون من فعل الله تعالى، أو من
فعل من ظهر عليه - بعد أن يكون غير معتاد؛ لأنه إن كان من فعله تعالى جرى
مجري إحياء الموتى في الدلالة بغير واسطة. و إن كان من فعل من ظهر عليه جرى
مجري نقل الجبال و قلب المدن - إذا علمنا أن الله تعالى لم يتولَّ فعلهما - في
الدلالة على أمورٍ وقعت من فعله تعالى موقع التصديق، و هي العلوم التي يتمكن
معها من فعلٍ مثل ذلك الكلام.

و ليس المعوّل - في الطعن على ما اعتمده في هذا الموضع - على أن القرآن إذا
لم يعلم مبتدأ في الحال و يجوز أن يكون حادثاً قبلها لم يدلَّ على الثبوت حسب ما
سأل عنه نفسه. بل المعوّل على ما بيناه من أنه إذا لم يعلم حادثاً، و يجوز انتقاله
ممن يجوز منه فعل القبيح لم يكن [دالاً]. و إلا فلو علمناه متقدّم الحدث، و أمنا
أن يكون انتقاله و اختصاصه ممن ظهر عليه من جهة من يجوز منه القبيح، لكان
دالاً.

و لعلنا أن نُفصّل فيما يأتي من الكتاب - بعون الله - الكلام في المعجز الواقع

موقع التصديقي، و هل يجوزُ أن يتقدّم ما هذه صِفَتُهُ الدَّعْوَى^(١) أم لا يجوزُ؟
 و هل القَدْرُ الكَثِيرَةُ الَّتِي يُتِمِّكُنُ بِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ - إذا كانت
 هي المُعْجِزُ و العَلَمُ الدالُّ على الصِّدْقِ فيَمَن يَخْتَصُّ بِهَا - و يجوز أن يتقدّم الدَّعْوَى،
 أم لا يجوزُ أن يتقدّمها، و لا بدَّ مِنْ حُدُوثِهَا فِي حَالِ الدَّعْوَى؟ فَإِنَّ كَلَامَ صَاحِبِ
 الْكِتَابِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ لَيْسَ يَتَّقِضِي أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

قال صاحبُ الكتابِ (٢)

«و على هذا الوجه قلنا: إن المُبتدئ بالاسْتِدْلَالِ عَلَى تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ،
 ودلالته^(٣) على أنه قادرٌ قد يصحُّ استدلاله متى عَلِمَ تَعَلُّقَهُ بِأَحْوَالِهِ، و إن لم
 يُفَكِّرْ فِي أَنَّ الْأَعْرَاضَ يَجُوزُ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالُ، و إن كَانَ مَتَى عَرَضَتْ لَهُ شَبْهَةٌ فِي
 ذَلِكَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَلِّهَا، لِأَنَّ أَوَّلَ اسْتِدْلَالِهِ لَمْ يَصِحَّ، و إنما كَانَ كَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ مَعَ تَجَوُّزِ الْإِنْتِقَالِ، حَالٌ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ فِي أَنَّهُ يَقَعُ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِ عِنْدَهُ،
 كحَالِهِ مَتَى لَمْ يُجِزْ الْإِنْتِقَالَ عَلَيْهِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَذَا التَّجَوُّزِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ
 حَالُهُ فِي صِحَّةِ اسْتِدْلَالِهِ. فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى
 التَّبَوُّةِ.

يُبَيِّنُ صِحَّةَ ذَلِكَ: أَنَّ النَّاطِرَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى - و إن لَمْ يَسْتَدَلَّ فَيُعْلِمُ أَنَّ الْحَيَاةَ
 لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِنْتِقَالُ وَالظُّهُورُ وَالْكَوْنُ - يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ
 التَّبَوُّةِ، مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَا صِحَّةُ التَّبَوُّةِ لَمْ يَحْدُثْ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ، (فَيَقَارِنُ حَالَهُ
 عِنْدَهُ حَالَ الْأُمُورِ الْمُسْتَمْتِرَةِ عَلَى الْعَادَةِ)^(٤)، فِيهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ؛
 فَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، و إن لَمْ يَقَعِ النَّظَرُ فِي أَنَّ حُدُوثَهُ مُتَجَدِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ

(١) في الأصل: الدعوة، خلافاً لما جرى عليه المؤلف في الكتاب.

(٢) المعني ١٦/١٧٠-١٧١.

(٣) في الأصل: دلالته، وما أثبتناه من المعني.

(٤) زيادة من المعني ليست في الأصل.

حُدوثه في هذه العين مُتجدّد، بل كانَ ذلك كالمُجَوِّز عنده.
فكذلك القولُ في القرآن، أنّه لا فرق بين أن يُعلم أن ظهوره ابتداءً لم يتقدّم من
قبل، أو جَوِّز تقدّمه، ثم ظهوره الآن على وجهٍ لم تنجر العادةُ بمثله، في أن على
الوجهين جميعاً قد عَلِمَ التَّفَرُّقُ بينه وبين ما يحدّث على طريقة العادة.
وهذا يكشفُ لك عن (١) صحّة ما قلناه من أن المُعتَبَر في هذا الباب أن يَعْلَمَ
المُسْتَدِلُّ أنّه ظاهرٌ عند الدّعوئ، على وجهٍ يفارق حاله حالَ الأمور المعتادة.
فمن (٢) عرّف هذه التَّفَرُّقَةَ فقد صَحَّ استدلاله، وإن جَوِّز فيه ما ذكرناه.

الكلامُ عليه

يقالُ له: أمّا الناظرُ في تَعَلُّقِ الفِعْلِ بالفاعِلِ أنّه قادرٌ متى (٣) كانَ مُجَوِّزاً على
الأعراضِ الانتقالِ - فإنّه لا سَبِيلَ له إلى العِلْمِ بأنّ اختراعَ ذلك الفِعْلِ الَّذِي عَلِمَ
ظهورُهُ مِنَ الفاعِلِ، إنّما كانَ به.
والاستدلالُ - معَ هذا التَّجْوِيزِ - على أنّه قادرٌ على اختراعه وإحداثِ عَيْنِهِ،
إنّما (٤) يُعْلَمُ تَعَلُّقُ ظهوره به على الوجهِ الَّذِي ظَهَرَ عليه.
ومَتَى عَلِمَ في الأعراضِ أنّها لا يَصِحُّ عليها الانتقالُ صحَّ أن يَعْلَمَ ما ذَكَرناه من
تَعَلُّقِ الحُدُوثِ به. ولم نَجِدْ صاحبَ الكتابِ فَصَّلَ هذا التَّفَصِيلَ، بل أطلقَ القولَ بأنّ
دلالةَ الفِعْلِ لا تَخْتَلِفُ في الحالين.
فإن كانَ أرادَ أنّ الدَّلالةَ على الإحداثِ والاختراعِ لا تَخْتَلِفُ - معَ تَجْوِيزِ
الانتقالِ وامتِناعِهِ - فقد بَيَّنّا اختلافَها، وإن أرادَ أنّها لا تَخْتَلِفُ مِنَ الوجهِ الآخرِ،
فقد ذَكَرناه.

(١) في الأصل: من، وما أثبتناه من المعنى. (٢) في المعنى: فمتى.

(٣) في الأصل: من، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: وإتّما، وهو غير مناسب للسياق.

وقد تقدّم الكلام في أنّ الناظر في القرآن إذا جَوَّزَ انتقالَهُ إلى مَنْ ظَهَرَ على يَدِهِ مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ الْقَبِيحُ، لم يُمكنهُ الاستدلالُ به. فبانَ الفرقُ بينه وبين دلالةِ الفعلِ على الفاعلِ.

فأما الناظرُ في إحياءِ الموتى - مع تجويزه على الحياةِ الانتقالَ والكُفونَ والظهورَ - فليسَ تخلو حاله من وجهين:

إمّا أن يكونَ - مع تجويزه على الحياةِ الانتقالَ - يُجوزُ أن تنتقلَ بغيرِ الله تعالى. أو يكونَ غيرَ مُجوزٍ لذلك، بل معتقداً أنّ انتقالها لا يكونُ إلا به تعالى. فإن كانَ على الوجهِ الأول: لم يصحَّ استدلالُه على النبوةِ؛ لِما ذكرناه من التَّجويزِ الذي لا نأمنُ معه أن يكونَ الانتقالَ وَقَعَ مِمَّنْ يَجوزُ أن يفعلَ القبيحَ.

وإن كانَ الناظرُ على الوجهِ الثاني: صحَّ استدلالُه مع تجويزِ الانتقالِ؛ لأنَّ الانتقالَ في هذا الوجهِ يجري مجرى الحدوثِ والاختراعِ في أنه خارقٌ للعادة، ومن فِعْلِ مَنْ نأمنُ مِنْهُ فِعْلَ القبيحِ، فكيفَ يتوهمُ أنّ الناظرَ في إحياءِ الموتى - دلالتُه على صِدْقِ مَنْ ظَهَرَ عليه - يمكنهُ الاستدلالُ به، مع تجويزه في الحياةِ أن تكونَ مُنتقلةً بغيرِ الله تعالى؟ وأن يكونَ ناقلاً بعضَ مَنْ يَجوزُ عليه تصديقُ الكذابِ؟

و هل هذا إلا كقولِ مَنْ يقولُ: إنَّ الناظرَ في إحياءِ الموتى يمكنهُ الاستدلالُ به على النبوةِ، مع تجويزه أن تكونَ الحياةُ داخلَةً تحتَ مقدورِ البشرِ، ومن جملةِ ما يُمكنهُم أن يفعلوه؟

فإذا كانَ ظُهُورُ الحياةِ - مع هذا التَّجويزِ - لا يدلُّ، من حيثُ كُنَّا لا نأمنُ إذا كانتِ الحياةُ مقدورةً لهم من أن يقعَ مِنْ مُصدِّقٍ للكذابِ! وكذلك حالها عند مَنْ جَوَّزَ عليها الانتقالَ بغيرِ مَنْ يَثِقُ بِحُكْمَتِهِ. وهذا أوضحُ من أن يخفى على مُتأملٍ. فأما قوله: «إنَّ المُعتبرَ هو أن يعلمَ المُستدلُّ في القرآنِ وأمثاله أنه ظاهرٌ عند

الدَّعْوَى، على وجهٍ يُفَارِقُ الأُمُورَ المُعْتَادَةَ. وَمَتَى عَرَفَ هَذِهِ المَعْرِفَةَ صَحَّ اسْتِدْلَالُهُ، وَإِنْ جَوَّزَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ».

فقد مضى الكلام في أن القدر الذي ذكره غير كافٍ في الدلالة، وأنه لا بُدَّ أن يأمن الناظر من أن يكون ذلك الأمان الذي ليس بمعتادٍ ظهر بفاعلٍ يجوزُ عليه الاستفسادُ وفعلُ القبيحِ؛ لأنَّ حُكْمَ الأمرِ المُفَارِقِ للعادة - في هذا الوجه - حكمُ الدَّاخلِ تحتها، مِنْ حَيْثُ جازَ فِيهِمَا جَمِيعاً أَنْ يَقَعَا مِنْ غَيْرِ حَكِيمٍ، وَعَلَى وَجْهِ لَا يُوجِبُ التَّصْدِيقَ.

ثمَّ يُقالُ له: من أيِّ وجهٍ لم يَدُلَّ سائِرُ الأفعالِ المُعْتَادَةِ مَتَى إِذَا ظَهَرَتْ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَدْعِي التَّبَوُّةَ؟

فلا بُدَّ من أن يُفَرَّغَ إلى ما ذكرناه من أنها إذا كانت بهذه الصفة لم تأمن من أن تقع من مُصدِّقٍ أو كذَّابٍ.

فحينئذٍ يُقالُ له: فإذا كانت هذه العلة موجودةً من بعض ما يقع على خلاف العادة من الأفعال، فلا بُدَّ من القولِ بأنه غيرُ دالٍّ، وإلا فالمتناقضة ظاهرة.

ثمَّ يُقالُ له: أليس قد يصحُّ أن يستدلَّ المُستدلُّ، فيعلم أن القديمَ تعالى قادرٌ على أجناسٍ وأفعالٍ كثيرةٍ لا يقدرُ البشَرُ عليها، وإن كان شاكاً في حكمته ويُجوزُ أن يفعلَ القبيحَ؟ فلا بُدَّ من الاعترافِ بذلك؛ لأنَّ أحدَ العِلْمينِ غيرِ مُتعلِّقٍ بالآخر.

فيقالُ له: خَبَرْنَا عَمَّنْ نَظَرَ فِي بَعْضِ مَا يَظْهَرُ عَلَى مُدَّعِي التَّبَوُّةِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ البَشَرُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ؛ أَيُّصِحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى التَّبَوُّةِ، مَعَ تَجْوِيزِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِعْلَ القَبِيحِ، وَتَصْدِيقَ الكَذَّابِ؟

فإذا قال: لا.

قيل له: فقد بطل قولك؛ إنَّ المُعتَبَرِ فِي صِحَّةِ الاستدلالِ هو بأن يَظْهَرَ عِنْدَ الدَّعْوَةِ أَمْرٌ مُفَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ لَا جَاجَةَ إِلَى العِلْمِ بِهِ.

و بعدُ، فإنَّ الَّذِي مَنَعَ في هذا المَوْضِيعِ مِنْ صَحَّةِ الاستدلالِ على التَّبَوُّةِ، قائمٌ في المَوْضِيعِ الَّذِي اخْتَلَفْنَا فيه، إِذَا جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ ذلكَ الأمرِ وانتقاله مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ.

فإنَّ قَال: إِذَا سَوَّيْتُمْ في الكلامِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ بَيْنَ المُعْتَادِ وَ غيرِ المُعْتَادِ في أَنَّهُ غَيْرٌ دَالٌّ، فَلِمَ شَرَطْتُمْ في دِلَالَةِ المُعْجِزِ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِلعَادَةِ؟ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِكُونِهِ خَارِقاً لَهَا؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّا لَمْ نَجْعَلِ المُعْتَادَ مُسَاوِياً بِغيرِ المُعْتَادِ في كُلِّ مَوْضِعٍ، وَإِلَّا أَبْطَلْنَا الحَاجَةَ في دِلَالَةِ المُعْجِزِ إِلَى كُونِهِ خَارِقاً لِلعَادَةِ كَمَا ظَنَنْتَ، وَإِنَّمَا سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا في امْتِنَاعِ الاستدلالِ على التَّبَوُّةِ بِهِمَا في المَوْضِيعِ الَّذِي يَجُوزُ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ واقِعاً مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ، وَيُصَدِّقَ الكَذَّابَ.

فَأَمَّا تَأْثِيرُ كَوْنِ الفِعْلِ خَارِقاً لِلعَادَةِ في غيرِ هذا المَوْضِيعِ، فواضِحٌ معلومٌ؛ لِأَنَّ ما وَقَعَ مِنْ أفعالِ اللَّهِ تعالى على مَجْرَى العَادَةِ إِنَّمَا لَمْ يَدُلَّ على التَّبَوُّةِ مِنْ حَيْثُ جَوَّزَ النَّاطِرُ أَنْ يَكُونَ واقِعاً لغيرِ التَّصْدِيقِ، وَ على مَجْرَى العَادَةِ. وَإِذَا كَانَ غيرَ مُعْتَادٍ زَالَ هذا التَّجْوِيزُ.

فإنَّ قَال: إِنَّمَا قَلْتُ: المُعْتَبَرُ بِأَنْ يَعْلَمَ النَّاطِرُ في الأمرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ خَارِقٌ لِلعَادَةِ، وَيَكْتَفِي بِهِ في الاستدلالِ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُهُ وانتقاله مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْسِدَ وَيَفْعَلَ القَبِيحَ، مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ القَدِيمَ تعالى لا يُمَكِّنُ مِنْ ذلكَ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ مَنْ يَرُومُهُ؛ فَيَصِحُّ استدلالُهُ.

قِيلَ لَهُ: فَقَدْ صِرْتَ إِذَا إِلَى قَوْلِنَا، وَ تَرَكَتَ ما أَنْكَرناهُ عَلَيْكَ، لِأَنَّا لَمْ نُخَالِفْكَ في الوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ أَمِنَ أَنْ يَقَعَ مِنْ فاعِلٍ للقَبِيحِ، فَيَذْكَرُ فيه طَرِيقاً دُونَ طَرِيقِ! وَإِنَّمَا أَنْكَرنا إِطْلَاقَكَ أَنَّ العِلْمَ بما أَوْجَبناهُ غيرَ مُحتاجٍ إِلَيْهِ وَ لا مُفْتَقِرٍ في صَحَّةِ الاستدلالِ إِلَى تَقْدِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ العِلْمِ بِأَنَّ الفِعْلَ على خِلَافِ العَادَةِ. وَإِذَا

اعترفت بأنه لا بُدَّ من أن يأمن وقوعه من فاعلٍ للقبیح، فقد تمَّ ما أردناه.
وسنتكلّم على فساده ما اعتدّه - من إيجاب المنع من ذلك على الله تعالى -
ونبيّن أنّه لا وَجَهَ لوجوبه فيما بعد، بمشيئة الله تعالى.

قال صاحبُ الكتاب^(١)، بعد كلامٍ قد تقدّم منّا إبطال ما فيه من شبهة:
«فإن قال: إن المفكّر إذا جَوَز ذلك، (و أن تكون نُقِلَتْ ذلك)^(٢) إلى
الرّسول ﷺ، على وجه لا يدلُّ [على التّبوءة]^(٣) بل إرادةً للمفسدة، لأنّه يجوزُ
أن يكون من فعل الملائكة، وأنّ عاداتهم جارية بهذا الحدِّ من الفصاحة، وإن
كانوا يعصون ويجوزُ منهم الاستفساد. فكيف يصحُّ مع هذا التجويز أن يقولوا إنّ
الاستدلال به يصحُّ؟

ثمّ قال: قيل له: قد بيّنا أنّ ما هو عادة للملائكة قد يكون نقضاً للعادة فيها. وقد
صحَّ أيضاً أن نقل الملائكة الشيء إلى واحدٍ دون آخر، من باب نقض العادة^(٤)
من الوجهين، فلا يقدح^(٥) ذلك في دلالته على التّبوءة، ولو كان ذلك يقدح في
دلالة التّبوءة لوجب لو ادعى التّبوءة وجعل الدّالة على بُوءته طلوع الشمس من
مغربها، بل حركة الأفلak على خلاف عاداتها وحصل ذلك، ألاّ يُمكن
الاستدلال به على التّبوءة؛ لتجويز المفكّر أنّ ذلك من فعل بعض الملائكة؛ لأنّ
العقل^(٦) كما دلَّ على أنّ مثل القرآن قد (يسجورُ أن)^(٧) يقدّر عليه الملك،

(١) المغني ١٦/١٧٣-١٧٤.

(٢) في المغني زيادة: و لم يتقدّم منه أنّ الملائكة لا تعصي، جوّز أنّها نقلت إلى الرسول.

(٣) من المغني.

(٤) في الأصل: للعادة، و ما أثبتناه من المغني، و بعدها في المغني: فيعلم المفكّر أنّ ذلك
يتضمّن نقض العادة من الوجهين، و هذه الزيادة ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: و لا تقدم، و ما أثبتناه من المغني.

(٦) في الأصل: الفعل، و المناسب ما أثبتناه من المغني.

(٧) ليست في المغني.

فكذلك قد دلّ على أن^(١) ما ذكرناه في الشمس والفلك، قد يجوز أن يقدر عليه الملك؛ فإذا كان ذلك لا يقدح^(٢) في دلالتها^(٣) على النبوة من الوجه الذي ذكرناه، فكذلك^(٤) في القرآن، فقد بطل ما سأل عنه.

الكلام عليه

يقال له: لا فرق بين ما ذكرته من حركة الشمس في خلاف جهتها، وحركة الأفلاك على غير عاداتها إذا جاوزنا، فرجع ذلك [بين] أن يكون من مقدور الملائكة وبين ما يظهر على مدعي النبوة من الكلام الذي يجوز أن يكون من مقدورهم، في أن جميعه لا يدل على النبوة إلا بعد العلم بأن الملائكة لم تعص في فعل ذلك، على سبيل الاستفساد؛ لأن العلة في كل واحدة.

وكيف ظننت أنا نقول في حركة الأفلاك بخلاف ما قلناه في القرآن، حتى اعتمدت وجمعت أصلاً فعمل من لا خلاف عليه، ولا نزاع فيما قرره؟

ولست تخلو فيما ادعيت من دلالة حركة الأفلاك على النبوة - مع التجويز الذي ذكرناه - من أن يستدل إلى ضرورة أو إلى استدلال، وما نظمتك تدعي في ذلك الاضطراب؛ لأنك تعلم أن الفرق بين ما يدل على النبوة وما لا يدل لا يعلم إلا بدقيق النظر وشديد التعب، فلم يبق إلا الاستدلال الذي كان يجب أن نذكر وجهه، لينتظم الوصفين معاً.

ثم يقال له: أيمن الناظر أن يستدل بما ذكرته من حركة الأفلاك وطلوع الشمس، مع تجويزه وقوع ذلك من فعل البشر، وكونه من جملة مقدوراتهم؟

(١) من المعنى. (٢) في الأصل: لا يقدم، وما أثبتناه من المعنى.

(٣) في الأصل: دلالتها، وما أثبتناه من المعنى.

(٤) من المعنى.

فإذا قال: لا .

قيل له: وأيّ فرقٍ بين البَشْرِ في هذا و الملائكة إذا كانَ مُجَوِّزاً - قبلَ صحِّحةِ التَّبْوَةِ - على الملائكةِ المعاصيِّ وفِعْلَ القَبِيحِ كما يُجَوِّزُهُمَا على البَشْرِ؟! فإنَّه لا يَتِمُّكَ من إيرادِ وجهٍ يُفَسِّدُ به الاستدلالَ، إذا كانَ مُجَوِّزاً لما ذَكَرناه في البَشْرِ إلاَّ وهو بَعِيْنُه قائمٌ ثابتٌ في بابِ الملائكةِ.

فأمَّا قوله في أوَّلِ الفَصْلِ: «إنَّ ما يجري به عَادَةُ الملائكةِ قَدْ يَكُونُ ناقِضاً لعَادَتِنَا، وأنَّ نَقَلَ الملائكةِ الشَّيْءَ إلى واحدٍ دونَ آخَرَ مِنْ بابِ نَقْضِ العَادَةِ»، فصحيحٌ، غيرَ أنَّه لا يُتَّبَعُ به؛ لأنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ العِلْمَ بانْتِقَاضِ العَادَةِ في هذا المَوْضِعِ غَيْرُ كافٍ مع التَّجْوِيزِ، لِما تَقَدَّمَ في صحِّحةِ الاستدلالِ.

وإنَّما يَكُونُ ما ذَكَرَهُ - مِنْ أَنَّ عَادَةَ الملائكةِ لا تَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ فِينَا نَقْضاً للعَادَةِ - جواباً لِمَنْ قال: «إنَّ عَادَتِنَا لا تَنْتَقِضُ إلاَّ بما نَعْلَمُ»^(١) خُرُوجَهُ عن عَادَةِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ، وهذا غَيْرُ ما نَحْنُ فِيهِ.

قالَ صَاحِبُ الكِتَابِ^(٢) بعد سَؤالٍ و جَوابٍ لا طائِلَ فِيهِمَا:
«فإن قال: إنا نقول - فيما ذكرتموه في الشمس والفلك - إنه يدلُّ على التَّبْوَةِ؛ لأنَّ المَلَكَ لو أراد أن يفعلَه على طريق الاستِفْساد لكانَ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْهُ».
وأجابَ بأنَّ قال: فكذلك القولُ في القرآن . و ذَكَرَ أَنَّ هذا فَصْلٌ بعد نَقْضِ العِلَّةِ، لأنَّ الاعتلالَ إنَّما كانَ بأنَّ تَجْوِيزِ وَقُوْعِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِحَكِيمٍ يَمْنَعُ مِنَ الاستدلالِ بِهِ^(٣).

(١) في الأصل: نعلمه، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) المغني ١٦/١٧٤-١٧٥.

(٣) قال القاضي عبدالجبار في المغني ١٦/١٧٥: «قيل له: فكذلك القولُ في القرآن، على أنَّ ذلك فَصْلٌ بعد نَقْضِ العِلَّةِ؛ لأنَّكَ اعتللتَ بأنَّ ذلك إذا جَوَّزَ أن يكونَ مِنْ فَعْلٍ مَنْ لَيْسَ بِحَكِيمٍ، فكيف يدلُّ على التَّبْوَةِ؟».

الكلام عليه

يُقال: ما نسألك عن السؤال الذي أوردته على نفسك، ولا نعتل بما حكيتَه، ونحن نعلم شدة حرصك على أن يعتل مخالفاً بما ذكرته؛ لئلا تتهمز الفرصة في مقابلته بمثله^(١) في الموضع الذي وقع الخلاف فيه؛ ولا شيء أضعف وأظهر بطلاناً من التعلق بمنع الله تعالى في الموضعين جميعاً؛ لأنه إيجاب عليه تعالى ما لا وجه لوجوبه.

قال صاحب الكتاب^(٢):

«فإن قال: إن الباب في جميع ذلك واحد عندي^(٣)، في أنه يجب ألا يدل على النبوات، وإنما يدل عليها ما لا يجوز خدوته إلا منه تعالى، قيل له: قد بينا في باب مفرد أن ما يدخل^(٤) جنسه في مقدور العباد، إذا وقع على وجه لم تجر العادة بمثله، فحل^(٥) محل ما لا يدخل جنسه تحت مقدورهم، وإنما يدل^(٦) على النبوة لخروجه في الحدوث عن طريق^(٧) العادة؛ ولهذا الوجه لا يدل حدوث الثمار وخلق الولد في الأرحام على النبوات، وبدل على ذلك إحياء الموتى، فإذا صح ذلك، وجدت هذه الطريقة فيما يقدرون عليه في الجنس - إذا حدث على وجه مخصوص، نحو تغير الأفلاك في حركاتها، والشمس والقمر في مطالعها، إلى غير ذلك - فيجب أن يكون دالاً على النبوات، على أن هذا القول يوجب أن لا تعتبر^(٨) العادات إلا فيما يختص تعالى بالقدرة

(١) في الأصل: مثله، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) المغني ١٦/١٧٥.

(٣) في الأصل: واحد في جميع ذلك عندي.

(٤) في المغني: يدل.

(٥) في الأصل: يحل، وما أثبتناه من المغني.

(٦) في المغني: دل.

(٧) في الأصل: طريقة، وما أثبتناه من المغني.

(٨) في الأصل: يُغيّر.

عليه، لأنّ عليّ ما سأل^(١) عنه، إذا صحَّ في هذه الأمور أن يحدث من الملائكة، وجوّز قبل السَّمع أن يفعلوا ذلك ويريدوا الفساد؛ فيجب أن يكون ذلك قدحاً في العادة، وكونها جاريةً على حدٍّ واحدٍ من الحكيم^(٢).
ولو صحَّ ذلك كما عَلِمنا العادات، فيما يختصُّ تعالى بالقدرة عليه أيضاً؛ لأننا لا نرجع^(٣) في كلِّ ذلك إلا إلى طريقة واحدة.

الكلام عليه

يُقال له: إنك بدأت^(٤) بالسؤال الذي أوردته على نفسك ابتداءً صحيحاً، ثم ختمته بما أفسدت به السؤال جملةً، وطرقت لنفسك كلاماً تشاغلت به عن الفرض المهم الذي يدار الخلاف عليه.

وقد قلنا فيما تقدّم: إن حركة الفلك وطلوع الشمس - مع التجويز الذي ذكرناه - لا يدلان^(٥) على النبوة كما لا يدلُّ غيرهما، وأن العلة في الجميع واحدة.
إلا أننا لم نقل ذلك من حيث لم يدلُّ على النبوة عندنا إلا ما لا يجوز وقوع جنسه إلا منه تعالى، حتى يكون جوابك لنا عنه: أنك ثبتت في فصل مفرد أن ما يدخل جنسه تحت مقدور العباد يجري مجرى ما لا يقدر على جنسه، في باب الدلالة إذا كان خارقاً.

وإنما أبطلنا دلالة ما ذكرته على النبوة من الوجه الذي تقدّم وتكرّر، وهو أننا لا نأمن أن يكون من فعل من يجوز أن يصدق الكذاب، ولو أئمتنا من ذلك لعدنا عندنا، وإن كان جنسه مقدور العباد، فقد صحَّ أن تشاغل وقع بما لم تُرده، ولا يجدي نفعاً.

(١) في المعنى: سألت. (٢) في المعنى: الحكم.

(٣) في الأصل: نرجع، وما أثبتناه من المعنى.

(٤) في الأصل: بدلت، والمناسب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: لا بد لأن يدل، وما أثبتناه هو المناسب.

وأما اعتبار العادة فيما يختصُّ القديمُ تعالى بالقدرِ عليه فلا بُدَّ منه؛ لأنَّ الاستدلالَ على النبوةِ يفتقرُ إليه، حسبَ ما ذكرناه في ما تقدّم. فأما ما يجوزُ دخوله تحتَ مقدورٍ من لا نأمنُ أن يفعلَ القبيحَ، فإنَّ اعتبارَ العادةِ والاستدلالَ بخرقها، إنما يصحَّانِ متى^(١) أمتنا أن يكونَ وقعَ من مُستفسِدٍ فاعِلٍ للقبيحِ؛ لأننا متى أمتنا ذلك عادَ الأمرُ - في صحّةِ الاستدلالِ - إلى الوجهِ الذي دلَّ أن أحدَ الأمرينِ تعلّقَ بالآخر، حتّى يُقالَ: من فسَادِ هذا فسَدَ ذلك.

فإنَّ قالَ: فكيفَ السبيلُ إلى العلمِ - فيما يجوزُ دخوله تحتَ مقدورٍ غيرِ القديمِ جلَّ وعزَّ، ممَّن يجوزُ أن يفعلَ القبيحَ من ملكٍ أو جنِّيٍّ - أنه لم يقعَ إلا منه تعالى، حتّى يُستدلَّ به على النبوةِ؟

وإذا كان لا سبيلَ إلى ذلك عادَ الأمرُ إلى أن الذي يدُلُّ على النبواتِ، هو ما يختصُّ القديمُ تعالى بالقُدرةِ عليه؛ وبطلَ قولكم إنَّ ما يُشاركه في القُدرةِ على جنسِهِ قد يدُلُّ أيضاً.

قيلَ له: قد يمكنُ ذلك بأن يُعلمَ من الأمرِ الظاهرِ كالقرآنِ مثلاً أنه مُتعدِّدٌ على البشرِ، إذا تحدّى به فصحاءهم فقعدوا عن مُعارضته، مع توفّرِ الدواعي وقُوّةِ البواعث. ويُعلمُ أن حُكمَ من ليسَ بفصيحٍ منهم حُكمُ الفصحاءِ في التّعذّرِ لا محالة. ويُعلمُ أنه ليسَ من فعلِ ملكٍ ولا جنِّيٍّ، بأن يكونَ اللهُ تعالى قد أعلمنا على يدِ بعضِ رُسُلِهِ؛ فمن أيّدهُ بمعجزٍ خارجٍ عن أجناسِ مقدوراتِ جميعِ المُخدّثين، كفعلِ الحَيَاةِ واللّونِ واختراعِ الجسمِ، يبلُغُ ما ينتهي إليه الملائكةُ والجنُّ في الفصاحةِ، وأنَّ عادَتَهُم فينا كعادتنا، والغاياتِ التي ينتهون إليها لا تُجاوِزُ غاياتنا؛ فحينئذٍ يصحُّ الاستدلالُ به على النبوةِ، وإن كان جنسُهُ مقدوراً لغيرِ الله تعالى.

(١) في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

قال صاحبُ الكتابِ^(١)، بعد أن أعادَ السؤالَ الَّذي يَتَضَمَّنُ الاعتلالَ بأنَّ الله تعالى يَمْنَعُ مِنْ جميعِ ذلك، لِمَا فِيهِ مِنَ الاستفسادِ:

«و أجابَ عنه بأنَّ هذا الوجه قائمٌ في القرآن، فيجبُ لو كانَ مِنْ فِعْلٍ^(٢) غَيْرِهِ - على طريق الاستفساد - أنْ يَمْنَعَ مِنْهُ.

و ذكر أيضاً: أنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ ذلك بباله، قد^(٣) يَمْكِنُه الاستدلال^(٤).

فإن قال: فهل يجوزُ أنْ يَدُلَّ ذلك على التَّبَوُّة، إذا كانَ مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ على وجهٍ؟

ثم قال: قيلَ له: لا يَمْتَنِعُ أنْ يَدُلَّ على ذلك، حتَّى لا يَفْتَرِقَ الحالُ بين أنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِهِ [تعالى]^(٥) و بين أنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ؛ وإِنَّمَا مَتَّعْنَا فيما تَقَدَّمَ أنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ على جهة الاستفساد، و أوجبنا أنْ يَمْنَعَ القديمُ تعالى مِنْ ذلك.

فأمَّا على غيرِ هذا الوجه فلا يَمْتَنِعُ^(٦)؛ لآتِه لا فَرَقَ بين أنْ يَقْلِبَ تعالى عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ في أنْ يَحْدِثُوا خِلَافَهَا، أو يَحْدِثُ فِيهِمْ خِلَافَ ذلك، إذا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَطِيعُونَ و يَسْتَمِرُّونَ على ذلك؛ لأنَّ عَادَتَهُمْ على هذا الوجه كالعَادَةِ الثَّانِيَةِ^(٧)، مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ^(٨)؛ فإذا جَرَتْ عَادَةُ الْمَلِكِ في أنْ يُحْرِكَ الْمَلِكَ على طَرِيقَتِهِ^(٩)؛ ثُمَّ انْتَقَضَ ذلك عُلْمُ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إمَّا أَنَّهُ تعالى أَلْجَأَهُ و أَحْدَثَ خِلَافَ ما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي عِلِّيَّتِهِ^(١٠)، أو غَيْرِ دَوَاعِيهِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا العَادَاتُ.

(١) المغني ١٦/١٦٦-١٧٧. (٢) في المغني: قِيلَ.

(٣) ليست في المغني.

(٤) قال القاضي في استدلاله: «و بعدُ، فإنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بباله ذلك يَمْكِنُه الاستدلال، فيجب أنْ لا يَكُونَ المعتبر في صحَّته إلا بما ذكرناه، من كون ذلك خارجاً عن العادة، فيعلم عند ذلك أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْحَكِيمِ، أو يكشف عن أمرٍ مِنْ قِبَلِهِ، فصَحَّ الاستدلال على نبوتِهِ».

(٥) من المغني. (٦) في الأصل: يَمْنَعُ، و ما أثبتناه من المغني.

(٧) في المغني، الثابتة. (٨) في المغني: الْحَكِيمِ.

(٩) في الأصل: طَرِيقَهُ، و ما أثبتناه من المغني.

(١٠) في الأصل: تَخْلِيَّتِهِ، و ما أثبتناه من المغني.

وكذلك القَوْلُ في الْقُرْآنِ إِنَّهُ ^(١) إِذَا أَنْزَلَهُ الْمَلَكُ، وَ أَوْصَلَهُ - عِنْدَ ادِّعَاءِ الرَّسُولِ النَّبَوَّةَ - إِلَيْهِ، حَتَّى ظَهَرَ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ^(٢) تَقْضُ عَادَةً (عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا).

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ شَيْوْخُنَا؛ إِنَّ نَزُولَ الْمَلَكِ عَلَى الرَّسُولِ مُعْجِزٌ لِدَلَالَةِ الْمَلَكِ الَّذِي هُوَ رَسُولٌ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِنْ كَانَ النَّزُولُ مِنْ فَعْلِهِ لَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ يَتَضَمَّنُ مِنْ تَقْضِ الْعَادَةِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ اتَّفَقَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى خِلَافِ صُورَتِهِ فَقَدْ انْضَافَ إِلَيْهِ مُعْجِزٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِمِثْلِهِ ^(٣).

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُعَدُّ مَشَاهِدَتُهُ ﷺ لِجِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْضُ عَادَةً ^(٤)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْرِبْ بِذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُصَحِّحُ (مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ) ^(٥).

وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْمُعْجِزِ ^(٦) أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْوَاقِعِ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى، حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ التَّصَدِيقِ؛ وَقَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ بِأَنْ يَحْدُثَ وَأَنْ يُعْلَقَ ^(٧) بِأَمْرٍ حَادِثٍ مِنْ قِبَلِهِ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْوَاحِدَ مَتَى قَالَ لَزَيْدٍ: أَنَا رَسُولُ عَمْرٍو إِلَيْكَ، فَطَالِبُهُ بِالذَّلَالَةِ، لَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى ^(٨) عَمْرٍو فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ رَسُولَكَ فَصَدَّقْنِي (أَوْ حَرَّكَ يَدَكَ) ^(٩) عَلَى رَأْسِكَ، أَوْ قُلْ لِعَبِيدِكَ وَأَوْلَادِكَ - الَّذِينَ تَعَلَّمُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَصْدُرُونَ فِيمَا يَفْعَلُونَ عَن رَأْيِكَ، وَ لَا يُخَالِفُونَكَ - أَنْ يُصَدِّقُونِي فِيمَا ادَّعَيْتَ، فَوْقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَ الْحَالِ ^(١٠) مَا ذَكَرْنَاهُ، كَوَقُوعِ التَّصَدِيقِ مِنْ قِبَلِهِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ تَعَالَى: «.

(١) ليست في المعنى.

(٢) في المعنى: منه.

(٣) في الأصل: مثله، و المناسب ما أثبتناه (٤) زيادة في الأصل ليست في المعنى.

(٥) في المعنى: ما قدَّمناه.

(٦) في المعنى: المعجزات.

(٧) في المعنى: بأن تحدث و أن تتعلَّق. (٨) من المعنى.

(٩) في الأصل: و حرَّك، و ما أثبتناه من المعنى.

(١٠) في الأصل: و الحال ذلك.

الكلامُ عليه

يُقال له: قد عَرَفْنَاكَ أَنَا نَرْتَضِي السُّؤَالَ الَّذِي كَرَّرْتَ إِيرَادَهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَعْقِلُ مَا تَضَمَّنَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

و قولك: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ بِبَالِهِ قَدْ يُمَكِّنُهُ الْاسْتِدْلَالَ»، لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ: أَنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ، هَلِ الْقُرْآنُ مَتَقَدِّمُ الْحُدُوثِ؟ أَوْ حَادِثٌ فِي الْحَالِ؟ أَوْ الْمُنزَلُ لَهُ عَلَى الرَّسُولِ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَتَوَلَّى لِذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُنزَلُ لَهُ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْمُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مُجَوِّزًا بِحُدُوثِهِ مِنْ جِهَتِهِمْ - مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي إِنْزَالِهِ وَإِحْدَاثِهِ عَلَيَّ سَبِيلِ الْاسْتِفْسَادِ؟ وَتَصْدِيقُ مَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ، يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى النَّبُوَّةِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحُصُولِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

أَوْ تُرِيدُ أَنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى النَّبُوَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ لَهُ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْمُنزَلِ لَهُ - قَدْ عَصَى فِي إِحْدَاثِهِ أَوْ إِنْزَالِهِ، وَصَدَّقَ بِهِ مَنْ لَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ.

أَوْ مَعَ تَجْوِيزِهِ، أَنْ يَكُونَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيَّ يَدِهِ هُوَ النَّاقِلُ لَهُ إِلَى نَفْسِهِ عَمَّنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمًا عَلَيَّ صِدْقِهِ.

فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَهُوَ صَحِيحٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ، وَالَّذِي أَنْكَرْنَاهُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَهُ، وَدَلَّلْنَا عَلَيَّ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ لَا يَصِحُّ مَعَ قِيَامِ هَذَا التَّجْوِيزِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيَّ مَدَّعِي النَّبُوَّةِ؛ هَلِ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورِ الْبَشَرِ - فِيمَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِهِ - أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَيَّ مَوْتِهِ^(١)، وَأَنْ فَقَدْ

هذا العلم لا يَضُرُّ باستدلاليه؟

وكذلك مَنْ لم يَخْطُرُ بباليه: هل القديمُ تعالى غَيْرُ محتاجٍ، و هل يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ أم لا يُمَكِّنُهُ الاستِدْلالُ على النُّبُوَّةِ، بما يُعَلِّمُ ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتِهِ على مُدَّعي النُّبُوَّةِ، إذا عَلِمَهُ خَارِقاً للعادة؟

و ليس يُمَكِّنُ أحداً أَنْ يُفْسِدَ دِلالةَ ما ذَكَرناه على النُّبُوَّةِ بشيءٍ إِلَّا و هو بعينه يُفْسِدُ الدِّلالةَ بما خُوِّلنا فيه.

فأما قوله: «إنه لا فرق بين أن يتغير العادة في حركية الفلك بفعل القديم تعالى، أو بفعل الملك في باب الدلالة على النبوة، بعد أن نعلم أن الملائكة لا يعصون ولا يستفسدون»، فصحيح غير منكر، و لا فرق بين أن يُعَلِّمَ مِنْ حالِهِمْ أَنَّهُمْ لا يَعْصُونَ و لا يَسْتَفْسِدُونَ بما أوجبه - مِنْ المنع الذي لا يَجِبُ عندنا - أو بغيره؛ لأنَّ القِرْضَ وَقُوعَ الأمانِ مِنْ ذلك.

و هذا القولُ في إنزالِ الملكِ بالقرآنِ إلى الرُّسُولِ، متى ثَبَتَ الأمانُ مِنَ الحالِ الَّتِي ذَكَرناها، يكونُ دالاً على النبوة؛ و تكونُ عادةُ الملائكةِ - إذا عَلِمنا أَنَّهُمْ لا يَعْصُونَ - كالعادةِ الثانيةِ مِنْ جهةِ القديمِ تعالى، في أَنْ خَرَقَها يكونُ دالاً.

و المَثَلُ الذي ضَرَبَهُ - فيمن ادَّعى مَنّا على غيره أَنَّهُ رَسولُهُ، و أَنَّهُ لا فَرَقَ بين أَنْ يُصَدِّقَهُ هو نفسُهُ، أو يأمرُ بعضَ عبيدِهِ بتصديقه - صحيحٌ أيضاً، و إنما يكونُ هذا المَثَلُ مُشْبِهاً لما أنكرناه لو صدَّقَهُ مِنْ عبيدِهِ و أولادِهِ مَنْ لم يُعَلِّمَ أَنَّهُ أمرُهُ بتصديقه، و لا أماناً منه أَنْ يعصيه و يفعلَ خِلافَ مُرادِهِ.

و كلامُ صاحبِ الكتابِ الآنَ يُخالفُ ما تقدَّم؛ لأنَّهُ لم يَشْترطْ فيما أطلقَهُ أولاً - مِنْ أَنَّهُ لا مُعْتَبَرٌ إِلَّا بِوُقُوعِ الفعلِ على خِلافِ العادةِ - أَنْ يأمنَ أَنْ يكونَ واقِعاً أو مَنقُولاً، بمستفسدٍ عاصٍ لله تعالى، و لو شَرَطَ ذلكَ لأراحَ نفسَهُ و أراحنا مِنَ التَّعَبِ.

قال صاحبُ الكتاب (١) :

«فإن قال: كيف يصحُّ في القرآن - وقد تقدّم من الله تعالى حُدُوثُه (٢) قبل بعثَةِ الرّسول بزمان - أن يدلَّ على النبوة؟ أتقولون: إنّه الدالُّ على النبوة، أو إنزال المَلَك به، أو تمكّن (٣) الرّسول ﷺ من إظهاره؟ فإن قلتم: إنّ الذي يدلُّ عليه هو نفس القرآن، فتقدّم حُدُوثُه منه تعالى يمتنع من ذلك.

وإن قلتم: إنّه يدلُّ من الوجهين الآخريين (٤)، أدّى إلى أن يكون الدالُّ على بُبُوتِه فعل المَلَك، أو فعل الرّسول، على وجه لا يتعلّق بفعله تعالى! ثم قال: قيل له: إنّ ظهور القرآن - عند ادّعاء (٥) التّبوية - من قبيله هو الدالُّ، وهذا كما تقول (٦): إن الفعل هو الدالُّ على حالِ الفاعل، لكنّه إنّما يدلُّ لتعلّقه به.

فكذلك القرآن (لا بدّ من أن يكون) (٧) له تعلّق به و بدعواه، ولا يكون كذلك إلّا بظهوره (٨) من قبيله، أو من قبل المَلَك، أو كأن (٩) يحدث على حدّ الابتداء؛ وإن كان ذلك لا يُعلم من حاله إلّا بعد الاستدلال به على بُبُوتِه، فيعلم من بعد أنّه تعالى (١٠) أحَدُتُه، ولم يكن من قبل حادِثاً، أو أنّه عليه وآله السّلام أحدثه بأن مكّن من علومٍ خارجةٍ عن (العادة التي كانت للعرب) (١١).

وعلى كلّ حال، فتقدّم وجوده لا يمنع من صحّة كونه دالّاً، كما أنّ تقدّم الإقذار على نقل الجبال و قلب المئدن لا يمنع عند ظهور ذلك من قبل المدّعي للتّبوية،

-
- (١) المغني ١٦/١٧٧ .
 (٢) من المغني .
 (٣) في المغني: تمكين .
 (٤) ليست في المغني .
 (٥) في المغني: ادعائه .
 (٦) في المغني: تقول .
 (٧) في المغني: لأنّه قرآن يكون .
 (٨) في المغني: بظهور .
 (٩) في المغني: بأن .
 (١٠) من المغني .
 (١١) في المغني: عن عادة العرب .

من كونه دالاً، وإن كان قد تقدّم وجوده.

وهذا بين؛ لأنه تعالى إذا فعل زيادة القدر لهذا الوجه، ثم ظهر بالفعل عند ادعاء النبوة، فكأنه فعله في الحال. فكذلك لا فرق بين أن يُقدّم إحداث القرآن، أو يُحدثه في حال ادعائه النبوة في الوجه الذي ذكرناه، فكأن^(١) دلالة لا تتكامل إلا (بظهوره عند ادعاء النبوة، كما أن دلالة زيادة القدر لا تتكامل إلا)^(٢) بظهور الفعل.

ولا^(٣) فرق بين أن يفعل تعالى عند الدعوة نفس الدلالة، وبين أن يُقدّمها لهذا الغرض وتكامل^(٤) في^(٥) هذه الحال في أن دلالة لا تتغير.

فإن أراد مُريدٌ بعد ذلك أن يقول: إن الذي يدلُّ على النبوة القرآن من حيث ظهر على الرسول ﷺ. أو قال: يدلُّ من حيث اختصَّ بالعلم العظيم به. أو قال: يدلُّ من حيث أنزله الملك.

فلا^(٦) يخرج ذلك القرآن من أن يكون دليلاً، وإن جُوز في (وجهه، لأنه)^(٧) واحدٌ من هذه الوجوه».

الكلام عليه

يقال له: قد مضى الكلام على من ظنَّ أن القرآن يكون دالاً على النبوة، مع تجويز الناظر في وجه دلالة أن يكون انتقاله أو حدوثه، ممن يجوز أن يفعل القبيح، ويصدق الكذاب. وبقي أن يُبين كيفية دلالة القرآن، إذا عَلِمَ تقدّم حدوثه قبل بعثته الرسول، مع الأمان من أن يكون حدوثه أو انتقاله واختصاص المختص به

(١). في الأصل: مكان. (٢) من المعني.

(٣) في المعني: فلا. (٤) في الأصل: تكامل.

(٥) في الأصل: من، وما أثبتناه من المعني (٦) في المعني: فذلك لا

(٧) في المعني: وجه دلالة، على.

من فاعلي يجوزُ عليه الاستفسادُ.

وهذه المسألة في القرآن - على الحقيقة - ساقطةٌ عنا وغيرُ متوجِّهةٍ على مذهبنا؛ لأنَّ المُعْجَزَ عندنا - القائم مقامَ التَّصْديقي - هو: الصَّرْفُ عن معارضة القرآن، وذلك حادثٌ ومنتجدٌ عقيبُ الدَّعوى.

ولا فرق في صحَّةِ دلالةِ ما ذكرناه بين تقدُّمِ حُدُوثِ القرآنِ وبين تأخُّره، إلا أنَّ الأمرَ في القرآنِ وإن كانَ على ما قلناه، فقد كان يجوزُ عندنا أن يكونَ خارقاً لعادتنا بفصاحته، ويكونَ تعدُّرُ معارضتهِ على الفصحاءِ من حيثُ لم تجرِ عادتهم بمثله إلا للصَّرْفِ في الحالِ، ويصحُّ ذلك على وجهين:

إمَّا بأن يكونَ أزيدَ ممَّا هو عليه من الفصاحةِ، حتَّى يظهرَ التَّفَاوُثُ بينه وبين كلِّ كلامٍ فصيحٍ، أو بأن تكونَ منازلُ الفصحاءِ فيما يفعلونه من الفصاحةِ دونَ ما هي عليه الآن.

وإذا كانَ هذا التقديرُ عندنا صحيحاً لزمنا أن تُبيِّنَ كيفيةَ القولِ في دلالتهِ، إذا كانت حاله هذه، وتقدَّم حُدُوثه، وصار ما يمرُّ من خُصُومنا على مذهبهم الثابت في القرآنِ من الجوابِ، يلزمنا على سبيلِ التقديرِ (١).

لِقائلٍ أن يقولَ في هذا الوجه: قد عَلِمْتُمْ أَنَّ المُعْجَزَ الدالُّ على صِدْقِ النَّبِيِّ المُدَّعي للرِّسالةِ لا بُدَّ أن يكونَ من فِعْلِ اللَّهِ تعالى - لآلتهِ هو الَّذي يَجِبُ أن يُصَدِّقَهُ في دَعَوَاهُ عَلَيْهِ، وَيَفْعَلْ ما يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ له: صَدَقْتَ في ادِّعَائِكَ رسالَتِي - فليس يجوزُ أن يكونَ إنزالُ المَلَكِ بالقرآنِ - إذا كانَ قد تقدَّم حُدُوثه - هو العَلَمُ المُعْجَزُ الواقِعُ مَوْقِعَ التَّصْديقي. ولهذا الوجهِ لا يجوزُ أن يكونَ إظهارُ الرسولِ ﷺ له إلينا هو المُعْجَزُ.

و لا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاقِلًا لَهُ وَ حَاكِيًا إِذَا فَرَضْنَا تَقَدَّمَ حُدُوثِهِ، وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِإِحْدَاثِهِ فِي أَنَّ الْأَمْرَيْنِ إِذَا عَادَا (١) فِيهِ إِلَى فِئْلِهِ، لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعْجِزُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ هُوَ الْعَلَمُ الدَّالُّ عَلَى النُّبُوءَةِ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا الْحُدُوثِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ التَّصْدِيقِ، وَ التَّصْدِيقُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ وَ لِهَذَا يَجْعَلُونَ وُقُوعَ الدَّعْوَى وَ طَلَبَ التَّصْدِيقِ وَ حُصُولَ الإِجَابَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ يَجْرِي مَجْرَى الْمَوْضَاعَةِ فِي الْحَالِ. وَ يَقُومُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ - فِي بَابِ الدَّلَالَةِ - مَقَامَ تَقَدُّمِ الْمَوْضَاعَةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْوَاقِعُ مَوْضِعَ التَّصْدِيقِ مُتَقَدِّمًا لِلدَّعْوَى؟! وَ هُوَ إِنَّمَا يَكُونُ تَصْدِيقًا، إِذَا وَقَعَ عَقِيبَ الدَّعْوَى، وَ إِجَابَةً لِلطَّلَبِ.

أَوْ لَسْتُمْ أَيْضًا تَفْصِلُونَ بَيْنَ مَا يَقَعُ مِنْ انْتِقَاضِ الْعَادَاتِ بَعْدَ زَوَالِ التَّكْلِيفِ، وَ بَيْنَ مَا يَقَعُ فِي حَالِ التَّكْلِيفِ، فِي بَابِ الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوءَةِ، بِأَنْ تَقُولُوا: إِنَّ الْوَاقِعَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا دَلٌّ؛ لَوْ قُوعِهِ مُطَابِقًا لِلدَّعْوَى مُدَّعٍ لِلرِّسَالَةِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا يَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَ انْتِطَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَلَيْسَ يَصِحُّ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتَقَدَّمَ حُدُوثُ الْقُرْآنِ، وَ يَكُونَ هُوَ بِعَيْنِهِ الْقَائِمَ مَقَامَ التَّصْدِيقِ.

وَ هَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَقَدُّمِ الْإِقْدَارِ عَلَى نَقْلِ الْجِبَالِ وَ سَائِرِ الْأَفْعَالِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ دَعْوَى النُّبُوءَةِ، وَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِهَا تَعَلُّقَ التَّصْدِيقِ، وَ لَا الْفِعْلُ الْوَاقِعُ بِتِلْكَ الْقَدْرِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ. وَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا عَلِمْنَا حُدُوثَهُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ نُبُوءَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ أَنَّ الْمَلَكَ كَانَ يُنزِلُهُ عَلَيْهِ، فَالْمُعْجِزُ فِي الْحَقِيقَةِ - الْوَاقِعُ مَوْقِعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: عَادَ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

التّصديق - هو أمرُ الله تعالى للملّك بإنزاله إليه ؛ لأنّ العادة لم تجر به ، و هو من فعله تعالى .

و ليس يجوزُ [أن يكون] المُعجِزُ في هذا الوجهِ القرآنَ نفسهُ ، و لا إنزالَ الملّكِ به ، لما ذكرناه في السّؤالِ .

و لو كانَ القرآنُ ممّا تقدّمَ حُدوثه ، و كانَ اللهُ تعالى هو المُخاطبُ به الرّسولُ عليه و آله السّلام و المتولّي لإنزاله عليه ، كانَ إنزاله على هذا الوجهِ هو المُعجِز ، و فارقتُ حاله حالَ إنزالِ الملّكِ به .

و كذلك لو كانَ القرآنُ من فعلِ الرّسولِ ﷺ بأن مكّنه اللهُ تعالى من علومٍ لم تجرِ بها العادةُ ، كانَ المُعجِزُ اختِصاصه بتلك العلوم التي لم تجرِ بها العادة .

فليس يصحّ على ما ذكرناه ، أن يكونَ حُدوثُ القرآنِ هو المُعجِز و الدّالّ على التّصديق ، إلّا بأن تعلّمته حادثاً من الله تعالى في حالِ ادّعاءِ النبوةِ ؛ فكانَ المُعجِزُ - على ما يخصّل من كلامنا - هو ما يفعله اللهُ عقيب الدّعوى ، على وجهٍ لم تجرِ به العادةُ ، ليصحّ أن يتعلّقَ بها التّصديق .

و ليس لأحدٍ أن يقولَ : من أين تعلّمون إذا كان الملّك لا ينزل القرآن إلا بأمر الله تعالى أن أمره بإنزاله إنّما كان حادثاً عند ادّعاء الرّسالة ؟ و لعله أمره متقدّماً بذلك ، و إنّ فعله الملّك بعد الدّعوى .

فإن تقدّم الأمر فيما هذه سبيله لا يمتنع ، و ذلك أن أمره تعالى للملّك بإنزاله القرآن ، إذا كان القصدُ به تصديق الرّسولِ ﷺ ، دون غيره من الوجوه التي يجوزُ أن يفعل من أجلها - لأنّه لا يجوزُ أن يخصّه بأمرٍ لم تجرِ به العادةُ إلّا على سبيلِ التّصديق له ، و علّمنا أن تصديقه لا يصحّ إلّا بعد أن تتقدّم منه الدّعوى ليصحّ التّصديقُ مطابِقاً لها ، و ليكونَ متعلّقاً بها - فقد وجب القطعُ على أن أمره تعالى للملّك بإنزاله لا بدّ أن يكونَ متجدّداً عند تجدد الدّعوى ، و واقعاً عقبيها ، ليتّم الغرضُ المقصود .

و هذا بعينه جوابنا لِمَنْ قَالَ: أَلَا أُجْرْتُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَمَكِينُ اللَّهِ لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ فِعْلِ الْقُرْآنِ بِفِعْلِ الْعُلُومِ فِيهِ زَمَانُ النَّبُوءَةِ؟!
 و ما المَانِعُ أَيْضاً مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِقْدَارُ عَلَى نَقْلِ الْجِبَالِ، وَ قَلْبِ الْمُدُنِ وَ مَا أَشَبَّهُهُمَا؛ وَ إِنْ وَقَعَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُدَّعِي النَّبُوءَةِ فِي الْحَالِ، وَ يَكُونُ الْقَصْدُ بِذَلِكَ - وَ إِنْ تَقَدَّمَ - إِلَى التَّصْدِيقِ؟! لَأَنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ لَا يَتِمُّ وَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الدَّعْوَى، وَ أَنَّ تَقَدُّمَهَا^(١) بغيرِ التَّصْدِيقِ لا^(٢) يَجُوزُ، فَقَدْ صَحَّ مَا قُلْنَا وَ بَطَلَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ^(٣):

فَإِنْ قَالَ: إِذَا جَوَّزَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجَوَّزَ^(٤) أَنْ يَكُونَ^(٥) ظَهَرَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِ مَنْ يَعْصِي وَ يَسْتَفْسِدُ، ثُمَّ نَقَلَهُ هُوَ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ نَقَلَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ^(٦)، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ، لِأَنَّكُمْ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ^(٧) إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّبُوءَةِ إِذَا كَانَ حَادِثاً مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ، بِأَنَّ^(٨) يَصُدَّرُ عَنِ عُلُومِ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ يُحَدِّثُهَا [اللَّهُ تَعَالَى]^(٩) فِيهِ ﷺ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ وَاقِعاً مِنْ مَلَائِكَةٍ، قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ مَا هُوَ اسْتِفْسَادٌ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَّفِقاً^(١٠) فِيمَا ذَكَرْتَاهُ، فَيَجِبُ إِذَا جَوَّزَهُ أَلَّا يَصِحَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: تَقَدَّمَهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ لَا. (٣) الْمَغْنِي ١٦/١٧٩.

(٤) فِي الْأَصْلِ: يَكُونُ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

(٥) فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ أَيْضاً. (٦) إِلَيْهِ: لَيْسَتْ فِي الْمَغْنِي.

(٧) مِنَ الْمَغْنِي. (٨) فِي الْأَصْلِ: أَنْ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

(٩) مِنَ الْمُغْنِي. (١٠) فِي الْمَغْنِي: مُتَّفِقاً.

ثم قال (١) : قيل له : لا يخلو من يسأل عن هذه المسألة من أن يكون مسلماً لنا أنه مُعْجِزٌ ناضِضٌ للعادة ، فإن (٢) سلّم ذلك فلا وجه لهذا الطعن (٣) للطعن .
 ثم قال : فإن قال : إني أسلّم أنه مُعْجِزٌ لِنَبِيِّ ما ، ولست أسلّم أنه ممّا يَصِحُّ أن يَسْتَدَلَّ به على نُبوّة مُحَمَّدٍ ﷺ ، فلا فرق بين أن لا يَبْتَدِئَ لكم ذلك - مع ثبوت كونه مُعْجِزاً ، أو مع بطلان كونه مُعْجِزاً - في أن غَرَضَكُمْ لا يَتِمُّ .
 قيل له : إذا صحَّ أنه مُعْجِزٌ فلا بدّ أن يكون ظاهراً على رَسولٍ ، فلا بدّ من أن يكون تعالى كما لا يجوز أن يُظهِرَهُ على كَذَابٍ ، فكذلك لا يجوز أن يُمَكِّنَ منه مَنْ يَكْذِبُ في ادّعاء النبوّة ، لأنّ الاستفسادَ في الوجهين قائمٌ ، لأنّ ما لأجله لا يُظهِرُهُ على كَذَابٍ هو أنّه لا يَمَيِّزُ مِنَ الرَّسولِ الصّادِقِ في ظُهور ذلك عليه ، ولا بدّ من أن (يكون تعالى يُمَيِّزُ) (٤) بينهما .
 فكذلك إذا أمكن منه المُسَبِّحُ (٥) ، فقد حَصَلَ بِمِثْلِ هذه الصفة ، فيجبُ أن يَتَّعَ مِنْ جِهَتِهِ تعالى المنعُ منه (٦) ؛ لأنّ الدّلالة قد دَلَّتْ على أنّه تعالى كما (٧) لا يَفْعَلُ الاستفساد ، فكذلك يمنعُ منه في التّكليف ، وأحدُ الأمرين كالآخر في هذا الباب .»

ثمّ سأل نفسه عن الشبهة التي يدخلها المكلف على نفسه وعلى غيره في الأدلّة ، وأنه إذا لم يجب على الله تعالى المنع منها ، وإن لم يجز أن يفعلها فألا جازٍ مثلُهُ في باب المُعْجِزِ؟ (٨)

-
- (١) المغني ١٦/١٨٠ .
 (٢) في الأصل : وإن ، وما أثبتناه من المغني .
 (٣) من المغني ، وفي الأصل : للطعن . (٤) هكذا الأصل ، وفي المغني : يميّز تعالى .
 (٥) ليست في المغني . (٦) ليست في المغني .
 (٧) زيادة في الأصل .

(٨) قال القاضي عبد الجبار في المغني ١٦/١٨٠ : «وإن قال : أليس لم يمنع تعالى المكلف من أن يدخل الشبهة على نفسه وعلى غيره في باب الأدلّة ، وإن كان تعالى لا يجوز أن

و أجاب عن ذلك : بأنه تعالى قد مَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الشُّبْهِ (١) ، بما نَصَبَ مِنَ الأدلَّةِ ، ولو مَكَّنَ فِي المُعْجِزِ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَلِّفِ طَرِيقٌ إِلَى غَيْرِ تَمْيِيزِ المُعْجِزِ مِمَّا لَيْسَ بِمُعْجِزٍ ، وَ الحُجَّةِ مِنَ الشُّبْهِةِ .

الكلامُ عليه

يَقَالُ لَهُ : نَحْنُ نُسَلِّمُ لَكَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ يَصِحُّ كَوْنُهُ مُعْجِزًا وَ دَالًّا عَلَى صِدْقِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ إِنَّمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِيهِ مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّ بِهِ مُدَّعِي التُّبُوَّةِ . وَ سَنُبَيِّنُ فِيمَا يَأْتِي مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقَ إِلَى العِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا التَّسْوِيةُ بَيْنَ إِظْهَارِ المُعْجِزِ عَلَى الكَذَابِ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ دَلَالَةُ التَّصْدِيقِ وَ قَائِمًا مَقَامَهُ ؛ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَدَّقَ الكَذَابُ قَوْلًا - لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ قَبِيحٌ - لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَ لَيْسَ فِي تَمْكِينِ الكَذَابِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ .

عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّمْكِينُ مِنَ الشَّيْءِ يَجْرِي مَجْرَى فِعْلِهِ ، وَ يَجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَمَدَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَمْكِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِ القَبِيحِ وَ سَائِرِ ضُرُوبِ الشُّبْهِاتِ ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ . وَ إِلاَّ فَإِنْ جازَ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ القَبِيحِ وَ الشُّبْهِاتِ وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهُمَا ، جازَ أَيْضًا أَنْ يُمَكَّنَ الكَذَابَ مِنْ تَتَاوُلِ المُعْجِزِ وَ ادِّعَاءِ التُّبُوَّةِ بِهِ .

→ فِعْلُهُمَا ؟ فَهَلَا جازَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ عَلَى المَتَنَّبِيِّ ، وَ يُمْكِنُ المَتَنَّبِيُّ مِنْهُ بِأَنْ يَقْتُلَ الرَّسُولَ الَّذِي ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَ يَدَّعِيهِ مُعْجِزَةً لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَلْقِيهِ إِلَى مَنْ يَدَّعِيهِ مُعْجِزَةً لِنَفْسِهِ ؟ .

(١) فِي الأَصْلِ : الشُّبْهِةُ ، وَ الأَنْسَبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ المَعْنَى .

وإن لم يجز أن يظهره على كذاب، هو أنه لا يتميز من الرسول الصادق خطأ، لأن العلة لو كانت ما ذكرناه لكان لمن خالف في أصل الثبوت أن يقول: وأي شيء في ارتفاع تمييز الصادق من الكذاب من طريق الدلالة، إذا لم يكن لذلك وجه في العقول، ولا عليه دلالة؟!

فدلوا أولاً على أن المعجز دال على الصدق في بعض المواضع، ليصح أن يمتنعوا من ظهوره غير دال عليه، ويقولوا: إنه يقتضي التباس الصادق بالكاذب، والرجوع إلى ما ذكرناه في المنع من ظهور المعجز على الكذاب هو الصحيح.

على أن ما ذكرناه لو كان صحيحاً نصاً وواقعاً في المنع من إظهار المعجز على من ليس بصادق موقعة، لم يكن ما بناه عليه صحيحاً؛ لأنه ظن أن المعجز إذا مكن الله تعالى منه المشتبه، فقد ارتفع طريق التمييز بين الصادق والكاذب - كما يكون مرتفعاً لو أظهره على يده - ليس لأمر كما ظنه؛ لأن الطريق إلى تمييز الصادق من الكاذب باقي مع تجويز ما ذكرناه، وهو بأن يظهر على يد المدعي ما يعلم أن الله تعالى هو الذي خصه به، وأيده بإظهاره عليه.

وليس هذا استفساداً كما قال؛ لأنه تعالى قد مكنتنا من ألا ننفسد بما يجري هذا المجرى، ودلنا على أنه لا يحسن منا تصديق من لم يعلم أنه تعالى هو المصدق له.

وأي استفساد يرجع إلى الله تعالى؟ وإنما المستفسد لنا من أظهر ما لم يخصه الله تعالى به، وادعى من الاختصاص ما ليس بصادق فيه.

فأما المنع من الاستفساد فلا يجب بأكثر من الأمر والنهي اللذين لا ينافيان التكليف، فمن ادعى فيها زائداً على ما ذكرناه وأوجبته على الله تعالى فقد أوجب على الله تعالى ما لا وجه لوجوبه.

و الفرقُ بين أن يُمكنَ مِنَ الاستفسادِ ولا يَمَنَعُ منه المَنَعُ الَّذي يَرتَفَعُ معه،
 وبين أن يَفَعَلَهُ هو الفرقُ بين أن يُمكنَ مِنَ القَبِيحِ ولا يَمَنَعُ^(١) منه، وبين أن يَتَوَلَّى
 فَعَلَهُ^(٢).
 ثم يُقالُ له^(٣): خَبَرْنَا أليسَ قد ضَلَّ بما ظَهَرَ مِنُ ماني^(٤)، وزرادشت^(٥).

(١) في الأصل: منع.

(٢) أورد الشريف المرتضى رحمته هذه الشبهة في كتابه الذخيرة / ٣٨٦، بقوله: «إنَّ المنع من
 الشبهات و فعل القبايح في دار التكليف غير واجب، وليس يجب إذا كان تعالى
 لا يستفسد أن يمنع من الاستفساد، كما لا يجب إذا لم يفعل القبيح أن يمنع منه في دار
 التكليف».

(٣) قال المصنّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٨٦-٣٨٧: «أليسَ قد ضلَّ بزرادشت و ماني
 و الحلّاج، و من جرى مجراهم من المنخرقين و الملتسمين جماعةً، و فسدت بهم
 أديانهم، فألاً منعهم الله تعالى من هذا الاستفساد، إن كان المنع منه واجباً؟».

(٤) دجّالٌ ظهر في القرن الثالث الميلاديّ، كان أوّل أمره مجوسياً ثمّ انقلب على المجوسية،
 وبدأ ينشر فضائح كهنتيها و أحبارها، ثمّ أعلن نبوّته سنة ٢٤٢ م، و كان له كتابٌ سمّاه
 «ارزنگ»، يحتوي على مجموعة من الرسوم و الصور الجميلة، فبهر بها أعين الناس.
 انتشر مذهب المانوية انتشاراً واسعاً في بلاد فارس و أنحاء من آسيا و أوروبا. يُقال إنَّ
 مذهبه متأثرٌ إلى حدٍّ بعيدٍ بالبوذية و الغنوصية و الزرادشتية. حُكم على ماني بالموت في
 بلاده، و قاومت الزرادشتية و النصرانية مذهب في بلاده و أنحاء من الأمبراطورية
 الرومانية، فقُضي عليها.

(٥) هو نبيّ المجوس، و مؤسس الديانة الزرادشتية أو المَجوسية حوالي القرن ٧ و ٦ ق.م.
 كتابه المقدّس هو (الأقستا) أو (زند أقستا)، و عماد الديانة المجوسية مبنيٌّ على صراع
 الخير و الشرّ في العالم، و يحيط الغموض بجوانب كثيرة من شريعة المجوس، و قد أباد
 المسلمون حينما فتحوا بلاد فارس ترانهم و كتبهم المقدّسة، و يصنّف الإسلام المجوسية
 في عداد أهل الكتاب من أهل التوحيد.

والحَلَّاج^(١)، و مَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِنْ ذَوِي السَّخَارِيِّ وَ النَّوَامِيسِ^(٢) خَلَقَ كَثِيرٌ،
وَ اعْتَقَدُوا نُبُوَّتَهُمْ وَ صِدْقَهُمْ، وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِبْلِيسَ وَ مَنْ هَلَكَ بِغَوَايَتِهِ، وَ ضَلَّ
بِوَسَائِرِهِ؟ ! فلا بدَّ مِنْ: نَعَم.

فَيُقَالُ لَهُ: أَوْ لَيْسَ الْقَدِيمُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى مَنَعِ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ
الْمُضِلَّةِ وَ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهَا؟ ! فلا بدَّ مِنْ الاعْتِرَافِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ
لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَأَلَا مَنَعَهُمْ؟ ! وَ هَلْ يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهُمْ جَوَازُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ تِلْكَ
الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ؟ ثُمَّ هَلْ يَكُونُ مُسْتَفْسِدًا لِلْمُكَلِّفِينَ بِتَمَكِينِهِمْ مِنْهَا؟
فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ، وَ لَا كَانَ مُسْتَفْسِدًا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ
كَانَ قَدْ مَكَّنَهُمْ مِنْ أَنْ لَا يَفْسُدُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَ لَا يَنْغَرُّوا بِهِ بِمَا نَصَبَهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ
وَ أَظْهَرَ مِنَ الْحُجَجِ؛ فَالضَّلَالُ مِنْهُمْ إِنَّمَا ذَهَبَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي
تِلْكَ الْأَفْعَالِ لَعَلِمَ أَنَّهَا مَخَارِيقُ وَ أَبَاطِيلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَوَلَّهَا وَ لَا أَرَادَ فِعْلَهَا،
وَ إِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ عَلِمَ ظُهُورَ مَا لَهُ صِفَةُ الْمُعْجِزِ فِي
التَّخْصِصِ عَلَيْهِ.

قِيلَ لَهُ: فَهَذَا جَوَابُكَ بَعِيْنَهُ عَمَّا أَلْزَمْتَهُ، فَتَأَمَّلْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَ الْمُكَلَّفَ
بِالْأَدَلَّةِ الْوَاضِحَةِ مِنْ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي
خَصَّهُ بِهِ، وَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَكْذِيبَ الْأَوَّلِ وَ تَصْدِيقَ

(١) هو الحسين بن المنصور، قيل في حقه المتناقضات، إذ عدّه البعض من كبار المتعبّدين
و الزهّاد، و ذهب آخرون إلى أنّه من الملاحدة الزنادقة. ولد بفارس و تجول في بلدان
عديدة، و ظهر أمره سنة ٢٩٩ هـ و أتبعه جماعة من الناس، و اختلفت الأقوال و تضاربت
الآراء حوله و حول معتقداته. أُعدم ببغداد و أُحرقت جثته سنة ٣٠٩ هـ.

(٢) المراد بالنواميس هنا ما يُتَبَسَّسُ بِهِ مِنَ الْاِحْتِيَالِ وَ الْكُذِبِ.

الثاني، فَمَتَى لَمْ يَنْصَحْ نَفْسَهُ، وَقَصَّرَ فِي النَّظَرِ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَانَ اللَّوْمُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَى كَلَامَكَ هَذَا مُخَالَفًا لِلْأُصُولِ الَّتِي قَرَّرَهَا الشُّيُوخُ فِي بَابِ الْإِسْتِفْسَادِ، لِأَنَّهُمْ^(١) أَوْجَبُوا مَنَعَ الْقَدِيمِ تَعَالَى وَمِنَ الْإِسْتِفْسَادِ، كَمَا أَوْجَبُوا أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَجْرِ عِنْدَهُمْ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْقَبَائِحِ، بَلْ أَجَازُوا فِيمَا لَمْ يَكُنْ اسْتِفْسَادًا مِنَ الْقَبِيحِ إِلَّا يَمْنَعُ تَعَالَى مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَفْعَلَهُ فَكَيْفَ أَلْحَقْتُمْ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ الْإِسْتِفْسَادُ - أَوَّلًا - هُوَ: مَا وَقَعَ عِنْدَهُ الْقَبِيحُ وَالْفَسَادُ، لَكِنَّهُ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ الْفَسَادُ مِنَ الْمُكَلَّفِ، وَ لَوْ لَآه لَأَخْتَارَ الصَّلَاحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَكِينًا وَمِنَ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ يَكُونُ الْمَكْلَفُ مُمْكِنًا مِنَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ مَعَ عَدَمِهِ، كَمَا هُوَ مُمْكِنٌ مِنْهُمَا مَعَ وُجُودِهِ. وَ هَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَنَا فِيهِ.

وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ^(٢) يُجِيزُ أَنْ يُقَوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْوَةَ الْمَكْلَفِ، فَيَصِيرَ فِعْلُ الْوَاجِبِ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ شَاقًّا، وَيَسْتَحَقُّ مِنَ الثَّوَابِ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَكْلَفَ^(٣) عِنْدَ زِيَادَةِ الشَّهْوَةِ وَقُوَّتِهَا يَفْعَلُ [الْمَعْصِيَةَ]^(٤) وَ لَا يَخْتَارُ الطَّاعَةَ، وَ أَنَّهُ لَوْ ضَعُفَ شَهْوَتُهُ

(١) قبلها زيادة في هامش الأصل بلا علامة التصحيح لا توافق السياق، هي: «لأنها كما أوجبوا منع القديم تعالى من الاستفساد».

(٢) هو أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. ولد سنة ٢٧٧ هـ ببجبا من أعمال خوزستان، و عاش ببغداد. يعد أبو هاشم من رؤوس المعتزلة و أنتمتها و منظرها، و صاحب آراء و نظريات و مدرسة تتلمذ فيها جماعة من أعلام القرن الثالث و الرابع، منهم الصاحب بن عباد. أطلق على أصحابه و أتباع مدرسته اسم (البهشمية)، توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ. له تصانيف عديدة. (٣) في الأصل: الكذب، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

ولم يزد فيها، لا يقع منه^(١) المعصية، ويجعل هذا من باب التمكين، لا باب الاستفساد.

ويقول في غواية إبليس مثل ذلك، ويُجيز أن ينفسد عندها من لولاها لم يفسد، بعد أن يكون الحال على ما قدرناه في زيادة الشهوة وكثرة ما يستحقه على الامتناع من الثواب؛ وإن كان أبو علي^(٢) يخالف في هذه الجملة، ويلحق هذين الأمرين باب الاستفساد. وعلى مذهبهما جميعاً يصح ما قدمناه من كلامنا.

أما على مذهب أبي هاشم الذي حكيناه فلا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن في تمكين المكلف المستبى^(٣) من تناول القرآن وادعاء النبوة زيادة مشقة على المكلفين في النظر وتمييز الصادق من الكاذب، يستحقون لأجلها من الثواب أكثر مما كانوا يستحقونه مع فقدها، فلا يجب أن يمنع تعالى منه؛ لأنه خارج من باب الاستفساد عنده، داخل في باب التمكين والتعريض لزيادة الثواب.

ويلحق هذا الوجه - على مذهبه بتقوية الشهوة - بتمكين^(٤) إبليس من الغواية والإضلال، وتمكين من ذكرناه أيضاً من ماني وزرادشت وغيرهما من مخاريقهم المضلّة ونواميسهم المفسدة.

وأما على مذهب أبي علي فهو أيضاً صحيح مستمر؛ لأن أبا علي يقول؛ إنما مكّن الله تعالى إبليس من الغواية والدعاء إلى الفساد، ولم يمنعه من ذلك من حيث

(١) في الأصل: ولا يقع من.

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي - والد أبي علي الجبائي - ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبّا من أعمال خوزستان، درس على أبي يعقوب الشحام الذي كان أهم رجال المعتزلة بالبصرة، فأصبح بعد موت شيخه رئيساً لمدرسة المعتزلة، وظل هكذا إلى حين وفاته. ومن تلامذته أبو الحسن الأشعري. له تصانيف كثيرة.

(٣) في الأصل: الميني، والظاهر ما أثبتناه (٤) في الأصل: وبتمكين.

عَلِمَ تَعَالَى أَنْ كُلَّ مَنْ انْفَسَدَ بَدْعَائِهِ وَإِضْلَالِهِ قَدْ كَانَ يَنْفَسِدُ لَوْلَاهُمَا. وَيَقُولُ: لَوْلَا هَذَا لَمَنَعَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْهَا.

وَعَلَى هَذَا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَضِلُّ وَيَفْسُدُ عِنْدَ تَمَكِينِ الْمُتَنَبِّيِّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، قَدْ كَانَ لَوْلَا هَذَا التَّمَكِينُ يَضِلُّ أَيْضاً وَيَفْسُدُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْصُلُ مَعَ تَمَكِينِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ إِلَّا مَا كَانَ سَيَحْصُلُ لَوْلَاهُ.

فِيصِيرُ جَوَابُ أَبِي عَلِيٍّ - عَنِ غَوَايَةِ إِبْلِيسَ، وَعَنِ تَمَكِينِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكَذْبَةِ الْمُخْرَقِينَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ - هُوَ جَوَابُهَا بِعَيْنِهِ لِمَنْ أَوْجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْقَدِيمُ تَعَالَى مَا (١) أَجْرَنَاهُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكْنَاهَا - فِي إِطَالِ قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى الْمَنْعَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِمَا ظَنَّنَهُ مِنَ الْإِسْتِفْسَادِ - تُبْطِلُ أَيْضاً قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى مَنَعَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ مِنْ فِعْلٍ مَا تَنَخَّرَقُ بِهِ عَادَتُنَا، عَلَى سَبِيلِ التَّصْدِيقِ لِلْكَذَّابِ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَتُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ مَنَعَهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَنْقَلُ هَذَا الْكِتَابُ نَاقِلٌ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِأَهْلِهَا دَعْوَةُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعُوا بِأَخْبَارِهِ، فَيَدَّعِي بِهِ هُنَاكَ النُّبُوَّةَ، عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِيمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ مَرَجِعَ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى التَّلَقُّقِ بِالْإِسْتِفْسَادِ الَّذِي قَدْ كَشَفْنَا مَا فِيهِ وَأَوْضَحْنَاهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ (٢):

«فَإِنْ قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ أَنْ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الْحُجَّةِ؟ بَلْ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا يَكُونُ حُجَّةً، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْذُلْ إِلَّا عِنْدَ دَعْوَاهُ، فَمَتَى (٣) حَصَلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ زَالَ التَّجْوِيزُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بِمَا، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. (٢) الْمَغْنِي ١٦/١٨١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: فَمَنْ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

و ليس كذلك إذا كانت الحال ما ذكرتم، لأنه مع تجويزه أن يكون قد أخذ من غيره، لا يحصل^(١) له العلم، فيعلم أنه لم يتكامل (له شروط دلالة)^(٢)، فينقصل عنده من الحجّة، كإفصال سائر الأدلّة من الشبهة.

ثم قال: قيل له: قد بينّا أن علم المكلف بأنه حدّث عند ادّعاء النبوة، (على خلاف العادة)^(٣)، يكفي في صحّة الاستدلال.

و بينّا أن العلم الذي سأل عنه، لو كان شرطاً لكان لا يتم الاستدلال بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، إلا بعد أن يعلم أن حدّوث ذلك لا يسجوز أن يكون بالانتقال^(٤).

فإذا لم يجب ذلك، وصحّ الاستدلال بها لمن لم يخطر (ذلك له)^(٥) بالبال، فقد بطل كون هذا العلم شرطاً.

على أن هذا العلم لو كان شرطاً، لم يخل من أن يكون طريقه الاضطراب أو الاستدلال:

فإن كان طريقه^(٦) الاضطراب فيجب أن يكون له طريقة يعلم عندها، ولا طريق يُشار إليه يعلم عنده أن القرآن لم يظهر إلا على الرسول ﷺ عند ادّعائه النبوة، وأنه لم يظهر على أحد من قبل.

وكذلك فلا يصحّ فيه الاستدلال، لأنه لا دليل يدلّ على أنه لم يظهر إلا عليه، كما يدلّ الفعل^(٧) على أنه من قبل قاعله؛ لأنّ ذلك إنّما يصحّ فيه لما كان فعله حادثاً من قبيله، فعلم أنه لم يحدث إلا منه بالدليل الذي نذكره في هذا الباب. والقرآن؛ فليس من فعله على الحدّ الذي يكون معجزاً، فكيف يمكن أن يستدلّ

(١) هكذا في المعني، وفي الأصل: يجعل. (٢) في المعني: شرط دلالة.

(٣) في المعني: على وجه يفصل ممّا جرت العادة بمثله.

(٤) في المعني: زيادة؛ وأن يزيل هذه الشبهة.

(٥) في المعني: له ذلك. (٦) من المعني.

(٧) في المعني: الفصل.

به على أنه لم يَظْهَرِ على غيره، مع أنه لا بدّ من القول بأنه حَدَثَ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ؟
وإذا لم يَصِحَّ حُصُولُ الْعِلْمِ مِنَ الْوَجْهِينِ، فكيف يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ شَرْطاً، مع أن
كونه شَرْطاً يُبْطِلُ كونه مُعْجِزاً، وقد سَلَّمَ السَّائِلُ أَنَّهُ مُعْجِزٌ فِي الْأَصْلِ؟».

الكَلَامُ عَلَيْهِ

يُقَالُ لَهُ: قد بَيَّنَّا بَطْلَانَ ما ظننَّته مِنَ التَّبَاسِ الْحُجَّةِ بِالشَّبْهِةِ، وَأَوْضَحْنَا كَيْفِيَّةَ
التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، مع تَجْوِيزِ ما أَلْزَمْنَاكَ أَنْ تُجَوِّزَهُ.
وقد مَضَى الْكَلَامُ أَيْضاً سَالِفاً فِي أَنَّ الَّذِي اخْتَرْتَهُ وَاقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ
الفِعْلِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ غَيْرِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَاسْتَقْصَيْنَاهُ.
وكذلك الْكَلَامُ فِي دَلَالَةِ^(١) إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَمَيَّزْنَا
الْوَجْهَ الَّذِي تَكُونُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَيْهِ دَالَّةً عَلَى النُّبُوَّةِ، مع تَجْوِيزِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى
الْحَيَاةِ، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَدُلُّ مَعَهُ لِأَجْلِ هَذَا التَّجْوِيزِ. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ نُبَيِّنَ الطَّرِيقَ
إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى غَيْرِ مَنْ عَلَّمْنَا^(٢) ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتَيْهِ؛ لِأَنَّا قَدْ سَلَّمْنَا
لَكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ نُبَيِّنَ مَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُعَلَّمَ بِهِ اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَ تَقْدِيرُ كونه مُعْجِزاً عَلَى كُلِّ وَجْهِ.
وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْتَاجُ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِرَجُوعِنَا فِي الدَّلَالَةِ
عَلَى النُّبُوَّةِ إِلَى مَا يُعَلِّمُ حُدُوثَهُ فِي الْحَالِ، وَلا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّقْدِيمَ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمَ الْقُرْآنُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْكَلَامِ [عَلَى] مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُضْمِناً مِنَ الْأَخْبَارِ لِمَا يُعَلِّمُ مَطَابَقَتَهُ لِأَحْوَالِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ،
وَقَضَّيْهِ وَالْحَوَادِثِ فِي أَيَّامِهِ، فَيُعَلِّمُ أَنَّهُ الْمُخْتَصَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: دَلَّةٌ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَلَّمْنَا، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِّلسِّيَاقِ.

وقد شَرَحْنَا هذا الوجوه فيما تقدّم من كتابنا^(١)، وأوضَحْنَا، وذكّرنا من جملة ما في القرآن من الأخبار الدالّة على اختصاص الرّسول ﷺ به قطعةً وإفراً، وهذا طريقٌ واضحٌ لا يُمكنُ دَفْعُهُ.

و الوجوه الآخَرُ: أن يُعلّمَ من جهة بعض الأنبياء من قد عَلِمْنَا نُبوتهُ بمُعْجَزٍ لا يُمكنُ فيه النقلُ والحكايةُ؛ لأنّ الكتابَ الَّذِي ظَهَرَ لم يتقدّم حُدوثه، فأنّ أن يكونَ المختصُّ به غيرَ من ظَهَرَ عليه.

و ليس لأحدٍ أن يقولَ: إنكم إذا عَلِمْتُم من جهة النبي الذي ذكرتموه أن ذلك لم يتقدّم حُدوثه فقد عَلِمْتُم نُبوتهُ من ظَهَرَ عليه، و صدقهُ بقوله، جرى^(٢) أن يقولَ: هذا نبيٌّ صادقٌ فاتَّبِعُوهُ؛ وذلك أن القَدْرَ الَّذِي عَلِمْنَاهُ بقولِ النبيِّ هو أن الكتابَ لم يتقدّم حُدوثه، وهذا غيرُ كافٍ في الدلالة على صدق من ظَهَرَ عليه. بل لا بُدَّ من النَّظَرِ في أحوالِ الكتابِ؛ فإذا عَلِمْنَا استيفاءهُ لشرائطِ المُعْجَزِ، عَلِمْنَا صدقَهُ.

و ليس له أن يقولَ: أيُّ فائدةٍ في النَّظَرِ في الكتابِ الَّذِي يُظهِرُهُ، وأنتم إذا عَلِمْتُم من جهة النبيِّ الآخَرِ أنه لم يتقدّم، أمكنَ أن تَعَلَّمُوا نُبوتهُ هذا المدّعي و صدقَهُ من جهته، و يصيرَ النَّظَرُ في الكتابِ لا معنىً له؛ لأنّه يُمكنُ أن تكونَ الفائدةُ فيه من حيثِ عَلِمَ اللهُ تعالى أن المكلّفينَ بتصديقي^(٣) من ظَهَرَ عليه الكتابُ من نظروا فيه و عَلِمُوا به صدقَهُ، كانوا أقربَ إلى اتِّباعِهِ و قبولِ ما دَعَاهم إليه مِنْهُمْ لو عَلِمُوا نُبوتهُ من جهة نبيٍّ آخَرَ، أو بمُعْجَزٍ غيرِ الكتابِ على الحدِّ الذي يقولُهُ في إظهارِ مُعْجَزٍ دونَ مُعْجَزٍ، و على وجهٍ دونَ وجهٍ، في وقتٍ دونَ وقتٍ، و كما تقولُ (في العبادة يتقضُّ)^(٤) الأفعال دون بعض.

(١) راجع الصفحة ١٤٢ لغاية ١٥٣. (٢) في الأصل: و جرى.

(٣) في الأصل: لتصديق. (٤) كذا في الأصل، ولعلّه: في العادة: بعض.

قال صاحب الكتاب بعد كلام لم نحتج إلى ذكره^(١):

«فإن قال^(٢): أفلستم قد جعلتم هذا العلم شرطاً، من حيث قلتم: إنه تعالى إذا لم يُجز أن يُمكن من الاستفساد فلا بد من أن يُعلم أن ذلك لم يظهروا على غيره، فقد عدتم إلى أن هذا العلم شرط في الاستدلال؟

ثم قال: قيل له: إنا لا نجعل ذلك شرطاً، لكننا نجعله دافعاً للشبهة ومزيلاً لها إذا وردت على المكلف، كما قلنا إن إحياء الموتى يصح الاستدلال به [على النبوة، ولم نجعل شرط الاستدلال به]^(٣) العلم باستحالة الانتقال على الأعراض، وإن كان من^(٤) خطر بباليه، وصارت شبهة يمكنه إزالة ذلك بأن يعلم بالدليل الظاهر أن الانتقال لا يجوز عليها، فكذلك القول فيما قدمناه.

وبعد، فلو جعلنا ذلك شرطاً لكنا قد جعلنا الشرط ما يصح وجوده للمكلف عند النظر في النبوات؛ لأنه قد علم أن القديم تعالى حكيم، وأنه يرسل الرسول للمصالح، وأنه لا بد من أن يفرق بين النبي والمنتبي، ويمنع مما يؤدي إلى أن لا فرق بينهما، فيعلم عند ذلك أن القرآن لا يظهروا على من أخذه من غيره، وجعله دلالة نبوته، مع كونه كذاباً.

وليس كذلك ما جعلته شرطاً؛ لأنك أحلت على علم لا طريق لك إلى ثبوته من الوجه الذي ادعيتَه [فستلیم ما قلناه، وبطل ما ادعيتَه]^(٥).

على أنه لا بد من القول بما ذكرناه على كل حال، وإن لم نقل: إن ظهور القرآن على من هذا حاله يوجب التباس النبي بالمنتبي، وذلك لأنه [كما]^(٦) يجب أن يمنع من إظهاره تعالى المعجزات على الصالحين، لما فيه من التفسدة - على ما يتناه من قبل - فيجب أن نمنع من أن يمكن أحداً من ادعاء معجزة لنفسه، على

(١) لاحظ كلام القاضي عبد الجبار واستدلاله في المغني ١٦/١٨٣.

(٢) المغني ١٦/١٨٤-١٨٥.

(٣) من المغني.

(٤) في المغني: متى.

(٥) من المغني.

(٦) من المغني.

وجبه يلتبس^(١) حاله بحال من يظهر نفس المعجز عليه؛ لأنّ هذا أدخل في
المفسدة والتفكير.

الكلام عليه

يقال له: قد دللنا على أنّ الناظر في دلالة ما يجري مجرى الكلام - الذي
يتأتى فيه النقل والحكاية - على النبوة، لا بد من أن يكون آيئاً من ظهور ذلك على
غير من أتى به، وأنّ هذا العلم لا بد من كونه شرطاً في صحة الاستدلال؛ لأنّه متى
لم يحصل الثقة بأنّ الله تعالى هو الذي خصّه به جواز^(٢) الناظر أن يكون اختصاصه
على جهة الاستفساد من فاعل يجوز أن يفعل القبيح، وأجرينا ذلك مجرى العلم
بأنّ الفعل الظاهر على مدعي النبوة خارج عن مقدور البشر ومجرى العلم بأنّ
القديم تعالى غني لا يجوز أن يختار فعل القبيح، في أنّهما يُشرطان في صحة
الاستدلال بما يظهر على النبوة، لا دافعان للشبهة عند خُطورهما بالبال.

ولا فرق بين من دَفَع في العلم الأول - الذي ذكرنا^(٣) كونه شرطاً - وأنزله
منزلة ما يدفع الشبهة عند ورودها - وإن كان فقدّه غير مُخلِّ بصحة الاستدلال -
وبين من قال بمثل ذلك في العلمين^(٤) الآخرين.

وقد^(٥) مضى الكلام أيضاً في أنّ من جَوَّز على الحياة الانتقال بفاعل غير الله
تعالى لم يصحّ استدلاله بها على النبوة، كما لا يصحّ استدلاله لو كان مُجَوِّزاً
حدوثها بغيره عزّ وجلّ؛ فلا معنى لتكراره - بتكرار صاحب الكتاب - التعلّق به مرّة

(١) من المعني، وفي الأصل: تلبس، وسيرد في آخر المبحث «يلتبس».

(٢) في الأصل: وجوز، والظاهر ما أثبتناه (٣) في الأصل: ذكرناه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: العالمين، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) في الأصل: فقد.

بعد أخرى، فقد ذكرنا ما يمكن أن يكون طريقاً إلى العلم بما ذكرنا أنه شرط، وأنه مما يمكن المكلف إدراكه وإصابته، فسقط قوله: «إن الذي ذكره لو كان شرطاً لأمكن العلم به وأن الذي ذكرناه لا طريق إليه».

فأما منعه مما ألزمناه لما فيه من التنفير والمفسدة - قياساً على المنع من ظهور المعجزات على الصالحين ومن ليس بنبي - فقد بيننا فيما أمليناه من كتابنا «الشافعي في الإمامة»^(١) جواز ظهور المعجزات على أيدي الأئمة والصالحين، وذلنا على أنه لا تنفير في ذلك ولا فساد.

على أننا لا نمنع مما اقتضاه ظاهر كلام الكتاب، لأنه قال: «فيجب أن يمنع من أن يمكن أحداً من ادعاء معجزة لنفسه، على وجه يلتبس بها حاله بحال من يظهر نفس المعجز عليه».

ونحن نمنع مما ذكره من كان بهذه الصفة من الالتباس^(٢)؛ لأن المفهوم من الالتباس ما لا يمكن معه إصابة الحق، ولا القطع على الصواب.

وقد بيننا أن الذي جَوَزناه لا يقتضي التباس المعجز بما ليس بمعجز، ولا يرفع طريق التمييز بيننا. اللهم إلا أن يريد بلفظة «الالتباس» قوة الشبهة وشدة المشقة على المكلف مع تمكنه من^(٣) إصابة الحق، وهذا إن أراده، يسقط بجميع ما تقدم؛ لأن القديم تعالى لا يجب عليه المنع من الشبهات.

ثم قال صاحب الكتاب^(٤) في جملة فصل يتضمن: «بيان صحة التحدّي بالكلام الفصيح»، بعد أن بين أن امتناع المعارضة لا يجوز أن يكون؛ لأن الله تعالى فَعَلَ فيهم متعاً عن الكلام:

(١) الشافعي في الإمامة ١/١٩٦. (٢) في الأصل: التباس، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: بل، والظاهر ما أثبتناه. (٤) المعني ١٦/٢١٤.

«فإن قال^(١): امتنع عليهم ذلك بأن أعدتهم الله تعالى العلوم التي معها يُمكن الكلام الفصيح، فصار ذلك مُمتنعاً عليهم؛ لفقْد العلم لا للوجوه التي ذكّرتوها. ثم قال: قيل له: ليس يخلو فيما ادعيتَه^(٢) من وجهين: إما أن تقول: قد كان ذلك القدر من العلم حاصلًا من قبل مُعتاداً، فمُنِعوا منه [عند]^(٣) ظهور القرآن. أو تقول^(٤): إن المنع من ذلك مستمرٌ غيرٌ متجددٍ، وإنهم لم يُخصّوا^(٥)، ولا من تقدّمهم بهذا القدر من العلم. فإن أردت [الوجه]^(٦) الأوّل فقد كان يجب أن يكون قدر القرآن في الفصاحة قدر ما جرّث به العادة من قبل، وإنما مُنعوا من مثله في المستقبل. ولو كان كذلك لم يكن المُعْجِز هو القرآن؛ لكونه مساوياً لكلامهم، ولتسكّنهم من قبل من فعلٍ مثله في قدر الفصاحة. وإنما يكون^(٧) المُعْجِز ما حدّث فيهم^(٨) من المنع، فكان التحدّي يجب أن يقع بذلك المنع لا بالقرآن، حتّى لو لم ينزل الله تعالى عليه^(٩) القرآن ولم يُظهِره^(١٠) أصلاً، وجعل دليل نبوته امتناع الكلام عليهم على الوجه الذي اعتادوه لكان وجه الإعجاز لا يختلف، وهذا ممّا يُعلم^(١١) بطلانه باضطرار؛ لأنّه لا يُعْجِز بالقرآن، وجعله التمدد في هذا الباب.

على أن ذلك لو صحّ لم يتدخ في صحّة نبوته؛ لأنّه كان يكون بمنزلة أن يقول ﷺ: دلالة نبوتي أنني أريد المَشِي في جهة، فيتأتى لي العادة، وتريدون

-
- | | |
|---------------------------|-------------------------------------|
| (١) المغني ٢١٨/١٦. | (٢) في المغني: لست تخلو فيما ادعيت. |
| (٣) من المغني. | (٤) في الأصل: يقول. |
| (٥) في المغني: لم يختصوا. | (٦) من المغني. |
| (٧) في المغني: كان يكون. | (٨) في المغني: منهم. |
| (٩) ليس في المغني. | (١٠) في المغني: يظهر. |
| (١١) في المغني: نعلم. | |

المشي فَيَعْتَدُرُ عَلَيْكُمْ. فَإِذَا وَجِدُوا^(١) الأمر كذلك دلّ على بُبُوته، لكون هذا المنع على هذا الوجه ناقضاً للعادة».

الكلامُ عليه

يُقَالُ له: أَمَا صُورَةٌ مَذْهَبِنَا فِي الصَّرْفَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَشَرَحْنَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَصْرِفُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِأَنْ يُفَقِدَ مَنْ رَامَ تَعَاطِيهَا فِي الْحَالِ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْمُعَارَضَةَ، وَإِنْ كَانَ مَتَى لَمْ يَقْصِدْهَا لَمْ يَقْصِدْ هَذِهِ الْعُلُومَ.

وَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ الَّتِي يُمَكِّنُ مَعَهَا مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ - بِمَا يُقَارِبُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِعَادَةِ الْعَرَبِ بِالْفَصَاحَةِ^(٢) - قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْقَوْمِ، وَمُعْتَادَةً لَهُمْ.

فَأَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ وَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، فَقَدْ مَضَى أَيْضاً مَا فِيهِ مَشْرُوحاً، وَأَوْضَحْنَا مَا يَتَعَلَّقُ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمَعْنَى وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَارَةِ، وَأَنَّ الشَّنَاعَةَ الْمَقْصُودَةَ لَا تَلْزَمُ، وَتَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ»، يَعْنِي أَنَّ الْبَشَرَ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ أَوْ مُقَارِبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ. أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا مَنْ نَفَى عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ بِنَفْسِهِ وَلَا خَارِقٍ لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْجَزُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَيُسْتَنْدُ إِلَى الْأَمْرِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ، فَلَا شَّنَاعَةَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ يَجِبُ إِذَا كَانَ الْمَنْعُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ هُوَ الْعَلْمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَلَّا يَقَعَ التَّحَدِّيُّ بِالْقُرْآنِ، كَمَا ظَنَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا التَّحَدِّيُّ بِالْقُرْآنِ وَقُصُورُ

(٢) في الأصل: بفصاحة، و المناسب ما أثبتناه.

(١) في المعنى: وجد.

العَرَبِ عن مُعَارَضَتِهِ لَمَا عَلِمْنَا ذَلِكَ الْمَنْعَ، وَ لَا كَانَ لَنَا إِلَيْهِ طَرِيقٌ. فَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْعَرَبِ: هَاتُوا مِثْلَ هَذَا الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْكُمْ - مَعَ أَنَّ فَصَاحَتَهُ مُمَكِّنَةٌ لَكُمْ وَمُعْتَادَةٌ مِنْكُمْ - فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ صَرَّفَكُمْ عَن مُعَارَضَتِي، وَ مَنَعَكُمْ مِنْهَا، تَصَدِيقاً لِي وَ دَلَالَةً عَلَيَّ نُبَوْتِي.

فكان الأمر في المنع الذي ذكره لا ينكشف إلا بالتحدي بالقرآن، فكيف تظن أن التحدي به مستغنى عنه، إذا كان الأمر على ما ذهبنا إليه؟ أو لا ترى أن الله تعالى لو كان يمكن الرسول ﷺ من فعل القرآن بأن فعل له علوماً خارقة للعادة على مذهبه لكان المعجز في الحقيقة هو تلك العلوم لا نفس القرآن، ومع ذلك فالتحدي بالقرآن لا بد منه؛ لأن به ينكشف حال تلك العلوم، ومن جهته يطرأ إلى إثباتها. ولم يكن لأحد أن يقول: إذا كانت تلك العلوم هي العلم المعجز الدال على التصديق فلا معنى للتحدي بالقرآن، بل كان يجب أن يقع التحدي بالعلوم المخصوصة!

وهكذا القول: لو كان تعالى قد مكّن رسوله ﷺ من قدر لم تجر بمثلها العادة، يتأتى بها من ضروب الجمل ما لا يتسع له البشر؛ لأن المعجز في هذه الحال هو القدر والتحدي بالفعل الواقع عنها، وإظهاره، والمطالبة بمثله، مما لا بد منه. ولا شك في أن الله تعالى لو لم ينزل القرآن أصلاً، وجعل دليل نبوته امتناع الكلام على القوم، لكان دالاً ومعجزاً على ما ذكر. إلا أنه ليس يجب - إذا لم يفعل ذلك، وجعل دليل نبوته امتناع معارضة القرآن عليهم - ألا يقع التحدي بالقرآن، والمطالبة بالإتيان بمثله!

وكأنه يقول: إذا صح أن يقوم مقام القرآن غيره، و صح^(١) وقوع المنع منه

(١) في الأصل: و صحّت، و المناسب ما أثبتناه.

على وجه الإعجاز، وجب أن لا يكون في ظهوره فائدة، ولا في التحدي بالمنع من معارضته.

وهذا مما لا يخفى بطلانه على أحد؛ لأنه لا شيء من الأفعال يقع المنع منه على وجه الإعجاز إلا ولو قام مقامه غيره لم يختلف وجه الدلالة، ولا يقتضي ذلك ألا يكون فيما وقع المنع منه من الأفعال فائدة.

على أن من ذهب في إعجاز القرآن إلى الفصاحة، يلزمه إذا كان الله تعالى قادراً على أن ينزل مكان هذا القرآن غيره مما يماثله في الفصاحة أو يزيد عليه فيها زيادة كثيرة، ونحن نعلم أنه لو أنزل ما هو أفصح منه، لكان الأمر في إعجازه أظهر - إلا أن يكون في إنزال القرآن والتحدي به فائدة.

فإن قال: من ذهب إلى ما ذكرناه - أنه وإن جاز أن ينزل غيره ويقوم في الدلالة مقامه، أو يكون أوضح أمراً منه - فيجب إذا لم يفعل ذلك وأنزل هذا القرآن، أن يقع التحدي به، لينكشف الأمر في إعجازه. ولو أنزل غيره لكان التحدي يقع بذلك.

قيل له: وهكذا يجب - إذا كان الله تعالى قد جعل دليل نبوة رسوله عليه وآله السلام المنع من معارضة هذا القرآن دون غيره - أن يقع التحدي بالقرآن أو المطالبة بالإتيان بمثله، لينكشف الأمر في المنع الذي هو العلم على صدقه. ولو جعل دليل النبوة امتناع الكلام، أو الحركات، أو غيرهما من الأفعال، لكانت المطالبة تقع بتلك الأفعال.

فأما قوله: «وهذا مما يعلم بطلانه باضطرار؛ لأنه عليه وآله السلام تحدى بالقرآن وجعله العمدة». فإن أراد أن المعلوم بطلانه باضطرار أنه صلوات الله عليه وآله لم يتحد بالقرآن ولا طالب القوم بمثله بل عدل إلى سواه فيما طالبهم بفعله، فلا شك في بطلان ذلك. وهو إذا صح كان شاهداً لقولنا وغير منافع

لمذهبننا، على ما بيناه.

وإن أراد - فيما ادعى العلم ببطلانه اضطراراً - شيئاً آخر غير ما ذكرناه، فقد كان يجب أن يفصح به، وما نطقه أراد غيرَه. وقوله: «بأنه عليه وآله السلام تحدى بالقرآن وجعله العمدة» عقيب ذكر الاضطرار، يدل على أنه أراد ذلك.

وكيف لا يجعله طريقاً العمدة في ذلك والمفزع في الحجة، والأمر في نبوته لا يكشف إلا بالنظر فيه، والعلم بأن القوم طولبوا بالإتيان بمثله وبعضه فلم يفعلوا. وأن امتناعهم من معارضته إنما كان للتعذر والقصور اللذين سببهما ما فعله الله تعالى فيهم من المتع والسلب العلوم.

فإن قال: المعلوم من حال النبي ﷺ، خلاف ما يذكرونه^(١) ويذهبون إليه؛ لأنه عليه وآله السلام كان يجعل القرآن دليل نبوته، والعلم على صدقه، ويذكر أن الله تعالى أبانه به، ومذهبكم يخالف جميع ما ذكرناه.

قيل له: أمّا المعلوم الذي لا إشكال فيه فهو أن النبي ﷺ كان يحتج بالقرآن، ويدعو في الاستدلال على نبوته إليه، ويطلب العرب بفعل مثله، ويشهد قاطعاً ميقناً بأنهم لا يفعلون، ويجعل قصورهم دليل نبوته.

فأما وجه الاحتجاج به، وهل هو لأن القرآن بنفسه المعجز، أم مستند إلى ما هو المعجز على الحقيقة ومتعلق به، وكون قصور القوم عن المعارضة دليلاً على نبوته؟ وهل ذلك لأن القرآن في نفسه خارق للعادة بفساحته، أم لأنهم منعوا من المعارضة وصرّفوا عنها؟ مما ليس بمعلوم من جهته عليه وآله السلام ولا من ظاهر حاله، وإنما يعلمه الناظر بالدليل الذي رُبما خفي إدراكه على كثير من المتكلمين.

(١) في الأصل: يُذكر فيه، والمناسب ما أثبتناه.

ولو كان ما ذكرناه ثابتاً معلوماً على حدّ العلم بما ذكرناه أولاً، لوجب أن يكون جهة كون القرآن مُعجزاً ودالاً على الثبوت معلومةً باضطرارٍ، كما أن التحدي بالقرآن معلومٌ ذلك، فكان لا يصح أن يخالف من جهة دلالته مقرباً بصدق النبي ﷺ وصحة نبوته، كما لا يصح أن يخالف فيما جرى مجراه.

على أننا ما نأبى القول بأن القرآن دليلٌ نبوته عليه وآله السلام، والعلم على صدقه، ولا يمتنع من هذه الجملة.

وإن أردنا بذلك أن الناظر في أحواله والمتأمل لها يفضي به نظره إلى العلم بما هو الدليل والعلم على الحقيقة، فمن حيث كان واصله إلى الدليل وطريقاً إليه ومعلقاً به، جاز أن يصفه بصفته.

كما لا يمتنع الكل من وصف القرآن بأنه دليلٌ وعلمٌ، وإن كان من فعله عليه وآله السلام، من حيث كان مستنداً ومعلقاً بما هو الدليل والعلم على الحقيقة من العلوم (١).

وكذلك الوصف لما يظهره الرسول ﷺ من حمل الجبال وقلب المدن، إذا كان واقعاً عن قدرة. ولا ينكر وصفه بأنه دليلٌ، على التفسير الذي ذكرناه. وكما يصف أيضاً إخباره ﷺ عن العيوب، وإنذاره الحوادث الكائنة في المستقبل بأنها أدلة له وأعلام، من حيث استندت إلى العلوم التي هي في الحقيقة واقعة موقع الإعلام.

وليس لأحد أن يقول: إنه عليه وآله السلام كان يجعل القرآن دليلاً وحجة دون وجه كذا على خلاف ما ذكرتم؛ لأننا قد بينا أن كيفية كونه دليلاً وحجة، فهل هو الدال بنفسه أم بغيره، بما لم يعلمه من دونه (٢) ﷺ اضطراراً؟ ولا يدعي العلم به

(١) كذا في الأصل، والظاهر: الأعلام. (٢) في الأصل: من دينه، والظاهر ما أثبتناه.

من هذه الجهة إلا غيبي أو معاندي، وإنما يُعلم ذلك بالأدلة التي تُستخرجُ بها أمثاله. فأما ما ذكره عليه السلام أن الله تعالى أبانته بالقرآن، فغيرُ مخالفٍ لمذهبنا؛ لأننا نقول: إن الله تعالى أبانته عليه وآله السّلامُ به، كما أبانته بتزولِ جبرئيلَ عليه السلام، إلى غيرِ هذا من ضروبِ الاختصاصاتِ وفنونِ الكراماتِ.

غيرَ أن هذه الإبانة لا يُمكنُ أن نعلمَ بها في الأصلِ صحّةَ بُبُوته، بل لا بدّ من أن يُعلمَ صحّةَ النبوةِ قبلها بما ذكرناه من بُبوتِ المنعِ عن المُعَارَضَةِ؛ فإذا عَلِمنا ذلك رَجَعنا إلى خبره عليه السلام في حُصولِ الإبانةِ والاختصاصِ وتزولِ جبرئيلَ عليه السلام وما أشبهَهُما. وهذه جملةٌ كافيةٌ تأتي على ما ذكره في الفصلِ.

ثم قال صاحبُ الكتابِ في جملةِ فصلٍ مترجمٍ بذكر: «وَجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَمَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصِحُّ»^(١).

«فإن قالوا^(٢): إنا نجعله مُعْجِزاً، لَصَرْفِهِ تَعَالَى^(٣) إِيَّاهُمْ عَنِ الْمُتَارَضَةِ.

فقد^(٤) بيّنا من قبل: أنه لا يجوزُ أن يكونوا ممنوعين من الكلامِ بكذا... وأشار إلى ما ذكره^(٥).

ثم قال: وبيّنا أن هذا الوجه لو صحّ لم يُوجبْ كونه القرآنِ مُعْجِزاً، وكان يجبُ أن يكونَ المُعْجِزُ مَنعَهُمْ مِنْ فِعْلٍ مِثْلِهِ، كما أنه تعالى لو جعل دلالة بُبُوته عليه السلام^(٦) أن يَتِمَّكَنَ مِنْ مَشْيٍ، أو كلامٍ، أو تحريكٍ يدٍ، في حالٍ يَتَعَدَّرُ

(١) المغني ٣١٦/١٦ - فصل: «في وجوه إعجاز القرآن، وما يصح من ذلك وما لا يصح».

وما يتصل بذلك». (٢) المغني ٣٢٢/١٦.

(٣) في المغني: وإن كان كذلك لصرفه. (٤) في الأصل: قد، وما أثبتناه من المغني.

(٥) يشير إلى ما ذكره القاضي في بداية هذا الفصل، وكرّره في هذا المقام من قوله: «بأن دللنا

على أن المنع والمعجز لا يختص كلاماً دون كلام، وأنه لو حصل ذلك في ألسنتهم لما أمكنهم الكلام المعتاد، والمعلوم من حالهم خلاف ذلك».

(٦) من المغني.

على جميعهم (١) وإنَّه، لقد كان ذلك مُعْجِزاً، لكن المُعْجِزَ كَانَ مَتَّعَهُمْ (٢) مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الخارج عن العادة، دون تَمَكُّنِهِ ﷺ مِمَّا فَعَلَهُ، لأنَّ ذلك مُعْتَادٌ. وَمَنْ سَلَكَ هذا المسلك في القرآن، يلزمه ألاَّ يَجْعَلَ (٣) له مزيةً البتَّةَ. على أن ذلك يَظُنُّ بِنَصِّ (٤) القرآن؛ لأنه تعالى قال: «هُوَ قُلٌّ لِيُنِجَ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» (٥).

ولو كان الوجه الذي له تَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْمَنَعُ، لم يصحَّ ذلك؛ لأنه لا يُقَالُ فِي الْجَمَاعَةِ (٦) إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهَا الشَّيْءُ: إِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ ظَهِيرًا لِبَعْضٍ؛ لأنَّ الْمُعَاوَنَةَ وَالْمُظَاهَرَةَ (٧) إِنَّمَا تُمَكِّنُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا تَصْحُحُ مَعَ الْمَنَعِ وَالْعَجْزِ» (٨).

الكلام عليه

يُقَالُ له: لَسْنَا نَذْهَبُ فِي الصَّرْفِ إِلَى أَنَّهُ الْمَنَعُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِيهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ. وَلَوْ لَا أَنَّ كَلَامَكَ هَذَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى (٩) أَنَّ الْقَوْمَ مَبْعُوعُوا مِنَ الْكَلَامِ يَمَكِّنُ أَنْ يَطْعَنَ بِهِ طَاعِنٌ فِيمَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ لَتَجَاوَزْنَا عَنْهُ، وَلَمْ نَتَشَاغَلْ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ. وَبُطْلَانُهُ وَاضِحٌ عَلَى كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ قَد بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى الْكَلَامَ عَلَى مَنْ أُلْزِمَ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَشَرَحْنَاهُ. فَأَمَّا الْإِزْمَاتُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ، إِذَا كَانَ الْعَلَمُ الْمُعْجِزُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَهُ فَلَيْسَ

(١) في المعنى: جميعهم.

(٢) في المعنى: لكان المعجز منعهم.

(٣) في الأصل: جعل، وما أثبتناه من المعنى.

(٤) في المعنى: بعض.

(٥) سورة الإسراء: ٨٨.

(٦) في الأصل: الجملة، وما أثبتناه من المعنى.

(٧) في الأصل: المطابقة، وما أثبتناه من المعنى.

(٨) في المعنى: العجز والمنع.

(٩) في الأصل: على، والمناسب ما أثبتناه.

يَخْلُو مَنْ أَلْزَمْنَا نَفْيَ مَزْيِيَّتِهِ مِنْ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهَا فِي بَابِ الدَّلَالَةِ، أَوْ التَّحَدِّي، أَوْ
الْفَصَاحَةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْعَلَمُ فِي
الْحَقِيقَةِ - فَغَيْرٌ وَاجِبٌ نَفْيُ الْمَزْيِيَّةِ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.
فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي تَلَاها صَاحِبُ الْكِتَابِ فِيهِ أَبَعَدُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُقَدِّحُ (١) بِهِ؛
لأنَّه تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَنَا عَنْ تَعَدُّرِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، فَتَفَى ذَلِكَ
عَلَى أَكْدِ الْوُجُوهِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَعَ التَّظَاهُرِ وَالتَّعَاوُنِ رَبِّمَا تَأْتِي مَا يَتَعَدَّرُ، وَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ
مُتَعَدِّرًا وَغَيْرَ مُتَأَتٍّ مَعَ التَّوَاوُرِ وَالتَّظَاهُرِ كَانَ أَبَعَدَ مِنَ التَّأْتِي مَعَ الْإِنْفِرَادِ، وَكَانَ نَفْيُ
تَأْتِيهِ أَكْدَ وَأَبْلَغَ؛ فَلهَذَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» .
وَلَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ، وَتَأْكِيدِ نَفْيِ وُقُوعِهَا - بِمَا جَرَتْ
عَادَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْ يُؤَكِّدُوا بِهِ بِخَطَابِهِمْ - دَلَالَةً عَلَى وَجْهِ التَّعَدُّرِ مَا هُوَ.
وَأَكْثَرُ مَا نَسْتَفِيدُ بِالْآيَةِ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ، وَأَنَّهَا مُتَعَدِّرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَأَمَّا
مِنْ أَيِّ وَجْهِ لَمْ تَقَعُ، وَهَلْ تَعَدَّرَتْ لِمَنْعٍ عَنِ الْكَلَامِ، أَمْ لِقَدْرِ عُلُومٍ، أَوْ قَدْرِ؟ فَمِمَّا
لَا تُدَلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُتَعَاوَنَةَ إِنَّمَا تُمَكِّنُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ لَا تَصِحُّ مَعَ الْمَنْعِ» .
صَحِيحٌ، لَكِنْ لِخُصْمِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ مِنْهُمْ
وَإِنْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى فِعْلِهَا، وَإِنَّمَا نَفَى وُقُوعِهَا - وَإِنْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا -
بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي طَلِبِهَا، وَالْإِحْتِيَالِ لِتَمَامِهَا؛ فَالتَّظَاهُرُ لَمْ يُعْنِ بِهِ إِلَّا
مَا هُوَ مَقْدُورٌ مُمَكِّنٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَيَقْدَمُ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «لَوْ تَظَاهَرَ الْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ أَوْ تَعَاوَنُوا عَلَيَّ فِعْلِ جَوْهَرٍ أَوْ سَوَادٍ لَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ» يَكُونُ كَلَامُهُ صَاحِباً مُفِيداً لِتَعَدُّرِ وَقُوعِ ذَلِكَ عَلَيَّ أَلْبَحِ الْوُجُوهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى أَنْ يَقُولَ فِي عَشْرَةٍ: إِنَّهُمْ لَوْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَيَّ حَمَلِ جَبَلٍ لَمَا أَمَكَّنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ حَمَلُ الْجَبَلِ مَقْدُوراً لَهُمْ، وَمُمْكِناً عَلَيَّ جِهَةَ التَّفْرِيقِ (١).

وَالأَوَّلُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيَّ وَجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا حَسُنَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ - مَعَ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ التَّعَاوُنِ فِيهِ - لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

عَلَيَّ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَتَّعَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِأَنْ أَعَدَّهُمْ فِي الْحَالِ الْعُلُومَ بِالْفَصَاحَةِ، فَلَنْ تَخْرُجَ الْمُعَارَضَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً - وَإِنْ كَانَتْ مُتَّعَدَةً - لِقَدْرِ الْعُلُومِ، فَيَجِبُ أَنْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «التَّظَاهَرِ» غَيْرَ مُطَابِقٍ لِمَذْهَبِنَا فِي تَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ، لَلزَمِ صَاحِبِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِيمَا مِنْ أَجَلِهِ لَمْ تَقَعْ الْمُعَارَضَةُ مِثْلَ قَوْلِنَا بِعَيْنِهِ، وَيُنْسِبُ تَعَدُّرَهَا إِلَى قَدْرِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ، كَمَا نُنْسِبُهُ (٢)، وَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ أَفْقَدُوا الْعُلُومَ فِي الْحَالِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا فَاقِدِينَ لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، مُسْتَقْبِلِهَا وَمُسْتَدْبِرِهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِحُضُورِ كُلِّ تِلْكَ الْعُلُومِ لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْجِهْ كَلَامِي فِي الْفَصْلِ نَحْوَ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ مُنِعُوا عَنِ الْكَلَامِ جُمْلَةً.

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا مَا قَصَدْتَهُ، وَكَلَامُنَا الأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ لِعَرَضِكَ بِعَيْنِهِ، وَكَلَامُنَا الثَّانِي إِنَّمَا أَوْزَدَنَاهُ اسْتَظْهَاراً وَبَيَاناً.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ دَوَاعِيَ الْعَرَبِ إِنَّمَا انصَرَفَتْ عَنِ

(١) فِي الأَصْلِ: الْفَرِيقِ، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الأَصْلِ: يَنْسِبُهُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

المُعَارَضَةِ، لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، مِنْ حَيْثُ بَايَنَتِ فَصَاحَةُ الْقُرْآنِ جَمِيعَ فَصَاحَاتِهِمْ، لَا لِلصَّرْفِ الَّذِي يَدَّعِيهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُعَارَضَةَ كَانَتْ مُمَكِّنَةً، وَإِنَّهَا لَمْ تَقَعْ لِأَنَّ دَوَاعِيَهُمْ صُرِفَتْ (١):

فإن قال (٢): ومن أين أن الحال على ما ذكرتم؟

قيل له (٣): لأمرين:

منها: ما نُقِلَ عنهم من اعترافهم بمزية القرآن عند المذاكرات، على ما قَدَّمنا ذكره.

ومنها: أن آية التَّحْدِي تَدُلُّ على تَعَدُّرٍ مِثْلِهِ (٤): ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.

ومنها: أن هذا القولَ يُوْجِبُ أن القرآنَ ليسَ بمعجزٍ (في الحقيقة، وأن صرّف هِمَمِهِمْ عَمَّا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِمِثْلِهِ هو المُعْجِزُ) (٥)، ويوجبُ أن يَدُلَّ الْقُرْآنُ، لو كَانَ كَلَامًا مَتَوَسِّطًا فِي الفَصَاحَةِ، حَتَّى يَكُونَ حَالَهُ فِي الإِعْجَازِ، وَهُوَ كَذَلِكَ (مِثْلَ حَالِهِ) (٦) الآنَ، لِأَنَّ المُعْتَبَرَ صَرَفُ هِمَمِهِمْ وَدَوَاعِيَهُمْ، فَالرِّكِيكُ (٧) فِي ذَلِكَ وَالْفَصِيحُ بِمَنْزِلَةٍ.

ومنها: أن الذي ذَكَرُوهُ يَتَضَيُّعُ خُرُوجَهُمْ عَنِ الْعَقْلِ...

ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ دَوَاعِيَهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْصَرِفَ مَعَ كَمَالِ عُقُولِهِمْ.

الكلامُ عليه

يُقالُ له: وَهَذَا النِّصْلُ أَيْضًا - وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَتُهُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا - فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ

(١) راجع تفصيل كلام القاضي عبدالجبار وأجوبته ونقوضه، في المغني ٣٢٤/١٦.

(٢) المغني ٣٢٥/١٦. (٣) في الأصل: قال لهم.

(٤) في المغني: مثله عليهم. (٥) زيادة في الأصل، ليست في المغني.

(٦) في المغني: كحاله. (٧) في الأصل: والريكيك.

عليه؛ لإمكانِ التعلُّقِ به علينا.

فنقول: وما في الاعترافِ بمزِيَّةِ القرآنِ في الفصاحَةِ ممَّا يَدُلُّ على أنَّ جِهَةَ إعجازه هي الفصاحَةُ، وأنه خارقٌ بها عَادَاتِ العَرَبِ؟!

وما المنكَّرُ أن يكونَ عاليِ الطَّبَقَةِ في الفصاحَةِ، فيشهدَ له بالمزِيَّةِ فيها، وإن كانَ امتِناعٌ مُعَارَضَتِيه إِنَّمَا هو الصَّرْفُ؟!

وقد بيَّنا فيما مضى من كتابنا هذا أن الاعترافَ بِمَزِيَّتِهِ^(١) في الفصاحَةِ إِنَّمَا يكونُ راداً على مَنْ نَفَى فَصاحَتَهُ. فأما مَنْ اعترفَ بأنه أَفصَحُ الكلامِ وأبلَغُهُ ولم يجعلهُ خارقاً للعَادَةِ مِنْ نَحْوِ الفصاحَةِ، فإنه لا يلزمُهُ شيءٌ مِنْ ذلك.

على أَنَا قد تكلمنا على الألفاظِ التي يُستدلُّ بها على اعترافِ القومِ بفضْلِ فصاحَتِهِ، وذكرنا ما يُمكنُ أن يُقالَ فيها.

وأما التعلُّقُ بلفظِ «التَّظَاهُرِ»، فقد مضى الكلامُ عليه وعلى التَّعلُّقِ بإخراجِ القرآنِ مِنْ أن يكونَ مُعْجِزاً، وبيَّنا أن دلالته مِنْ الوجهِ الَّذِي ذكرناه، وإن لم يَخْتَلِفْ بأن يكونَ كلاماً مُوسَّطاً في الفصاحَةِ أو ركيكاً، بل ربَّما تأكَّدت، فغَيْرُ مُنكَّرٍ أن تكونَ المصلحةُ للمُكَلِّفِينَ تابعَةً لِإنزاله على هَذَا الوَجْهِ مِنَ الفصاحَةِ.

وذكرنا مِنْ لُزومِ مثلي ذلك لمن خالفنا، وأنه لا بُدَّ مِنْ أن يُفتَقَرَ فيه إلى مثلِ جَوَابِنَا، ما لا حاجَةَ بنا إلى إعادَتِهِ^(٢). فأما رَدُّه على مَنْ ذَهَبَ إلى صَرَفِ الدَّواعي بما ذكره فَصَحِيحٌ^(٣) لازمٌ، وقد بيَّنا في صَدْرِ هذا الكِتَابِ على الكَسَامِ^(٤) بياناً شافياً.

(١) في الأصل: لمزِيَّتِهِ، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: حادثة، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: وصحيح، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: الكلامُ عليه.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ (١) :

«فإن قالوا (٢) : لولا أن الذي لأجله عدلوا عن المعارضة الصّرف الذي ذكرناه، كان لا يجب أن يجري أمرهم على حدّ واحد، مع أن فيهم المتقدّم الذي يُعلم باضطراب تعدّد المعارضة عليه، وفيهم من لا يعلمها كذلك. قيل لهم (٣) : قد بينا أن فيهم من جاء بمعارضة ركيكة، ومن لم يأت بها فلا تده علم من حالها ما وصفناه، أو كان في حكم التعريف، أو تابعاً للتعريف؛ فلذلك اتفقوا على العدول عن المعارضة.

وهذا بين من حال الجمع العظيم؛ لأنهم يتظنون إلى المتقدّم منهم في الرتبة، ويقع من جهتهم التأسي؛ فلما رأى أتباعهم الأكارب قد ضاقت ذرعتهم بالقرآن، وعدلوا عن المعارضة إلى الأمور الساقطة، تبعوهم في هذه الطريقة؛ لعلهم بأنهم عن ذلك أشدّ عجزاً؛ فلذلك استمرت أحوالهم على هذا الوجه، لا الصّرفة (٤) التي ظنّتها (٥) السائل.

ولولا أنهم علموا أن القرآن في أعلى رتبة من الفصاحة الجامعة لشرف اللفظ وحسن المعنى حتى يهزم ذلك، لقد كان يجوز أن يختلفوا في سائر (٦) المعارضة، فيكون فيهم من يكف، وفيهم من يحاول، وفيهم من يأتي بما يزيداد علمهم يعظم شأن القرآن عنده (٧) تأكيداً.

لكن الأمر في القرآن لما كان على ما ذكرناه، عدلوا عن المعارضة؛ لظهور حاله. ولولا صحة ذلك من هذا الوجه، لقد كان القول بالصّرفة يقوى من حيث لم تجر العادة مع التنافس (٨) الشديد، وتباين الهمم، وامتداد الأوقات، بأن (٩) يقع

-
- | | |
|------------------------|------------------------|
| (١) المغني ١٦/٣٢٧-٣٢٨. | (٢) في المغني: قال. |
| (٣) في المغني: له. | (٤) في الأصل: للصّرف. |
| (٥) في الأصل: طلبها. | (٦) في الأصل: شأن. |
| (٧) في الأصل: عندهم. | (٨) في الأصل: التناقض. |
| (٩) في المغني: أن. | |

الكف عن الأمر المطلوب الذي قويت الدواعي إلى فعله؛ فكان يصح أن يتعلّق بالصّرفة، ويؤاد بها انصرافهم عن المعارضة، وإن كانت غير مؤثّرة، دون المعارضة المؤثّرة، ولأنّ هذه المعارضة يُعلّم أنّها لا تحصل بما قدّمناه من الأدلّة. لكن ذلك يبعد؛ لأنّه متى جُوز^(١) في انصرافهم عنها أن يكون الوجه فيه الصّرفة، لم نأمن^(٢) أن تكون المعارضة الصّحيحة أيضاً^(٣) ممكنة، وإنما عدّلوا عنها للصّرفة التي ذكرها السائل. وهذا بين فيما أوردناه».

الكلام عليه

يُقال له: قد بينّا في الدليل الثاني - الذي اعتمدناه في صحّة القول بالصّرفة - ما إذا تومّل كان مبطلاً لما تعلّقت به في هذا الفصل؛ لأننا ذكرنا أن العرب لو لم يصرّفوا عن المعارضة على كلّ وجه يقع معه ضرب من الاشتباه والالتباس - سواء كانت المعارضة مماثلة على الحقيقة أو مقاربة - لوجب أن يعارضوا بما يدعون أنّه مماثل، وإن لم يكن على التحقيق كذلك، وأنهم كانوا يفعلهم هذا قد أوقعوا الشبهة لكل من لم يكن في غاية الفصاحة، ثم لا يفرّق بين ما أتوا به وبين القرآن. ونحن نعلم أن الخلق أجمعين - إلا النفر اليسير منهم - لا يفرّقون بين ذلك، وإنما يرجعون فيه إلى غيرهم. وإذا كان ذلك الغير الذي يرجع إليه يدعي المساواة والمماثلة استحكمت الشبهة واندت الطريق إلى العلم بالإعجاز!

وبيّنا أنّهم قد استعملوا من ضروب المكائد وصنوف الحيل ما كان هذا الذي ذكرناه أوقع منه وأنفع فيما قصّده؛ لأنهم لجأوا إلى أفعال كثيرة لا يدخل على عاقل شبهة في خروجهما عن باب الحجّة. وأنّ الضرورة حملت عليها، والقصور

(١) في الأصل: يجوز، وما أثبتناه من المعنى.

(٢) في المعنى: يأمن. (٣) ليست في الأصل.

دعا إلى فعلها؛ فكيف ذهبوا عن هذا الأمر الغريب الذي يدخل الشبهة على أكبر الخلق، ويشعروهم براءة عهدتهم، وعلو كلمتهم؟!

وليس تتوجه هذه الطريقة من حيث ظن صاحب الكتاب؛ لأنه بنى السؤال على أن المعارضة كان يجب وقوعها، فمن لم يعلم من جملة القوم تعدر المعارضة، وأنه لا يمتنع أن يختلف حالهم فيكون فيهم من يعلم تعدرها فلا يعارض، وفيهم من لا يعلم ذلك فيشتبه عليه الأمر فيعارض.

بل الطريق الذي سلكناه في لزوم الكلام أولى؛ لأننا بينا أن القوم مع العلم بتعدر المعارضة المطلوبة عليهم كان يجب أن يعارضوا بما يقديرون عليه، ويدعوا المساواة؛ وإن كان غير بعيد لزوم الكلام من الوجه الذي سأل نفسه عنه.

وليس قوله في جواز ذلك: «إن من لم يكن عارفاً بتعدر المعارضة كان تابعاً للعارف» بشيء يعتمد؛ لأننا لم نجد من أتى بالمعارضة الركيكة أتبع في الإمساك عنها من عدل عن المعارضة من العارفين المتقدمين، بل تعاطاها وإن كان (١) هؤلاء لم يتعاطوها؛ فالأول وقع من بعض من يشتبه عليه الأمر في إمكان المعارضة وتعدرها ما يظن أنه بصفة المعارضة المطلوبة؟!

وكيف لم يخالف من عارض الطبقة التي لم تعارض من المبرزين المتقدمين إلا بإيراد معارضة، لا شبهة على عاقل فضلاً عن فصيح، في أنها غير واقعة موقعها، وأنها من أبعاد الكلام عن الفصاحة والجزالة؟!

ونحن نعلم أن بعض القوم لو أتى بكلام له حظ من الفصاحة وزنته من البلاغة وادعى به المعارضة لكانت الشبهة قوية والارتباب مستحكماً، فكيف خالفوا أكابرهم ومتقدميهم فيما لا يقع لهم [حيلة] (٢) فيه، ولا شبهة تدخل على عاقل

(١) في الأصل: كانوا، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) وضعناها لاقتضاء السياق.

بمثله، و لم يُخالفوهم فيما ذكرناه؟! و فيه من ارتفاع الشبهة و نفوذ الكيد ما أشرنا إليه!؟

و قد بيّنا فيما مضى من الكتاب - عند الاعتماد على هذه الطريقة - أنه غير ممكن أن يكون ترك القوم لهذا الضرب من المعارضة إنما هو للخوف من تكذيب الفصحاء لهم، و تهجينهم لغيرهم، و شهادتهم عليهم بالمكابرة.

فإن قلنا: إن كان الخوف من تكذيب من في جملة النبي ﷺ من الفصحاء، فهو غير مانع مما ذكرناه من وقوع الشبهة و تمام الحيلة؛ لأن أكثر ما في هذا الأمر أن يشهد من في جملة النبي ﷺ بأن تلك المعارضة غير صحيحة و لا مؤثرة، و يشهد من بإزائهم من الفصحاء - و هم أكثر منهم - بضد ذلك؛ فتقابل الأقوال و تتكافأ، لا سيما عند من لم تكن الفصاحة صنعتة، و لا بلغ فيها الرتبة التي يفرق معها بين ضروب الكلام الفصيح و بين كل ضرب منه [دون] (١) منزلة. و هذا نهاية سؤال العرب، و غاية أملهم.

و إن كان الخوف ممن لم يكن في صحبة النبي ﷺ و لا على دينه فلا خوف من هؤلاء؛ لأنهم أحق (٢) و أمكن (من أن يزدوا) (٣) ما يوافق إرادتهم، و يضعف أمر عدوهم!

و ذكرنا أيضاً: أن ما اقتضى إمساكهم عن عارض أخبار الفرس، مع علمهم بعد ما أتى به عن المعارضة، و عدوهم عن تكذيب من قال: لو نشاء لقلنا مثل هذا، مع قطعهم على كذبه و بهيته، يقتضي الإمساك عن يعارض بكلام له حظ من الفصاحة، و يدعي المماثلة، بل الإمساك عن هذا أولى؛ لما تقدّم ذكره. فأما قوله: «و لو لا صحة هذا الوجه لكان التعلق بالصفة يقوى من وجه كذا،

(١) وضعناها لاقتضاء السياق. (٢) في الأصل: أحق، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: من يروا، و الظاهر ما أثبتناه.

وَيُرَادُ بِهَا انصِرَافُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُؤَثَّرَةً، دُونَ الْمُؤَثَّرَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَارَضَةَ يُعْلَمُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ». ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدُ: «لَكِنْ ذَلِكَ يَبْعُدُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى جَوُزَ فِي أَحَدِ الْمُعَارَضَتَيْنِ الصَّرْفَةَ، لَمْ نَأْمَنْ فِي الْأُخْرَى مِثْلَهُ» (١)؛ فَمِنْ الْكَلَامِ الطَّرِيفِ الظَّاهِرِ التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ أَوَّلًا بَيْنَ الْمُعَارَضَتَيْنِ - الْمُؤَثَّرَةِ وَغَيْرِ الْمُؤَثَّرَةِ - فِي صِحَّةِ التَّعَلُّقِ بِالَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٍ، لَوْلَا مَا خَرَّجَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، ثُمَّ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَجَعَلَ تَجْوِيزَ الصَّرْفَةِ عَنْ إِحْدَاهُمَا تَجْوِيزًا فِي الْأُخْرَى.

فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَضُرُوبِ الاستدلالاتِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ - إِذَا صَحَّتْ - الْمُعَارَضَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٍ، وَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهَا امْتِنَاعٌ وَقُوعٌ، فَكَانَ الْمُتَّعَلِّقُ بِالصَّرْفَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ لَهُ: الَّذِي يُؤْمِنُ وَقُوعَ الصَّرْفَةِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ الْمَطْلُوبَةِ قَدَمْتَهُ، وَادَّعَيْتَ أَنَّهُ أَدَلَّةٌ عَلَى امْتِنَاعِهَا، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ حُصُولِ الصَّرْفَةِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ الْأُخْرَى، فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا، سَيِّمًا مَعَ اعْتِقَادِكَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ وَ لَا مُتَأْتِيَةٍ، وَ عَلَى ذَلِكَ بَيَّنْتَ مَا اسْتَدَلَلْتَ بِهِ عَلَى تَعَدُّرِهَا، وَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٍ!

وَ لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُتَأْتِيَةٍ وَ لَا مُمْكِنَةٍ، وَ أَكْثَرُ مَا تَدَّعِيهِ أَنَّهَا لَا تَقَعُ لِشَيْءٍ تَذَكَّرُهُ، لَا يَقْتَضِي خُرُوجَهَا مِنَ الْإِمْكَانِ، فَقَدْ صَحَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ اضْطِرَابُ كَلَامِهِ فِي الْفَصْلِ. وَ هَذَا آخِرُ مَا احْتَجَجْنَا إِلَى تَتَبُّعِهِ مِنْ كَلَامِهِ.

مسألة تتعلق بالصرفة

إن سأل سائل فقال: كيف يصح مذهبكم في الصرفة، و معلوم أن القوم الذين

(١) في المغني ٣٢٨/١٦: «لكن ذلك يبعد؛ لأنه متى جوز في انصرافهم عنها أن يكون الوجه فيه الصرفة، لم يأمن أن تكون المعارضة الصحيحة أيضاً ممكنة».

تَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَتَى هَمُّوا بِالْمُعَارِضَةِ وَرَأَمُوا فِعْلَهَا، صُرِفُوا عَنْهَا وَأَقْبَدُوا الْعُلُومَ الَّتِي تَنَاتَى مَعَهَا، لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ أَنْفُسِهِمْ، وَمُمَيِّرِينَ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالتَّخْلِيَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ وَاجِبَةً، وَكَانَ أَمْرًا خَارِقًا لِعَادَتِهِمْ مُبَايِنًا لِسُنَّتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتَذَكَّرُوهُ وَيَتَفَاوَضُوهُ، وَيَخُوضُوا فِيهِ، وَيُعْجَبُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُوَلَّعَةً بِذِكْرِ الْعَجَائِبِ، مُلَهَّبَةً بِتَشْرِيفِ الْعَرَائِبِ، بِهَذَا قَصَّتِ الْعَادَاتُ، وَعَلَيْهِ دَلَّتِ التَّجَارِبُ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَمَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ كَثِيرٌ، مَتَى تَقَضَّ نَاقِضٌ لِرِمَّةٍ مِنَ الْجَهَاتِ مَا لَا يَقْبَلُ لَهُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْخَوْضُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ بِمَجْرَى الْعَادَةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فَاشِيئًا؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الشَّيْءِ وَبُرُوزَهُ، إِنَّمَا يَكُونَانِ بِحَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ النَّفْسِ، وَيَقْدَرُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ؛ وَالْإِهْتِمَامُ بِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ اسْتِغْرَابِهِ وَاسْتِطْرَافِهِ. فَإِذَا انْضَافَ إِلَى الْاسْتِغْرَابِ وَالْاسْتِطْرَافِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَنَافِعِ وَدَفَعِ الْمَضَارِّ، قَوِيَّتِ دَوَاعِي الْإِعْلَانِ وَتَأَكَّدَتْ.

وَإِذَا كَانَ الظُّهُورُ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ حُصُولُ الْعِلْمِ بِهِ وَزَوَالُ الرَّيبِ فِيهِ، كَمَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَوْمِ وَأَفْعَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَنَا، إِذَا فَرَضْنَا ظُهُورَهُ مِنَ الْقَوْمِ وَوُقُوعَ الْخَوْضِ مِنْهُمْ فِيهِ، وَعِنَايَةً سَلَفْنَا بِنَقْلِ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَاهِينِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ، أَتَمَّ عِنَايَةً وَأَوْفَرَهَا.

وَلَا شَيْءَ أَظْهَرَ وَأَكْبَرَ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ وَالْآيَاتِ مِنْ اعْتِرَافِ الْعَرَبِ بِمَا يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ عَنِ الْمُعَارِضَةِ. وَفِي ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ هُنَاكَ خَوْضٌ فِيهِ وَتَحَدَّثَتْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا صَرْفَةٌ.

الجواب:

يقال له: أما ما قَدَّمْتَهُ مِنْ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ الْعَرَبِ - بِمَا هُمْ عَلَيْهِ - مِنْ تَعَدُّرِ الْمُعَارِضَةِ عَلَيْهِمْ، عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ، فَصَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَتَبَعْتَهُ بِهِ مِنْ عِلْمِهِمْ بِخُرُوجِ ذَلِكَ عَنْ عَهْدِهِمْ وَعَادَتِهِمْ.

فَأَمَّا مَا أَوْجَبْتَهُ مِنْ بَعْدِ مِنَ التَّحَدُّثِ بِذَلِكَ وَالتَّذَاكُرِ بِهِ ثُمَّ إِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ، بَلِ الْوَاجِبُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ بَلَّغُوا الْغَايَةَ فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَدِهِ، وَتَطَلُّبِ مَا شَكَّكَ فِيهِ وَنَفَّرَ عَنْهُ، وَالْعُدُولِ عَنْ كُلِّ مَا آنَسَ بِهِ وَقَرَّبَ مِنْهُ. وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّذَاكُرَ بِمَا يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَعَدُّرِ مُعَارِضَتِهِ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي تَصْدِيقِهِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا ادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْهُمْ وَالتَّمَرُّبَةَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُ أَنْ يَعْتَرَفُوا بِهِ وَيَتَذَاكُرُوهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مَا ظَنَنْتَهُ، وَحَالُهُمْ هَذِهِ؟!

فَكَأَنَّكَ أَتَيْتَ الْمَلُومَ تَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَقَعَ نَهَايَةُ التَّصْدِيقِ مِمَّنْ دَوَاعِيهِ مُتَوَافِرَةٌ، وَحِيلَتُهُ كُلُّهَا مُضْرُوفَةٌ إِلَى نَهَايَةِ التَّكْذِيبِ!

عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ عَاقِبَةَ قَوْلِهِ، وَلَا يَتَشَبَّثُ فِي أَعْمَالِهِ، أَوْ مِمَّنْ يَطْلُبُ^(١) السَّلَامَةَ لِقَوِيٍّ فِي نَفْسِهِ انْكِتَامَ حَبْرِهِ [وَمَتَى صَدَرَ] ذِكْرٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَحِرْصٌ فِيهِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا شَائِعًا، بَلِ لَا عَاقِلَ مِنَ الْقَوْمِ يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ، إِلَّا لِمَنْ هُوَ عِنْدَهُ أَوْلَى عَلَى نَهَايَةِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا عَلَى آكِدِ وُجُوهِ الْاسْتِسْرَارِ وَالْحَقْفَاءِ، فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ ظُهُورُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ وَهُوَ إِذَا وَقَعَ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟!

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِالْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأَصْلِ ظَاهِرَةً وَشَائِعَةً، ثُمَّ تَسْتَوْفِرُ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَغْلِبُ، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتَنَاهُ.

الدواعي إلى نقلها، ويحكمُ فيما جرى هذا المجرى بأنه لم يكن، متى لم يُنقل ويُعلمُ فإمّا ما لا يجبُ ظُهُورُه واستيفاضتُه ويجوزُ وقوعُه إن وقعَ مُستَسِرّاً به، فليسَ يجبُ متى فقدنا ثقله أو العلمُ به أن نَحْكَمَ بِتَفْيِهِ، ولهذه العِلَّةُ ما عَلِمنا أحوالَ المُلوِكِ الظَّاهِرَةِ والحَوَادِثِ فِي أَيَّامِهِمُ المُسْتَفِيضَةِ، ولم نَعْلَمْ جَمِيعَ أَسْرَارِهِمْ، وما كَتَبُوهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، وَالْقَوَّةُ إِلَى الْوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ مِنْ ثِقَاتِهِمْ. وَالْقَوْلُ فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شَرْطٍ.

و ليس لأحدٍ أن يقول: هَبْكُمْ لا تُوجِبُونَ التَّذَاكُرَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِطْرَافِ وَالْاسْتِغْرَابِ، أَلَا وَجَبَ أَنْ يذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَلْ حَالَ غَيْرِهِ فِي الْامْتِنَاعِ وَالتَّعَدُّرِ كَحَالِهِ أَمْ لَا؟

و ذلك أن التحدُّثَ به لو وجبَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، لم يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنَ الْخَفَاءِ وَالْكِتْمَانِ؛ لِأَنَّ مَا دَعَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ لَا يَدْعُو إِلَى إِظْهَارِهَا، بَلْ دَوَاعِي سَتْرِهَا قَائِمَةٌ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا، فَلَا مَنَفَعَةَ لِلسَّائِلِ فِيْمَا ذَكَرَهُ إِذَا التَّرْمَنَاهُ، وَكَانَ مِمَّا لَوْ وَقَعَ لَمْ يَظْهَرْ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُعْلَمَ. عَلَى أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا يَجِبُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ سَوَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً إِنَّمَا يَحْسُنُ مَتَى اسْتَفِيدَ بِهِ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَفِيدُ إِلَّا مَا يَعْلَمُهُ السَّائِلُ فَلَا طَائِلَ فِي تَكْلُفِهِ.

فكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ يَعْلَمُ - مِنْ حَالِ غَيْرِهِ وَمِنَ الْمُنْخَرَفِينَ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُظَاهِرِينَ لَهُ بِالْعَدَاوَةِ - مَا يَقْتَضِي (١) أَنَّ الْمُعَارَضَةَ مَتَى أَمَكَّتَهُ فَعَلَهَا وَبَادَرَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُمَسِكْ عَنْهَا وَدَوَاعِيهِ مُتَوَقِّفَةً إِلَيْهَا إِلَّا وَحَالُهُ فِي التَّعَدُّرِ مُسَاوِيَةً لِحَالِهِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي سُؤَالِهِ وَتَعْرِفٍ مَا عِنْدَهُ؟!

(١) فِي الْأَصْلِ: وَمَا يَقْتَضِي.

مسألة أخرى

إِنْ قَالَ قَائِلٌ - معترضاً على ما اعتمدناه في دليلنا على صحّة الصّرفة، حيث قلنا: إنّ القرآن لو كان خارقاً للعادة بفصاحته لوجب أن يقع الفرق بين كلّ سورة منه وبين أفصح كلام العرب، لكلّ من وقع له الفرق بين أعلى كلامهم في الفصاحة وأدونه، ويكون الفرق بين القرآن وبين سائر الكلام، إذا كان خارقاً للعادة، من المزيّة والفرق أكثر مما بين كلّ كلامين جرت بهما العادة - لم أنكرتم أن يكون ما أوجبتموه غير واجب؛ لأنّ الفرق بين أفصح كلام العرب وأدونه وبين شعر امرئ القيس - من هو في أعلى الطبقات - وشعر المقصّر من المحدثين، إنّما ظهر على الحدّ الذي ذكرتموه من حيث جمع بين ما لا فصاحة له - وإن كانت فيسيرة ضعيفة - إلى ما كثرت فصاحته وتناهت بلاغته، فوقع الفرق على أقوى وجه الظهور.

وليس هذا سبيل للقرآن وما يضمّ إليه من أفصح كلام العرب؛ لأنّ القرآن وإن بان من جميع ذلك وتقدّم في الفصاحة عليه بما يجاوز^(١) العادة ويخرفها، فإنّ الفرق لا يجب ظهوره في الأول؛ لأنّ ما يصحّ إنسبته إلى القرآن قد استبدت برتبة في الفصاحة قويّة ومنزلة فيها رفيعة، تقتضيان هذا اللبس والاشتباه. ألا ترون أنّ أكثر الناس يفرقون بين توب القصب الذي يساوي ديناراً، وبين ما يساوي عشرة دنائير، ولا يفرقون بين الفص الزجاج الذي قيمته درهم وبين الفص الياقوت الذي قيمته دينار إذا زالت عنهما وجوه التمويهات والتدليسات.

وليس يفرق هؤلاء بين كلّ تويين وكلّ فصين كانت بينهما هذه القيمة، بل ولا

(١) في الأصل: يجاوزه، وما أتبعناه مناسب للسياق.

أضعافها؛ لأنه قد يلتبس عليهم الفرق بين فص بعشرة دنانير والآخر بألف دينار، وكذلك في الثياب، حتى يفتقر في العلم بما هذه حاله إلى ذوي الحدق والبصيرة. وهذا يبين أن اللبس لم يقع مع التفاوت والتباعد إلا من الوجه الذي ذكرنا، وأنه لا يجب أن يظهر الفرق بين سائر الأشياء على نسبة واحدة، وفيه بطلان ما اعتمدتموه.

الجواب:

يقال له: هذا الذي ظننته عكس القول، وقلب موجباتها؛ لأن من المعلوم أن ظهور الفرق بين الشئيين تابع لمزية أحدهما على صاحبه، وكلما كانت المزية أكثر كان الفرق أظهر، لولا هذا لجاز أن يفرق بين الكبير والصغير من الأجسام من لا يفرق بينهما، إذا كان الكبير أكبر مما هو عليه، والصغير أصغر مما هو عليه، على ما كنا ذكرناه فيما تقدم من بعض الكتاب.

والذي ذكرته في الثياب والفصوص غير مماثل - إذا صح - لما نحن فيه؛ لأنه غير منكر أن يفرق بين الفصين من لا يفرق بين غيرهما، وإن كانت القيمة في اللذين لم يفرق بينهما أكثر تفاوتاً منها في اللذين فرق بينهما، وإنما جاز ذلك من حيث لم تكن زيادة القيمة في الجواهر تابعة لوجه واحد دون غيره، حتى تزيد بزيادته، وتقص ببقصانه، بل هي تابعة لوجوه كثيرة.

ولو كان الوجه الذي فرق بين الفصين بعينه هو الذي زاد وتضاعف في غيرهما لاستحال ألا يظهر لمن ظهر له ما نقص عنه.

يبين ما ذكرناه أن من فرق بين الفص الياقوت وغيره، لكونه أو لمائه مثلاً، لم يجز أن يتضاعف ما من أجله فرق، والفرق غير حاصل، وإن جاز أن تتزايد

و تَضَاعَفَ وجوهُ أُخْرَى تَكَثَّرَ لها القِيَمَةُ وإن لم يَظْهَرْ الفَرْقُ .
و ليسَ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ : فقولوا بِمِثْلِ هذا في القُرْآنِ ، و أَجِيزُوا أنْ يَكُونَ خَفَاءُ
القُرْآنِ بَيْنَهُ و بَيْنَ ما ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا هو لاسْتِبْدَادِهِ بوجوهٍ مِنَ الفَصَاحَةِ لَيْسَتْ فيما ظَهَرَ
لنا الفَرْقُ بَيْنَهُ و بَيْنَ غَيْرِهِ ؛ و ذلكَ أنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ أَفْصَحَ مِنْ غَيْرِهِ عَلى أَحَدِ
وَجْهَيْنِ :

إِما بأنْ يَزِيدَ عَدْدُ ما فِيهِ مِنَ الألفاظِ الفَصِيحَةِ ؛ أو بأنْ يَكُونَ نَفْسُ الألفاظِ أَفْصَحَ
و أَجْزَلَ مِنْ الألفاظِ غَيْرِهِ .

فمتى وَقَعَ الفَرْقُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ ، أَحَدُهُما أَفْصَحُ مِنَ الأخرِ فلا بُدَّ متى ضَمَمْنَا إلى
الأَنْقَصِ فَصَاحَةً ما هو أَفْصَحُ مِنَ الأوَّلِ ، يَظْهَرُ لنا فَصَاحَتُهُ . و كذلكَ متى ضَمَمْنَا ما
هو أَفْصَحُ مِنَ الجَمِيعِ ، و عَلى هذِهِ النِّسْبَةِ أبدأ .

و متى اعتَبَرْتَ هذِهِ الطَّرِيقَةَ في النُّثْرِ و النُّظْمِ و كَلِّ فَصِيحٍ مِنَ الكَلَامِ ، فَوَجَدْتَهَا
مُستَمَرَّةً غَيْرَ مُتَّقِضَةٍ ، فليسَ يُمْكِنُ الإِشارةُ في الفَصَاحَةِ إلى وُجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ يَجوزُ أنْ
يَظْهَرُ بَعْضُها لَمَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الفَصَاحَةِ و يَخْفَى عَنهُ البَعْضُ ، مع زِيادَتِهِ و تَفَاوُتِهِ ، كما
جَازَ مِثْلُهُ في القِيَمَةِ ؛ لأنَّ ذلكَ لو كانَ صَحيحاً لَوَجَبَ أنْ لا يَقَعَ الفَرْقُ بَيْنَ أَظْهَرِ
سُورِ القُرْآنِ فَصَاحَةً ، و بَيْنَ أَنْقَصِ كَلَامِ العَرَبِ فَصَاحَةً ، كما لم يَقَعَ الفَرْقُ بَيْنَ
مَوَاضِعَ مِنْهُ ، و بَيْنَ أَفْصَحِ كَلَامِ العَرَبِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ في ارتفاعِ الفَرْقِ واحِدَةٌ ، و هي ما
ادَّعى مِنَ مُخالَفَةِ الطَّرِيقَةِ . ألا تَرى أنْ مَنْ لم يَظْهَرْ لَهُ الفَرْقُ بَيْنَ الكِتابَةِ السُّرْيَانِيَّةِ
العَرَبِيَّةِ ^(١) - مِنْ حَيْثُ لم يَكُنْ عارِفاً بِطَرِيقَةِ السُّرْيَانِيَّةِ - لم تَخْتَلِفْ حالُهُ في ارتفاعِ
الفَرْقِ بَيْنَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ السُّرْيَانِيَّةِ إلى أُرْدَا خُطُوطِ العَرَبِيَّةِ ، و بَيْنَ أنْ يَجْمَعَ إلى

(١) في الأصل: العبرية، و ما أثبتناه مناسب لما يأتي من الكلام.

أحسنها! ونحن عالمون في القرآن ضرورة خلاف ذلك.

وبعد، فلو كان ما تضمنته السؤال صحيحاً لكاننا لا نأمن أن يكون بين شعري امرئ القيس، وشعر من قاربته وكان في طبقتيه، مثل التابغة والأعشى ومن جرى مجرأهما، من التعاقب في الفصاحة أكثر مما بين شعره وشعر أحد المحدثين، وتكون العلة في خفاء الفرق علينا - مع ظهور الفرق بين شعره وأشعار المحدثين - ما ذكره السائل وجعله علة في ارتفاع العلم بالقرآن وغيره.

وليس يؤمن ما ذكرناه إلا الطريقة التي سلكناها من أن الأمر لو كان على هذا لوجب أن يظهر الفرق بين شعر امرئ القيس والتابغة، إذا فرضنا التفاوت بينهما في الفصاحة، لكل من ظهر له [ما] بينه وبين شعر المحدث.

وليس لأحد أن يقول: قد كان الشك في ذلك جائزاً، لو علمنا بخلافه من مذاهب أهل البصيرة بالشعر وتقديره، الذين لا يجوز عليهم أن يخفى ما يخفى علينا في هذا الباب؛ لأنهم مطبقون على تقارب هذين الرجلين في الشعر، وأنه لا تفاوت بين فصاحتهما.

وذلك أنه يلزمه على هذا أن نكون - لولا ما علمناه من حال هؤلاء ومداهبهم في هذين الشاعرين - مجوزين بخلافه، وشاكين في أن بين شعر امرئ القيس والتابغة من الفصاحة أكثر مما بين شعره وشعر المتنبي، مع ظهور الفرق بين شعره وشعر المتنبي لنا، واشتباه الأمر في شعره وشعر التابغة علينا، وهذا حد لا يبلغه متأمل لأمره.

على أن هاتنا وجهاً يزيد كل شبهة في هذا الباب، وهو: أن خفاء الفرق بين القرآن وأفصح كلام العرب علينا، لو كان سببه ما ادعى من وفور حظ ما يضمه إليه

مِنَ الْفَصَاحَةِ وَ الْبَلَاغَةِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّقْيِضُ لَلِاشْتِبَاهِ (١) - وَ إِنْ كَانَ التَّفَاوُثُ فِي
الْفَصَاحَةِ حَاصِلاً - لَوْجِبَ أَنْ لَا تَظْهَرُ لَنَا فَصَاحَةٌ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَيَّ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ
بَعْضَهُ أَقْرَبُ إِلَى بَعْضٍ فِي الْفَصَاحَةِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ.

وَ مَا لَا تَظْهَرُ فَصَاحَتُهُ مِنْ جُمْلَةٍ ظُهُورِهَا فِي غَيْرِهِ أَوْفَرُ حِطّاً فِي الْفَصَاحَةِ عَلَيَّ
كُلِّ حَالٍ مِنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ، حَتَّى أَنَّهُ يَنْتَهِي عِنْدَ حُصُونِنَا قَرَطُ فَصَاحَتِهِ إِلَى خَرْقِ
الْعَادَةِ. فَصَارَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي تَعَدُّرِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ فَصِيحِ
كَلَامِ الْعَرَبِ، تَقْتَضِي عَلَيَّ أَكْثَرُ الْوُجُوهِ ارْتِفَاعِ الْفَرْقِ بَيْنَ بَعْضِهِ وَ بَعْضٍ.
وَ إِذَا عَلِمْنَا ضَرُورَةَ ظُهُورِ بَعْضِ فَصَاحَتِهِ عَلَيَّ بَعْضٍ بَطْلَ مَا طَنَّهُ حُصُونِنَا،
وَ صَحَّ مَذْهَبُنَا.

وَ هَذَا الْوَجْهُ يُسْقِطُ أَيْضاً قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي خَفَاءِ الْفَرْقِ اسْتِبْدَادَ الْقُرْآنِ
بِطَرِيقَةٍ فِي الْفَصَاحَةِ مُخَالَفَةَ لِسَائِرِ الطُّرُقِ.

وَ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْكِتَابِ فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعُهُ عَلَيَّ،
لِاسْتِيفَانِنَا الْكَلَامَ فِي جَمِيعِ مَا شَرَطْنَاهُ وَ أَجْرَيْنَا بِكِتَابِنَا إِلَيْهِ، لَكِنَّا آتَرْنَا الْآنَ أَنْ نَضُمَّ
إِلَيْهِ فُضُولاً فِي الدَّلَالَةِ عَلَيَّ وَ قُوعِ التَّحَدِّيِّ بِالْقُرْآنِ، وَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ، وَ أَنَّ مُعَارَضَتَهُ
لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّرِهَا، وَ أَنَّ تَعَدُّرَهَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهٍ يُخَالِفُ الْعَادَةَ، لِيَكُونَ مَا أُسْسنَاهُ فِي
صَدْرِ الْكِتَابِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ - تَعْوِيلاً عَلَى ارْتِفَاعِ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَنْ خَالَفَ فِي
الصَّرْفَةِ - مَدْلُولاً عَلَيْهِ وَ مُبْرَهناً عَلَيَّ صِحَّتِهِ، وَ لِيَكُونَ كِتَابِنَا هَذَا حُجَّةً عَلَيَّ مُخَالَفِي
الْمِلَّةِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيَّ الْمُؤَافِقِ فِيهَا، وَ حَتَّى لَا يَفْتَقِرَ النَّاطِرُ فِيهِ وَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي

دلالة القرآن على النبوة إلى غيره، ولا يحتاج أن يرجع إلى سواه.

وهذه الفصول، وإن وردت في الكتاب متأخرة - لأن الغرض في ابتدائه لم يقتض إيرادها - فموقعها على الحقيقة متقدم، وليس للتقديم والتأخير تأثير في هذا الباب، إذا كان ما يحتاج إليه من المعاني بالحجج موجوداً مستوفى، ومذكوراً ومستقصى.

ونحن نستأنف القول فيها، مستعينين بالله تعالى، ومُعتمدين على توفيقه وتسديده.

فصل في الدلالة على وقوع التحدي بالقرآن

المُعْتَمَدُ فِي تَحْدِيهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ حُصُولُ الْعِلْمِ لِكُلِّ عَاقِلٍ سَمِعَ الْأَخْبَارَ
وَخَالَطَ أَهْلَهَا بِذَلِكَ، عَلَى حَدِّ حُصُولِهِ بِظُهُورِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ بِمَكَّةَ، وَادِّعَائِهِ
النُّبُوَّةَ وَدَعَائِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، إِلَى أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْلُومَةِ.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ بَعْضَهَا وَأَظْهَرَ الشُّكَّ فِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ جَمِيعَهَا؛ لِأَنَّ
طَرِيقَ الْعِلْمِ بِالْكُلِّ لِلْعُقَلَاءِ مُتَّفِقٌ غَيْرٌ مُخْتَلِفٌ.

وَالوَاجِبُ أَنْ نُعْلِمَ مُرَادَنَا بِذِكْرِ التَّحْدِيِّ الَّذِي تَدَّعِي وَوُقُوعَ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ نَفَى الْعِلْمَ بِهِ وَأَظْهَرَ الشُّكَّ فِيهِ يُقَدِّرُ أَنَّا نُرِيدُ
بِالتَّحْدِيِّ [مَعْنَى] مَخْصُوصًا، وَلَفْظًا يَتَضَمَّنُ التَّبَكُّيَّةَ وَالتَّعْجِيزَ وَالمُطَالَبَةَ بِفِعْلٍ مِثْلِ
الْقُرْآنِ مَسْمُوعًا.

وَلَيْسَ مُرَادَنَا ذَلِكَ، وَالَّذِي نُرِيدُهُ وَنُحِيلُ عَلَى الْعُقَلَاءِ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَارْتِفَاعِ
الشُّكِّ فِيهِ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَصْدِهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ كَانَ
يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ وَيَدَّعِي مِنْ جِهَتِهِ الْإِبَانَةَ وَالمَرِيَّةَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِهِ وَأَيَّدَهُ
بِإِنزَالِهِ، وَيَنْتَظِرُ نَزُولَ الْوَحْيِ بِهِ، وَهُبُوطَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالشَّيْءِ مِنْهُ بَعْدَ الشَّيْءِ.
وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا دَفْعَهُ، وَمَنْ دَفَعَهُ قَامَ مَقَامَ الدَّافِعِ لِسَائِرِ مَا عَدَدْنَا.

و ليس يُنكَرُ وُجُوعُ التَّجَاهِلِ وَ دَفْعُ الضَّرُورَاتِ مِنَ الْوَاحِدِ وَ الْاِثْنَيْنِ، وَ لَا اِعْتِبَارَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا يُعْمَمُ الْعِلْمُ بِهِ وَ تَزْوُلُ الشُّكُوكُ فِيهِ. وَهَبْ أَنْ قَوْمًا شَكُّوا فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ - وَإِنْ كَانَ لَا طَرِيقَ لِلشَّكِّ عَلَيْهِ - وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ نَزْوَلَ الْوَحْيِ بِالْقُرْآنِ، وَ يَدَّعِي أَنَّ جَبْرَيْلَ ﷺ يَتَوَلَّى إِنْزَالَهُ عَلَيْهِ وَ مُخَاطَبَتَهُ بِهِ، وَ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ مَزِيَّةً لَهُ وَ إِبَانَةً.

وَ هَذَا غَايَةُ التَّحَدِّي وَ نِهَايَةُ مَا يَبْعَثُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ وَ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَ الزَّمَّ الْبَشَرَ الْاِتِّقِيَاءَ لَهُ وَ مُفَارَقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَ عَادَةٍ وَ رِئَاسَةٍ، وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ بِهِ الْإِبَانَةَ إِلَّا اِنْتِظَارَهُ لِلْوَحْيِ بِالْقُرْآنِ. وَ الدَّوَاعِي إِذَا مُتَوَافِرَةٌ إِلَى مُسَاوَاتِهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي مَتَى سُويَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ وَ لَا فِي يَدِهِ حُجَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مِنَ الْعَرَبِ - مِثْلَ مَا أَظْهَرَهُ وَ يَدَّعِيَ مِثْلَ مَا ادَّعَاهُ، وَ يَفْعَلُ كَلَامًا بَعْدَ كَلَامٍ يَظْهَرُ أَنَّ جَبْرَيْلَ ﷺ - أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَ يَتَعَمَّدُ لانتظاره وَ وَقْتِ نَزْوَلِهِ فِي الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْجِزًا وَ لَا مُسْتَوْعَبًا عَنْ مُعَارَضَتِهِ - مُمْكِنٌ لَهُمْ، وَ ادَّعَاءُ نَزْوَلِ الْمَلَائِكَةِ بِهِ أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّمَكُّنِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ، وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَخْتَصُّ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهُ الْفُصْحَاءُ.

وَ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا تَقُومُ مَقَامَ التَّحَدِّي بِالْقَوْلِ وَ التَّقْرِيعِ بِاللَّفْظِ - بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِمَا - أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ نَالَ رِئَاسَةً فِي الدُّنْيَا جَلِيلَةً، وَ وَصَلَ إِلَى مَنزِلَةٍ رَفِيعَةٍ، وَ أَظْهَرَ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ وَ تَقَدَّمَ عَلَى سِوَاهُ، وَ أَنَّ مَا نَالَهُ يَسْتَحِقُّهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَ كَانَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَعْدَاءٌ وَ مُنَافِسُونَ يَحْسُدُونَهُ، وَ يَشْتَقِلُّ عَلَيْهِمْ تَقَدُّمُهُ وَ وُصُولُهُ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَقِضَ أَمْرُهُ، وَ يَفْسُدَ حَالُهُ، وَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مِنْ أَحْوَالِهِ مِمَّا كَانَ كَالَّذَرِيعَةِ إِلَى تِلْكَ الرُّتْبَةِ وَ بَلُوغِ تِلْكَ الْمَنزِلَةِ، إِلَّا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ

أو فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُمْ إِلَّا بِهِ، وَهُمْ طَائِعُونَ فِي مُسَاوَاتِهِ فِيمَا أَظْهَرَهُ
و [فِيمَا] يُفْسِدُ أَمْرَهُ، وَ يَحِلُّ عَقْدَهُ، وَ يُبْطِلُ نِظَامَ رِئَاسَتِهِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ هَذِهِ
الْحَالِ فِي بَابِ التَّحْدِي وَ الْبَعْثِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تُطَلَّبُ (١) الرِّئَاسَةُ
بِسَبَبِهِ، أَبْلَغُ وَأَقْوَى مِنَ التَّحْدِي بِالْقَوْلِ وَالتَّقْرِيعِ بِاللَّفْظِ، حَتَّى يَقْطَعَ مَتَى لَمْ يَقَعْ مِنْ
هُوَ لِأَيِّ الْحُسَادِ وَ الْأَعْدَاءِ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، عَلَى قُصُورِهِمْ عَنْهُ وَ تَعَذُّرِهِ
عَلَيْهِمْ، كَمَا يَقْطَعَ عَلَى الْقُصُورِ وَ التَّعَذُّرِ مَتَى وَقَعَ الطَّلَبُ بِالْقَوْلِ وَ التَّحْدِي بِاللَّفْظِ.

فإن قيل: كيف يصح أن يكون إضافته عليه و آله السلام الكتاب إلى ربه
و انتظاره نزول الملك به تحدياً، فطلباً من القوم المساواة فيه، و أنتم تعلمون أن
موسى عليه السلام كان يدعى في التوراة مثل ذلك، و لم يكن متحدياً بها، و لا هي معجزات
عند كل أحد؟

قلنا: إننا لم نجعل الإضافة و انتظار الوحي فقط هما المقتضيين للتحدّي، بل
لوقوعهما على وجه الاحتجاج و ادعاء التمييز و التخصص. و هذا معلوم من
قصدية عليه السلام، و ظاهر من حاله.

و موسى عليه السلام لم يدع قط نزول التوراة على سبيل الاحتجاج على مخالفيه
و الإبانة منهم، و إنما كان يذكر ذلك لأصحابه و أتباعه ممن عرف صدقه بغيرها من
معجزاته.

على أن موسى عليه السلام لما ادعى النبوة و الإبانة أظهر ما جعله الله تعالى برهاناً
لنبوته و تحدّي الناس به، كانقلاب العصا و غيرها، و لم يقتصر على ادعاء نزول
التوراة عليه؛ فوجب أن يطلب بمساواته فيما تحدّي بفعليه و صرّح بالاحتجاج (٢)
به.

(١) في الأصل: تُقَلَّبُ، و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: الاحتجاج، و المناسب ما أثبتناه.

و لو أنه ادَّعى النُّبُوَّةَ و المزيَّةَ و لم يُظهِرُ شيئاً يدَّعي به الإبانةَ و التخصيصَ أكثرَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ التَّوْرَةَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى و أَنَّهُ يُوحَىٰ بِهَا إِلَيَّ، لَكَانَ يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ حَاجَتِهِ و قَصْدِهِ إِلَىٰ إِبْطَالِ أَمْرِهِ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ، و يُظْهِرُ كَلَاماً يدَّعي فيه ما ادَّعاهُ موسى عليه السلام في التوراة، لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ كَعَبْرِهِ و أَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لَهُ.

و ليس هكذا نَبِيَّنا ﷺ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ ظُهُورَ شَيْءٍ عَلَيَّ يَدَّعي بِهِ المَزِيَّةَ و الإبانةَ، و احْتَجَّ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَجَرَى مَجْرَى الْقُرْآنِ.

و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: فَلَعَلَّ تَعْوِيلَهُ فِي دِلَالَةِ نُبُوَّتِهِ إِنَّمَا كَانَ عَلَيَّ مُعْجَزَاتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، و المِيضَاةِ^(١)، و حَنِينِ الْجَدِّعِ، و ما شَاكَلَ ذَلِكَ، فَلَا يَبْتَسُّ لَكُمْ مَعْنَى التَّحْدِي فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ ظَهَرَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَغْنَى عَنْهُ فِي بَابِ الْحُجَّةِ؛ و ذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ قَصْدِهِ ﷺ فِي إِضَافَتِهِ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، و انْتِظَارِ نَزُولِ الْمَلَكِ بِهِ طَرِيقَةَ الْاِحْتِجَاجِ و ادَّعَاءِ الْمَزِيَّةِ، فَحَالُهُ إِذَنْ كَحَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ؛ إِنَّ تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا ظَهَرَتْ و ادَّعَى بِهَا النُّبُوَّةَ عَلَيَّ حَدْ ظُهُورِ الْقُرْآنِ.

فَكَيْفَ و لَيْسَ ذَلِكَ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ - سِوَى الْقُرْآنِ - يُعْلَمُ ظُهُورُهُ و احْتِجَاجُهُ و فَرَعُهُ إِلَيْهِ عَلَيَّ حَدْ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ؟

و إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ و الطَّرِيقِ الَّتِي يَعْتَرِضُهَا كَثِيرُ الشُّبُهَاتِ، و لَا يُحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ.

(١) المِيضَاةُ: الموضع الذي يُتَوَضَّأُ فِيهِ، أَو المَطْهَرَةُ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فَصْلِ (فِي الدَّلَالَةِ عَلَيَّ صِحَّةَ مَا عَدَا الْقُرْآنَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ و آلِهِ) مِنْ كِتَابِهِ الْمَغْنِيِّ ص ٤٠٤، فَقَالَ: «و مِنْهَا خَيْرُ المِيضَاةِ و أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِيهَا، و كَانَ المَاءُ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّى شَرِبَ الخَلْقُ الكَثِيرُ مِنْ تِلْكَ المِيضَاةِ و رُوِيَ». و هَذَا الخَبَرُ مَرْوِيٌّ بِاِخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ، رَاجِعٌ تَفْصِيلًا ذَلِكَ فِي: بَحَارِ الْأَنْوَارِ ١٧/٢٨٦؛ دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ ٦/١٣٢؛ مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٥/٣٩٨.

على أنه لا شيء من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد تَقَدَّمَ ادِّعَاءُهُ لِلنَّبُوءَةِ وَمُطَابَقَتُهُ
الْخَلْقِ (١) بالانقياد له والدُّخُولِ تَحْتَ طَاعَتِهِ (وَجُودِهِ وَظُهُورِهِ) (٢) سوى القرآن؛
فكيف يَصِحُّ نَفْيُ جَعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلَ نُبُوتِهِ؟

وَمِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ :

أَنَا قَدْ عَلِمْنَا ادِّعَاءَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ النُّبُوءَةَ، وَإِزَامَةَ النَّاسِ طَاعَتَهُ وَالدُّخُولَ
فِي مِلَّتِهِ. وَلَا يَدَّ لِمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - بَلْ إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا - مِنْ إِظْهَارِ أَمْرِ
مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحُجَّةِ وَالِدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفُضَلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيَّ وَمِثْلِ
هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ تَعْلُقٍ بِحُجَّةٍ أَوْ شُبْهَةٍ. حَتَّى أَنْ جَمِيعَ الْمُتَتَبِّينَ وَضُرُوبِ
الْمُخْرِقِينَ (٣) قَدْ فَرَعُوا، فِيمَا ادَّعَوْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ، إِلَى تَعْلُقِ أَشْيَاءٍ ادَّعَوْا أَنَّهَا حُجَجٌ
وَبَرَاهِينٌ؛ فَلَوْ سَأَغُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَاقِلٌ مَعَ بَعْدِهِ، لَمْ يَجُزْ - لِمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ
الرِّئَاسَةَ، وَطَالِبُهُ بِالطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَالزِّمَّةَ مَفَارِقَةَ دِينِهِ وَعَادَتِهِ - إِلَّا يُطَالِبُهُ بِحُجَّةٍ
عَلَى قَوْلِهِ وَبُرْهَانٍ عَلَيَّ وَجُوبٍ اتِّبَاعِهِ.

فكيف يَصِحُّ أَنْ يَدَّعَى نَبِيئًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةِ الْعَرَبِ - النُّبُوءَةَ وَالرِّئَاسَةَ،
وَيَطَالِبُهُمُ بِالْإِنْسِلَاحِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَلْفُوهُ وَعَرَفُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ وَالْأَفْعَالِ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْهِرَ شَيْئاً يَجْعَلُهُ كَالْحُجَّةِ عَلَيَّ صِحَّةَ أَمْرِهِ وَصِدْقِ قَوْلِهِ، وَلَا يَكُونُ
فِيهِمْ مَنْ يُطَالِبُهُ بِذَلِكَ، مَعَ عَلْمِنَا بِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ وَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَيَّ تَكْذِيبِهِ
وَتَوْهِينِ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ تَحَمَّلُوا فِي طَلْبِ ذَلِكَ الْمَشَاقِقَ، وَبَدَّلُوا فِيهِ الْأَنْفُسَ

(١) في الأصل: للحق، و المناسبات ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل: وفيه اضطراب بين.

(٣) أي من يأتي بالخوارق من المشعبذين.

والمُهَجِّج، وتعلّقوا بكلّ أباطيلٍ وشُبُهَةٍ، وكانَ مِنْ جَمِيعِ ما تكلّفوه أن يُطالِبوهُ بِحُجَّةٍ على قولِه، و يُواقِفوهُ على أَنه مُطالبٌ بما لو طوَلبَ بمثله لم يَنفِصِلْ؟
وكيفَ جازَ أيضاً مِنْ جماعةٍ مِنْ عَقلائِهِمْ وفُضلائِهِمْ وَمَنْ لا يَنسَبُ إلى عِنادٍ ولا يُرمى بِقلَّةِ تَدَيُّنٍ وتَحَرُّجٍ، أَن يَنقادوا له وَيَتَّبِعوهُ؟
بل كيفَ جازَ مِنْ جَمِيعِ المُستَجِيبِينَ - مع كَثرتِهِمْ وُفُورِ عِدَّتِهِمْ، وَعِلْمِنا بِتَدَيُّنِ أَكثَرِهِمْ - أَن يَتَّبِعوهُ ويؤازِرُوهُ وَيُصدِّقوهُ، وهو لم يُظهِرْ شيئاً يَمَقْتَضِي التَّصديقَ، إمّا بِالْحُجَّةِ أو الشُّبُهَةِ؟!

وكلُّ هذا لو جازَ لَكانَ فِيه تَقَضُّ العادَةِ وخُرُوجٌ عن المَعهودِ المألُوفِ فِيها، وَلَكانَ يَمَقْتَضِي الإِعجازَ والدُّلالَةَ مِثْلَ ما يَمَقْتَضِيهِ التَّحَدِّي بِالقرآنِ، بل ما هو أَظْهَرُ مِنْه في بابِ الأَعْجوبةِ؛ فَكانَ المُدافِعُ لِلتَّحَدِّي بِالقرآنِ لا يَتِمكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ الاعترافَ بما يَجري في الإِعجازِ مَجْراهُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ.

وَإِذا وَجَبَ - بِجَمِيعِ ما ذَكَرناهُ - أَن يَكُونَ عَلَيْهِ وآلَهُ السَّلَامُ مُحْتَجِّجاً بِأَمْرِ ما، ومُدَّعِياً بِهِ الإِبانَةَ والتَّمييزَ، ولا شَيْءَ يُدْعَى فِيهِ ذَلِكَ إِلاّ وَحالُ القُرآنِ أَظْهَرُ، ولا طَريقَ إلى إثباتِهِ عَلَيْهِ وآلَهُ السَّلَامِ مُتَحَدِّياً ومُحْتَجِّجاً بغيرِهِ إِلاّ وَهو على أَوْضَحِ الوُجُوهِ، فَقَدْ (١) صَحَّ التَّحَدِّي بِالقرآنِ، وَصارَ ما دَلَّ على ثُبُوتِ التَّحَدِّي بِأَمْرِ مِنَ الأُمُورِ فِي الجُمْلَةِ يَدُلُّ - بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي رَتَّبناهُ - على ثُبُوتِ التَّحَدِّي بِالقرآنِ بَعينِهِ.

وَمِمَّا اعْتَمِدَ فِي العِلْمِ بِالتَّحَدِّي :
أَنَّ القُرآنَ قَدْ صَحَّ نَقْلُهُ بِالتَّواتُرِ الَّذِي صَحَّ بِهِ أَمثالُهُ. وَآياتُ التَّحَدِّي المُتضمَّنَةُ

(١) قبلها في الأصل زيادة: طريق إلى إثباته متحدياً. وهو سهو من الناسخ.

للتوبيخ والتعجيز في صحته، من (١) جملته. وقد كان القوم يسمونها حالاً بعد حال، وفيها من التحريك والإزعاج ما هو معلوم. وهذه الآيات نزلت بمكة، والعلم بنزولها هناك مستفاد بالتفعل الذي به علم نزولها في الجملة، فليس لأحد أن يشكك في تقدم نزولها، ويقول: لعلها مما نزل في آخر الأمر!

على أنه لو ثبت تأخير نزولها لكان ما قصده من إنبات التحدي بالقرآن حاصلًا على كل حال، ولا فرق بين تقدمه وتأخره في الدلالة إذا علمنا أن المعارضة لو كانت ممكنة لوجب وقوعها.

وستبين فيما يأتي بمشيئة الله تعالى أن اختلاف الأحوال، وزيادة عدد الأنصار وقتهم، وقوة الأمر وضعفه، لا تأثير له في ذلك، وأن المعارضة لو أمكنت لوقعت على تصرف الحالات.

وربما طعن طاعنون في هذه الطريقة بأن يقولوا:

من أين علمتم أن آيات التحدي من جملة القرآن الذي سمعه العرب وتلي عليهم، ولعلها مضافة إلى الكتاب بعد تلك الأزمان؟

وكيف يصح أن يجمعوا بين جملة القرآن - وما جرى مجراه من الأقوال الظاهرة - وبين تفصيل آياته وكلمه في وقوع العلم وزوال الريب؟ وأنتم تعلمون أن العلم بجملة مخالفة العلم بتفصيله؛ لأن العلم الأول يشترك فيه جميع العقلاء المخالطين لأهل الأخبار من غير اختصاص، ولا يصح دخول الشبه عليه منهم. والثاني يدعيه قوم من جملتهم، ولو شككوا فيه لشك أكثرهم، فيجب أن يصححوا أن حكم آيات التحدي حكم جملة القرآن، ليصح ما ادعيتهموه.

(١) في الأصل: ومن، والمناسب ما أثبتناه.

والجواب عن هذا الطعن :

أنا لا نشك في الفرق بين العلم بجُملة القرآن و تفصيله، من الوجوه التي دُكرت (١)، لأن العلم بجُمليته لا يشك في عموميه و زوال الشبهة عنه، و العلم بتفصيله يَجوزُ دُخولُ الشبهة فيه.

وَأَسْنَا تَرْضَى طَرِيقَةً مِّن سَوَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ و ادعى أن العلم بالتفصيل كالعلم بالجُملة، و أن من دفع العلم بالحرف و الكلمة و الآية، في أنه دافع لما يعلمه ضرورةً، كالدافع بجُملة الكتاب.

غير أنه ليس إذا لم يقع العلم بالشيء ضرورةً - إن جعل العلم بجُملة القرآن من باب الضرورة، أو على وجه لا مجال للشك و الشبهة عليه - وحب أن ينفي و يمنع من أن يكون إلى العلم به طريق.

و العلم بآيات التحدّي و ما جرى مجراها، من تفصيل القرآن، و إن لم يكن على حد العلم بجُمليته؛ فالى العلم بها طريق واضح، و هو نقل جماعة المسلمين و تواترهم؛ لأنهم بأجمعهم ينقلون أن هذه الآيات مما كان يتلى على عهد الرسول عليه و آله السلام في جملة الكتاب. و قد علمنا أن شروط التواتر حاصلة فيهم، بل في كل فرقة من فرقهم؛ فيجب أن يعلم بخبرهم صحة نقل هذه الآيات، و بطلان قول من قدح في إثباتها.

على أن آيات التحدّي ليس يخلو حالها من وجهين؛ إما أن تكون من جملة ما كان يقرأه الرسول ﷺ و يحتج به على القوم، أو لا تكون كذلك و تكون مضافة إلى الكتاب بعد أن لم تكن فيه.

فإن كانت على الوجه الأول؛ فقد ثبت ما أوردناه من التحدّي على أكد الوجوه.

(١) في الأصل: الذي ذكر، و المناسب ما أثبتناه.

وإن كانت على الوجه الثاني: فقد كان يجب أن يكون التعلق بها في وقوع التحدي حادثاً مستقبلاً، ولو كان كذلك ما أمسك اليهود والنصارى وسائر الطوائف الخارجة عن دين الإسلام عن موافقة أهل الإسلام على ذلك؛ لأن إمساكهم لا يخلو أن يكون مع العلم بحالهم فيما أضافوه إلى كتابهم، أو مع عدم العلم به، ولأن ما فعلوه مما يجوز أن يخفى عليهم.

ولن يجوز أن يمسكوا مع العلم؛ لعلمنا بتوفر ذواعيهم، وشدة تعلقهم وتوصلهم إلى كل أمر هجن الإسلام وأهله، وأدخل الشبهة على معتقديه. ولا يجوز أيضاً أن يكون ذلك مما خفي عليهم؛ لأنهم إذا كانوا من الاختلاط بأهل الإسلام على ما هو معروف، وعلمنا أن احتجاج المسلمين عليهم في النبوة متصل غير منقطع، سلفاً على سلف، وخلفاً على خلف، فلا بد متى ظهر منهم في باب التحدي والاحتجاج على صحة ما لم يعرفوه، ثم أضافوه إلى قولهم - بعد أن لم يضيفوه إليه - أن يعلموا بذلك من حالهم، ويوافقوهم عليه، ويحتجوا عليهم به. ألا ترى أن المسلمين - بعد ما سبق لهم من الاحتجاج في المعجزات التي دل عليها الكتاب والتي لم يدل عليها ما سبق - لو أضاف بعضهم إلى القرآن آية أو آيات تتضمن ذكر معجزة باهرة لم يقدم ذكرها والاحتجاج بها، ثم حاج بها مخالفي الملة - لوجب أن يعلموا محالته، ويوافقوا على أن ما فعله مبتدع لم يتقدم وجوده؟

وإذا صح ما ذكرناه - ولم يكن أحد من مخالفي الإسلام يدعي أن آيات التحدي مما حدث الاحتجاج بها، وأن يشير إلى زمان بعينه ذكرت فيه، ولم تكن المذكورة قبله، ولا أن أحداً وقف على ذلك ولا ادعاه - فقد ثبت أنها من جملة الكتاب الذي أظهره الرسول ﷺ.

وقد اعتمد بعض المتكلمين في ثبوت التحدي بالقرآن على ما نقل من قول

الوليد بن المغيرة في القرآن: «إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الشُّعْرَ وَالْحُطْبَ، وَ لَيْسَ هَذَا مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، وَ وَصَفَهُ لَهُ بِأَنَّهُ سِحْرٌ! وَ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ حَلْفٍ: «لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا». وَ إِحْضَارِ بَعْضِهِمْ أَخْبَارَ الْفَرَسِ، وَ إِدْعَائِهِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلْقُرْآنِ. قَالَ: لِأَنَّ التَّحْدِي لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعاً بِهِ وَ مَعْلوماً مِنْ جِهَتِهِ، لَمْ يَكُنْ لِجَمِيعِ ذَلِكَ مَعْنَى.

وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ وَ لَا مُقْطُوعٍ عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى أَخْبَارِ آحَادٍ. وَ لَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ التَّحْدِي مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ الْيَقِينِ. وَ الْكِتَابُ - وَ إِنْ نَطَقَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ - فَلَيْسَ يَصِحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَكُونُ حُجَّةً وَ مُقْطُوعاً عَلَى صِحَّةِ أَخْبَارِهِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ التَّحْدِي بِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُرْجَعَ فِي إِثْبَاتِ التَّحْدِي إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ؟! عَلَى أَنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ حَلْفٍ: «لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تُحْدِي بِهِ وَ طُولِبَ بِفَعْلٍ مِثْلِهِ. وَ قَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ هَذَا مُبْتَدِئاً فِيمَا لَا يُدْعَى إِلَيْهِ. وَ كَذَلِكَ تَعَجُّبُ الْوَلِيدِ مِنْهُ وَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ سِحْرٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اسْتِغْرَابِهِ لَهُ وَ اسْتِطْرَافِهِ. فَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى التَّحْدِي فَهَيْدٌ، وَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فصل في أن القرآن لم يُعَارَضْ

الكلامُ في هذا الباب يقعُ في مَوْضِعَيْنِ :
أحدهما : مع مَنْ يَدَّعي أَنَّ الْقُرْآنَ قد عُوْرِضَ بِمُعَارَضَةٍ مَحْفُوظَةٍ مَنقُولَةٍ ،
وَيُومئِي إِلَى كَلَامِ مُسَيْلِمَةَ ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا سَنذَكُرُهُ .
والمَوْضِعُ الأخر : مع مَنْ يَقول : جَوَّزُوا وَقُوْعَ المُعَارَضَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْفُوظَةً
وَلَا مَعْلُومَةً ، وَيَدَّعي أَنَّ نَقْلَهَا - لو كَانَتْ واقِعَةً - غَيْرٌ واجِبٌ ، أَوْ يَدَّعي حُصُولَ
مَوَانِعَ عَنِ نَقْلِهَا . وَالكلامُ على الوجهِ الثَّانِي أَهْمٌ وَأَوْسَعُ ، وَنَحْنُ نُقَدِّمُهُ .
فَنقول : إِنَّ الْقُرْآنَ لو عُوْرِضَ لَوَجِبَ نَقْلُ المُعَارَضَةِ وَالْعِلْمُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ظَهْرَهَا
فِي الأَصْلِ واجِبٌ ، وَالحاجةُ إِلَى نَقْلِهَا ماسَّةٌ ، وَالدَّواعِي مُتَوَفِّرَةٌ ، وَالعهْدُ قَرِيبٌ .
وَإِنَّمَا يُجْبِزُ وَقُوْعَ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ ، اخْتِلالٌ^(١) هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاها
فِيهِ ، أَوْ بَعْضِهَا .

فَأَمَّا إِذَا تَكَامَلَتْ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّقْلِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ : إِنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ
لو وَقَعَتْ لَجَزَتْ فِي النَّقْلِ مَجْرَى الْقُرْآنِ ، بَلْ زَادَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَقْتَضِي نَقْلَ

(١) فِي الأَصْلِ : لِاخْتِلالِ ، وَالمُناسِبِ ما أُثْبِتناه .

القرآن - من توفّر الدواعي، وشدّة الحاجة، وقرب العهد - حاصل في المعارضة، وهي تزيد عليه من حيث لو وقعت لكانت هي الحجة في الحقيقة، وكان القرآن قائماً مقام الشبهة ونقل الحجة. وما به تزول الشبهة أولى في الدين، والدواعي إليه أقوى. وإذا صحّت هذه الجملة ولم نجد نقلاً في المعارضة، وجب القطع على انتفاؤها، وكذب مدّعيها.

فإن قيل: دلّوا أولاً على تكامل الشروط التي ذكرتموها في المعارضة لو كانت ثابتة، وأن ظهورها في الأصل واجب، والدواعي موقوفة إلى جميع ما عدتّموه، ثم دلّوا على أن ما هذه حاله لا بدّ من نقله، وأنه إذا لم ينقل علم انتفاؤه. قلنا: أما الذي يدلّ على أن المعارضة لو وقعت لكانت ظاهرة فاشية، فهو أن الذي يدعوا إلى فعلها يدعوا إلى إشاعتها وإعلانها؛ لأن ما دعا إلى تعاطيها هو طلب التخلص مما طلب الرسول عليه وآله السلام القوم به من مفارقة عاداتهم في الأديان والعبادات والرياسات، وأن يدفّعوا بها نُبوتّه، ويدحضوا حجّته، ويصرفوا الوجوه عن أتباعه ونصرتّه.

وهذه الأمور بعينها داعية إلى إظهار المعارضة وإعلانها؛ لأن الغرض بها والاحتجاج بفعلها لا يتّمان إلا مع الإظهار دون الإخفاء والكتمان، أو لا يرى الشاك فيما ذكرناه أن غرض القوم في تكليف المعارضة لم يكن ليعلم الله تعالى أنهم قد عارضوا، بل ليعلم ذلك المحتجّ عليهم والناس جميعاً، فيسقطوا عنهم ما ظلّوا بهم من العجز^(١) والقصور، ويشهدوا بوضوح حجّبتهم، وعلو كلمتهم، وتزول الشبهة في صدق من ادعى النبوة فيهم. وهذا كلّ لا يصحّ إلا مع إظهار الاحتجاج وإعلانه، وتكراره وترداده.

(١) في الأصل: المعجز، والمناسب ما أثبتناه.

و أما العلم بأن الحاجة إلى ثقلها ماسة و الدواعي متوفرة فهو أظهر من أن يحتاج فيه إلى تكلف دلالة؛ لأننا نعلم علماً لا يخالجننا فيه شك و لا يعترضنا ريب أن مخالفي الملة من اليهود و النصارى، و المجوس و البراهمة، و أصناف الملحدين، من الحرص على التشكيك في الإسلام و تطلب ما يوهنه و يوقع الشبهة فيه، على ما لا زيادة عليه و لا غاية وراءه، و أنهم يتدبرون و يبذلون الأموال لمن أوقع فيه شبهة و إن ضعفت، و عضهه بعضيهة^(١) و إن بعدت، حتى أخرجتهم هذه الأحوال إلى حفظ السب و الهجاء، و إن كان لا حجة في شيء منها و لا شبهة، و إلى نقل كلام مسيئة الركيك الدال على ضعف عقله، و نقصان تمييزه، و ما جرى

مجره، فكيف بهم لو ظفروا بمعارضة مشبهة، و كلام مماثل؟!

و ما يشك عندنا عاقل عارف بأحوال الناس في أن الدواعي إلى نقل ما ذكرناه

تبلغ من القوة إلى حد الإلجاء الذي لا مصرف عنه و لا معدل.

و أما الكلام في قرب العهد فواضح جداً؛ لأن حكم المعارضة في القرب حكم

القرآن و سائر ما علمنا وقوعه و ظهوره في تلك الأزمان، فكيف يؤثر بعد العهد في بعض هذه الأمور دون بعض، و حكم الكل فيه متفق غير مختلف؟

فأما الدلالة على أن ما اختص بهذه الشرائط فنقله واجب، و هي أن الدواعي

إلى النقل إذا كانت على ما وصفناه من القوة، و لا مانع عن النقل يعقل فيوجب وقوعه؛ لأن تجويز ارتفاعه ينقض ما علمناه من حصول الدواعي وقوتها. و يجري

النقل في هذا الباب مجرى سائر الأفعال التي متى علمنا قوة الدواعي إليها و ارتفاع الموانع عنها حكمنا بوجوب وقوعها، و متى جاوزنا ارتفاعها نقض هذا التجويز ما فرضناه من قوة الدواعي، و ارتفاع الموانع.

(١) عضهه بعضيهة: قذفه بالباطل، و باختلاق الكذب.

وبمثل هذه الطريقة يُعلمُ أنه لم يكن في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ نبيٌّ ظهرَ على يده من المعجزاتِ والآياتِ أكثرُ وأبهَرُ ممَّا ظهرَ على نبيِّنا عليه وآله السَّلام، وأنَّه لم يظهرَ على يده قرآنٌ آخرٌ أظهرُ فصاحَةً وأبينُ بلاغَةً من هذا، وأنَّه لم تنقلِبْ على يده المُدنُ، ولم يُقَمَّ (١) الأموثُ من قُبورِهِم ولم تصِرْ (٢) السَّماءُ أرضاً، والأرضُ سماءً.

وهذه الطَّريقةُ أيضاً نَسَلُكُ في أنَّه ليس بين بغدادَ والكوفةِ بلدٌ أوسَعُ وأكثرُ أهلاً من بغدادَ؛ وأنَّه لم يكن بين مَلِكَيْنِ عَرَفْنَا أحوالَهُما واتَّصَلتْ بنا آثارُهُما، مَلِكٌ أعظَمُ قَدراً منهما وأكثرُ جُنُداً، لم يتَّصِلْ بنا خَبْرُهُ ولم يُنقلِ إلينا أحوالُهُ. ونظائرُ ما ذَكَرناهُ كثيرةٌ.

ومتى لم تصِحَّ الطَّريقةُ الَّتِي سَلَكناها في نَفْيِ المُعَارَضَةِ، لم يكن إلى نَفْيِ سائرِ ما ذَكَرناهُ طريقٌ.

على أَنَّا قد بَيَّننا أَنَّ المُعَارَضَةَ لو وَقَعَتْ، لكانتْ مُساوِيَةً للقرآنِ فيما اقتَضَى نَقْلُهُ وظُهُورُهُ والعِلْمُ به، وليسَ يَصِحُّ أن يتساوى شَيْئانِ في المُقتَضِي للحُكمِ ولا يَسْتَوِيانِ في الحُكمِ.

وإذا وَجَبَ نَقْلُ القرآنِ وظُهُورُهُ وَجَبَ نَقْلُ كُلِّ ما جَرى مَجراه فيما المُقتَضِي النُّقْلُ والظُهُورُ.

فإن قيل: قد ادَّعَيْتُم أَنَّ الدَّواعِي إلى النَقْلِ مَتَوَفَّرَةٌ والموانِعُ مُرتَفِعَةٌ، وقد مضى دليلاً على إثباتِ الدَّواعِي، فمِنْ أينَ حَكَمْتُم بارتِفاعِ الموانِعِ؟ ولِمَ أنكرتُم أَنَّ يكونَ الخَوْفُ مِنْ أنصارِ النَّبِيِّ ﷺ وأَعوانِهِ، وتَظاهُرُ (٣) المُستَجِيبِينَ لدَعْوَتِهِ

(١) في الأصل: ويقوم، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: وتصير، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: والاطَّاهُرُ، وهو من سهو الناسخ.

وتكاثرهم هو المانع من نقلِ المُعَارَضَةِ، و المَوْجِبُ لَانكِتَابِهَا واندِفَانِهَا؟!
قُلْنَا: هَذَا يَسْقُطُ مِنْ وُجُوهٍ:

أحدها: أن الخوفَ لا يَقْتَضِي انْقِطَاعَ النَقْلِ جُمْلَةً و العُدُولَ عنه على كُلِّ وَجِهٍ.
و إِمَّا يَمْنَعُ - إِنْ مَنَعَ - مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ، بِهَذَا جَرَتْ العَادَاتُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الخَوْفَ مِنْ
بَنِي أُمَيَّةَ فِي نَقْلِ فَضَائِلِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ و سَلَامُهُ، و مَنَاقِبِهِ
و سَوَابِقِهِ، لَمَّا أَنَّ كَانَ مَعْلُومًا و مُنْتَهِيًا إِلَى أبعَدِ الغَايَاتِ لَمْ يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الفَضَائِلِ،
و لَا اقْتَضَى انْقِطَاعَ نَقْلِهَا، و إِمَّا مَنَعَ مِنَ التَّظَاهُرِ بِالنَّقْلِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ.

و نحنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ حَالٌ مُخَالِفِي الإِسْلَامِ فِي زَمَنِ مِنَ الأَزْمَانِ مُشَاكِلَةً
لِحَالِ (١) الشَّيْعَةِ فِي أَزْمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ و مَا أَشْبَهَهَا فِيمَا يُوجِبُ التَّقِيَّةَ و يَقْتَضِي الخُمُولَ
و الخَوْفَ، و يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى الاختِيَارِ.

و إِذَا كَانَ غَايَةُ الخَوْفِ و نِهَايَةُ مَا يُوجِبُ التَّقِيَّةَ لَمْ يَمْنَعَا مِنَ التَّقْلِ، فَأَوْلَى أَنْ
لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَبْلُغُ هَذِهِ الغَايَةَ و لَمْ يُقَارِبِهَا.

و ثَانِيهَا: أَنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ إِذَا كَثُرُوا و صَارُوا بِحَيْثُ يُخَافُ مِنْهُمْ بَعْدَ الهِجْرَةِ،
و مَدَّةَ مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ كَانُوا هُمُ الخَائِفِينَ المَغْمُورِينَ، و التَّقِيَّةُ فِيهِمْ لَا مِنْهُمْ؛ فَقَدْ كَانَ
يَجِبُ أَنْ تَظْهَرَ المُعَارَضَةُ فِي هَذِهِ المَدَّةِ و تَنْتَشِرَ فِي الآفَاقِ و يَسِيرَ بِهَا الرُّكْبَانُ، و لَا
تَكُونُ قُوَّةُ الإِسْلَامِ و أَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا فِي ظُهُورِهَا، و نَقْلِهَا و حُصُولُ العِلْمِ بِهَا.
و عِلْمُنَا بِانْتِفَائِهَا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَعَدُّهَا
عَلَى وَجْهِ لَا يُخَالِفُ العَادَةَ.

و ثَالِثُهَا: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ قُوَّةَ الإِسْلَامِ إِذَا ابْتَدَأَتْ بِالمَدِينَةِ و بَعْدَ الهِجْرَةِ، و قَدْ
كَانَتْ فِي تِلْكَ الحَالِ مَمَالِكِ أَهْلِ الشَّرِكِ و بِلَادِ الكُفْرِ غَالِبَةً عَلَى الأَرْضِ، مُطَبَّقَةً

(١) فِي الأَصْلِ: كحَالِ، و المُنَاسِبُ مَا أَتْبَعْنَاهُ.

للشّرقِ والغربِ، ولم تزل تناقضُ وتضيقُ بقدرِ سعةِ الإسلامِ وانتشارِهِ وغلبتهِ على مكانٍ بعد مكانٍ. وقبضَ الرّسولُ ﷺ وأكثرَ البلادِ يغلبُ عليها الكفّارُ، وكانت مملكةُ الفرسِ كحالها لم تنقرضُ، وكذلك ممالكُ الرُّومِ ومن جَرَى مجراهم. وإلى هذه الغايةِ لم يخلُ العالمُ من بلادٍ كُفِرَ واسعةٍ، وممالكٍ كثيرةٍ لعلها تُقاربُ بلادَ الإسلامِ، إن^(١) لم تزدُ عليها. فقد كانَ يجبُ أنَ تظهرَ المُعارضةُ في هذه البلادِ ويتصلَ نقلُها، وكانَ يجبُ - إذا تقدّمَ ظهُورُها، ومنَعَ منَ نقلِها والتّظاهرِ بذكرها غلبةُ الإسلامِ على بعضِ البلادِ - أنَ تظهرَ وتُنقلَ في غيرِ ذلكِ البلدِ من بلادِ الكُفْرِ، وبحيثُ لا خوفٌ ولا تقيّة.

ورابعها: أنَ الخوفَ والتقيّةَ لو منعا منَ نقلِ المُعارضةِ على ما ادّعى، لَمَنعنا منَ نقلِ الافتراءِ والهجاءِ وما تُعوطي منَ المُعارضاتِ التي لا تأثيرَ لها؛ لأنّ قوّة الإسلامِ وأهلِهِ - إن كانت مانعةً منَ بعضِ ذلكِ ومُوجبةً لانقطاعِ نقلِهِ - فهي [غير] مانعةٍ منَ نقلِ جميعِهِ.

وخامسها: أنَ تجويزَ خفاءِ المُعارضةِ وانقطاعِ نقلِها، للوجهِ الذي ذُكرَ، يقتضي أنَ يجوزَ كونُ جماعةٍ منَ الأنبياءِ في زمانهِ ﷺ ظهرَ على كلِّ واحدٍ منهم منَ الآثارِ والمُعجزاتِ ما يزيدُ على ما ظهرَ عليه، بل على ما ظهرَ على سائرِ الأنبياءِ المتقدّمينَ منَ الذينَ اتّصلت بنا أخبارُهُم [و] كلُّهم دعا إلى نسخِ شرعِهِ وإبطالِ أمرِهِ، وجميعُهُم حازبُهُ ونازلُهُ، وجرى بينهم وبينَهُ منَ الوقائعِ والغاراتِ أكثرُ ممّا جرى بينَهُ وبينَ قريشٍ، لكنّ خبرَهُم وتفصيلَ أحوالِهِم ممّا انكتم عنّا ولم يتّصل بنا، لمثلِ ما ذُكرَ منَ الخوفِ وغلبةِ الإسلامِ.

وكانَ لا يُنكرُ أيضاً أنَ يكونَ كلُّ واحدٍ منَ قريشٍ قد عارضَهُ بمعارضةٍ أفصحَ

(١) في الأصل: وإن، ولعلّ الواو من سهو الناسخ.

مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِلْعَلَّةِ الَّتِي ادَّعَى الْمُخَالِفُ أَنَّهَا مَنَعَتْ مِنْ نَقْلِ مُعَارَضَةِ أَحَدِهِمْ. وَمَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِهِ يُعْنِي عَنْ ذِكْرِ سَائِرِهِ.

وَلَا سَبِيلَ إِلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى بُطْلَانِهِ، إِلَّا وَهُوَ بِعَيْنِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ، وَدَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَصَّ عِنْدَكُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ، وَأَعْلَنَ ذَلِكَ وَأَظْهَرَهُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَجِدُ الْأُمَّةَ تَنْقُلُ هَذَا النَّصَّ، وَلَا نَعْلَمُهُ كَسِعْلِمِهَا بِأَمْثَالِهِ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي نَقْلَهُ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ الْعَدَدِ بِالإِضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ فِرَقِ الْأُمَّةِ، وَتَرَعَمُونَ أَنْتُمْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عُدُولِ الْجُمْهُورِ عَنْ نَقْلِهِ وَإِطْبَاقِهِمْ عَلَى كِتْمَانِهِ انْعِقَادَ الرِّيَاسَاتِ، وَطَلَبَ الْوَلَايَاتِ، وَدُخُولِ الشُّبُهَاتِ، وَالتَّيْلِ إِلَى الْهَوَى وَالْعَصْبِيَّةِ، إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ تَذَكُرُونَهَا؟!!

فَإِنَّ السَّبَبَ فِي خَفَاءِ النَّصِّ، وَقُصُورِهِ فِي بَابِ الظُّهُورِ مِنْ سَائِرِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، كَثْرَةُ دَافِعِيهِ وَغَلَبَتُهُمْ، وَقِلَّةُ الْمُؤَيِّدِينَ وَخُمُولُهُمْ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ لَمْ يَزَلْ خَائِفًا (مِنْ نَقْلِهِ وَقُوعِهِ مُشْفِقًا)^(١) مِنْهُ؛ فَالْأَجَازُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ عُورِضَ، وَخَفِيَتْ مُعَارَضَتُهُ عَلَيْنَا وَلَمْ يُنْقَلْ بِمِثْلِ سَائِرِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْغَلْبَةِ وَالْوَلَايَاتِ وَالرِّيَاسَاتِ وَالْخَوْفِ وَالتَّقْيَةِ؟!!

قلنا: قد رَضِينَا بِمَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي النَّصِّ وَمِثَالاً وَعِيَاراً؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمَّا إِنْ وَقَعَ - فَدَعَتْ قَوْمًا الدَّوَاعِي إِلَى قَلْبِهِ وَكِتْمَانِهِ وَالعُدُولِ عَن نَقْلِهِ وَرَوَايَتِهِ، وَدَعَتْ آخَرِينَ الدَّوَاعِي إِلَى رَوَايَتِهِ وَنَقْلِهِ - وَقَعَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مَا تَقْتَضِيهِ دَوَاعِيهِ، فَحَصَلَ الْكِتْمَانُ مِنْ قَوْمٍ وَالنَّقْلُ مِنْ آخَرِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ عَدَدًا مِنْهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ وَاقِعَةٍ مُشْفِيًا، وَالظَّاهِرُ مَا أُمْتِنَاهُ.

و ليس لِقِلَّةِ العَدَدِ مِنْ هَذَا البَابِ تَأْثِيرٌ، إِذَا كَانَ النَّقْلُ فِيمَا تَقَوْمُ بِهِ الحُجَّةُ وَ الخَوْفُ وَ التَّقْيَةُ، لَمَّا إِنْ حَصَلَ مِنْ بَابِ النِّصِّ لَمْ يُؤْتَرَا فِي انْقِطَاعِ ثَقْلِهِ وَ يَمْنَعَا مِنْ رَوَايَتِهِ، وَ إِنَّمَا مَنَعَا^(١) مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَ النَّقْلُ ثَابِتٌ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ.

فَقَدْ كَانَ يَجِبُ - قِيَاساً عَلَى مَا جَرَى - أَنْ^(٢) يَحْصَلَ نَقْلُ المُعَارَضَةِ وَ يَتَّصِلَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا وَ فُورَ دَوَاعِيهِ وَ قُوَّتِهَا إِلَى النَّقْلِ، وَ لَا يَكُونُ كِتْمَانٌ مِنْ كِتْمَانِهَا وَ عَدَلٌ عَنِ نَقْلِهَا - لِأَجْلِ الرِّئَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ ضُرُوبِ الدَّوَاعِي - مُوجِباً لِانْقِطَاعِ ثَقْلِهَا، مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَمْ يَحْصَلْ لَهُ مِثْلُ هَذَا الدَّاعِي، بَلْ هُوَ عَلَى ضِدِّهِ، وَ دَوَاعِيهِ كُلُّهَا مُتَوَفَّرَةٌ إِلَى النَّقْلِ وَ الحِفْظِ.

وَ لَا يَكُونُ أَيْضاً الخَوْفُ مَانِعاً مِنْ نَقْلِهَا، وَ مُوجِباً لِذُرُوبِهَا وَ انْقِطَاعِهَا^(٣)، كَمَا لَمْ يَكُنْ مُوجِباً مِثْلُ هَذَا فِي النِّصِّ. وَ كَانَ المُلْزَمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَ الحَائِلُ لِلْمُعَارَضَةِ عَلَى النِّصِّ يَقُولُ: إِذَا جَازَ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ نَقْلِ النِّصِّ مَنْ دَعَتَهُ الدَّوَاعِي إِلَى كِتْمَانِهِ مِنْ فِرْقِ الأُمَّةِ، وَ يَنْقُلُهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ مَنْ دَعَتَهُ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ، فَأَلَا جَازَ أَنْ تَقَعَ مُعَارَضَةُ القُرْآنِ وَ يَعْدِلَ عَنِ نَقْلِهَا مَنْ عَلِمْنَا تَوَفَّرَ دَوَاعِيهِ إِلَى النَّقْلِ، وَ مَنْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَاعٍ إِلَى تَرْكِهِ، حَتَّى يُطَبِّقَ الحَلْقُ عَلَى تَرْكِ النَّقْلِ، مَعَ عَلِمْنَا بِتَوَفَّرِ دَوَاعِي أَكْثَرِهِمْ إِلَيْهِ؟

وَ هَذَا مِنْ أَوْضَحِ المُعَارَضَاتِ فَسَاداً وَ أَبْعَدِهَا مِنَ الصَّوَابِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَازَ فِي النِّصِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَأَلَا جَازَ مِثْلُهُ فِي المُعَارَضَةِ؟ (وَ مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ لَمْ

(١) فِي الأَصْلِ: مَنَعْنَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: فِي أَنْ، وَ هُوَ غَيْرٌ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: لِذُرُوسِهِ وَ انْقِطَاعِهِ، وَ المُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

يَمْتَنِعُ مِنْهُ فَتَقْلَنَاهُ (١) (٢).

وَيَجِبُ مِنْهُ أَنْ يُجِيزَ تَقْلَ الْمَعَارِضَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمْنَا تَوَفَّرَ دَوَاعِيهِ إِلَى تَقْلِهَا مِنْ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ يَنْقَلِبُ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْحُجَّةُ وَيَنْقَطِعُ الْعُذْرُ. وَإِذَا كُنَّا غَيْرَ وَاجِدِينَ لَهُ، قَطَعْنَا عَلَى انْتِفَائِهَا.

عَلَى أَنْ لَا نَسَلِّمْ فِي تَقْلِ الْمَعَارِضَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْكَتَامِ وَالْحَقَاءِ، مِثْلَ مَا عَلِمْنَا ثُبُوتَهُ مِنْ تَقْلِ النَّصِّ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ وَالسُّلْطَانَ، وَالْعِزَّةَ وَالْكَثْرَةَ، وَالْبَسْطَةَ وَالْقُدْرَةَ، وَسَائِرَ أَسْبَابِ التَّمَكُّنِ حَاصِلَةٌ فِي مُخَالِفِي النَّصِّ وَدَافِعِيهِ، مُنْذُ قُبِضَ الرَّسُولُ ﷺ وَإِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالنَّصِّ وَالْمُعْتَقِدِينَ لَهُ فِي سَائِرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَعْمُورُونَ مَقْهُورُونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْحَالُ بِهِمْ:

فِتَارَةٌ: تَنْتَهِي بِهِمُ التَّقِيَّةُ وَالْحَوْفُ إِلَى جُحُودِ مَذَاهِبِهِمْ وَالتَّظَاهُرِ بِخِلَافِهَا، حَتَّى أَنْ مَنْ عَرَفَ بِمَذْهَبِهِ مِنْهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَبْرَأً مُنْذِفِناً لَا يُوقِفُ عَلَى خَبْرِهِ، أَوْ مَسْفُوكاً دُمُهُ، مُنْتَهَكاً حُرْمَتَهُ!

وِتَارَةٌ أُخْرَى: - وَهِيَ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ وَنِهَائِيَةُ رَجَائِهِمْ - يَكُونُونَ غَيْرَ خَائِفِينَ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَلَا مُلْجَبِينَ إِلَى جَحْدِ مَذَاهِبِهِمْ، غَيْرَ أَنْ مُخَالَفَهُمْ (٣) أَعْلَى كَلِمَةً، وَأَنْفَعُ أَمْرًا، وَأَشَدُّ انْبِسَاطًا.

وَهَذِهِ أَحْوَالُهُمْ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَضُرُوبِ الْمَمَالِكِ، فَإِنَّا مَا نَعْرِفُ مَمْلَكَةً مِنْ الْمَمَالِكِ، وَدَوْلَةً مِنَ الدُّوَلِ يَذَا الْعَهْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَى قَرِيبٍ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهَا، وَكَانَ مُخَالَفُهَا مَعْمُورًا فِيهَا، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَتَّقِضِي مِنَ الْحَقَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ النَّصُّ.

وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ فِي الْأَصْلِ كَانُوا أَكْثَرَ

(١) هكذا الكلمة وردت في الأصل غير منقوطة: فنقلناه.

(٢) كذا في الأصل. (٣) في الأصل: قادرهم، والظاهر ما أثبتناه.

وأظهر، وأن الإسلام لما عَزَّ وقَوِيَ وكَثُرَ أهله، واتسعت أقطاره، لم يخلُ كُلُّ زمانٍ من بلادٍ للكُفْرِ وأهله واسعة، وممالك متبعية، وسُلطانٍ ظاهرٍ، فكيف يُسَوَّى بين نقلِ المُعَارَضَةِ - لو كانَ لها أصلٌ - وبين نقلِ النصِّ في الخفاءِ والظهورِ، وحالهما مِنَ التباينِ على ما وصَفناه؟!

وكيف يصِحُّ أن يُسَوَّى عاقلٌ بين النصِّ والمُعَارَضَةِ، ويلزَمَ أحدهما على الآخر؟ وقد بينا أن العلمَ بأنَّ القرآنَ لم يُعَارَضْ مُعَارَضَةً ظَهَرَتْ وانتشرت على الحدِّ الذي أوجبناه يجرى مَجْرَى العلمِ بأنَّه لم يَظْهَرْ في زمانه عليه السلام من كبيرِ الآياتِ والمُعْجِزَاتِ، وأنَّه لم يُعَارَضْهُ جَمِيعُ العَرَبِ، وأنَّه لا بَلَدٌ مُشَاكِلٌ بَعْدَادَ بينها وبين واسطٍ، إلى سائرِ ما عَدَدناه.

ونحنُ نعلمُ أنَّ أحداً من العُقَلَاءِ المُخَالِطِينَ لأهلِ الأخبارِ لا يَشْكُ في شيءٍ من هذه الأمورِ، و حُكْمُ بعضها في حُصُولِ العلمِ بانتفائه حُكْمُ جميعها، وإنَّ أرادَ المُخَالِفُ أن يجعلَ هذا العلمَ ضرورياً فَلْيَفْعَلْ، فما مُضايقةٌ هاهنا في الفرقِ بين الضرورةِ والاكْتِسَابِ.

ومعلومٌ أنَّ حُكْمَ النصِّ فيما ذَكَرناه مُفَارِقٌ لِلْمُعَارَضَةِ وما أشبهها؛ فإنَّ مُخَالِفَنَا فيه لا يُمْكِنُ أن يدَّعي أنَّ العلمَ بانتفاءِ النصِّ على أمير المؤمنين صلوات الله عليه كالعِلْمِ بانتفاءِ بلدٍ بين واسطٍ وبعْدَادَ على الصِّفَةِ التي ذَكَرناها، أو كالعِلْمِ بانتفاءِ النصِّ بالإمامةِ على سلمانٍ أو على أبي هُرَيْرَةَ. وهذا بيِّنٌ في الفرقِ بين الأمرينِ. فإنَّ قِيلَ: فإنَّ مُخَالِفِيكُمْ في النصِّ ربَّما ادَّعَوْا العلمَ بِقَدْرِهِ، على الحدِّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ!

قلنا: لو كانَ العلمُ بِقَدْرِ النَّصِّ على أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجرى مَجْرَى العلمِ بِقَدْرِ النصِّ على أبي هُرَيْرَةَ وانتفاءِ البَلَدِ الَّذِي ذَكَرناه، لَوَجَبَ أن لا يصِحَّ مِنَ الجَمْعِ العَظِيمِ مِنَ العُقَلَاءِ الاعتقادُ له والتَّدْبِيرُ به، كما لا يصِحُّ منهم ذلك في أمثاله.

وَلَوْ جَبَّ أَنْ تَقْبَحَ مُنَاطَرَةٌ مُعْتَقِدِيهِ، كَمَا قَبِحَتْ مُنَاطَرَةٌ مَنْ خَالَفَ فِي الْبُلْدَانِ،
واعتقد النص على أبي هريرة. وكان جميع ما تكلفه خصوم الشيعة - من
مناظرتهم في النص، ووضع الكتب عليهم فيه - خطأ وعبثاً!

وَمَنْ صَارَ فِي الدَّعْوَى إِلَى هَذِهِ الْحَالِ هَانَتْ قِصَّتُهُ، وَخَفَّتْ مَوْؤُوتُهُ، وَمَا
يُقَابِلُ بِهِ الشَّيْعَةَ مَنْ تَجَاسَرَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ حُصُوبِهِمْ مَعْرُوفٌ.

فإن قيل: كيف يكون العلم بفقده معارضة القرآن جارياً متجري العلم بفقده النبي
الذي وصفتموه والبلد الذي ذكرتموه، وقد ناظر المتكلمون قديماً وحديثاً من
ادعى المعارضة، وضغوا الكتب عليه، وهم لا يفعلون ذلك مع من خالف في
القرآن وما جرى مجراه^(١)؟

وإذا جاز أن يناظر هؤلاء - وإن كانت حالهم حال من خالف في البلدان
وغيرها - جاز أيضاً أن يناظر الذاهب إلى النص على أمير المؤمنين عليه السلام، وإن
كانت حاله حال مدعي النص على أبي هريرة.

قلنا: لم يناظر المتكلمون قديماً ولا حديثاً من ادعى أن القرآن قد عورض
بمعارضة ظهرت وشاعت، وعلمها الموافق والمخالف، ومع هذا لم تنقل، كما أنهم
لا يناظرون من ادعى نبياً معه صلى الله عليه وآله، وتبدأ غير معروف. وأكثر ما يستعمل في مثل
هذا، التنبيه والتوقيف.

وما وجدنا أيضاً قوماً من العقلاء يذهبون إلى وجود هذه المعارضة،
ويتدينون باعتقادها أو تجويزها، ولا معتبر بالواحد والاثنين ممن يجوز أن يظهر
خلاف ما يظنون، ويهون عليه التظاهر بالمكابرة والمباهنة.

وإنما ناظر المتكلمون من جوز وقوع مناظرة لم يطلع عليها إلا الواحد

(١) في الأصل: مجراها، وما أئبتهه مناسب للسياق.

والاثنانِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا مَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُمَهَا وَيَطْوِي ذِكْرَهَا لِبَعْضِ
الأغراضِ .

أَوْ مَنْ قَالَ: جَوَزُوا أَنْ تَكُونَ الْمُعَارَضَةُ قَدْ حَصَلَتْ بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ،
مَمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهَا خَوْفًا وَتَقِيَّةً

فَأَمَّا مُعَارَضَةُ أَطْلَعَ عَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ، وَوَقَعَ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا فِي
الْمَحَافِلِ وَالْمُنَاطَرَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَجَامِعِ، فَلَيْسَتْ مِمَّا يُنْكَرُهُ عَاقِلٌ أَوْ يُجَوِّزُهُ!

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَرَبِ قَدْ عَارَضَ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى
خَبْرِهِ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلِ الْعَصِيَّةِ لَهُ، وَأَنْ مَنْ عَلِمَ
بِذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَتَلَّهُ وَطَوَى مُعَارَضَتَهُ، فَلِهَذَا لَمْ تَظْهَرْ!؟

قُلْنَا: إِذَا كُنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَمْ تَقَعْ مِنْ وُجُوهِ الْفُصْحَاءِ وَجَمَاعَةِ
الْخُطَبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُعَارَضَةِ لَوْ فَعَلُوهَا، وَلَا تَمَّ
عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي وَشِدَّةِ الْجَرِصِ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ
مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَأَنَّهَا مُتَعَدِّرَةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ الْعَادَةَ، وَأَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ صَادِقٌ فِيمَا خَبَّرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ مِنْ مَنَعِهِمْ عَنِ مُسَاوَاتِهِ وَمُعَارَضَتِهِ، تَأْيِيداً
لَهُ وَتَصَدِيقاً لِدَعْوَتِهِ .

وَتَعَلَّمُ حِينَئِذٍ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي التَّعَدُّرِ وَالْقُصُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَنَّ الْمَنْعَ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاماً شَائِعاً؛ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِي حُصُولَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَقْتَضِي
عُمُومَهُ، وَلِهَذَا نَقُولُ كَثِيراً: إِنَّ عَلِمْنَا بِقُصُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ - مَمَّنْ عَلِمْنَا تَمَكُّنَهُ مِنَ
الْفُصْحَاءِ وَتَصَرُّفَهُ فِيهَا - عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَأَنَّهُ زَامَتَهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا فَلَمْ يَنَأَتْ لَهُ، كَافٍ
فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّبَوِّةِ وَصِحَّةِ الْمُعْجِزِ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ حُكْمُهُ فِي
التَّعَدُّرِ. وَالْحَقُّ بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى طَالِبِيهِ مِنْ وَجْهِهِ .

فأما الكلام على من أشار إلى أشياء يعينهما^(١)، وادعى أنها معارضة للقرآن: فربما تعلقوا بكلام مسيلمة، وربما ذكروا ما فعله النضر بن الحارث من القصص بأخبار الفرس.

وربما تعلقوا بما حكاه الله تعالى في كتابه عن أبي حذيفة بن المغيرة^(٢) من قوله: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا»^(٣) إلى آخر الحكاية عنه، ويقولون: إن كلمة المحكي يساوي سورة قصيرة من القرآن!

وربما عمدوا إلى بعض القرآن فغيروا من خلاله وأثنائه ألفاظاً، وأبدلوا غيرها، وادعوا أنها معارضة، كقولهم: «إنا أعطيناك الجماهر، فصل لربك وبادر، إن شئت لكاثر!» وجميع ما حكيناه ضعيف، وأنه لا تدخل على عاقل به شبهة. أما ما ذكره أولاً من التعلق بكلام مسيلمة فجميع العقلاء - فضلاً عن الفصحاء - يعلمون بعد ما حكى من كلامه عن الفصاحة، بل عن السداد وصحة المعاني، وأنه لا حظ له من الفصاحة ولا نصيب من الاستقامة، حتى أنهم ينسبون من يستحسن إظهار مثله عن نفسه إلى الغباء والجنون، ويقيمونه مقام من يسخر منه ويهزأ به؛ فكيف يسوي عاقل بين ما جرى هذا المجرى وبين أفصح الكلام وأبلغه وأصح معانيه وأكثره فوائد؟!

وقد كان غير مسيلمة من وجوه الفصحاء وأعيان الشعراء، على الكلام الفصيح أقدّر، وبه أبصر وأخبر؛ فلو كانت معارضة القرآن ممكنة وغير ممنوعة^(٤) لكان القوم إليها أسبق، وبها أولى.

وأما ما ذكره [و]هانياً؛ من فعل النضر بن الحارث فتموهيه بما فعله غير خاف على أحد؛ لأن التحدي إنما كان بأن يأتوا بمثله في فصاحته ونظمه، لا في طريقة

(١) في الأصل: بعينه، والمناسب ما أثبتناه. (٢) هو الوليد بن المغيرة.

(٣) سورة الإسراء: ٩٠. (٤) في الأصل: ممنوع، والمناسب ما أثبتناه.

القصاص والأخبار. وكيف يُظنُّ ذلك والاقتنصار وَقَعَ في التحدّي على سُورَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الْكِتَابِ، وليس كُلُّ سُورَةٍ تَتَضَمَّنُ أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ؟
وَدُعَاؤُهُ ﷺ أَيْضاً لَهُمْ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مُفْتَرِيَاتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ فِي التَّحْدِيِّ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ بِمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْاِفْتِرَاءِ وَالصُّدُقِ.

عَلَى أَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ احْتَجَّ بِفَعْلِ النَّضْرِ وَحَاجَّ بِمُعَارَضَتِهِ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَلَى اخْتِلَافِهَا. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِعَلْمِهِمْ بِسَمَوِيَّهِ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا صَنَعَةٌ وَلَا شُبْهَةٌ. وَقَدْ كَانَ أَيْضاً نَفَرٌ مِنْ فُضَحَاءِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ - مِمَّنْ انْتَهَتْ حَالُهُ إِمَّا إِلَى الْاِنْتِقَادِ وَالاسْتِحَابَةِ وَالْبَصِيرَةِ، أَوْ إِلَى الْقَتْلِ وَتَلْفِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ - عَلَى مِثْلِ مَا فَعَلَهُ أَقْدَرُ، فَلَوْ عَلِمُوا فِيهِ حُجَّةً أَوْ شُبْهَةً لَبَادَرُوا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ ثَالِثًا: مِنَ الْحِكَايَةِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ فَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَى كَلَامِهِ لَفْظَةً بِعَيْنِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَكَى تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ لُغَاتِهِمْ مُخَالِفَةٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، وَهَكَذَا يَحْكِي الْعَرَبِيُّ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ، وَالْفَصِيحُ عَنِ الْأَلْكَانِ.

وَلَوْ كَانَ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ حِكَايَةً لَفِظَهُ بِعَيْنِهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ وَنِظَامِهِ، لَوْجَبَ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ الْعَرَبُ، وَيَتَّبِعُوا عَلَى حُصُولِ الْمُعَارَضَةِ، بَلْ تَنَاقُضِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَضَمَّنُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، الشَّهَادَةَ بِأَنَّ مُعَارَضَةَ سُورَةٍ مِمَّنْ عَارَضَهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَالشَّهَادَةَ بِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ وَمِمَّنْ وَقَعَتِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ. وَمَا يَدَّعِي أَحَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ (١).

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَفَاوِضَةُ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَاهُ.

و أمّا ما ذكروه رابعاً فهو نفس القرآن، وإنما عُيِّرَت منه كلمة بعد أخرى، فليس هكذا تكون المعارضة؛ لأنّ القول بذلك يُؤدّي إلى أن يكون جميع اللّكن والمُعجّمين متمكّنين في معارضة سائر الفصحاء والشُعراء؛ لأنّنا نعلم أنّ هذا الضرب من المعارضة لا يتعدّد عليهم.

وما تجري هذه المعارضة إلا مجرى من عمّد إلى بعض القصائد فغيّر قوافيها فقط، وترك باقي ألفاظها على حاله وادّعى أنّه قد عارضها، أو غيّر من كتاب مصنّف فاتحتّه وخاتمته، فأورد جميعه على ترتيبه، ثم ادّعى مثل ذلك! على أنّا قد بيّنا أنّ من تقدّم من العرب الفصحاء الذين أهتمّهم هذا الأمر وكرّتهم كانوا بهذه الأمور أقومّ وأعرّف، ولم يتركوا التعرّض لها إلا لعلّهم بأنّه لا طائل فيها.



فصل في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّرِهَا

أَكَّدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدِّرٌ عَلَى الْفَاعِلِ إِلَّا يَقَعُ مِنْهُ، مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِ إِلَيْهِ. وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُعْتَمَدُ فِي أَنَّ الْأَلْوَانَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنْ الْأَجْنَاسِ غَيْرِ مُتَدَوِّرَةٍ لَنَا، وَفِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْقَادِرِ وَمَنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَالْعَالِمِ وَمَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ لِأَنَّ دَوَاعِيَّ أَحَدِنَا إِذَا قَوِيَ إِلَى جَنْسِ الْفِعْلِ فَلَمْ يَقَعْ حَكْمُنَا بِتَعَدُّرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ تَعَدُّرُهُ مَعَ ارْتِفَاعِ سَائِرِ الْمَوَانِعِ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لَمْ يَدُلَّ التَّعَدُّرُ عَلَى ارْتِفَاعِ الْقُدْرَةِ، بَلْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ تَعَدُّرُهُ لِلْمَانِعِ مَعَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَعَدَّرَ هُوَ وَوُجُعُ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ جَنْسِهِ، نَظَرْنَا أَيْضًا، فَإِنَّ تَعَدُّرَ مَعَ كِمَالِ الْآلَاتِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، حَكَمْنَا بِأَنَّ تَعَدُّرَهُ لَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ التَّعَدُّرُ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ، أَوْ لِقَدْرِ بَعْضِ الْآلَاتِ، مَعَ كَوْنِ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ عَالِمًا، فَمَنْ قَدَحَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَوَجَدْنَا الْعَرَبَ الَّذِينَ تُحَدِّثُوا بِالْقُرْآنِ لَمْ يُعَارِضُوهُ - مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ إِلَى الْمُعَارَضَةِ وَكَثْرَةِ بَوَاعِيهِمْ عَلَيْهَا، وَمَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعَارِضُوا عَدَلُوا

إلى أمورٍ يَشُقُّ فِعْلُهَا، وَيَثْقُلُ تَحْمُلُهَا، كَالْحَرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَا يَصِلُونَ بِهِ، وَإِنْ تَنَاهَوْا فِيهِ، إِلَى غَرَضِهِمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ - وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى تَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ، وَصَارَ عُدُولُهُمْ إِلَى الْأَمْرِ الشَّاقِّ الْمُتَعَبِ الَّذِي لَا يُوصِلُ إِلَى الْمَرَادِ مَعَ تَرْكِهِمُ السَّهْلَ (الَّذِي لَا كُفْلَةَ فِيهِ) وَهُوَ مُوصِلٌ إِلَى الْمَرَادِ^(١) مُورِداً لِلدَّلَالَةِ التَّعَدُّرِ، مُوضِحاً لَطَرِيقِهَا.

وَإِنْ كَانَ انْصِرَافُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ - مَعَ تَوَقُّرِ الدَّوَاعِي - كَافِياً فِي الْعِلْمِ بِتَعَدُّرِهَا لَوْ لَمْ يَتَجَشَّمُوا، مَعَ الانْصِرَافِ عَنْهَا فِعْلاً شَاقًّا، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ لَهُ غَرَضٌ يَصِلُ إِلَيْهِ بِفَعْلٍ لَا كُفْلَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةَ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى تَكَلُّفٍ مَا يَشُقُّ وَيَتَعَبُ وَلَا يُوصِلُ إِلَى الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ، مَعَ ارْتِفَاعِ الشُّبْهِةِ عَنْهُ فِي الْأَمْرَيْنِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى أَنْ مَا بِهِ يَصِلُ إِلَى غَرَضِهِ مُتَعَدُّرٌ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا يُورِدُهُ الْمُخَالَفُونَ مِنَ الشُّبْهِةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَهُوَ الْقَدْحُ فِي تَوَقُّرِ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ.

وَأَنْتَ مَتَى تَأَمَّلْتَ مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مِنَ الشُّبْهِةِ وَجَدْتَهُ لَا يَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا نَارَعُوا فِي أَصْلِ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنْ قُوَّةِ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ، وَقَالُوا: مِنْ أَيْسَرَ لَكُمْ أَنْ الْأَمْرَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ؟ وَطَالَبُوا بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: جَوَّزُوا أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ شُبْهِةٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لَهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ وَالنُّظَرِ، وَلَوْ كَانُوا أَيْضاً مِنْ أَهْلِهَا كَانَ دُخُولُ الشُّبْهِاتِ عَلَيْهِمْ مُمَكِّناً غَيْرَ مَمْتَنِعٍ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ادِّعَاءِ مَعْرِفَةٍ ضَرُورِيَّةٍ تَعْمُ الْعُقْلَاءَ بِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا. وَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ، جَازَ دُخُولُ الشُّبْهِةِ فِيهِ.

(١) وردت هذه العبارة في الأصل بعد قوله السابق: لا يوصل إلى المراد، وقد وضغناها في سياقها المناسب.

في أن معارضة القرآن لم تقع لتعذرهما / ٣٠٣

وربما عَيَّنوا الشبهة التي يدعون دُخُولها على القوم وأشاروا إليها، فقالوا: لعلمهم اعتقدوا أن المعارضة لا تبلغ في قطع المادة وحسم الأمر مبلغ الحرب، فعَدَلوا إلى الحرب، لأنها سبب الراحة.

وربما قالوا: لا يمنع أن يكونوا عدلوا عن المعارضة ظناً منهم بأن الخلاف يقع فيها، ويتنازع الناس أمرها^(١)، فيقول قوم: قد أصيب بها موضعها، ويأبى ذلك آخرون، ويتردد فيها من الكلام والخوض ما تشتد معه الشوكة، وتقوى العُدَّة، ويُفضي الأمر إلى الحرب، فقدّموها.

وربما قالوا: لعل المثل الذي دعاهم إلى الإتيان به أشكل عليهم، ولم يعلموا هل المراد به المماثلة في الفصاحة، أو في التكلم، أو فيهما، أو في الإخبار عن الغيوب؟ فعَدَلوا عن المعارضة لهذا الإشكال إلى الحرب.

وربما قالوا: جَوَّزوا أن يكونوا تَرَكَوا المعارضة، لأنهم علموا فضل المأثور من كلامهم وأشعارهم على ما أتى به في الفصاحة والبلاغة، وظهر ذلك للفصحاء على وجه لا يقع فيه إشكال.

ورأوا أن تكلفت المعارضة - مع ظهور الحال - لا معنى له، كما يفعل الحُصَفَاءُ^(٢) بمن يتحداهم ويُقرُّعُهُم بالعجز عن المشي والتصرف في حال مشيهم وتصرفهم؛ فإنهم لا يكادون يستعملون مع من هذه حاله شيئاً من المحاجة والمواقفة، بل يكون الإمساك عنه أحرى ما عومل به.

وربما قالوا: لعل الذين كانوا يتمكنون من معارضة جماعة من جملة العرب وأطأته على إظهار المعجز، لتشاركه فيما يتيم له.

وليس تخرج هذه الشبهة أيضاً عما حصرناه من الأصل وقلنا: إن مرجع

(١) في الأصل: أمرهما، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) الحُصَفَاءُ: الرجل المحكم العقل.

الشبهة في هذا الباب إليه؛ لأنَّ المُعْتَرِضَ بها كأنه يقول: إِنَّ الْقَوْمَ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنْ
المُعَارَضَةِ انصرفوا عنها للغرض الذي ذكره. فهو مُخَالَفٌ لطريقة ثبوت الدواعي،
وإنما ذكرنا هذه لتلا يظنُّ ظانُّ خلافه.

وإنما لم نذكر ما لا يَزَالُونَ يَتَعَلَّقُونَ به مِنْ قَوْلِهِمْ: لَعَلَّهِ تَعَمَّلَ للقرآنِ دَهْرًا
طَوِيلًا، فَتَأْتِي مِنْهُ مَا لَمْ يَتَأْتَتْ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ أَفْصَحَهُمْ.

ولم نذكر أيضاً ما يَتَعَلَّقُونَ به وَيَجْعَلُونَهُ كَالْمَانِعِ مِنْ فِعْلِ المُعَارَضَةِ، مثل
قولهم: إِنَّهُ بَدَأَهُمْ بِالْحَرْبِ، وَشَغَلَهُمْ بِهَا عَنِ المُعَارَضَةِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْهَا
لِخَوْفِهِمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَنْصَارِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَائِلِيهِ اعْتِرَافٌ بِتَعَدُّرِ المُعَارَضَةِ، وَهُوَ
الَّذِي قَصَدْنَاهُ بِهَذَا الْفَصْلِ.

وإن كَانَ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالتَّعَدُّرِ قَدْ ادَّعَى دُخُولَهُ فِيهَا جَرَتْ (١) الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ،
وَبُطْلَانُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي فَصْلِ مُنْفَرِدٍ مِنْ بَعْدِ، بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَنَحْنُ الْآنَ نُجِيبُ
عَمَّا أَوْزَدْنَاهُ شَيْئًا فُشِيئًا.

أَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنَ الْمُنَازَعَةِ فِي حُصُولِ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ
وَتَوْفُّرِهَا: فَوَاضِحٌ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْزَلَ الْعَرَبَ عَنِ رِيَاسَتِهِمْ
وَعَادَاتِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ كَلْفًا تُتَعَبُ نُفُوسُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، وَحُقُوقًا
تَتَلِمُ أَمْوَالُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، وَطَالَبُهُمْ بِأَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ نَسَبَهُ وَرَحِمَتَهُ،
بَلْ يَبْرَأَ مِنْهُمَا وَيُجَاهِدَهُمَا وَيَتَرَبَّصَّ إِيقَاعَ غَايَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمَا، إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ
مِمَّا يُزْعِجُ يَسِيرَةَ النَّفُوسِ، وَيَهْيِجُ الطُّبَاعَ، وَتَبْلُغُ الدَّوَاعِي فِي دَفْعِهِ وَطَلَبِ
الْخَلَّاصِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ.

هذا، لَوْلَمْ يُصِْبْ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي عَدَدْنَاهَا مِنَ الْقَوْمِ فَضْلَ حَمِيَّةٍ وَإِبَاءٍ، وَعِزٍّ

(١) في الأصل: جرت به، وهو غير مناسب للسياق.

جانِبٍ وَأَنْفٍ، وَقَلَّةَ اِحْتِمَالٍ لِلضَّيْمِ، وَامْتِنَاعاً مِنْ إِعْطَاءِ الْمَقَادَةِ؛ فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ وَرَدَتْ مِنْهُمْ عَلَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِيمَا وَصَفْنَاهُ؟ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا تَبْلُغُ فِي إِثَارَتِهِمْ وَبَعْثِهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ فِي غَيْرِهِمْ، لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ فَرْطِ الْحَمِيَّةِ! وَإِذَا تَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُوَّةُ دَوَاعِيهِمْ إِلَى دَفْعِ أَمْرِهِ، وَإِطَالِ حُجَّتِهِ، وَحَلَّ عَقْدَتِهِ - وَكَانَ الْمُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُعَارَضَةُ دُونَ غَيْرِهَا - وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدَّوَاعِي إِلَيْهَا مُتَوَفِّرَةً، وَصَارَ مَا دَعَاهُمْ إِلَى دَفْعِ قَوْلِهِ وَنَسْخِ أَمْرِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُعَارَضَةِ بَعِينِهَا.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ لَمَّا ظَهَرَ فِيهِمْ ادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْهُمْ بِالنَّبُوَّةِ لَا بِالْمُلْكِ وَالذُّوْلَةِ، وَجَعَلَ حُجَّتَهُ عَلَى صِدْقِهِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ، اِمْتِنَاعَ الْمُعَارَضَةِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الدَّاعِيَ لِلْقَوْمِ إِلَى رَدِّ حُجَّتِهِ وَإِطَالِ قَوْلِهِ هُوَ بَعِينُهُ دَاعٍ إِلَى فِعْلِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ طَائِلٌ إِتْمَا احْتَجَّ بِامْتِنَاعِهَا وَادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْ جِهَةِ تَعَذُّرِهَا، فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً لَمَا جَارَ الْعُدُولُ عَنْهَا.

عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى تَوَفُّرِ دَوَاعِي الْقَوْمِ إِلَى إِطَالِ أَمْرِهِ وَتَفْرِيقِ جَمِيعِهِ، لِظُهُورِ ذَلِكَ وَعِلْمِ الْعُقَلَاءِ السَّامِعِينَ لِلْأَخْبَارِ بِهِ اضْطِرَّاراً؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُغَالَبَتِهِ، وَرُكُوبِ الْأَخْطَارِ، وَتَحَمُّلِ الْأَثْقَالِ، وَالتَّغْرِيبِ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ التَّغْلُغْلِ إِلَى صُنُوفِ الْحَيْلِ وَضُرُوبِ الْمَكَائِدِ، وَاسْتِعْمَالِ مَا لَا تَأْتِيِرُ لَهُ وَلَا شُبْهَةَ فِي مِثْلِهِ، كَالسَّبِّ وَالْهَجَاءِ، وَإِحْضَارِ أَخْبَارِ الْفُرْسِ، وَادِّعَاءِ الْمُعَارَضَةِ بِهَا، مَا يَضْطَرُّ الْعُقَلَاءَ إِلَى قُوَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى دَفْعِ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ إِلَّا لَفَرْطِ الْاهْتِمَامِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ بَرَّحَ بِهِمْ^(١) وَأَحْرَجَهُمْ، وَأَخَذَ بِمَخْتَنِهِمْ!

(١) أي اشتدَّ عليهم الأمرُ وعظُم.

وإذا كنا قد بيننا أن الداعي إلى كل هذه الأمور هو الداعي إلى المعارضة، بل ليس يصح أن يكون داعياً إلى شيء منها إلا بعد عوز المعارضة وتعدُّرها؛ لأنَّ الغرض من المطلوب بها يقع دون غيرها؛ فقد تمَّ ما أوردناه.

و الجواب عما ذكرناه ثانياً: إنَّ القومَ وإن لم يكونوا من أهل النَّظَرِ و الجَدَلِ؛ فليس يجوز أن تدخل عليهم شبهة لا يجوز دخول مثلها على أحدٍ من العقلاء، بل على من نقص عن مرتبة العقلاء من الصبيان؛ لأنه لا أحد من الناس قرع بفعلٍ من الأفعالِ وأدعي عجزه عنه، إلا وهو يفرغ إلى فعله إذا كان ممكناً.

ولا يجوز أن يشبَّه ذلك عليه، حتَّى يظنَّ أنَّ العدولَ إلى غير الفعلِ أولى، ولهذا نجد الصبيان متى^(١) تحدَّى بعضهم بعضاً برمي غرضٍ أو طفر نهر، فإنَّ المتحدِّي يبادر إلى فعلٍ ما تحدِّي به إذا كان ممكناً. ولا يصح أن يصرِّفه عنه صارف مع الإمكان.

وما يكون العلمُ به ضرورياً متقدِّراً في كلِّ العقولِ - وإفْرِها وناقِصها - لا يجوز أن يشكِّل على العَرَبِ - مع وفور عقولهم وحلوهم، وإن لم يكونوا من أهل الجَدَلِ و النَّظَرِ - على أنَّ القومَ قد اختصموا في هذا الباب بما لا يسوغ معه دخولُ الشبهة عليهم فيه لو ساع؛ فعولوا على غيره؛ لأنَّ عادتهم جارية بالتحدِّي بالشعر والتعاض فيهِ، و التَّحَاكُمِ إلى الحُكَّامِ في تفضيل بعضه على بعض. ولم نجد أحداً منهم - في سالفٍ ولا آتٍ - فرغ عند تحدِّي خصمه له بالقصيدة من الشعر، إلى سبِّه و حرِّبه، بل إلى معارضة بما يمكنه من الشعر. وهذه عادة القومِ مستقرَّةٌ مُستقرَّةٌ، لم تتخرَّم في وقتٍ من الأوقات؛ فكيف عدلوا في باب القرآن عن عادتهم وطريقتهم لولا أن معارضة مُتعدِّرة و غيرُ ممكنة؟!

(١) في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعْدِيرِهَا / ٣٠٧

على أن الشُّبْهَةَ الَّتِي تَدَّعِي دُخُولَهَا عَلَى الْقَوْمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي أَنَّهُمْ مَتَمَكِّنُونَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، أَوْ فِي أَنْ حُجَّتَهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ السَّلَامُ تَسْقُطُ بِفِعْلِهَا. وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَمْرَيْنِ شُبْهَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ قَدْرَ مَا فِي إِمْكَانِهِمْ (١) مِنَ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ مِنْهُ. وَلَوْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الْغَايَةُ وَالْقُدْوَةُ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْأَمْرَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ - عَلَى بُعْدِهِ - لَوَجَبَ أَنْ يُجْرَبُوا نَفْسَهُمْ وَيَتَعَاطُوا الْمُعَارَضَةَ، لِيَعْلَمُوا حَقِيقَةَ حَالِهِمْ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْدِلُوا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، مَعَ طَمَعِهِمْ فِي تَأْتِي الْمُعَارَضَةِ.

فَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي؛ فَبَعِيدٌ مِنْ دُخُولِ الشُّبْهَةِ أَيْضاً فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْكُوا فِي أَنْ بِالْمُعَارَضَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْحُجَّةُ فَتَزُولُ التَّبِعَةُ إِلَّا وَهُمْ شَاكُونَ فِي كَيْفِيَةِ التَّحْدِي وَالِاحْتِجَاجِ.

وَإِذَا كَانَ لَا شُبْهَةَ عَلَى الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ السَّلَامُ كَانَ مُصْرِحاً بِالِاحْتِجَاجِ بِتَعْدِيرِ الْمُعَارَضَةِ، وَجَاعِلاً امْتِنَاعَهَا دَلِيلَ ثُبُوتِهِ وَالْعَلَمَ عَلَى صِدْقِهِ - فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِدُخُولِ الشُّبْهَةِ عَلَى الْقَوْمِ، مِنْ حَيْثُ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا وَجْهَ يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَ مِنْهُ.

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ ثَالِثاً؛ إِنَّ اعْتِقَادَهُمْ فِي الْمُعَارَضَةِ أَنَّهَا لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الْحَرْبِ، لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ اعْتِقَاداً؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَهَا فِي سُقُوطِ الْحُجَّةِ وَحُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ، أَوْ فِي الرَّاحَةِ وَالِاسْتِيصَالِ. وَمُحَالٌ أَنْ يَعْتَقِدُوا الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَكَيْفَ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمَا كُنْهِمْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُبَيِّنُهُ.

يَصِحُّ دخولها فيه وهو عليه وآله السَّلام مُصرِّحٌ بأنِّي إنما بِنْتُ منكم بامْتِناعِ مُعَارَضَتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنْكُمْ مَتَى أَتَيْتُمْ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ فَلَا [حُجَّةَ] لِي عَلَيْكُمْ!؟
فَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يُشَكَّكَهُمْ فِي أَنْ بِالْمُعَارَضَةِ بِهِ دُونَ غَيْرِهَا تَثَبُّتُ حُجَّتُهُمْ،
وَتَسْقُطُ دَعْوَاهُ إِلَّا مَا شَكَّكَهُمْ فِي الضَّرُورِيَّاتِ [وَأَخْرَجَهُمْ عَنْ كِمَالِ الْعُقُولِ].
وَإِنْ كَانُوا اعْتَدَدُوا الْقِسْمَ الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيمَا يُرِيدُهُ، وَلَا مُقْتَضٍ
لِلانصرافِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحِدْهُمْ بِالْقَهْرِ وَالذُّوْلَةِ، وَلَمْ يَدَّعِ الْإِبَانَةَ
مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ وَقَتْلِ أَصْحَابِهِ، فَتَفَرَّغُوا إِلَى الْحَرْبِ الَّتِي
هِيَ أْبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ مَا تَحَدَّاهُمْ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ
فِيهِ.

وَلَوْ انْتَهَوْا فِيهَا إِلَى غَايَةِ مَا فِي نَفْسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامِ وَقَتْلِ
أَصْحَابِهِ، وَاسْتِئْصَالِ أَنْصَارِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ حُجَّتِهِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ
الْعُقَلَاءِ فِي أَنََّّهُمْ هُمُ الْمُقْتَهُوْرُونَ بِالْحُجَّةِ وَإِنْ قَهَرُوا بِالذُّوْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُحِقَّ جَائِزٌ أَنْ
يُغْلِبَ، كَمَا أَنَّ الْمُبْطِلَ جَائِزٌ أَنْ يَغْلِبَ. وَالْعُقَلَاءُ لَا يَخْتَارُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الدُّخُولَ فِيمَا
يَكُونُ الْحُجَّةُ فِيهِ عَلَيْهِمْ مَعَ مَشَقَّتِهِ^(١)، وَيَعْدِلُونَ عَمَّا تَكُونُ الْحُجَّةُ فِيهِ لَهُمْ مَعَ
سُهُولَتِهِ.

هَذَا، مَعَ أَنََّّهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرْبِ عَلَى خَطْبٍ؛ لِأَنََّّهُمْ غَيْرُ وَاثِقِينَ بِالظَّفْرِ الَّذِي
قَدْ بَيَّنَّا إِذَا انْحَصَلَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ.

وَلَيْسَ هُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَطَرِ، مَعَ ثِقَتِهِمْ بِأَنَّ حُجَّتَهُمْ
بِهَا تَثَبُّتٌ، وَدَعْوَى خَصْمِهِمْ عِنْدَهَا تَسْقُطُ.

عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ بَدَأُوا بِالْمُعَارَضَةِ قَبْلَ الْحَرْبِ لَكَانُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: مَشَقَّةٌ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِّلسِّيَاقِ.

في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعْدِيرِهَا / ٣٠٩

إِذَا أَنْ يَتَفَرَّقَ جَمْعُ عَدُوِّهِمْ، وَتَزُولَ الشُّبُهَةُ فِي أَمْرِهِ، فَتَحْصُلَ الرَّاحَةُ مِنْ أَجْمَلِ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبِهَا، أَوْ أَنْ يُقِيمَ قَوْمٌ مَعَهُ عَلَى الْعِنَادِ وَالْخِلَافِ، فَيَسْتَعْمَلُ حِينَئِذٍ الْحَرْبَ فِي مَوْضِعِهَا، وَبَعْدَ الْإِعْذَارِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

(وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَبْتَدِئُوا بِالْمُعَارَضَةِ، إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِالْحَرْبِ حَسْمُ الْمَادَّةِ) (١)
وَبُلُوغِ الْغَايَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَشْبَهَ بِاخْتِيَارِ الْعُقُلَاءِ، مِمَّا يَدْعِيهِ مُخَالَفُونَا مِنْ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ جُمْلَةً مَعَ الْإِمْكَانِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ إِنْ كَانَ انصِرَافُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى الْحَرْبِ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ - لَمَّا جَرَّبُوا الْحَرْبَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَعَلِمُوا أَنَّهَا لَمْ تُفْضِ إِلَى مُرَادِهِمْ، وَأَنَّ أَمَالَهُمْ فِيهَا لَمْ تَنْجَحْ، بَلْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ - أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ الصَّارِفَةَ عَنْهَا قَدْ زَالَتْ.

عَلَى أَنْ الْحَرْبَ إِذَا صَارُوا إِلَيْهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ (٢) عَلَيْهِ عَدُوْلُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى مَا قَالُوهُ فَأَلَّا فَعَلُّوْهَا فِي السَّنِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْحَرْبِ، فَكَيْفَ عَدَلُوا عَنْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَهُمْ لَمْ يَهْمُوا بَعْدُ بِالْحَرْبِ وَلَا خَرَجُوا إِلَيْهَا؟

فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ آتَرَوْهَا لِمَا ادَّعَى مِنْ قَطْعِ الْمَادَّةِ.
وَكَيْفَ أَمْسَكُوا فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَالْحَرْبِ مَعًا، وَعَدَلُوا إِلَى (٣)
السَّفَهِ وَالْقَذْفِ وَالْهَجَاةِ وَالسَّبِّ وَمَا لَا تَدْخُلُ عَلَى عَاقِلٍ شُبُهَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا؟

وَبَعْدُ، فَكَيْفَ ارْتَكَبَ الْقَوْمُ فِي بَابِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً مَا لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُمْ بَارْتِكَابِهِ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْعِبَارَةِ اضْطِرَابٌ بَيْنَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: كَانَتْ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: عَلَيَّ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ.

بل ما لم تَجْرِ عَادَةُ الْعُقَلَاءِ - ولا الصُّبَّانِ - بمثله !؟

لأننا قد بيننا أن جميع مَنْ يُنَحِّدِي وَيُقَرِّعُ بالعجز عن بعض الأمور لا يجوزُ أن يُفَرِّعَ في المَخْرَجِ منه إلا إلى فعله، إذا كان مُمكنًا، وأنَّ عُدُولَهُ عنه مَعَ ارتفاعِ المَوَاقِعِ دليلٌ على تَعَدُّرِهِ وقُصُورِهِ عنه. وأشرنا إلى عاداتِ جميعِ الناسِ في هذا البابِ، وإن كُنَّا قد بيننا أنَّ للعَرَبِ في ذلك فَضْلٌ مَرِيَّةً، لا خِصَاصِهِم بِعَادَةِ التَّحْدِي بالشُّعْرِ وما جرى مجراه والتَّفَاخُرِ فيه، وأنَّ أحداً منهم لم يَعدُلْ عنه عند تَقْرِيعِ نظيرِ^(١) له، وتَحْدِيهِ بِقَصِيدَةٍ مِنَ الشُّعْرِ إلى حَرْبِهِ وقِتَالِهِ، ولا فَعَلَ ذلكَ واعتَدَرَ منه بمِثْلِ ما اعتَدَرَ به في تَرْكِ مُعَارَضَةِ القرآنِ.

و الجوابُ عَمَّا ذَكَرناه رابعاً: إننا قد بيننا أنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بفعلٍ ما يُقَارِبُ القرآنَ ويُدَانِيهِ، لا بما يُمَاتِلُهُ على التَّحْقِيقِ. ولا شيءٌ أدلُّ على مُقَارِبَةٍ ما يَأْتُونَ به القرآنَ وأشباهه مِنْ وُقُوعِ الاختلافِ بين أهلِ العِلْمِ بالقَصَاحَةِ فيه؛ لأنَّ مِثْلَ ذلكَ لا يَكُونُ في البَعِيدِ المُتَقَاوَبِ؛ فلو أَتَوْا بما يَخْتَلِفُ النَّاسُ فيه هذا الضَّرْبِ مِنَ الاختلافِ، كانوا^(٢) قد فَعَلُوا ما وَجَبَ عَلَيْهِم، لأنَّه لم يَنَحِّدْهُم إلا بهذا بعينه، على ما تَقَدَّمَ بَيَانُنا له.

على أن ما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ أن يَكُونَ مانعاً مِنْ فِعْلِ المُعَارَضَةِ؛ لأنَّ أَكْثَرَ ما في الأمرِ أن يَكُونُوا إذا عَارَضُوا اشْتَبَهَ على قَوْمٍ فاعتَقَدُوا أَنَّهُم لم يَخْرُجُوا عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِم إذ أَظْهَرُوا اعتِقَادَ^(٣) ذلك، عِناداً وَعَصِيَّةً، وإن كانَ مِنْ عَدَاهُمْ مِنَ النَّاسِ جَمْعاً يَعْتَقِدُ خُرُوجَهُمْ مِنَ الواجِبِ، وُوقُوعَ مُعَارَضَتِهِمْ مَوْقِعَهُما. والعاقِلُ لا يَخْتَارُ أن يَكُونَ عند جَمِيعِ العُقَلَاءِ مَلُومًا مَحْجُوجاً مَشْهُوداً عليه

(١) في الأصل: تَقْرِيعِ نظر، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: وكانوا، و ما أثبتناه هو المناسب.

(٣) في الأصل: اعتقاداً، و المناسب ما أثبتناه.

بالعجز والقصور؛ خوفاً من أن يشتبه على بعضهم أمره؛ لأن ما خافوه من بعضهم - من ظن العجز بهم على طريقي - قد لحقهم من جميعهم بالحجة؛ فكأنهم خافوا أمراً يجوز أن يقع والآي تقع، ففعلوا ما يقطعون معه على وقوعه بعينه، وزيادة عليه. وبعده، فقد بينا أن عدول من يتحدى بفعل من الأفعال عنه دليل على تعذره عليه، وأنه لا يعدّره عند أحد من العقلاء أن يقول: إنما تركت الإتيان بما دُعيت إليه خوفاً من أن يشتبه الأمر فيه، ويظن بعض الناس أنني ما خرجت من الواجب. والجواب عما ذكرناه خامساً؛ إنه قد بينا في صدر هذا الكتاب أن المثل الذي دعاهم النبي ﷺ إلى الإتيان به لا بُد أن يكون مفهوماً عندهم، وأن الشك لو اعتراضهم فيه لاستفهموه، لا سيما مع تطاول زمان التحدي وتماديه.

وذكرنا أن القوم قد استعملوا من ضروب الإعنات وصنوف الاقتراحات، ما كان أيسر منه وأولى أن يستفهموه عن كيفية ما دعاهم إلى فعله، وأنهم لم يعدلوا عن الاستفهام إلا بحصول العلم، كما أنهم لم يعدلوا عن المعارضة إلا للتعذر.

على أن القرآن إذا لم يكن مُعْجِزاً ولا ممنوعاً من معارضته، فمماثلته من جميع وجوهه مُمكنة غير متعذرة، فقد كان يجب لو شكوا أن يعارضوا بما يقدرُونَ عليه؛ فإنه ليس يصح إذا فرضنا ارتفاع الإعجاز أن نقيس مراده بالمثل بشيء يخرج عن إمكانهم.

والجواب عما ذكرناه سادساً؛ إن هذه الشبهة أولاً، إنما يصح أن ترد (١) على مذهبي من يرى أن العادة انخرقت بمصاحبة القرآن، وأن جهة إعجازه هي الفصاحة؛ فأما على مذهبنا في الصرفة فلا وجه للتعلقي بها؛ لأن الأمر لو كان على ما قالوه من زيادة المأثور من كلام العرب وشعرها على القرآن في الفصاحة

ووضوح العلم بالتفاوت بينهما - وليس كذلك على الحقيقة - لما أخل بصحة مذهبتنا في الأعجاز؛ لأن التحدّي عندنا إنما وقع بالصرّف عن أن يتسابقوا معارضة له، تشابهه في الفصاحة وطريقة النظم، وذلك لما لم يكن فلا معتبر بما تقدّم من كلاهم، لو وجد فيه ما يزيد على القرآن في الفصاحة أو يساويه.

ألا ترى أنه لو جعل دليل نبوته امتناع الحركة عليهم في وقت مخصوص لم يكن ما تقدّم من حركاتهم وتصرفهم على اختيارهم حجة عليه؟
على أن الأمر في القرآن بخلاف ما ظنوه؛ لأن جميع الفصحاء وكل من له أدنى علم بهذا الشأن يعلم علو مرتبة القرآن في الفصاحة، وأنه أفصح الكلام وأبلغه.

وإنما يقع الشك ويحتاج إلى الاستدلال في أن هذه المباشرة هل انتهت إلى خرق العادة أم لا؟

وهم إن لم يفرقوا بين مواضع منه وبين فصيح كلام العرب - على ما تقدّم ذكره - فليس ذلك بنافع في هذه الشبهة؛ لأنهم يعلمون فضل أكثره وحمهوره على كل كلام، ويظهروا لهم منه ما يحيرهم.

وما لم تظهر فصاحته^(١) لهم من جملة هذا الظهور، لم ينته عندهم إلى حدّ يطرّح معه قول المحتجّ به، ويقول فيه^(٢) على حصول العلم وزوال الشك. ومثل هذه الشبهة لا يتساعل بها محصل.

على أن العقلاء إنما يستحسنون الإعراض عمّن يتحدّاهم بما يكون الأمر فيه ظاهراً معلوماً متى أمثروا اعتراض الشكوك والشبهات في تلك الحال، وقطعوا على أنها لا تعقب فساداً، ولا يحصل لها شيء من التأثير. فأما إذا انتهت الحال إلى

(١) في الأصل: فصاحة، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل.

بعض ما انتهت إليه حال الرسول ﷺ، من القوة والظهور، وكثرة المستجيبين، وتظاهر الأعوان والأمنصار، والتمكّن من الأعداء، وبلوغ المراد فيهم؛ فإنّ أحداً من العقلاء لا يعدُّ الإمساك عن الاحتجاج والمُعَارَضَةَ هاهنا حزماً، بل غاية الجهل ونهاية العجز؛ فقد كان يجب أن يكونوا كفّوا عن المُعَارَضَةِ ابتداءً، للعلة التي ذكرت أن يساقوها^(١) عند بلوغ الأمر المبلّغ الذي ذكرناه.

وبعد، فإنّ من يطرح قوله ويعرض عن مُحاجّته ومواقفته - اعتقاداً لظهور أمره، وأنّ الشبهة لا تعترض في مثله - لا يحارب ولا يغالب، ولا تعمل الأفكار في نصب المكائد له وإيقاع الحيل عليه، ولا يعارض بما لا شبهة في مثله، ولا يقال له: لو شئنا [لقلنا] مثل قولك فـ «أنت بقزآن غير هذا أو بدله»^(٢)، ولا تقترح عليه الآيات، ولا تبدل الأموال لمن يهجوّه ويقذفه؛ لأنّ كلّ شيء من هذه الأمور يدلّ على غاية الاهتمام، ونهاية الحرص.

وكيف يعتقد عاقل أن ترك المُعَارَضَةِ كان على سبيل الاطراح وقلة الاكثراث، كما يستعمل مع الأغبياء والمجان، ومن لا تأثير لفعله وقوله؟!

والجواب عما ذكرناه سابقاً: إننا لو سلّمنا جواز ما ظنّوه من مواطن جماعة له على إظهار المعجز، وفرضنا أيضاً أنّ هذه الجماعة كانت أفصح العرب، لم يكن ذلك بنافع لخصومنا في ردّ استدلالنا بالقرآن؛ لأنّ غير هذه الجماعة ممن لم يواطئ قد كان يجب أن يعارض بما يقدر عليه ويتمكّن منه؛ فإنّ هذه الجماعة - وإنّ فرضنا أنّها أفصح - فليس يجوز أن يبعد كلامها من كلام من كان دونها في الفصاحة البعد التام، حتّى لا يكون فيه ما يقاربه ويشابهه. بهذا جرت العادات في التفاضل في جميع الصنائع، وقد بينّا أنّ إتيانهم بما يقارب ويداني كافٍ في إقامة الحجة؛

لأنهم بذلك تُحَدُّوا وإليه دُعُوا.

على أن من تأمل الأمر حقاً تأمله وجدّه بخلاف ما ظنّوه؛ لأنّ وجوه الشعراء وأعيان الفصحاء كانوا من غير جملة النبي ﷺ، ومن غير رهطه، وإن اختلف الحال بهم:

فمنهم (١) من مات على كفره وانحرافه، كالأعشى وهو في الطبقة الأولى، وغيره ممن لم نذكره.

ومنهم من دخل في الإسلام بعد أن كان على نهاية العداوة والخلاف على النبي ﷺ، والسعي عليه، والقدح في أمره، ككعب بن زهير - وهو في الطبقة الثانية - ومن جرى مجراه؛ فإن كعباً أسلم بعد أن كان أشدّ الناس عداوةً للرّسول عليه وآله السلام، حتّى أباح مطيئله دمه وتوعّده.

ومنهم من كان إسلامه واتباعه بعد زمان، وبعد أن كان الخلاف منه معلوماً وإن لم ينته إلى حال كعب، ثمّ إنّه لما دخل في الإسلام لم يحظّ فيه من المنزلة والاختصاص والمشاركة بما يُظنّ معه المُواطأة، كلبيد بن ربيعة، والتابعي الجعدي، وهما في الطبقة الثالثة، ومن ماتلهما.

ولو ذكرنا أعيان شعراء قريش وغير قريش من الأوس، والخزرج وغيرهم من المُجودين في ذلك العصر وفصحاءهم وخطباءهم، ومن مات منهم على شركه وكفره، ومن أظهر الإسلام بعد العداوة الشديدة والخلاف القوي لأطلنا، ومن أراد معرفة ذلك أخذه من مواضعه.

وبعد، فإنّ المتقدّمين في صنعة من الصنائع أو علم من العلوم، لا يجوز أن يخفى حالهم على أهل ذلك الشأن؛ فقد كان يجب إذا كان الفضل في الفصاحة -

(١) في الأصل: فيهم، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

في أن معارضة القرآن لم تقع لتعدّها / ٣١٥

مُنتهياً إلى جماعةٍ بعينها - أن تكونَ معروفةً عند الفصحاءِ، وكانَ يجبُ أن يفزعوا إليهم في فعلِ المعارضةِ ويطالبوهم بها، فمتى امتنعوا عليهم و دافعوا بفعلها، علّموا أنّهم مواطنون موافقون، ولم يُمسكوا عن موافقتهم وموافقته ﷺ على ذلك وإعلامه أنّه لا حُجّة عليهم فيما أظهره، لا سيّما إذا انضاف إلى هذا أن يظهر اختصاص هذه الجماعة به وانتفاعهم بأيامه ومشاركتهم في أمره؛ لأنّ العرض بإظهار المعجز إذا كان ما ذكرناه فهو إذا وقع لا بدّ أن يظهر، ولا يصحّ أن ينكتم.

على أن تجويز ما ذكره يقتضي دفع طريق العلم بأنّ أحداً من الناس بان في زمنٍ من الأزمان من أهل عصره في علمٍ من العلوم، أو صنعةٍ من الصنائع؛ لأننا لا نأمن على هذا القرآن أن يكونَ في عصرٍ كلِّ فاضلٍ علّمنا فضله واشتهرت عندنا حاله، جماعةٌ يزيدونَ عليه في الفضل، واطأهم على إظهار العجز عن حاله، والإسالك عن إظهارٍ مثل ما أظهره، لبتعض المنافع!

وليس يؤمن من تجويز ما ذكرناه إلا ما يؤمن من الأول، ويُبطل قول المتعلّق به.

.

.

.

.

.

فصل

في أن تعذر المعارضة كان مخالفاً للعادة

إذا ثبت بما قدمناه تعذرها فليس يمكن أن يدعى دخول التعذر فيما جرت العادة بمثله، إلا بأحد الوجوه التي ذكرناها، مثل قولهم: إنه كان أفصحهم، أو تعمل للقرآن فتأتي^(١) منه ما تعذر عليهم. أو منعهم عن المعارضة بالحروب. أو امتنعوا منها خوفاً من أصحابه ونصاره، من حيث كانت قوة الدولة، واجتماع الكلمة يحسمان ويمتعان من استيفاء الحجج، والتصرف فيها عن الاختيار.

وهذا الوجه الأخير خاصة يمكن أن يجعل قذحاً في ثبوت الدواعي إلى المعارضة، من حيث كانت هذه الأمور المذكورة - إذا صححت - غيرت أحوال الدواعي، فليحق بالفصل المتقدم، وإن كان لحوقه بهذا الفصل من حيث يمكن أن يجعل ما ذكر كالمانع من المعارضة.

فاذا أبطنا هذه الوجوه لم يكن وراءها إلا أن التعذر كان على وجه يخالف العادة، وحينئذ يعود الأمر إلى الأقسام التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب وأبطلناها، عدا القول بالصرفه منها، ونحن نتكلم على ما أوردناه من الوجوه:

(١) في الأصل: فيأتي، والمناسب ما أثبتناه.

أما تعلُّقهم بأنَّه ﷺ كان أفصحهم، فيسقطُ مِنْ وجوه: أولها: إنَّ كونه أفصحهم لا يمنعُ مِنْ أن يُقارِبَ كلامهم كلامه مُقارِبَةً قَدْ جَرَتْ بِمِثْلِهَا العادة؛ لأنَّه ليسَ يَصِحُّ في العادة أن يَتَقَدَّمَ أحدٌ في شيءٍ مِنَ الصَّنَائِعِ حتَّى لا يُقارِبَه فيها غيره، بل لا بدَّ - وإن انتفت (١) المُساواة - مِنَ المُقارِبَةِ. وقد مَضَى أَنَّهُ تَحَدَّاهُمْ بأن يأتوا بما يُقارِبُه لا بما يُماثلُه على التَّحقيقِ؛ فقد كانَ يجبُ أن يُعارِضُوا وإن كانَ أفصحهم.

على أنَّا قد بيَّنا أن التَّحَدِّيَ وَقَعَ بِالقرآنِ [مِنْ جِهَةٍ] المُعَارَضَةِ؛ فَيُعَلِّمُ أَنَّهُم عنها مَصْرُوفُونَ، وَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَالَبَهُمْ بأن يَفْعَلُوا مِنَ الكَلَامِ ما كانَ المَعْلُومُ مِنْ حالِهِم تَمَكُّنُهُم منه وَ أَنَّهُ العَالِبُ على كَلَامِهِمْ دُونَ ما تُشكِلُ الحالُ فيه، وَ ذلك يُسَقِطُ التَّعَلُّقَ بِكونِهِ أَفصَحَهُمْ؛ لأنَّه لم يُطالبِهِم إلا بما يَعْهَدُونَ وَ يَعْرِفُونَ مِنَ الفَصَاحَةِ على طريقتنا. وَ ثانيها: إنَّ الأَفصَحَ وَ إن امتنعت مُساواته مِنْ جميعِ كَلَامِهِ؛ فإنَّ مُساواته في البعضِ غَيْرُ مُمتنعةٍ، بهذا جَرَّت العادات.

ألا تَرى أن مَنْ كانَ في الطَّبَقَةِ الأولى مِنَ الشُّعراءِ - وَ إن كانوا قد بانوا مِنْ سائرِ أَهْلِ الطَّبَقَاتِ وَ تَقَدَّمُوهُمْ في الفَصَاحَةِ - فَإِنَّه لا بُدَّ أن يَكُونَ في كَلَامِ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ ما يُساوي كَلَامَهُمْ بل رُبَّما زادَ عليه، وَ لهذا نجدُ كثيراً مِنَ المُحَدِّثِينَ يُساوُونَ [شُعراءَ] الجاهليَّةِ وَ يماثلونَهُمْ في مواضعٍ كثيرةٍ مِنْ كَلَامِهِمْ - وَ إن كانَ المُتَقَدِّمُونَ يَفْضَلُونَهُمْ في جُمْلَةِ كَلَامِهِمْ وَ عُمومِهِ - فقد كانَ إذا كانَ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بِسُورَةٍ مِنْ عَرْضِهِ، وَ إن قَصُرَتْ، أن يُعارِضَ وَ لا يَمْنَعَ التَّقَدُّمَ في الفَصَاحَةِ مِنْ معارَضَتِهِ. وَ ثالثها: إنَّ هذا لو كانَ جائِزاً لكانَ النَّوْمُ الَّذينَ تُحَدِّثُوا بِالقرآنِ فَعَجَزُوا عن معارَضَتِهِ، إليه أَهدى وَ بِهِ أَعْلَمُ؛ فكانَ يَجِبُ أن يوافقوه على ذلك وَ يَحْتَجُّوا بِهِ،

(١) في الأصل: وارتفعت، ولا معنى لها هنا، والظاهر ما أثبتناه.

ويقولوا له: وما في تعدُّرِ مغارضتِكَ ممَّا يدلُّ على نُبوتِكَ، وأنت إنما أمكنكَ الإتيانُ بما تعدَّرَ علينا لفرطِ فصاحتِكَ لا لمكانِ نُبوتِكَ، وما تقدُّمُك في هذا البابِ إلا كتقدُّمُ فلانٍ وفلانٍ في كذا وكذا من لا حُجَّةَ في تقديمه، ولا بُوءَ له، ولا عادةً انخرقت على يده! وفي إمساكهم عن هذا - مع أن مثله لا يذهبُ عليهم - دليلٌ على أن الأمرَ بخلافه.

ليس لهم أن يقولوا: إنما لم يُقرُّوا له بالفصاحةِ والتقدُّمِ فيها للاتِّفَةِ التي كانت طريقتهم وعادتهم؛ لأنهم إنما يأنفون من الاعترافِ بمثلِ ذلك في المرزُحِ الذي يقتضي الاعترافَ به نقصاً يلحقهم^(١)، وضرراً يدخلُ عليهم، وشهادةً لخصمهم بما يُعظمُ أمره ويؤوِّه باسمه.

وليس هذه حالُ الاعترافِ بما ذكرناه في القرآن؛ لأنهم إذا اعترفوا بذلك ووافقوا عليه، كان فيه تكذيبٌ للمحتجِّ عليهم، وصرْفُ الوجوهِ عنه، وإزالةُ الشبهةِ في أمره، والخلاصُ ممَّا ألزمهم الدخولَ فيه.

فأيُّ نقصٍ وضررٍ يدخلُ بهذا الاعترافِ؟ وهل النقصُ^(٢) الشديداً والضررُ الحقيقيُّ إلا في الإمساكِ عن الموافقة^(٣) والصبرِ على المدلَّةِ؟ ولو كان يلحقهم بالاعترافِ بعضُ العارِ لكان ما يثيره هذا الاعترافُ من وجوهِ المنافعِ ويصرفه من^(٤) ضروبِ المضارِّ و صنوفِ الصغارِ^(٥)، يوفي عليه ويلجئُ إلى المبادرةِ إلى فعله.

(١) في الأصل: بغصاً و يلحقهم، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: و على البغض، و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: الموافقة، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٤) في الأصل: عن، و المناسب ما أثبتناه.

(٥) الصغار: الضيمُّ و الذلُّ و الهوان، سُمِّي بذلك لأنه يُصعَّرُ إلى الإنسان نفسه.

ورابعها: إنا قد علمنا أن حال كلامه ﷺ كحال كلام غيره إذا أضفناهما إلى القرآن، وليس لشيء من كلامه مزية في هذا الباب. ولو كان القرآن من كلامه، وتعدرت معارضة - لأنه أفصحهم - لظهر ذلك في كلامه.

وليس لهم أن يقولوا: إنه تعمل لإخلال ما عدا القرآن من كلامه من مثل فصاحته؛ لأننا قد علمنا من حاله عليه وآله السلام أنه قصد في مواضع كثيرة ومقامات عدّة، إلى إيراد الفصح من الكلام والبليغ من الخطاب، وكلامه في كل ذلك غير متميز من كلام غيره من الفصحاء. والاعتماد على ما تقدّم من الوجوه؛ لأنه أولى وأوضح.

فأما التعلّق بأنه تعمل للقرآن زماناً طويلاً فتأتى منه ما تعدّر [عليهم]، فيسقط بالوجوه الأربعة التي ذكرناها، ووجه سقوطه بالوجوه (١) الثلاثة المتقدمة واضح يُغني عن التنبية.

وأما وجه سقوطه بالرابع، فهو: أن من تقدّم في الفصاحة وعلت منزلته فيها لا يجوز أن يباین كلامه - الذي لا يرتجله ولا يروى فيه - لما يتعمل (٢) غاية المبانيّة، بل لا بُد أن يكون فيما لم يتعمل له مثل الذي، يروى فيه ويتعمل لإيراده، أو ما يدانيه ويقاربه؛ بهذا جرت العادات.

وإذا وجدنا كلامه عليه وآله السلام - بالإضافة إلى القرآن - ككلام غيره، بطلت هذه الشبهة.

ومتا يبطلها زائداً على ما تقدّم: أن السبب في ذلك لو كان التعمّل لوجب، مع تطاول الزمان، أن يتعمّلوا ويظفروا بما دُعوا إليه من المعارضة، وقد تحدّاهم ﷺ بالقرآن مدة مقامه بمكة، وهي ثلاث عشرة سنة، لم يتخلّلها شيء من الحروب،

(١) في الأصل: بالوجه، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: ما يتعمل له.

و في بعضِ هذه المُدَّةِ فُسْحَةٌ لِلرَّوِيَّةِ وَ التَّعَمُّلِ ؛ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَّعَمَلُوا فِيهَا أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا مِنْ الْأَزْمَانِ ، مَعَ تَمَادِيهَا وَ تَطَاوُلِهَا ؛ وَ كُلُّ هَذَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ التَّعَلُّقِ بِالتَّعَمُّلِ .
فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ مَنَعَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْحُرُوبِ وَ اتِّصَالِهَا ، فَضَعِيفٌ جَدًّا .

وَالجَوَابُ عَنْهُ : إِنَّ الحَرْبَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الكَلَامِ ، وَ الْمُعَارَضَةُ لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ كَلَامٍ عَلِيٍّ وَجِهٍ مُخْصِصٍ ، وَ قَدْ كَانُوا يَتَمَثَّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ بِالشُّعْرِ وَ يَرْتَجِلُونَهُ فِي الحَالِ وَ لَا تَمْنَعُهُمُ الحَرْبُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَانِعَةً عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَ هِيَ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَاهَا ؟ !

وَ أَيْضًا : فَإِنَّ الحَرْبَ لَمْ تَكُنْ دَائِمَةً مُتَّصِلَةً ، بَلْ قَدْ كَانُوا يُغَيِّبُونَهَا (١) أحيانًا ، وَ يُعَاوِدُونَهَا أحيانًا ؛ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ - إِنْ كَانَتِ الحَرْبُ هِيَ المَانِعَةُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ - أَنْ يَأْتُوا فِي أَوْقَاتِ الإِغْبَابِ وَ عِنْدَ وَضْعِ الحَرْبِ أَوْزَارَهَا .

وَ أَيْضًا : فَإِنَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا لِجَمِيعِ أَعْدَائِهِ مِنَ العَرَبِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَ إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ بِالحَرْبِ مِنْهُمْ قَوْمٌ وَ يَقْعُدُ آخَرُونَ ، فَكَيْفَ لَمْ يُعَارِضُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا إِذَا كَانَتِ الحَرْبُ شَغَلَتْ المُحَارِبِينَ ؟

وَ أَيْضًا : فَإِنَّ المُدَّةَ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مُحَارِبًا ، وَ إِنَّمَا كَانَتِ الحُرُوبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ ، فَأَلَّا عَارَضُوا فِي تِلْكَ الأَحْوَالِ ، إِنْ كَانَتِ الْمُعَارَضَةُ مُمَكِّنَةً ؟

وَ أَيْضًا : فَلَوْ كَانَتِ الحَرْبُ مَنَعَتْ مِنَ الْمُعَارَضَةِ مَعَ إِمكانِهَا ، لَوَجِبَ أَنْ يُوَاقِفَ القَوْمُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَ يَقُولُوا (٢) لَهُ : كَيْفَ نُعَارِضُكَ وَ قَدْ مَنَعْتَنَا بِحَرْبِكَ عَنِ مُعَارَضَتِكَ ؟ وَ لَا حُجَّةَ لَكَ فِي امْتِنَاعِ مُعَارَضَتِكَ عَلَيْنَا إِذَا كُنْتَ قَدْ شَغَلْتَنَا عَنْهَا

(١) يُقَالُ : غَبَّتْ عَلَيْهِ : أَي إِذَا أَتَتْ يَوْمًا وَ تَرَكْتَ يَوْمًا .

(٢) فِي الأَصْلِ : وَ يَقُولُ ، وَ المُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

واقْتَطَعْنَا عَنْ فِعْلِهَا!

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَارِضُوا خَوْفًا مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَقُوَّةِ دَوْلَتِهِ، فَأَضَعَفُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: إِنَّ خَوْفًا لَمْ يَمْنَعِ مِنْ نَصْبِ الحُرُوبِ وَرَحْفِ (١) الجُيُوشِ فِي مَقَامٍ بَعْدَ مَقَامٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَمْ يَمْنَعِ أَيْضًا مِنَ الهِجَاءِ وَالقَذْفِ. وَادْعَاءِ المُعَارَضَةِ بِأَخْبَارِ الفُرْسِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَاقِلٍ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ المُعَارَضَةِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا فِيهَا مَضَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ هُوَ الخَائِفُ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ وَنُصَارَهُ فِي تِلْكَ الأَحْوَالِ كَانُوا قَلِيلِينَ مَعْمُورِينَ مُهْتَضَمِينَ، وَأَنَّ قُوَّةَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ كَانُوا ابْتِدَاؤَهَا بِالمَدِينَةِ.

وَلَمْ يَخْلُ الكَفَارُ أَيْضًا فِي أَحْوَالِ القُوَّةِ وَالعَلْبَةِ وَالتَّمَكُّنِ - وَإِلَى الآنَ - مِنْ بِلَادٍ وَاسِعَةٍ، وَمَمَالِكٍ كَثِيرَةٍ، لَا تَقِيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَارِضُوا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ كَيْفَ شَاءُوا، وَفِي أَحْوَالِ القُوَّةِ وَالتَّمَكُّنِ فِي بِلَادِهِمْ، وَبَيْنَ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ. وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ صَحَّ أَنْ تَعَدَّرَ المُعَارَضَةُ كَانَ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلْعَادَةِ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ وَنَصَحَ نَفْسَهُ. تَمَّ الكِتَابُ.

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ جَمِيلِ الجَشْمِيِّ، حَامِدًا لَهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ، وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعِثْرَتِهِ، وَمُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِهِ، وَفَرَّغَ مِنْهُ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ مُنْتَصَفَ الشُّحْرَمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

(١) فِي الأَصْلِ: وَانْخَفَ، وَالظَّاهِرُ مَا أَمْتَنَاهُ.

مصادر المقدّمة و التحقيق

- ١ - إعجاز القرآن: الباقلائي، مؤسّسة الكتب الثقافية.
- ٢ - إعجاز القرآن: مصطفى صادق الرافعي.
- ٣ - الانتصار للقرآن: الباقلائي، طبعة دار الفتح.
- ٤ - أوائل المقالات: الشيخ المفيد.
- ٥ - بحار الأنوار: العلامة محمّد باقر المجلسي، طبعة دار الأضواء.
- ٦ - البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: الزمكائي.
- ٧ - التعليقة على شرح المواقف: عبد الحكيم السيالكوتي.
- ٨ - تقريب المعارف: تقي الدين الحلبي، طبعة جماعة المدرّسين.
- ٩ - تمهيد الأصول: محمّد بن الحسن الطوسي.
- ١٠ - تمهيد في علوم القرآن: محمّد هادي معرفة، طبعة جماعة المدرّسين.
- ١١ - ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: عبد القاهر الجرجاني.
- ١٢ - جُمَل العلم و العمل: الشريف المرتضى.
- ١٣ - الخرائج و الجرائح: قطب الدين الراوندي، طبعة مدرسة الإمام المهديّ عجلّ الله فرجه.
- ١٤ - الدين و الإسلام: محمّد حسين آل كاشف الغطاء.
- ١٥ - الذخيرة: الشريف المرتضى، طبعة جماعة المدرّسين.
- ١٦ - شرح المقاصد: سعد الدين التفتازاني.
- ١٧ - الطراز: الأمير يحيى بن حمزة العلويّ الزيدي.
- ١٨ - الفصل في الملل و النحل: ابن حزم الأندلسي.
- ١٩ - قواعد المرام في علم الكلام: ابن ميثم البحراني، طبعة جماعة المدرّسين.
- ٢٠ - كتاب الحيوان: الجاحظ.
- ٢١ - مجموعة رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى، طبعة دار القرآن الكريم.
- ٢٢ - مصنّفات الشيخ المفيد: الشيخ المفيد، طبعة المؤتمر العالميّ للشيخ المفيد.

- ٢٣ - المعجزة الخالدة: هبة الدين الشهرستاني .
٢٤ - مفهوم النص: نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي .
٢٥ - مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري .
٢٦ - الملل و النحل: عبد الكريم الشهرستاني .
٢٧ - الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، طبعة مؤسسة الأعلمي .
٢٨ - نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد: مارتين مكدرموت، مجمع البحوث الإسلامية .

الفهارس

- فهرس الأعلام
- فهرس الأقبام والجماعات والطوائف
- فهرس المصطلحات الكلامية
- فهرس الكتب المذكورة في الكتاب
- فهرس الأمكنة والبلدان والمواضع والأيام والوقائع
- فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة
- فهرس المحتوى

فهرس الاعلام

- آقا بزرگ الطهراني، ٢٣
 ابليس، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢
 ابن أبي بكر بن حزم، ١٥٧
 ابن الإخشيد، ١٤
 ابن البرّاج، ١٥
 ابن الحمير الباهلي، ١٦٢
 ابن الراوندي، ١٣
 ابن سلام (محمّد بن سلام الجُمحي)، ١٦١
 ابن عباس، ٤١
 ابن عبد ربّه الأندلسي، ١٥٩
 ابن عساكر، ٤١
 ابن فارس، ١٠
 ابن فندق، ٢٦
 ابن الكلبي، ١٦٢
 ابن المغازلي، ٤١
 ابن منظور، ١١
 أبو إسحاق النصيبي، ١٤
 ابوبكر، ١٥٩، ١٨٨
 أبو تّشام الطائي، ٣٦
 أبو حذيفة بن المغيرة، ٢٩٧، ٢٩٨
 أبو الحسن الأشعري، ١٣، ١٤، ٢٤١
 أبو الحسن الخياط، ١٣، ١٠٧
 أبو سعيد الخدري، ٤١
 أبو الصلاح تقيّ الدين الحلبي، ٢٠
 البحتري (أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي)،
- ٣٦
 أبو العباس المبرّد، ١٦٣
 أبو العبر (محمّد بن أحمد العبّاسي)، ٤٦
 أبو عبيدة، ١٦٣، ١٦٤
 أبو علي الجبّائي ← الجبّائي
 أبو العنيس الصيمري، ٤٦
 ألفرج الإصفهاني، ١٦٥
 أبو القاسم البلخي، ١١، ١٤، ١٠٧، ١١٠،
 ١١١، ١١٤، ١١٦
 أبو هاشم الجبّائي ← الجبّائي
 أبو هذيل، ٧٢
 أبو هريرة، ٢٩٤، ٢٩٥
 أبو المنذر هشام بن محمّد الكلبي، ١٥٩،
 ١٦٣
 أبو يعقوب الشّحّام، ٢٤١
 أحمد بن حنبل، ٤١
 الأخطل، ٤٠، ٦٥
 إسحاق بن إبراهيم الموصلي، ١٦٥
 الإسفراييني، إبراهيم بن محمّد، ١٤
 أسفنديار، ٣٥، ٩٥، ١٠٤
 أسماء بنت عميس، ٤١
 الإصفهاني، أبو مسلم محمّد بن بحر، ٢١
 الأصمعي، ١٦٣
 الأعشى، ٦٤، ٨٦، ٨٨، ١٥٨، ١٥٩، ٢٧٢،
 ٣١٤

- أعشى بني سليم، ١٥٩
 إلهي الخراساني، علي اكبر، ٣٠
 امرؤ القيس، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٤، ١٥٤،
 ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢
 أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، ٨، ١٢، ٢٦، ٤٢،
 ٤٦، ٧٢، ٨٦، ٩٥، ١٢٢، ١٥٩، ١٨٦،
 ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥
 أمين الخولي، ١٩٧
 أمية بن خلف، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٢٨٤
 أنس بن مالك، ٤١
 الأنصاري، حسن، ٣٠
 الأنصاري، محمّد رضا، ٣٠
 أوس بن الصامت، ١٨٥
 الباقلاني، ١٤، ١٩
 البحتري، ٣٦، ٤٦
 البخاري (محمّد بن إسماعيل الجعفي)، ٤١
 البصري، علي، ٣٠
 بلال، ١٠٢
 الترمذي، ٤١
 التفتازاني، ١٩
 ثمود، ٩٥
 الثوري، ١٦٣
 جابر بن عبد الله الأنصاري، ٤١
 الجاحظ، ١٤
 الجبائي (أبو علي - محمّد بن عبد الوهاب)،
 ٢٤١
 الجبائي (أبو هاشم - عبد السلام بن محمّد)،
 ٢٤١، ٢٤٠
 جبرئيل، ٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٢٠٧، ٢٢٦،
 ٢٥٥، ٢٧٦
 جرير، ٣٩، ٤٠
 الجشمي، (أبو سعد محسن بن كرامه)، ٢٦
- الجشمي، (محمّد بن حسين بن حمير)، ٢٦،
 ٢٦٢، ٢٦٣
 جميله (زوجة أوس بن الصامت)، ١٨٥
 الحارث بن أبي شمر الغساني، ١٦٤
 حبيب بن أوس الطائي، ٣٦
 حرب بن أمية، ١٥٩
 حجر بن الحارث، ١٦١
 حسان بن ثابت، ١١١، ١٥٦، ١٥٧
 حفصة، ١٨٧، ١٨٨
 الحلاج، ٢٣٨، ٢٣٩
 حماد بن سابور الديلمي الكوفي، ١٦٢
 خالد بن الوليد، ٨٥
 الخفاجي، (الامير عبد الله بن سنان)، ٢٠
 الخليل بن أحمد، ١٠، ٣٩، ١٦٥
 خولة بنت ثعلبة، ١٨٥
 دحية الكلبي، ١٨٦
 ذو النديّة، ١٢٢
 الراغب الإصبهاني، ١١
 ربيعة، ١٦٤
 ربيعة بن جشم، ١٦٣
 ربيعة بن مالك السعدي، ١٥٨
 رستم، ٣٥، ٩٥
 رسول الله صلى الله عليه وآله، ٦، ٩، ١٣، ١٢، ١٨، ٣٤،
 ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٧،
 ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥،
 ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧،
 ٨٩، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٨،
 ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٣،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤،
 ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١،
 ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣،
 ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩

- الطباطبائي (العلامة سيد محمد حسين)،
١٩
الطوسي (الشيخ محمد بن حسن)، ١٦، ٢٠،
٢٥، ٢٣
الطوسي (نصير الدين محمد)، ٢١
عائشة، ١٨٧
عاد، ٩٥
عباد بن سليمان، ١٤، ١٨، ٧٢
عبادة بن الصامت، ١٨٥
عباس بن عبد المطلب، ١٨٦
عبد الجبار الأسدي الهمداني (القاضي،
صاحب المغني)، ١٩، ١٣٥، ١٤٠،
١٤٢، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣
عبد الرحمن بدوي، ١٣
عبد القاهر البغدادي، ١٣
عبد القاهر الجرجاني، ١٩
عبد الله بن أبي ١٨٧، ١٩٤
عبد الله بن مسعود، ٤١
عبد المطلب، ٥٢، ٨٤، ١٥٩، ١٨٦
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، ٨٦
عثمان، ١٥٨
عزة بنت جميل، ١٥٧
علقمة بن عبدة، ١٦٤
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري،
١٥
عقار بن ياسر، ٨٧، ١٢٢
عمر بن الخطاب، ١٢٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٧
عمرو بن قميثة، ١٦١
عمرو بن معدي كرب، ١٦٣
- ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥،
٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦،
٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٣،
٣٢٢، ٣٢١، ٣١٤
الرياشي (عباس بن الفرغ)، ١٦١
الرماني، (علي بن عيسى)، ١٤، ٢١
زرادشت، ٢٣٨، ٢٤١
الزمخشري، ٢٧
الزوزني، ١٦٢
زهير بن أبي سلمى، ٦٤
زيد بن أرقم، ٤١
زيد بن حارثة، ١٨٨، ١٨٩
زينب بنت جحش، ١٨٨
سراقة، ١٢٣
سعد بن أبي وقاص، ٤١
سعد بن عبادة، ١٥٩، ١٦٠
سلمان، ٢٩٤
السمعاني، ٢٦
سمية، ٨٧
سيبويه، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧
شاس بن بهار، ١٦٤
الشريف المرتضى، ٥، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،
١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥،
٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ١٩٧، ٢٣٨
الشهرستاني، (سيد هبة الدين)، ١٩
الصاحب بن عباد، ٢٤٠
الصيرفي، ١٦٤
الصيمري، ٤٦
الصيمري (محمد بن إسحاق الكوفي)، ٤٦
الطائبان، ٣٦، ٣٧، ٣٨
طرفة بن العبد، ٦٤، ١٦١

- فخر الدين الرازي، ٢١
 الفردوسي، ابوالقاسم، ٩٥
 الفرزدق، ٣٩، ٦٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩
 الفضل بن يحيى البرمكي، ٤٧
 القاضي عبد الجبار الاسدآبادي الهمداني
 ← عبد الجبار الاسدآبادي الهمداني
 قرّة العين، ١٨٥
 القطب الراوندي، ١٩، ٢٠
 كاشف الغطاء، (محمد حسين)، ١٩
 كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي،
 ١٥٦
 كعب بن زهير، ٨٥، ٨٨، ٣١٤
 كسرى، ١٢٣
 الكلبي، ١٥٩، ١٦٣
 لبيد بن ربيعة، ٨٥، ٣١٤
 مارتين مكدرموت، ١٣
 ماني، ٢٣٨، ٢٤١
 المتنبّي، ٢٧٢
 المتوكل، ٣٦، ٤٦
 المثقّب العبدي، ١٦٤
 المجلسي، (محمد باقر)، ٤١
 توفيق الفكيكي، ١٩
 محمد بن الحنفية، ٢٧
 محمد بن محمد بن النعمان البغدادي
 (المفيد)، ١٩، ٢٢
 مرداس بن ابي عامر، ١٥٩
 مسحل، ١٥٨
 مسلم، ٤١
 مسيلمة الكذاب، ٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٥
 ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧
 مصطفى صادق الرافعي، ١٩
 معاوية بن أبي سفيان، ١٥٩
 المعتمد العباسي، ٤٦
 المنفصل الضبي، ١٦٢
 المنصور العباسي، ١٦٣
 موسى طائفة، ٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨
 المهدي العباسي، ١٦٢، ١٦٣
 النابغة الجعدي، ٨٥، ٢٧٢، ٣١٤
 النابغة الذبياني، ٦٤
 النجاشي، ٢٣، ٢٥
 النسائي، ٤١
 النضر بن حارث، ٩٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢٩٧
 ٢٩٨
 النظام (ابراهيم بن سيار)، ١٢، ١٣، ١٤
 ١٨، ٧٢، ٧٣
 النعمان بن منذر، ٦٤، ١٦٤
 النمر بن قاسط، ١٦٣
 الواثق بالله، ٣٦
 الواسطي، (محمد بن يزيد)، ١٤
 الوليد بن المغيرة، ٨٥، ٨٨، ٢٨٤، ٢٩٧
 هارون العباسي، ٤٢
 هشام بن عمرو الفوطي، ١٤، ١٨، ٧٢، ٧٣
 هود، ٣٩
 ياقوت الحموي، ٢٦

فهرس الأاقوام والجماعات والطوائف

- الأئمة والصالحون، ٢٤٨
 أهل النظر، ٧٢، ١٨
 الأديان، ٤٨، ١٩١
 الإسلام، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٥٨، ١٨٠، ١٨٧،
 ٢٣٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٤،
 ٣٢٢
 الأشاعره، ١٢، ١٣، ١٤، ٧٢، ١٢٩، ١٤٥،
 ١٦٤
 أصحاب الإحباط، ١٤٥
 أصحاب الجمل، ٦٩، ٧١، ٧٣
 أصحاب الحديث، ٧١، ٧٢
 أصحاب الحقة، ١٧٧، ١٧٨
 أصحاب الصرفة، ٧٣، ٧٨، ٨٨، ١٧٩، ١٩٥
 أصحاب المعلقات، ٨٥، ٨٦
 أصحابنا الإمامية، ١٠٠
 أصناف الملحدين، ٢٨٧
 الأعجمي، ٢٩٨
 الأمراء، ٤٦، ١٥٩
 الأمم السابقة / الماضية، ١٠٤، ٢٩٨
 الأنصار، ٩٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٥،
 ٢٨٨، ٢٨١، ١٩١
 الأوس، ١٥٩، ٣١٤
 أهل الأخبار، ١١٨
 أهل الإسلام، ٢٨٣، ٢٨٩
 أهل الكوفة، ١٦٤
 أهل زماننا، ٩٣
 أهل النقص والجنون، ٣٤
 البراهمة، ١٦٩، ١٧١، ٢٨٧
 البغداديون، ١٦٩
 بعض المعتزلة، ١٦٩
 بنو أمية، ٤٠، ١٦٢، ٢٨٩
 بنو النجار، ١٥٧
 بنو هاشم، ١٨٦
 البوذية، ٢٣٨
 البهسية، ٤٠، ٢٤١
 بنو تميم، ١٥٨، ١٦٤
 بنو حنيفة، ٨٩
 بنو سليم، ١٥٩
 بنو عبد القيس، ١٦٤
 الترك، ٩٤
 الثنوية، ١٤٤
 جماعة المعتزلة، ١٠٧
 الجن، ٣٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢،
 ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،
 ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٩،
 ٢٢٤
 الحشوية، ١٢، ٧٢
 الخزرج، ١٥٩، ٣١٤
 خصوم الشيعة، ٢٩٥

فهرس الأتوام والجماعات والطوائف / ٣٣١

٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١،

٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣،

٣٠٤

العربي، ٤٦

العقلاء، ٥١، ٥٥، ٩٩، ١٠٥، ١٤٤، ١٥٢،

١٥٥، ١٩٢، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧،

٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢،

٣١٣

العلماء، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٨١، ٨٦، ١٦١

الغنوصية، ٢٣٨

الفئة الباغية، ١٢٢

الفرس، ٩٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٣٠٥،

الفصحاء، ٧، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٦٩، ٧٨، ٩٠،

٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،

١٣٧، ٢٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،

٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠

الفصحاء العرب، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٧٦، ٧٨، ٩٣،

الفتهاء، ٧، ١٢، ٧١، ٧٢

القاسطون، ١٢٢

قبائل من العرب، ١٤٦

قريش، ٣٤، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٢، ١٨٨،

٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٤

الكوفيون، ١٦٢

المارقون، ١٢٢

المانوية، ٢٣٨

مبطل النبوات، ١٧٢

المتقدمون، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ١١٧، ١٨١،

الملائكة، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢،

١٤١، ١٤١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٩،

٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤،

٢٤٢، ٢٧٥

المنافقون، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤،

خصوصنا، ١٠٣، ١٤٣

الخطباء، ٤٤، ٤٧، ٢٩٦

الخوارج، ١٢٢

الدهرية، ٧٢

الرواة، ٦٥، ١٦٢، ١٦٤

الروم، ٩٤، ١١٧، ١١٨، ١٢١

الزرادشتية، ٢٣٨

الزنادقة، ٢٣٩

السخفاء، ٤٦

السوفسطائية، ١٥٥

اليهود والنصارى، ١٤٤

الشعراء، ٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠،

٥١، ٦٤، ٦٦، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ١٥٦،

١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٨٠، ٢٩٦، ٢٩٧،

٢٩٩، ٣١٤، ٣١٨

الشعوبي، ١٦٣

الشياطين، ١٤٧

الشيعة، ٢٢، ٤١، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٥،

صاحب الزنج، ١٦١

الصليبية، ٩

الطوائف الخارجة عن الدين، ٢٨٣

الظاهرية، ١٤

العامة، ٧١، ٧٢، ٧٣

العباسيون، ٤٦، ١٦٢

العجم، ١٠٥، ١٤٦

العرب، ٧، ١٧، ١٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،

٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠،

٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢،

٦٥، ٧٠، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣،

٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥،

١٢٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢،

١٥٧، ١٦٣، ١٩٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣،

مذهبتنا، ٣٥، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٩٠، ١٩٦،
 ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩،
 ٢٧٣، ٣١١
 مذهبهم، ١١٦، ١٦٨، ٢٣١
 المرجئة، ٧٢
 المسلمون، ٧، ١٢، ١٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٨٦،
 ٨٧، ١٤٥، ١٨٢، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٨٢،
 ٢٨٣
 المشعبذون، ١٣٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
 المشركون، ٣٤، ١٢١، ١٢٣، ١٩٤
 المصنّفون، ١٢٧
 المعتزلة، ١٣، ١٤، ٢٧، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧،
 ١٤٥، ١٦٩، ٢٤٠، ٢٤١
 المعتقدون بقدم القرآن، ١٠، ١٢٩
 الناكثون، ١٢٢

المهاجرون، ١٩٤، ١٩١
 متكلمو الإسلام، ١٥٢
 المتكلمون، ١١٦-١١٣، ١٨، ٢١، ٥١-٥٥،
 ٥٨، ٦٢، ٧٠-٧٣، ٨٠، ١١٨، ١٣٩،
 ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٢٥٣، ٢٦٠،
 ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٥
 المُجَان، ٤٦، ٣١٣
 المجانين، ٥٣، ٩٧
 المجبرة، ١٢، ٧٢
 المجوس / المجوسي، ١٤٤، ٢٣٨، ٢٨٧
 المحدثون، ٣٧، ١٠٨، ١٧٨
 مخالفو الصرفة، ٣٤، ١٣٥، ١٣٧-١٩٧
 المذاهب، ١٢، ٧٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣،
 ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦
 مذهب الجاهليّة، ٦٥

فهرس المصطلحات الكلامية

التحدّي، ٧، ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٨، ٣٣،
 ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٨،
 ٥٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩،
 ٧٠، ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤،
 ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٣٣،
 ١٣٤، ١٩٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦،
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،
 ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٨،
 ٣١١، ٣١٢، ٣١٤
 التصديق، ٥٥، ٥٦، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨٤،
 ١٠٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١،
 ١٨٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،
 ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤،
 ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢،
 ٢٥١، ٢٦٧
 التقيّة، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
 التكليف، ٥٨، ١٩٩
 التوحيد، ١١٤، ١٩٧، ٢٠٦
 الثواب، ٨٤، ١٤٥
 الجاهلية، ٦٤، ٦٥، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٢،
 ١٢٣، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٨، ٣١٨
 الجبر، ١٩
 الجهل، ٥٣، ٥٤، ٧٢، ١٣٠، ٣١٣

إحداث الأجسام، ١٥، ١٠٧، ١١٢،
 الأحوال، ٥٥، ١١٣، ١١٧، ١٧٧
 إحياء الموتى، ٦٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦
 إحياء الميت، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،
 ١٧٤، ١٧٨
 الاختراع، ١٧٠، ١٧٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤
 الإخلال بالواجب، ١٤٦
 الاستفساد، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢١٩،
 ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧،
 ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧
 الاعتقاد، ١٣١، ٣٠٧
 الإعجاز، ٩، ١١، ١٤، ١٨، ٤٥، ٧٥، ٨٢،
 ٩١، ٩٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤،
 ١٢٥، ١٢٧، ١٤٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٨٠
 إعجاز القرآن، ١٠، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩،
 ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦٥، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٥،
 ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤،
 ١٢٦، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
 ١٦٩، ١٨٥، ١٩٧، ٢٥٥، ٣١١
 الإقدار، ٢٣٢، ٢٣٤
 الاكتساب، ١٢٣
 الانتقال، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٠
 الايمان، ١٦، ١٤٥، ١٤٦

٢٩١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦١، ٢١٦	الحادث، ٢٠٢، ٢٠٧
العدل، ٨٠، ١١٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٦٣	الحدوث، ٥٩، ٧١، ٧٥، ١٣١، ١٦٠، ٢٢٧
العدم، ٥٩	٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٥
العرض، ٥٤، ٥٩، ٧١	الحدوث الحقيقي، ٥٨
العصمة، ١٣٨	حركة الأفلاك، ٢٢٠
العقل، ٥٣، ٧١، ٨٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٠	الحلول، ١٣١
١٤٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٧٧، ١٩٣، ٢١٩	الخارق، ٨١، ١٧٢، ١٧٣
٢٥٩	خارق للعادة، ١١، ٢٠١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨
الغيب، ١١٧، ١١٨، ١١٩	٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣
الغيوب، ٤٥، ٦٢، ٦٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨	دار المحنة، ١٣٩
١١٩	الدلائل، ٥٤، ٥٩، ٢١١
الفاعل، ٦٠، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٥	دلائل النبوة، ٦٦، ١٢٢
فعل الله، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠	الذنين، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٨٢، ٨٩
١٧٩، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧	الزفة واللطافة، ١٧٤
فعل النبي، ٧٧، ٧٨	الروح، ١٩٠، ١٩٣
القيح، ١٩، ٥٣، ٥٤، ٩٦، ١١٥، ١٣٨	السحر، ٧، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ٢٨٤
١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٧٢، ٢٠٠	السهو، ٥٣، ٥٤
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦	الصرف، ١٠، ١١، ٢١، ٢٣، ٥٤، ٦٧، ٦٩
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨	٧٠، ٨٢، ٩٠، ١٠٥، ١١٤، ٢٥٦، ٢٣١
٢٤٧	٢٦٠، ٢٦١
القدر، ٣٦، ٣٧، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦	الصرفة، ٩-٢٥، ٢٧-٢٩، ٣٥، ٣٨، ٤٨
١٧٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٥١	٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٨
٢٥٧، ٢٥٧	٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥
القدرة، ١٢، ٩٦، ١١٠، ١١٣، ١٣٢، ١٥١	١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٥
١٦٥، ١٦٩، ٢٢٤، ٢٥٤، ٢٥٧	٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣
القدّم، ٧١، ١٢٩، ١٣١، ١٤٩	٣١٧
قدّم القرآن، ١٠، ١٣٢	الصوت، ١٣١
القديم، ٥٣، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ١٢٩، ١٣٣	الضدّ، ٥٣، ٥٤، ٨٧، ١٦٩، ٢٩٢
١٣٤، ١٣٩، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢	الضرورة، ١٢٣، ٢٧٢
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٤	الضلال، ٧١، ١٠٢
٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨	الظنّ، ٥٣، ٥٤، ٦٦، ٦٧، ٢٣، ١٦٨
القصد، ٦٠، ٧٩، ٨٠	الظهور، ٤٣، ٦١، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،

٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٣

المعجزات، ٤٣، ٢٩٠، ٢٩٤

معجزات الأنبياء، ٤٥، ١٨١، ١٨٢

المعصية، ٢٤٠

الممكن، ٨٩، ٩٠

النبوة، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٤١، ٤٥، ٥١، ٥٥،

٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧،

٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣-٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٩،

٩٠، ١١٩، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٧١،

١٧٤، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،

٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،

٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠،

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،

٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،

٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٥

النسخ، ١٨٨، ٢٩٠

النسيان، ٥٣، ٥٤

النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، ٢٩٤، ٢٩٥

النفس، ١٣١

الوجود، ٥٩

الوحي، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨

الكفر، ٧١، ٨٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٨٩

الكلام، ٢٨، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢،

٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣،

٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢،

٨٣، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨،

١٠٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،

١٣٤، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٦،

١٦٧، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠٢،

٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠،

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٠،

٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٧،

٢٩٧، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١

الكمون، ٢١٤، ٢١٦

الكهانة، ٧٩، ٨٠

اللون، ١٣١، ٢٢٤، ٢٧٠

المدلولات، ٥٤

المصلحة، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٥١، ٢٦٠

المعجز، ٩، ١١، ١٨، ٤٣، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥،

٥٦، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤،

٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٨، ٩٥، ١١٠،

١١١، ١٢٤، ١٤٠، ١٥١، ١٦٩، ١٩٥،

١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،

٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣١،

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

- ١٢٢
- جمهرة النسب، ١٦٣
- جوابات أبي الحسن سبط المعافى في
إعجاز القرآن، ٢٠
- الحيوان، ١٥٩
- الخرائج والجرائح، ١٩، ٢٠
- الخزانة الأدب، ٨٦، ١٦٤
- الخصائص، ٤١
- دائرة المعارف الإسلامية، ٣٠
- دلائل النبوة، ١٢٢، ٢٧٨
- ديوان الأعشى، ١٥٨
- ديوان امرئ القيس، ١٦٢، ١٦٣
- ديوان حسان بن ثابت، ١١١، ١٥٧
- الذخيرة في علم الكلام، ١٣، ١٦، ٢٤، ٢٩،
٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٧٠، ٧٤، ٧٩،
٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٧، ١٠٨،
١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦،
١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٧، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨،
١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،
١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،
١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٨
- الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢٣
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٢٣
- أخبار رستم وإسفنديار، ٣٥، ١٠٤
- ارژنگ، ٢٣٨
- أسد الغابة، ٤١، ١٢٢
- الأصنام، ١٦٢
- أصول الدين، ١٣
- إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه، ١٤
- اعجاز القرآن، للباقلاني، ١٤
- أعلام النبلاء، ١٦٠
- الأغاني، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥
- الاقتصاد، ٢٠
- اقتنا / اوستا، ٢٣٨
- أنساب الأشراف، ٤١
- الانتصار، ١٣، ١٤
- أرائل المقالات، ١٩
- بحار الأنوار، ١٩، ٤١، ٨٥، ٢٧٨
- تاريخ ابن عساكر، ٤١، ١٦٠
- تاريخ بيهقي، ٢٧
- التبيان، ١٨٥
- تفسير الزمخشري، ٢٧
- تفسير الطبري، ١٨٥
- تقريب المعارف، ٢٠
- تهديد الأصول، ١٦
- التوراة، ٢٧٧، ٢٧٨
- جامع الحماقات، ٤٦
- جمل العلم والعمل، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٤

١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦،
 ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦،
 ١٢٩، ١٣٤، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٥٥، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
 ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٧،
 ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩،
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤،
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١،
 ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٩،
 ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥،
 ٣٢٠
 الكامل للمبرد، ١٦٣
 كتاب العين، ١٠، ٣٩، ١٦٥
 الكتاب المنسوب الى سيبيويه، ١٥٤
 كتب الفرس، ٩٥
 الكلام في وجوه إعجاز القرآن، ٢٠
 كنز العمال، ١٢٢
 لسان العرب، ١١
 لغت نامه دهخدا، ٢٧
 مجمع البيان، ١٨٥
 مذاهب الإسلاميين، ١٣
 المسائل الرسيّة، ١٦
 المستدرک على الصحيحين، ١٢٢
 مسند أحمد بن حنبل، ٢٧٨
 معجم البلدان، ٢٦
 معجم مقاييس اللغة، ١٠
 المغني، ٢٤، ٢٨، ١٣٥، ١٤٠، ١٩٧، ١٩٨،
 ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣،
 ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤

رجال النجاشي، ٢٠، ٢٣
 رسائل الشريف المرتضى، ١٥
 الكلام في وجوه إعجاز القرآن، ٢٠
 سمط اللالي، ١٦٤
 سنن أبي داود، ٨٥
 الشافي في الإمامة، ٢٤٨
 شاهنامه فردوسي، ٩٥
 شرح جمل العلم والعمل ← تمهيد
 الأصول، ١٦
 شرح ديوان الفرزدق، ١٥٨
 شرح القاضي ابن البرّاج، ١٥
 شرح لامية العرب، ١٦٣
 شرح المعلقات السبع، ١٦٢
 الشعر والشعراء، ١٦٤
 صحيح البخاري، ٤١، ١٢٢، ١٨٧
 طبقات ابن سعد، ١٦٠
 طبقات الشعراء، ١٦٢
 العقد الفريد، ١٥٩
 عيون المسائل والجوابات، ١١، ١١٠، ١١١
 الغدير في الكتاب والسنة، ٤١
 الفرق بين الفرق، ١٣
 فرهنگ آباديهای كشور، ٢٧
 الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٥
 فهرست ابن النديم، ٨، ١١٠
 فهرست الطوسي، ٢٣
 فهرست مصنفي كتب الشيعة، ٢٢، ٢٣
 القرآن، ٨، ٩، ١١، ١٨، ١٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٦،
 ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦،
 ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٧،
 ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨،
 ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣،
 ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤

١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٢٩	٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧،
مجلة «نشر دانسن»، ٢٩	٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩،
نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد، ١٣	٢٦١، ٢٦٢
نظم القرآن، ١٤	مفردات، الراغب، ١١
النكت في إعجاز القرآن، ١٤	المفصليات، ١٦٢
وفيات الأعيان، ٤٧	الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ١١، ١٥،

فهرس الأمكنة و البلدان و المواضع و الأيام و الوقائع

حُنين، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥	آسيا، ٢٣٨
حُنين الجذع، ٢٧٨	اصفهان، ٨٦
خراسان، ٢٧، ١٠٧	أفغانستان، ١٠٧
خوزستان، ٢٤١	الأندلس، ٨٠
داورزن، ٢٧	انشقاق القمر، ٢٧٨
دجلة، ٩٩	أوروبا، ٢٣٨
ذباب، ١٥٨، ١٥٩	الأوطان، ٤٨
الرصافة، ٩٩	البحرين، ١٦٤
الطائف، ١٢٣	بدر، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٢، ١٣١، ١٨٧، ١٩٣
طلوع الشمس، ٥٦، ٥٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣	بروغن، ٢٦
رستاق گاه، ٢٧	البصرة، ٧٢، ١٢٣، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ٢٤١
الرومانية، ٢٣٨	بغداد، ١٢، ٧٢، ٩٩، ١٠٧، ١٦٢، ١٦٣
الروم، ١١٨، ١٢١، ١٦١، ٢٩٠	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٨٨، ٢٩٤
الري، ١٦٣	بلاد الكفر، ٢٨٩، ٢٩٠
سيزوار، ٢٧	بلخ، ١٠٧
السماء، ٥٢، ٧٤، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤	تبوك، ٤١
٢٨٨، ٢٠٧، ٢٠٥	جبّا (خوزستان)، ٢٤١
سوق عكاظ، ٦٤	الجبّال، ٦٨، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٨، ٢١٢
الشام، ٨، ٣٦، ١٥٩	٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٥٨
صّين، ٨٦، ١٢٢	جبّال مَكّة، ٥٢، ٨٤
الصين، ٨	جزيرة العرب، ٣٤
الطائف، ١٢٣	الجبسر، ٩٩، ١٠١
طلوع الشمس، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٢٠١، ٢١٩	الحجاز، ٦٤
٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠	حجون مَكّة، ٨٥

مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، ٢٥	العراق، ٨، ٥
مكة، ٧، ٢٦، ٥٢، ٨٥، ٨٦، ١٢٣، ١٦٣،	العقبة، ١٥٩
١٩٠، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٢١،	فارس / فارس، ٨، ٩٤، ٩٥، ٢٣٨، ٢٣٩،
٣٢٢	٣٠٥، ٢٤٦
منبج (من أعمال الشام)، ٣٦،	الكرخ، ٩٩
المنبر، ١٨٦	كسوف القمر، ١٢١
مؤسسة آل البيت، ٢٣	كسوف الكواكب، ١٢١
الموصل، ٣٦	الكوفة، ٨٥، ٨٦، ١٦٢، ١٦٣، ٢٨٨
نجد، ٦٤، ٨٥	ماوراء النهر، ٨
النهران، ١٢٢	المدن، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٩،
نيسابور، ٢٦	٢٣٤، ٢٥٤
واسط، ٢٩٤	المدينة، ٦٤، ١٢٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،
وقعة بدر الكبرى، ١٠٢، ١٨٧، ١٩٣	٣٢٢، ٢٨٩
هند، ٨	مدينة السلام، ٩٩
اليمامة، ٨٩	بلاد مزينة (بنواحي المدينة)، ٦٤
اليمن، ١٦٣	المسجد الحرام، ١١٧، ١٢١
يوم أحد، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥	مسجد المدينة، ١٥٦، ١٥٧
يوم بدر، ٩٥	مصر، ٨
يوم حنين، ١٨٦	يوم الجمعة، ١٨٦، ١٩٣

فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة

الشاعر، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ١١١، ١١٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧	آية التحدي، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣
شبهة الجن، ١٥٢	الأبرص، ١٥، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
الشعر، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٨٥	٢٤٤، ٢٤٣
٨٨، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢١	الأخبار، ٩، ٥٢، ٥٥، ٩٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤-١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٨١
الصفحة، ١٠-٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٥، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٣١٧	٢٩٨، ٢٩٤، ٢٨٤
العروض، ٤٣، ٤٧	اخبار القرآن، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٩٤
الفصاحة، ٩، ١٧، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١	الأخبار المتواترة، ٥٥، ٥٦، ١٢٢
	الأشعار، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٧، ٤٩، ٦٤، ٨٣، ٩٣، ١٦٢
	الأكثمة، ١٥، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٤٣، ٢٤٤
	الأممي، ٩، ١١٠، ١١٣
	البيسط، ٣٩، ٤٤
	البعوضة، ١٧٦
	الخطابة، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، الخطيب، ٣٦، ٤٤، ٤٧، ٨٥، ٨٨، ١١٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٩، ٢٨٤
	الخطيب، ٣٩، ٤٠
	الخطيب، ٤٣، ٤٦
	الرسائل، ٤٧
	سور القرآن، ٤٢، ٤٥، ٤٨

الصيد، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ٨٥، ٨٦، ١٥٦،	٢١٩، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣،
١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٢،	٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣١١،
١٩٣، ٢١١، ٢١٢، ٣٠٦،	٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠،
قصة المجادلة، ١٨٥، ١٩٠،	فصاحة القرآن، ١٧، ١٨، ٣٦، ٣٨، ٥٢، ٨١،
الكتابة السريانية، ٢٧١،	٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٠٢،
كلام الكهنة، ٨٥، ٨٨،	١٠٣، ١٠٤، ١٧١، ١٧٢، ٢٥٩، ٢٦١،
اللغة العربية، ٨٣،	٢٦٣، ٣١١، ٣١٣،
الناس، ١٠، ١٥، ٤٧، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩،	الفصحاء، ٧، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٦٩، ٧٨، ٩٠،
٨٠، ٩٣، ١٠٥، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٧،	٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،
١٦٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٤،	١٢٧، ١٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،
٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣١٠، ٣١٥،	٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠،
النظم، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦،	فصيح كلام العرب، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٥٢، ٦١،
٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٩،	٨٨، ١٠٣، ١٠٥، ٢٩٩، ٣٢٠،
٧٨، ٨٨، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧،	الفيل، ١٧٥، ١٧٦،
١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٦٥،	الثافية، ٣٩،
٣١٢	القصص، ٩٥، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٩،
التملة، ١٧٦،	١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٩٧،
	٢٩٨

فهرس المحتوى

٥	تقديم
٣٣	في بيان مذهب الصرفة
٤٦	الدليل على أن نظم القرآن ليس بمعجز
٩٣	في صرف الله تعالى العرب عن المعارضة
١٠٧	مذهب جماعة المعتزلة
١٠٧	إعجاز القرآن في نظمه
١١٦	إعجاز القرآن في إخباره عن الغيوب
١٢٤	إعجاز القرآن في نفي الاختلاف عنه
١٢٩	مذهب القائلين إن إعجاز القرآن كونه قديماً
١٣٧	فصل : في بيان ما يلزمُ مخالفي الصرفة
١٤٠	طريقة أخرى
١٤٢	طريقة أخرى
١٤٣	طريقة أخرى
١٤٤	طريقة أخرى
١٤٨	طريقة أخرى
١٥٤	طريقة أخرى
١٩٧	فصل : في بليغ ما ذكره صاحب الكتاب المعروف بـ «المُغني»، مما يتعلق بالصرفة
١٩٩	الكلام عليه
٢٠٨	الكلام عليه
٢١٥	الكلام عليه
٢٢٠	الكلام عليه

٢٢٢	الكلام عليه
٢٢٣	الكلام عليه
٢٢٧	الكلام عليه
٢٣٠	الكلام عليه
٢٣٦	الكلام عليه
٢٤٤	الكلام عليه
٢٤٧	الكلام عليه
٢٥٠	الكلام عليه
٢٥٦	الكلام عليه
٢٥٩	الكلام عليه
٢٦٢	الكلام عليه
٢٦٥	مسألة تتعلق بالصرفة
٢٦٩	مسألة أخرى
٢٧٥	فصل: في الدلالة على وقوع التحدي بالقرآن
٢٨٥	فصل: في أن القرآن لم يعارض
٣٠١	فصل: في أن معارضة القرآن لم تقع لتعذرها
٣١٧	فصل: في أن تعذر المعارضة كان مخالفاً للعادة
٣٢٣	مصادر المقدمة والتحقيق
٣٢٥	الفهارس
٣٢٦	فهرس الأعلام
٣٣٠	فهرس الأقوام والجماعات والطوائف
٣٣٣	فهرس المصطلحات الكلامية
٣٣٦	فهرس كتب المذكورة في الكتاب
٣٣٩	فهرس الأمكنة والبلدان والمواضع والأيام والوقائع
٣٤١	فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة
٣٤٣	فهرس المحتوى